فتاوى النساء

فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

فضيلة الدكتور
علي جمعة
مفتي الديار المصرية

المقطم للنشر والتوزيع

فتاوى النساء

فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة

فضيلة الدكتور
علي جمعة
مفتى الديار المصرية

المقطم للنشر والتوزيع

فهرسة الكتاب

جمعة، على
فتاوى النساء: فتـاوى وأحـكـام للمـرأة المسلمـة / على جمعـة.
- ط ١- القاهرة: دار المقطم للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١- الفتاوى الشرعية.
٢- المرأة المسلمة

عدد الصفحات : ٥١٢ صفحة
حجم الكتـاب : ١٧ × ٢٤
رقم الإيـداع : ٢٠١٠/٢٣١٢
الترقيـم الدولى : 978-977-478-037-0 I.S.B.N

كل الحقوق محفوظة

Copyright
All rights reserved

الطبعة الأولى
فبراير ٢٠١٠م - صفر ١٤٣١هـ

المقطم للنشر والتوزيع

٥ شارع الشيخ ريحان - عابدين
القاهرة - جمهورية مصر العربية

Tel: (00202) 27958215 – 27946109
Fax: (00202) 25082233
Website: www.dar-almokattam.com
Email:info@dar-almokattam.com
sales@dar-almokattam.com

مُقَدِّمَة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، وعلى رسوله سيدنا محمد أكمل الصلاة وأتم السلام، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن علماء الأمة العاملين الذين مهدوا للناس سبل الحق وأناروا لهم محجة الرشاد والفلاح.

أمـــا بعـــد..

فلما كان النساء شقائق الرجال وكانت الأوامر والنواهي تخص كلا الجنسين وجاء الدين الإسلامي فلم يفضل جنساً على الآخر إلا فيما لا بد منه لكل جنس كان لا بد وأن أضع هذا الكتاب للنساء وللبنات وللرجال لينتفع الجميع بما في هذا الكتاب من فتاوى وأحكام وعليهم أن يستجيبوا لما في هذا الكتاب من أوامر ونواهي.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع بكتابي هذا كل من قرأه ووفقه الله للعمل بما جاء فيه من فتاوى وأحكام.

وصل اللهم وسلم على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د/ علـي جمعـــــة

مفتـــي الديـــار المصرية

الباب الأول

فتاوى تتعلق بالإيمان والعقيدة

أين الله؟

ماذا أجيب الصغير إذا سألني: أين الله؟

الجواب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فإذا سأل الصغير أين الله؟ أجبناه بأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء كما أخبر سبحانه عن نفسه في كتابه العزيز حيث قال تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. ونخبره بأنه لا ينبغي له أن يتطرق ذهنه إلى التفكر في ذات الله سبحانه وتعالى بما يقتضي الهيئة والصورة فهذا خطر كبير يفضي إلى تشبيه الله سبحانه وتعالى بخلقه، ونخبره بأنه يجب علينا أن نتفكر في دلائل قدرته سبحانه وآيات عظمته فيزداد إيماننا به سبحانه.

أما عن السؤال عن الله سبحانه وتعالى بأين كمسألة عقائدية، فيؤمن المسلمون بأن الله سبحانه وتعالى واجب الوجود، ومعنى كونه تعالى واجب الوجود: أنه لا يجوز عليه العدم، فلا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا. وأن وجوده ذاتي ليس لعلة، بمعنى أن الغير ليس مؤثرا في وجوده تعالى. فلا يعقل أن يؤثر في وجوده وصفاته الزمان والمكان.

فإن قُصد بهذا السؤال طلب معرفة الجهة والمكان لذات الله، والذي تقتضي إجابته إثبات الجهة والمكان لله سبحانه وتعالى، فلا يليق بالله أن يسأل عنه بأين بهذا المعنى؛ لأن الجهة والمكان من الأشياء النسبية الحادثة، بمعنى أننا حين نصف شيئا بجهة معينة يقتضي أن تكون هذه الجهة بالنسبة إلى شيء آخر، فإذا قلنا مثلا: السماء في جهة الفوق، فستكون جهة الفوقية بالنسبة للبشر، وجهة السفل بالنسبة للسماء التي تعلوها وهكذا، وطالما أن الجهة نسبية وحادثة فهي لا تليق بالله سبحانه وتعالى.

فالمسلمون يؤمنون بأن الله سبحانه وتعالى قديم، أي أنهم يثبتون صفة القدم، وهو القدم الذاتي ويعني عدم افتتاح الوجود، أو هو عدم الأولية للوجود، وهو ما استفيد من كتاب الله في قوله: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ ﴾ [الحديد:٣].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «أنت الأول فليس قبلك شيء»[1]. فصفة القدم تنفي أن يسبق وجوده وجود شيء قبله أو وجود شيء معه. لذا فهي تسلب معنى تقدم الخلق عليه.

وصفات الله سبحانه وتعالى كذلك قديمة فهي لا تتغير بحدوث الحوادث، وإثبات الجهة والمكان معناه يقتضي هذا التغير، بمعنى أن الله لم يكن متصفا بالعلو والفوقية من حيث الجهة إلا بعد أن خلق العالم، فقبل خلق العالم لم يكن في جهة الفوق لعدم وجود ما هو في جهة السفل، وبهذا تكون الفوقية المكانية أو العلو المكاني صفة حادثة نتجت عن حادث؛ ولذا فهي لا تصلح صفة لله سبحانه وتعالى.

كما يؤمن المسلمون بمخالفته سبحانه وتعالى للحوادث، وتعني مخالفة الحوادث في حقائقها، فهي تسلب الجرمية والعرضية والكلية والجزئية ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجرمية التحيز، ولازم العرضية القيام بالغير، ولازم الكلية الكبر والتجزئة، ولازم الجزئية الصغر إلى غير ذلك، فإذا ألقى الشيطان في ذهن الإنسان: إذا لم يكن المولى جرما ولا عرضا ولا كلا ولا جزءا فما حقيقته، فقل في ردك ذلك لا يعلم الله إلا الله.

واستفيدت هذه الصفة من قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى:١١]، ومن السنة النبوية ما روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن المشركين قالوا: يا محمد انسب لنا ربك فأنزل الله عز و جل ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ﴾ [الإخلاص:١، ٢] قال: الصمد الذي ﴿ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:٣، ٤] لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت و ليس شيء يموت إلا سيورث و أن الله لا يموت و لا يورث ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص: ٤] قال: «لم يكن له شبيه و لا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٤/ ٢٠٨٤.

عدل و ليس كمثله شيء»[1]. فوصف نفسه سبحانه، ووصفه رسوله صلى الله عليه وسلم، بسلب المثل والنقائص التي لا تليق به، ففهم المؤمنون أنه سبحانه مخالف للحوادث ﴿ لَمْ يَلِدْ ﴾.

وعليه فلا يجوز وصف الله سبحانه وتعالى بالحوادث، ولا السؤال عنه بما يقتضي وصفه بذلك، فلا يسأل عن الله بأين بقصد معرفة جهة ذاته سبحانه ومكانها؛ وإنما يجوز أن يسأل عنه بأين بقصد معرفة ملكوته سبحانه، أو ملائكته أو أي شيء يجوز السؤال عنه ووصفه بالحوادث، وعلى هذا يؤول معنى ما ورد في الشرع من السؤال بأين أو الإخبار بما ظاهره الجهة والله تعالى أعلى وأعلم.

شرط الإسلام

لماذا كان شرط الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟

الجواب

مغزى الارتباط بين لا إله إلا الله ومحمد رسول الله ﷺ؛ هو توضيح طريق العبادة المقبولة. فكلمة «لا إله إلا الله» تعني أنه لا يوجد من يستحق العبادة والتوجه إلا الله، فالسؤال المنطقي الذي يطرأ على ذهن المسلم بعد ترسخ تلك العقيدة هو: كيف أعبد الله وأتوجه إليه؟ فالإجابة تكون: تعبد الله على شريعة سيدنا محمد ﷺ، فلا عبادة إلا لله، ولا عبادة لله إلا على طريقة سيدنا محمد ﷺ، وهو الجمع بين شرطي العمل، فالله لا يقبل العمل إلا إذا كان مخلصًا -أي له وحده- صوابًا -أي على شريعة نبيه ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٣١] وقال سبحانه: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾ [النساء: ٨٠]

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في تفسير سورة الإخلاص ٢/ ٥٨٩. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وعلق عليه الذهبي بقوله: صحيح.

وقد علمنا النبي ﷺ أنه لا قبول للعبادات إلا إذا كانت على هيئة عبادته ﷺ؛ ولذلك كان يقول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[١]. وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٢]. ذلك بإيجاز مغزى ارتباط كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» بقول «سيدنا محمد رسول الله»، والله تعالى أعلى وأعلم.

محبة النبي صلى الله عليه وسلم

لماذا لا يكتمل الإيمان إلا بمحبة النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب

محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله سبحانه وتعالى، فمن أحب مَلِكًا أحب رسوله، ورسول الله ﷺ حبيب رب العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كله، وتحمل المتاعب من أجل إسلامنا ودخولنا الجنة، وقد أعلمنا ﷺ مكانته التي ينبغي أن تكون في قلوبنا حتى يكمل إيماننا؛ حيث قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٣]. وعن زهرة بن معبد عن جده قال: كنا مع النبي ﷺ وهو آخذ بيد عمر بن الخطاب. فقال: والله لأنت يا رسول الله أحبّ إلي من كل شيء إلا نفسي. فقال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه» فقال عمر: فلأنت الآن والله أحب إلى من نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «الآن يا عمر»[٤].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، ج١ ص٢٢٦، وغيره.

(٢) رواه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص٩٤٣، والبيهقي في الكبرى، ج٥ ص١٢٥، واللفظ له.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج١ ص١٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٢٣٣، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٤٤٥.

قال ابن رجب الحنبلي: «محبَّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك...» (١)

فلا يتحــقق كمال الإيمان لعبد حتى تبلغ محبته للنبي ﷺ ذلك القدر الذي أراده ﷺ من سيدنا عمر رضي الله عنه، وتلك هي الدرجة التي ينبغي لكل مسلم أن يتطلع إليها، وهذا لا تعارض بينه وبين حب الله، فأنت تحب رسول الله ﷺ؛ لأنه من جهة الله، فأساس حبك لرسول الله ﷺ هو حب الله، وليس هناك مخلوق تجلى الله بصفات جماله وكماله عليه كسيدنا رسول الله ﷺ فأنت تحب التجليات الإلهية التي كان رسول الله ﷺ هو المرآة التي تعكسها لنا، فالحب لله وحده، وحب رسول الله ﷺ بكل قلبك هو حب لله ولا تعارض بينهما.

ما ذكر بإيجاز بيان لما يجب أن تكون عليه محبتنا له ﷺ، رزقنا الله حبه واتباعه وجواره في الآخرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

النبى حى أو ميت؟

هل النبى صلى الله عليه وسلم حى أو ميت؟

الجواب

لابد من تحرير المصطلحات أولا في تلك القضية، فإن أكثر المشكلات تزول بمجرد تحرير المصطلحات، فإذا كان المقصود من حياة النبي ﷺ في قبره بأنه ﷺ لم يتنقل من حياتنا الدنيا، ولم يقبضه الله إليه فذلك باطل بنص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِين مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقال: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ [الزمر: ٣٠].

فالنبي ﷺ انتقل من هذه الحياة الدنيا، ولكن بانتقاله هذا لم ينقطع عنا ﷺ وله حياة أخرى

(١) فتح الباري، لابن رجب الحنبلي، ج١ ص ٤٨.

هي حياة الأنبياء، وهي التي تسمى الحياة بعد الموت، أو الممات كما سماها ﷺ؛ حيث قال: «حياتي خير لكم تُحدثون ويَحْدُث لكم. ومماتي خير لكم، تُعرض علي أعمالكم؛ فما رأيتُ من خير حمدت الله، وما رأيتُ من شر استغفرت الله لكم»[(١)].

وقال ﷺ: « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي؛ حتى أرد عليه السلام»[(٢)]، وهذا الحديث يدل على اتصال روحه ببدنه الشريف ﷺ أبدًا؛ لأنه لا يوجد زمان إلا وهناك من يسلم على رسول الله ﷺ، وحياة النبي ﷺ بعد انتقاله ليست كحياة باقي الناس بعد الانتقال؛ وذلك لأن غير الأنبياء لا ترجع أرواحهم إلى أجسادهم مرة أخرى، فهي حياة ناقصة بالروح دون الجسد، وإن كان له اتصال بالحياة الدنيا كرد السلام وغير ذلك مما ثبت في الآثار، ولكن الأنبياء في حياة هي أكمل من حياتهم قبل الانتقال وأكمل من حياة باقي الخلق بعد الانتقال.

وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام يعبدون ربهم في قبورهم، فعن أنس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: «مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره»[(٣)]، وعنه ﷺ: «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون»، ويدل هذا الحديث على أنهم أحياء

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كشف الأستار، ج١ ص ٣٧٩، وأخرجه الحارث في مسند الحارث بزوائد الهيثمي، ج٢ ص٨٨٤، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس، ج ٢ ص ١٣٧، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص ٢٤، وعقبه بقوله : «ورجاله رجال الصحيح»، قال عنه الحافظ العراقي في طرح التثريب، ج٣ ص ٢٩٧: «إسناده جيد»، وصححه الحافظ المناوي في فيض القدير، ج٣ ص٤٠١، وتعجب ممن زعم أنه مرسل، وقد صححه جمع غفير من الحفاظ منهم: النووي، وابن التين، والقرطبي، والقاضي عياض، والحافظ ابن حجر.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص٥٢٧، وأبو داود في سننه، ج٢ ص٢١٨، والطبراني في الأوسط، ج٣ ص٢٦٢، والبيهقي في الكبرى، ج٥ ص٢٤٥، وفي الشعب، ج٢ ص٢١٧، والديلمي في مسند الفردوس، ج٤ ص٢٥، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج٢ ص٣٢٦، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠ ص١٦٢، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح، ج٦ ص٤٨٨: ورواته ثقات، ورد على الإشكالات العقلية الواردة عليه.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ١٤٨، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٨٤٥، والنسائي في سننه، ج١ ص ٤١٩، وابن حبان في صحيحه، ج١ ص ٢٤١.

بأجسادهم وأرواحهم لذكر المكان؛ حيث قال: «في قبورهم»، ولو كانت الحياة للأرواح فقط لما ذكر مكان حياتهم، فهم أحياء في قبورهم حياة حقيقية كحياتهم قبل انتقالهم منها، وليست حياة أرواح فحسب؛ كما أن أجسادهم الشريفة محفوظة يحرم على الأرض أكلها، فقد صح عنه ﷺ؛ أنه قال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»(١).

فالنبي ﷺ حي في قبره بروحه وجسده، وجسده الشريف محفوظ كباقي إخوته من الأنبياء، وهو يأنس بربه متعبدًا في قبره، متصلاً بأمته، يستغفر لهم، ويشفع لهم عند الله، ويرد عليهم السلام، وغير ذلك الكثير.

فمن كذب بحياة النبي ﷺ في قبره بعد انتقاله، فقد كذبه ﷺ فيما ذكرنا من الأحاديث، ومن كذب أنه انتقل من حياتنا الدنيا، فقد كذب ما ذكرنا من القرآن، والصواب هو أن تثبت انتقاله ﷺ من الحياة الدنيا، وتثبت حياته ﷺ في قبره، وأنه يعبد ربه، ويرد السلام على من سلم عليه، ويشفع لأمته، ويستغفر لهم كما أخبر بذلك الصادق المصدوق، والله تعالى أعلى وأعلم.

الاحتفال بمولد النبي

ما حكم الاحتفال بمولد النبي صلى الله عليه وسلم؟

الجواب

لقد كان المولد النبوي الشريف إطلالة للرحمة الإلهية بالنسبة للتاريخ البشري جميعه، وعبر القرآن الكريم عن وجود النبي ﷺ بأنه «رحمة للعالمين»، وهذه الرحمة لم تكن محدودة؛

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٨، وأبو داود في سننه، ج١ ص ٢٧٥، والنسائي في سننه، ج٣ ص ٩١، وابن ماجه في سننه، ج ١ ص ٥٢٤، والدارمي في سننه، ج١ ص ٤٤٥، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٤١٣، وعقبه بقوله: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي في الصغرى، ج١ ص ٣٧٢، والكبرى، ج٣ ص ٤٢٨.

فهي تشمل تربية البشر،وتزكيتهم، وتعليمهم، وهدايتهم نحو الصراط المستقيم، وتقدمهم على صعيد حياتهم المادية والمعنوية، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزمان، بل تمتد على امتداد التاريخ بأسره ﴿وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣].

والاحتفال بذكرى مولده ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنه تعبير عن الفرح والحب له ﷺ، ومحبّة النبي ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبّ إليه من والده وولده»(١)، وأنه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»(٢).

قال ابن رجب: «محبّة النبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبة الله عز وجل، وقد قرنها الله بها، وتوعد من قدّم عليهما محبّة شيء من الأمور المحبَّبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [التوبة: ٢٤]. ولما قال عمر للنبي ﷺ: أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء إلاَّ من نفسي، قال: « لا يا عمر، حتَّى أكون أحبَّ إليك من نفسك»؛ فقال عمر: والله أنت الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: «الآن يا عمر»(٣).

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعيته؛ لأنه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيه، فعرَّف الوجود بأسره باسمه، وبمبعثه، وبمقامه، وبمكانته، فالكون كله في سرور دائم وفرح مطلق بنور الله، وفرجه، ونعمته على العالمين، وحجته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٤، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٧٦.
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص١٤.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٤٤٥.

وقد درج سلفنا الصالح منذ القرن الرابع والخامس على الاحتفال بمولد الرسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بأنواع شتى من القربات من إطعام الطعام، وتلاوة القرآن والأذكار، وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نص على ذلك غير واحد من المؤرخين مثل الحافظين: ابن الجوزي، وابن كثير، والحافظ ابن دحية الأندلسي، والحافظ ابن حجر، وخاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي رحمهم الله تعالى.

وألف في استحباب الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف جماعة من العلماء والفقهاء، بينوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد النبوي الشريف، وقد أطال ابن الحاج في [المدخل] في ذكر المزايا المتعلقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدور المؤمنين، مع العلم أن ابن الحاج وضع كتابه المدخل في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليل شرعي.

قال خاتمة الحفاظ جلال الدين السيوطي في كتابه «حسن المقصد في عمل المولد»، بعد سؤال رفع إليه عن عمل المولد النبوي في شهر ربيع الأول: ما حكمه من حيث الشرع، وهل هو محمود أو مذموم، وهل يثاب فاعله؟ قال: «والجواب عندي أن أصل عمل مولد الذي هو اجتماع الناس، وقراءة ما تيسر من القرآن، ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ، وما وقع في مولده من الآيات، ثم يمد لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك؛ هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

وقد رد السيوطي على من قال: «لا أعلم لهذا المولد أصلاً في كتاب ولا سنة» بقوله: « نفي العلم لا يلزم منه نفي الوجود » مبينًا أن إمام الحفاظ أبا الفضل ابن حجر رحمه الله تعالى قد استخرج له أصلاً من السنة، واستخرج له هو - يعني السيوطي- أصلاً ثانيًا موضحًا أن البدعة المذمومة هي التي لا تدخل تحت دليل شرعي في مدحها أما إذا تناولها دليل المدح فليست مذمومة.

روى البيهقي عن الشافعي ﷺ، قال:« المحدثات من الأمور ضربان: أحدهما: أحدث

مما يخالف كتابًا، أو سنة، أو أثرًا، أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثاني: ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد وهذه محدثة غير مذمومة. وقد قال عمر بن الخطاب ﷺ في قيام شهر رمضان نعم البدعة هذه، يعني أنها محدثة لم تكن، وإذا كانت فليس فيها رد لما مضى»[1]. هذا آخر كلام الشافعي.

قال السيوطي: «وعمل المولد ليس فيه مخالفة لكتاب ولا سنة ولا أثر ولا إجماع، فهي غير مذمومة كما في عبارة الشافعي، وهو من الإحسان الذي لم يعهد في العصر الأول، فإن إطعام الطعام الخالي عن اقتراف الآثام إحسان، فهو إذن من البدع المندوبة، كما عبر عنه بذلك سلطان العلماء العز بن عبد السلام».

وأصل الاجتماع لإظهار شعار المولد مندوب وقربة؛ لأن ولادته أعظم النعم علينا والشريعة حثت على إظهار شكر النعم، وهذا ما رجحه ابن الحاج في المدخل حيث قال: «لأن في هذا الشهر مَنَّ الله تعالى علينا بسيد الأولين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير وشكر المولى على ما أولانا به من النعم العظيمة».

والأصل الذي خرج عليه الحافظ ابن حجر عمل المولد النبوي؛ هو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هذا يوم أغرق الله فيه فرعون، ونجى موسى، فنحن نصومه شكرا لله تعالى، قال الحافظ: « فيستفاد منه فعل شكر الله على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة، والشكر يحصل بأنواع العبادات كالسجود، والصيام، والصدقة، والتلاوة، وأي نعمة أعظم من نعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم؟».

ويؤكد الحافظ ابن حجر على مظاهر ذلك الاحتفال، فيقول: «فينبغي أن نقتصر فيه على ما يفهم الشكر لله تعالى من نحو ما تقدم ذكره من التلاوة، والإطعام، وإنشاد شيء من المدائح النبوية والزهدية المحركة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة وما كان مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به».

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى،للبيهقي،ص٢٠٦.

ونقل السيوطي عن إمام القراء الحافظ شمس الدين ابن الجزري من كتابه «عرف التعريف بالمولد الشريف» قوله: «إنه صح أن أبا لهب يخفف عنه العذاب في النار كل ليلة اثنين لإعتاقه ثُوَيْبَةَ عندما بشرته بولادة النبي ﷺ، فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي ﷺ، فما حال المسلم الموحد من أمة النبي ﷺ يسر بمولده، ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته؟ لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنة النعيم.

وأنشد الحافظ شمس الدين الدمشقي في كتابه المسمى مورد الصادي في مولد الهادي:

إذا كـان هذا كافرا جـاء ذمـه	**وتبَّت يداه في الجحيـم مـخلـدا**
أتى أنـه في يـوم الاثنيـن دائمـا	**يـخـفف عنه للسـرور بأحـمـدا**
فما الظن بالعبد الذي كان عمـره	**بأحمد مسرورا ومات موحـدا؟ اهـ(١)**

كما يمكن الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ﴾ [إبراهيم: ٥]، فلا شك أن مولد النبي ﷺ من أيام الله فيكون الاحتفال به ما هو إلا تطبيقًا لأمر الله، وما كان كذلك فلا يكون بدعة، بل يكون سنة حسنة، حتى ولو لم يكن على عهد رسول الله ﷺ.

ونحن نحتفل بمولده ﷺ؛ لأننا نحبه، ولِمَ لا نحبه وقد عرفه وأحبه كل الكائنات؛ فهذا الجذع وهو جماد أحب النبي ﷺ وتعلق به واشتاق إلى قربه الشريف ﷺ، بل ويبكى بكاء شديدًا تشوقًا للنبي ﷺ، وقد تواتر هذا الخبر، وصار العلم به محتم، وروي عن أكثر من صحابي من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنه عندما كان النبي ﷺ يخطب قائمًا معتمدًا على جذع نخل منصوب، فإذا طال وقوفه وضع يده الشريفة على ذلك الجذع، ولما كثر عدد المصلين صنع له الصحابة منبرًا، فلما خرج ﷺ من باب الحجرة الشريفة يوم الجمعة يريد المنبر، وجاوز الجذع الذي كان يخطب عنده إذا بالجذع يصرخ صراخًا شديدًا، ويحن حنينا مؤلمًا حتى ارتج المسجد وتشقق

(١) كل ما سبق من النقل ذكره الإمام السيوطي في كتابه، حسن المقصد في عمل المولد، من ص ٥: ١٥، ونقل هذا الكلام بنصه ابن قاسم العبادي في حاشيته على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، جـ٧ ص ٤٢٤.

الجذع، ولم يهدأ، حتى نزل النبي ﷺ عن المنبر وأتى الجذع، فوضع يده الشريفة عليه، ومسحه، ثم ضمه بين يديه إلى صدره الشريف حتى هدأ، ثم خيره بأن سارره بين أن يكون شجرة في الجنة، تشرب عروقه من أنهار الجنة، وبين أن يعود شجرة مثمرة في الدنيا، فاختار الجذع أن يكون شجرة في الجنة، فقال ﷺ: «أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله، أفعل إن شاء الله»، فسكن الجذع، ثم قال ﷺ: «والذي نفسي بيده لو لم ألتزمه لبقي يحن إلى قيام الساعة شوقًا إلى رسول الله ﷺ»(1).

ومما سبق ذكره من أقوال الأئمة كابن حجر، وابن الجوزي، والسيوطي، وغيرهم، وتبين أن هذا حال الأمة من القرن الخامس الهجري، نرى استحباب الاحتفال بالمولد الشريف موافقة للأمة والعلماء، وأن يكون الاحتفال بما ذكر من تلاوة القرآن والذكر وإطعام الطعام، وألا يتطرق إليه مظاهر مذمومة كالرقص والطبل وما إلى ذلك، ولا عبرة بمن شذ عن هذا الإجماع العملي للأمة وأقوال هؤلاء الأئمة؛ وليس ذلك الاحتفال بكثير على النبي ﷺ الرحمة المهداة حبيب رب العالمين، وفي الختام أذكر قول صاحب البردة:

فهو الذي تم معناه وصورته ... ثم اصطفاه حبيبًا بارئُ النَّسم
منزهٌ عن شريكٍ في محاسنه ... فجوهر الحسن فيه غيرُ منقسم
دعْ ما ادعتْهُ النصارى في نبيهم ... واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم
وانسب إلى ذاته ما شئت من شرف ... وانسب إلى قدره ما شئت من عظم
فإن فضل رسول الله ليس له ... حدٌّ فيعرب عنه ناطقٌ بفم

(1) أخرج أصل الحديث جمع غفير من الحفاظ بألفاظ متقاربة، فأخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٢٩٣، والبخاري في صحيحه، ج٣ ص ١٣١٣، والترمذي في سننه، ج٥ ص ٥٩٤، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٤٥٤، والدارمي في سننه، ج١ ص ٣٠، وابن حبان في صحيحه، ج١٤ ص ٤٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٦ ص ٣١٩، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص٣٦٧، وأبو يعلى في مسنده، ج٦ ص ١١٤.

هل التصوف هو التشيع؟

يقول البعض ممن لا يحبون التصوف أن التصوف هو التشيع، ويقول المتصوفة أنهم أهل السنة، فما جلاء هذا الأمر؟

الجواب

في البداية لا يمكن أن نعد التصوف الإسلامي مذهبا عقائديا، كالمعتزلة، والخوارج، والشيعة، ولا يمكن أن نعده كذلك مذهبا فقهيا كالحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ولكن التصوف الإسلامي منهج التربية الروحي والسلوكي الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي صلى الله عليه وسلم: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[(1)].

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والشيعة هم الذين انتحلوا التشيع لعلي كرم الله وجهه، وقالوا إنه الإمام بعد الرسول -صلى الله عليه وسلم- بالنص الجلي أو الخفي وأنه الوصي بعده بالاسم أو الوصف دون الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم أجمعين، وأن الإمامة لا تخرج عنه ولا عن أولاده وإن خرجت فبظلم من غيرهم أو بتقية منه أو من أولاده.

وربما كان للخلافات السياسية والحربية التي حدثت في نهايات عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم أثر كبير في نشأة بعض الفرق العقائدية كالشيعة والخوارج وغيرهم.

والشيعة الإمامية -وهم أغلب الشيعة- فرقة من المسلمين إلا أنها أخطأت -حينما خالفت المسلمين في تقديم علي بن أبي طالب رضي الله عنه على سائر الصحابة الكرام،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٧، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٣٧.

والطعن على خلافة من سبقه، بل والنيل من أغلب الصحابة والوقوع في سبهم ولعنهم، فهذه طامات كبرى أوغرت قلوب أهل السنة والجماعة.

إلا أنهم لا يكفرون بهذه المخالفات غير المقبولة، لأن المسلم لا يكفر بسب المسلم ولعنه، وإن كان من وقعوا فيهم بالسب واللعن هم خير المسلمين على الإطلاق بعد النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم متأولون، بل ولا يرونهم صحابة أصلا، ولذا فإن الشيعة الإمامية وهم الكثرة الغالبة من الشيعة في زمننا هذا من المسلمين مع مخالفتهم لمنهج أهل السنة والجماعة في باب الصحابة رضي الله عنهم من المسلمين.

ولم يقتصر الخلاف بين أهل السنة والجماعة والشيعة على باب الصحابة الكرام رضوان الله عليهم، ولكن هناك أمورًا أخرى تمثل أسس الخلاف بين أهل السنة والجماعة.

وللشيعة فرق أخرى متعددة منها ما تطرف في التشيع حتى خرج عن ربقة الإسلام بمزاعم مُكَفِّرة ومعتقدات باطلة، فمنها فرقة تزعم أن الإله قد حلَّ في علي وأولاده وأنه قد ظهر بصورتهم ونطق بألسنتهم وعمل بأيديهم، ومن هذه الفرق التي ضلت الإسماعيلية والبهرة، والدروز.

ومن عقائد بعض فرق الشيعة الغلاة القول بتحريف القرآن، وتكفير الصحابة، وعدم أحقيَّة خلافة الخلفاء الراشدين الثلاث الأوائل: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان. ويرى متبعي الشيعة أن الإمامة منصوص عليها ومحددة من قبل الله، بينما يرى أهل السنة أن الإمامة لم يتم تحديدها من قبل الله، والإمامة فضل من الله يتفضل به على من يشاء من عباده وليست خاصة لأحد.

ومع كون الصوفية ليسوا مذهبا عقائديا إلا أنهم ينتمون لمذهب أهل السنة والجماعة، وعدهم علماء التوحيد من أهل السنة والجماعة.

يقول ابن السبكي في شرح عقيدة ابن الحاجب: «اعلم أن أهل السنة والجماعة كلهم قد اتفقوا على معتقد واحد فيما يجب ويجوز ويستحيل، وإن اختلفوا في الطرق والمبادئ الموصلة لذلك. وبالجملة فهم بالاستقراء ثلاث طوائف:

الأولى: أهل الحديث، ومعتقد الأدلة السمعية- الكتاب والسنة والإجماع.

الثانية: أهل النظر العقلي وهم الأشعرية والحنفية (الماتريدية). وشيخ الأشعرية هو أبو الحسن الأشعري، وشيخ الحنفية أبو منصور الماتريدي.

وهم متفقون في المبادئ العقلية في كل مطلب يتوقف السمع عليه، وفي المبادئ السمعية فيما يدرك العقل جوازه فقط والعقلية والسمعية في غيرها، واتفقوا في جميع المطالب الاعتقادية إلا في مسائل.

الثالثة: أهل الوجدان والكشف وهم الصوفية. ومباديهم مبادي أهل النظر والحديث في البداية والكشف والإلهام في النهاية»[1].

ويقول الإمام محمد أحمد السفاريني الحنبلي: «أهل السنة والجماعة ثلاث فرق:

الأثرية: وإمامهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

والأشعرية: وإمامهم أبو الحسن الأشعري رحمه الله تعالى.

والماتريدية: وإمامهم أبو منصور الماتريدي»[2].

وأغفل السفاريني الصوفية لا لأنه لم يعدهم من أهل السنة والجماعة، وإنما لأنه لم يعدهم مذهبا عقائديا، بل هو مذهب سلوكي -كما أسلفنا- فلم يستقل الصوفية بمذهب في إثبات قضايا التوحيد، بل كانوا يتبعون في العقيدة أهل السنة والجماعة إما بموقف أهل الحديث، أو موقف الأشاعرة والماتريدية.

كما نجد كثيرا من كتب طبقات الأولياء كالحلية وطبقات الشعراني تبدأ بترجمة الخلفاء الراشدين الأربعة على ترتيبهم عند أهل السنة فتبدأ بذكر أبي بكر الصديق فعمر بن الخطاب فعثمان بن عفان فعلى بن أبى طالب رضي الله عنهم أجمعين، ومن جهة أخرى فإن أعلام التصوف السنيين -وكثير منهم من الأشراف المنتسبين لآل البيت- مذكورون في كتب طبقات التصوف وكتب التاريخ المختصة بأعلام أهل السنة، ولا ذكر لهم في كتب أعلام الشيعة.

كما سنجد في أعلام التصوف كثيرين من أشراف آل البيت، سنجد أيضا فيهم كثيرين

(١) إشارات المرام من عبارات الإمام، للشيخ يوسف عبد الرزاق في تعليقه ص ٢٩٨.

(٢) لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية، شرح الدرة المضية على عقائد الفرقة الناجية ص٧٣.

ممن ينتسبون -من حيث النسب- إلى سيدنا أبى بكر الصديق كالسادة البكرية بمصر، ومنهم من ينتهي نسبه إلى سيدنا عمر بن الخطاب كالشيخ محمد بن عنان وهو من كبار أولياء مصر وإليه ينتهي نسب السادة العنانية بمصر، وله ترجمة في طبقات الشعراني، وكذلك الشيخ العارف الكبير الإمام الرباني أحمد السرهندي الفاروقي مجدد الألف الثانية، وكذلك الشيخ خالد ضياء الدين وينتهي نسبه إلى سيدنا عثمان بن عفان، وكلاهما من كبار رجال النقشبندية وعليهما تدور سلاسل هذه الطريقة. ومن جهة أخرى فليس في طبقات الصوفية التي بين أيدينا ترجمة لأحد من أعلام الشيعة، إلا من كان من الشخصيات الإسلامية العامة كسيدنا على بن أبى طالب أو ابنيه السيدين الحسن والحسين، وغيرهما من أعلام آل البيت الذين لا تختص بهم فرقة دون أخرى، ولا يعنى ترجمة أحد منهم في رجال التصوف أن التصوف صار شيعيا[1].

ومن جهة الممارسات اليومية فسنجد مثلا رايات الطرق الصوفية مثلا تكتب في أركانها أسماء الخلفاء الراشدين الأربعة (أبو بكر- عمر- عثمان- على)، وهو ما يؤكد سنية هذه الطرق.

كل ما تقدم يؤكد على سريان أصول أهل السنة والجماعة في التصوف السني بداية من الأصول النظرية والفكرية ومرورا بالأعلام والرجال وانتهاء بالممارسات اليومية.

بهذا تبين لنا أن أصول الشيعة وعقائدهم تخالف أصول الصوفية السنيين جملة وتفصيلا، أما ما قاله البعض من أن الصوفية شاركت الشِّيعَة في الْمُغَالاة في حُبِّ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وذريَّته، فأمر مردود؛ لأن الصوفية لم يغالوا في حُبِّ آل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدهم، بل أحبُّوهم وأحبوا جميع الصحابة رضوان الله عليهم، وكيف لا! وقد أُمِرْنا بِحُبِّ آل بيت النُّبوة، قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] فالآية تُوصِي بحبِّ قرابته صلى الله عليه وآله وسلم ومودتهم، وجعل محبتهم في أعماق قلب كل مسلم.

---

(١) انظر بخصوص ترجمتي الإمام الرباني والشيخ خالد انظر مثلا: البهجة السنية في آداب الطريقة العلية الخالدية النقشبندية، للخاني، (ص ١٢٩ – ١٥٨).

والمغالاة لا تكون في المحبة، إنما تكون في الاعتقاد، فطالما كان المسلم سليم الاعتقاد فلا حرج عليه في محبة أهل البيت رضوان الله عليهم جميعا، ومحبة أهل البيت درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لآل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وحب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علامة على حب الله عزَّ وجل، وفي هذا المعنى قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:

إن كان رفضًا حب آل محمد... فليشهد الثقلان أني رافضي

وبهذا العرض نكون قد وقفنا على حقيقة التصوف، والعلاقة بينه وبين التشيع، وعلمنا أن التصوف الإسلامي يتبع مذهب أهل السنة والجماعة، والله تعالى أعلى وأعلم.

❀ ❀ ❀

الإيمان بالملائكة

كيف نؤمن بالملائكة، ومن هم؟

الجواب

يجب على المسلم أن يعتقد بوجود الملائكة الكرام، ويعلم أنهم خلق لله، فيؤمن المسلم بوجود الملائكة، ويؤمن بما ورد في الشرع الشريف من أسمائهم وأعمالهم، كجبريل عليه السلام ﴿ قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ۞ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٩٧-٩٨]، وقال سبحانه لزوجتيّ النبي ﷺ اللتين تظاهرا عليه ﷺ: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ﴾ [التحريم: ٤]، وذكر ربُّنا ملك الموت في كتابه كذلك، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ

تُرْجَعُونَ ﴾ [السجدة: ١١]، وذكر ربُّنا خازن النار، وذكر اسمه وهو «مالك»، فقال تعالى: ﴿ وَنَادَوْاْ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وذكر كذلك ملائكة النار فقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا سَقَرُ * لَا تُبْقِى وَلَا تَذَرُ * لَوَّاحَةٌ لِّلْبَشَرِ * عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ * وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَـٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَـٰٓئِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ لِيَسْتَيْقِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَـٰنًا وَلَا يَرْتَابَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْكَـٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَـٰذَا مَثَلًا كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِىَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْبَشَرِ ﴾ [المدثر: ٢٧-٣١].

وذكر ربُّنا في كتابه صنفًا آخر من الملائكة هم «الحفظة» فقال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ ﴾ [الأنعام: ٦١]، وقال سبحانه: ﴿ لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ [الرعد: ١١]، وعطف عليهم صنف الكاتبين، فقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَـٰفِظِينَ * كِرَامًا كَـٰتِبِينَ ﴾ [الانفطار: ١٠-١١]، وذكر كذلك السائق، والشهيد، والرقيب، والعتيد، فقال تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ [ق: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَجَآءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّعَهَا سَآئِقٌ وَشَهِيدٌ ﴾ [ق: ٢١].

وهناك أصناف من الملائكة جاء ذكرها في السنة النبوية الصحيحة، ولم تذكر في القرآن فيجب الإيمان بها كذلك ومنها «ملك الرحم أو نفخ الروح»، فصح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه في أربعين يومًا نظفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه، ويؤمر بأربع، بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد. فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل النار فيدخلها، وإن

أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ثم يسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل أهل الجنة فيدخلها»(١).

فيجب الإيمان بالملائكة إجمالاً، ويجب الإيمان بما أعلمنا الله منهم تفصيلاً مما ذكر في النصوص السابقة وفي غيرها. وللإيمان بالملائكة أثر عظيم في ترقية المؤمن للوصول إلى ربه، فشعوره بوجود خلق كريم حوله يجعله دائمًا على استحياء من إتيان المعاصي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإيمان بالكتب المنزلة

كيف نؤمن بالكتب المنزلة من عند الله على الوجه الصحيح؟

الجواب

إيماننا بالكتب السماوية أحد أركان الإيمان، وبدونه لا يصح إيمان المسلم، والكتب السماوية هي مظهر عناية الله بالبشرية، ومظهر ربوبية الله لخلقه، فربنا أنزل إلينا كتبًا، وأمر رسله بتبليغ تلك الكتب، وعلى المسلم أن يؤمن بالكتب السماوية إجمالاً؛ بمعنى أنه يعتقد أن الله أنزل كتبًا سماوية على الناس تعرفهم به سبحانه، وتعلمهم كيف يعبدونه، فربنا سبحانه وتعالى أنزل القرآن على سيدنا محمد ﷺ، وأنزل من قبله كتباً كما قال تعالى: ﴿ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [آل عمران: ٣]

كما يجب على المسلم كذلك أن يؤمن بما جاء في الشرع الشريف من أخبار عنها، فيؤمن أن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفًا، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ * صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى: ١٨-١٩]، وقال سبحانه ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٣٨٢، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٤٣٣، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢٠٣٦. واللفظ لأحمد.

مُوسَىٰ * وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم: ٣٦-٣٧]، وقال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ تَأْتِهِم بَيِّنَةُ مَا فِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [طه: ١٣٣].

ونؤمن كذلك أن الله ألقى إلى موسى الألواح وكتب له فيها من كل شيء، وآتاه التوراة، قال تعالى: ﴿ قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّى ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِى وَبِكَلَٰمِى فَخُذْ مَآ ءَاتَيْتُكَ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ * وَكَتَبْنَا لَهُۥ فِى ٱلْأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا۟ بِأَحْسَنِهَا ۚ سَأُو۟رِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٤-١٤٥]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَّعَلَّهُم بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، وقال سبحانه: ﴿ وَءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلْنَٰهُ هُدًى لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا۟ مِن دُونِى وَكِيلًا ﴾ [الإسراء: ٢].

ونؤمن كذلك أن الله أنزل على داود عليه السلام الزبور، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّۦنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ۖ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [الإسراء: ٥٥]، وقال سبحانه ﴿ إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّۦنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَٰرُونَ وَسُلَيْمَٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴾ [النساء: ١٦٣].

ونؤمن بأن الله أنزل على عيسى ابن مريم عليه السلام الإنجيل، قال سبحانه: ﴿ وَقَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [المائدة: ١٤٦]، وقال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱذْكُرْ نِعْمَتِى عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَٰلِدَتِكَ إِذْ أَيَّدتُّكَ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ تُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا ۖ وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴾ [المائدة: ١١٠].

فالمسلم يؤمن بأن الله أنزل على إبراهيم عليه السلام صحفًا، وكذلك أنزل على موسى عليه السلام التوراة وألقى إليه الألواح، وأنزل على داود عليه السلام الزبور، وأنزل على

عيسى عليه السلام الإنجيل، ولا يكذب باسم كتاب أنزله على أحد الأنبياء ولا يصدقه، طالما أنه لم يرد في شرعنا الشريف نبأه، ولا يعتقد أن الله قد حفظ هذه الكتب وأن فيها تشريعًا يصلح للمسلمين؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن هذه الكتب لم يذكر الله لنا حفظها حتى الآن، بل ذكر ربنا أن بني إسرائيل حرفوها؛ لا سيما أن الكتب المذكورة كلها قبل القرآن كانت في بني إسرائيل.

قال تعالى عن بني إسرائيل: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُوا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة: ٧٩]، وقال تعالى عنهم كذلك: ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَـٰقَهُمْ لَعَنَّـٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَـٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ ﴾ [المائدة: ١٣]، ويقول سبحانه مخاطبًا المؤمنين: ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُوا۟ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَىْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَـٰنًا وَكُفْرًا ۖ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴾ [المائدة: ١٨].

الثاني: أنها حتى إن كانت موجودة وباقية بغير تحريف، فإن القرآن يهيمن عليها، وينسخ العمل بها، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال سبحانه عن القرآن: ﴿ وَهَـٰذَا كِتَـٰبٌ أَنزَلْنَـٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، وقال تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٣].

ومما سبق نخلص أن المسلم يؤمن بالكتب السماوية إجمالًا، ويؤمن تفصيلًا بما ذكر منها

في مصادر شرعنا الشريف إيمان تصديق بإنزال هذه الكتب على هؤلاء الأنبياء، ولكن لا يتبعها للأسباب السالفة، أما القرآن فيؤمن به ويتبعه؛ لأنه كلمة الله الأخيرة للبشرية، فلا ناسخ له، ولا مرد له، وبهذا نكون قد بينا المراد، والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

الإيمان برسل الله

كيف نؤمن برسل الله السابقين؟

الجواب

الإيمان بالرسل أحد أركان الإيمان، وهو أن يؤمن المسلم أن الله لم يترك الخلق هملا، بل اعتنى بأمره وأوحى إلى واحد أو أكثر في كل زمان من الأزمان، وأن سيدنا محمدًا ﷺ هو خاتم الأنبياء ولا نبي بعده، وهذا إجمالاً.

أما من جهة التفصيل فيؤمن المسلم بالرسل المذكورين في القرآن الكريم، وعددهم خمسة وعشرون،منهم ثمانية عشر ذكرهم الله في سورة الأنعام، في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ كُلًّا هَدَيْنَا ۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ * وَإِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا ۚ وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام: ٨٣-٨٦].

والسبعة الباقون هم سيدنا محمد ﷺ، وآدم عليه السلام، وهود عليه السلام، وصالح عليه السلام، وذو الكفل عليه السلام، وشعيب عليه السلام، وإدريس عليه السلام. وقد جمعهم قول الشاعر:

في تلكَ حُجَّتُنـــا منهـم ثمانيـةٌ   من بعد عشرٍ ويبقى سبعةٌ وهُمُو

إدريس هودٌ شعيبٌ صالحٌ وكذا   ذو الكفلِ آدمُ بالمختارِ قَدْ خُتِمُو

وذكرهم الله في كتابه، فقال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٤١].

وجاء ذكر آدم عليه السلام، في مواضع كثيرة، وأن ربنا أوحى إليه، فقال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ * قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ * قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ ۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣١-٣٣]. وقال الله تعالى عنه كذلك ﴿ فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٧].

أما ذو الكفل عليه السلام فقد ذكر في موضعين في القرآن، قال تعالى: ﴿ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٨٥]. وقال تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴾ [ص: ٤٨]، وذكر إدريس عليه السلام في أكثر من موضع في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ إِدْرِيسَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا * وَرَفَعْنَٰهُ مَكَانًا عَلِيًّا ﴾ [مريم: ٥٦-٥٧]، ولهود عليه السلام سورة في القرآن باسمه، وقد ذكره الله تعالى في كتابه في أكثر من موضع منها قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ۗ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [الأعراف: ٦٥].

وجاء ذكر صالح عليه السلام في القرآن في أكثر من موضع منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ فَإِذَا هُمْ فَرِيقَانِ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [النمل: ٤٥]. وذكر الله شعيباً في القرآن في أكثر من آية منها قوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ ۚ إِنِّىٓ أَرَىٰكُم بِخَيْرٍ وَإِنِّىٓ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ ﴾ [هود: ٨٤].

هؤلاء هم من جاء ذكرهم في القرآن الكريم، وينبغي على المسلم أن يؤمن بهم تفصيلاً، بمعنى أنه لا يكذب بنبوة واحد منهم، ولكن يجب على المؤمنين أن يعتقد أن الله أرسل أنبياء غير هؤلاء الأنبياء، وأن عدد الأنبياء الحقيقي أكبر من هذا العدد، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [غافر: ٧٨].

وقد قال النبي ﷺ: «إني خاتم ألف نبي أو أكثر، ما بعث نبي يتبع إلا قد حذر أمته الدجال»(١)، وكذلك عن أبي ذر ﷺ سأل النبي ﷺ، فقال له: يا رسول الله، كم النبيون؟ قال: «مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي»، قلت: كم المرسلون منهم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر»(٢).

وكما هو حال المؤمن في الإيمان بالكتب، ينبغي أن يكون حاله في الإيمان بالرسل من حيث الاتباع، فلا يجوز لأحد من المسلمين أن يترك اتباع نبيه ﷺ ويتبع غيره من الأنبياء، وإنما يكون إيمانه بالأنبياء أن يؤمن بأن الله بعثهم لأممهم وأمرهم بطاعتهم، ولا يجوز أن نتبعهم لنفس الأمرين المذكورين في الكتب، وهما:

الأول: أننا لا نطمئن لما نقل عنهم في كتب الآخرين لما دخل عليها من تحريف.

والثاني: حتى إن كان ما نقل عنهم غير محرف لا يجوز لنا اتباعهم؛ لأن اتباعهم نسخه الله ببعثة النبي الخاتم ﷺ، وقد قال ﷺ: « لقد جئتكم بها بيضاء نقية،ولو كان موسى حيًا ما وسعه إلا اتباعي»(٣).

ما ذكر هو مجمل عقيدة المسلم في رسل الله عليهم السلام، نسأل الله أن يرزقنا صدق

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٧٩، والحاكم في المستدرك، ج١ ص ٥٨٨.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ج٩ ص ٤، وفي الشعب، ج١ ص ٤٩.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٣ ص ٣٨٧، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٥ ص ٣١٢، والبيهقي في شعب الإيمان، ج١ ص ٢٠٠، واللفظ له.

الإيمان، وحسن العمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

الإيمان باليوم الآخر

ما هي حقيقة الإيمان باليوم الآخر؟

الجواب

اليوم الآخر هو يوم القيامة، وسمي يوم القيامة لقيام الناس فيه من موتهم لله رب العالمين، يحاسبهم على أعمالهم، قال تعالى في الحديث عن المطففين مذكرًا إياهم بذلك اليوم: ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ * لِيَوۡمٍ عَظِيمٍ * يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [المطففين: ٤-٦]، وهو يوم عظيم أقسم ربنا سبحانه وتعالى به، فقال: ﴿ لَآ أُقۡسِمُ بِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾ [القيامة: ١]، وهو يوم يجمع الله فيه عظام الموتى، ثم يكسوها لحمًا مرة أخرى، فتعود الأجساد كما كانت في الدنيا، ثم يلقي الله في تلك الأجساد الأرواح، فإذا هم قيام ينظرون، قال تعالى: ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجۡمَعَ عِظَامَهُۥ ﴾ [القيامة: ٣]، وقد جعل الله لهذا اليوم العظيم علامات فقال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَرِقَ ٱلۡبَصَرُ * وَخَسَفَ ٱلۡقَمَرُ * وَجُمِعَ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ * يَقُولُ ٱلۡإِنسَٰنُ يَوۡمَئِذٍ أَيۡنَ ٱلۡمَفَرُّ ﴾ [القيامة: ٧-١٠].

وفي علامات هذا اليوم، يقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ * وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ * وَإِذَا ٱلۡأَرۡضُ مُدَّتۡ * وَأَلۡقَتۡ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتۡ * وَأَذِنَتۡ لِرَبِّهَا وَحُقَّتۡ ﴾ [الانشقاق: ١-٥]. وقال سبحانه في علامات هذا اليوم ومظاهره: ﴿ إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجِبَالُ سُيِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ * وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ * وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتۡ * وَإِذَا ٱلصُّحُفُ نُشِرَتۡ * وَإِذَا ٱلسَّمَآءُ كُشِطَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجَحِيمُ سُعِّرَتۡ * وَإِذَا ٱلۡجَنَّةُ أُزۡلِفَتۡ ﴾ [التكوير: ١-١٣].

فينبغي على المؤمن أن يعتقد أن هناك يومًا آخر، وهو يوم القيامة، يبعث الله فيه من يموت قال تعالى: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ تُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٦]، ويحاسبه على ما كان له من عمل، وأن المؤمن يجب أن يُشفق من هذا اليوم، ويتقي شره وعذابه بأن يعمل الصالحات، يقول تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٨١].

ويجب عليه كذلك أن يؤمن بكل ما جاء من أخبار عن هذا اليوم وما يحدث فيه من أهوال، قال تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَـٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧].

والمؤمن كذلك يؤمن بما يتعلق بيوم القيامة من غيبيات، فيؤمن بالجنة دار النعيم، ويؤمن بالنار دار الجحيم، ويؤمن بالحساب، ويؤمن بالبعث، وقبل ذلك يؤمن بالبرزخ، قال تعالى: ﴿ وَمِن وَرَآئِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، والقبر وما فيه من نعيم وعذاب، قال سبحانه: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴾ [غافر: ٤٦]، والنار المذكورة في الآية هي نار يعذب بها آل فرعون في حياة البرزخ قبل يوم القيامة؛ بدليل إضافة قوله تعالى بعد ذلك ﴿ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ... ﴾ [غافر: ٤٦]، وروى كثير من أصحاب النبي ﷺ أنه ﷺ كان يتعوذ من عذاب القبر، من ذلك ما ثبت عن السيدة عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: دخلت على عجوزان من عُجُز يهود المدينة، فقالتا لي: إن أهل القبور يعذبون فى قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما، فخرجتا. ودخلت على النبي ﷺ فقلت: له يا رسول الله، إن عجوزين.. وذكرت له، فقال: «صدقتا،إنهم يعذبون عذابًا تسمعه البهائم كلها». فما رأيته بعد فى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر[1].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص ٤٤، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٣٤١، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٤١١.

فينبغي على المسلم أن يؤمن أن عذاب القبر ونعيمه؛ حق نطق به الوحي الشريف، كما ينبغي للمسلم ألا يشغل باله بكيفية هذا العذاب وأشكاله، فلكل عالم قوانين تحكمه، ونحن في عالم الحياة الدنيا لا نستطيع أن نتخيل أو نتوقع القوانين التي تحكم العوالم الأخرى كعالم الأرواح، وعالم الجن مثلاً.

وقد اختلف العلماء في نعيم القبر وعذابه في الحياة البرزخية، هل يقع على الروح فقط أم على الجسد أم على كليهما ؟ فذهب ابن هبيرة والغزالي إلى أن التنعيم والتعذيب إنما هو على الروح وحدها. وقال جمهور أهل السنة والجماعة من المتكلمين والفقهاء: هو على الروح والجسد. قال النووي: النعيم والعذاب للجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه، وذهب ابن جرير إلى أن الميت يعذب في قبره من غير أن ترد الروح إليه، ويحس بالألم وإن كان غير حي.

هذا ما يجب على المسلم اعتقاده إجمالاً في قضية الإيمان باليوم الآخر ومتعلقاته، والله تعالى أعلى وأعلم.

الإيمان بالقضاء والقدر

ما ضرورة الإيمان بالقضاء والقدر؟

الجواب

الإيمان بالقضاء والقدر هو أحد أركان الإيمان، بل هو أهم مظاهر الإيمان بالله، ويتمثل دستور الإيمان بالقدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾[القمر: ٤٩]، وما قاله عبادة بن الصامت لابنه: يا بنى إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب. قال: رب وماذا أكتب؟ قال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة».

يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني»(١).

وقوله ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما: «واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء؛ لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء؛ لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام، وجفت الصحف »(٢).

فينبغي على المسلم أن يعتقد اعتقادًا جازمًا بأنه لا فعل إلا الله، وأن كل ما يجري في الكون، وكل ما جرى، وكل ما سيجري، هو فعل الله سبحانه وتعالى، وأن الله كتب هذا الفعل من الأزل.

وتوجد حكمة عالية في قضية القضاء والقدر، وهي حكمة الابتلاء بمسألة الرضا عن الله، فالإنسان لا يعلم ماذا كتب عليه غدًا؛ ولذلك من حقه أن يتمنى، وأن يسعى إلى تحقيق ما هو مباح ومشروع، فعندما لا تتحقق هذه الأماني والأحلام ويختلف ما رتبه المخلوق مع ما أراده الخالق يظهر الإيمان الحقيقي، فإذا كان ما كتبه الخالق أحب إليه مما رتبه لنفسه فذلك المؤمن الصالح، وإن أبى واعترض وسخط فذلك العاصي الجاهل، وقد يترتب على عدم رضاه وسخطه الخروج من الملة والعياذ بالله.

فالإيمان بالقضاء والقدر هو التعبير الفعلي للإيمان بالله، فإن كنت تؤمن بوجود الله وصفات كماله وجلاله وجماله، فيجب أن تؤمن بأثر هذه الصفات وهي أفعاله سبحانه وتعالى، فالإيمان بأفعال الله أن تؤمن بأنه لا فعل إلا لله، وأن ترضى بما يصدر في الكون عن الله حتى تكون عبدًا ربانيًا.

ولا تنافي بين اعتقادك أن الفعل لله وحده، وبين كونك مختارًا مريدًا، فإن اختيار الإنسان وإرادته محسوس لا ينكره عاقل، ومن أنكره كَذَّب بالمحسوس، وكَذَّب بنصوص

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٥ ص ٣١٧، وأبو داود في سننه، ج ٤ ص ٢٢٥، واللفظ له، والطبراني في الكبير، ج١٢ ص ٦٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ٢٩٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٦٦٧، وابن حبان في صحيحه، ج١ ص ٣٥٥.

القرآن، التي أثبتت للإنسان قدرة ومشيئة واختيارًا، قال تعالى: ﴿ وَهَدَيْنَٰهُ ٱلنَّجْدَيْنِ ﴾ [البلد: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، فالصواب في تلك المسألة أن تثبت لنفسك فعلا واختيارًا، وأن تعتقد أن الله هو الفعال وهو صاحب الأمر، ولا يخرج أمر من دائرة قهره سبحانه.

فالقدر سر الله في خلقه، ولذا ترى بعض العارفين كأبي العباس الحريثي يقول: من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم ومن نظر لهم بعين الحقيقة عذرهم. فالعارف مستبصر بسر الله في خلقه، والله تعالى أعلى وأعلم.

رد القضاء بالدعاء ونفاذ القضاء

هل هناك تعارض بين رد القضاء بالدعاء ونفاذ القضاء؟

الجواب

لا ينبغي للمسلم توهم التعارض بين نصوص الشرع الشريف، فالدعاء عبادة لها أثرها العظيم، وقد أمرنا الله بها في كتابه العزيز في كثير من الآيات، منها قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ [الأعراف: ٥٥].

والإيمان بالقضاء أحد أركان الإيمان، وأساس من أسس وصف الإنسان بالإسلام، وقد بينا ما يجب على المسلم اعتقاده في مسألة القضاء والقدر في إجابة السؤال السابق.

والدعاء هو العبادة كما جاء في الحديث،ولم يدعه ﷺ قط، فكم رفعت محنة بالدعاء، وكم من مصيبة أو كارثة كشفها الله بالدعاء، ومن ترك الدعاء فقد سد على نفسه أبوابا كثيرة من الخير. وقد قال الغزالي في هذا الشأن: فإن قلت: فما فائدة الدعاء والقضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة، كما أن

الترس سبب لرد السهام، والماء سبب لخروج النبات من الأرض، فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان، فكذلك الدعاء والبلاء يتعالجان. وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ألا يحمل السلاح [١].

وهذه الأحاديث التي توهم منها السائل التعارض بينها وبين العقيدة السليمة في القضاء والقدر، هي في حقيقتها منسجمة مع عقيدة القضاء والقدر، ويتضح ذلك من شرحها وتفسير العلماء الذين قاموا على كتب السنة بالشرح والتوضيح، وسوف نجمل هذه الأحاديث بذكر حديثين يجمعان المعنى في هذا الشأن، ونورد شرحهما نصًّا من كتب شروح السنة ليتضح الأمر.

الحديث الأول:

قال رسول الله ﷺ: «لا يردُّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيد في العمر إلا البرُّ» [٢].

قال المباركفوري في شرحه لهذا الحديث ما نصه: « القضاء هو الأمر المقدر، وتأويل الحديث؛ أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فتسميته قضاءً مجازٌ على حسب ما يعتقده المتوقي عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقى: (هو من قدر الله). وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدور كائن لخفائه على الناس وجودًا وعدمًا، ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعونًا؛ رجع، فقال أبو عبيدة: (أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟) فقال: (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله). أو أراد برد القضاء -إن كان المراد حقيقته- تهوينَه وتيسيرَ الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر؛ أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل... -إلى أن قال-

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج١ ص ١٠٠ نهاية الباب الرابع في أدعية مأثورة عن النبي ﷺ وأصحابه محذوفة الأسانيد.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده،ج٥ ص ٢٧٧، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٤٤٨، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص ١٠٩، والطبراني في الكبير، ج٦ ص ٢٥١، والبزار في مسنده، ج٦ ص ٥٠٢.

إنه إذا بر لا يضيع عمره فكأنه زاد. وقيل قدر أعمال البر سببا لطول العمر، كما قدر الدعاء سببًا لرد البلاء.

فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فييسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير فالزيادة مجازية؛ لأنه يستحيل في الآجال الزيادة الحقيقية، قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيدا يموت سنة خمسمائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الآجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محدودة »[1].

الحديث الثاني:

قال رسول الله ﷺ: «لا يأتي ابنَ آدم النذرُ بشيء لم يكن قد قَدَّرتُهُ، ولكن يُلقيه القَدَرُ وقد قدَّرتُه له،أستخرج به من البخيل»[2].

قال الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث ما نصه: « قال البيضاوي: عادة الناس تعليق النذر على تحصيل منفعة أو دفع مضرة، فنُهي عنه؛ لأنه فعل البخلاء؛ إذ السخي إذا أراد أن يتقرب بادر إليه والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفيه أولًا فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له، وذلك لا يغني من القدر شيئًا فلا يسوق إليه خيرًا، لم يقدر له ولا يرد عنه شرًّا قضي عليه، لكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن ليخرجه.

قال ابن العربي: «فيه حجة على وجوب الوفاء بما التزمه الناذر؛ لأن الحديث نص على ذلك بقوله: (يستخرج به) فإنه لو لم يلزمه إخراجه لما تم المراد من وصفه بالبخل من صدور النذر عنه؛ إذ لو كان مخيرا في الوفاء لاستمر لبخله على عدم الإخراج.

---

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري، ج٦ ص ٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٣١٤، والبخاري في صحيحه، ج٦ ص ٢٤٣٧.

وفي الحديث؛ الرد على القدرية - كما تقدم تقريره في الباب المشار إليه - وأما ما أخرجه الترمذي من حديث أنس: (إن الصدقة تدفع ميتة السوء) فظاهره يعارض قوله: (إن النذر لا يرد القدر)، ويجمع بينهما بأن الصدقة تكون سببا لدفع ميتة السوء، والأسباب مقدرة كالمسببات، وقد قال ﷺ لمن سأله عن الرقى: هل ترد من قدر الله شيئًا؟ قال: (هي من قدر الله) أخرجه أبو داود والحاكم...

وقال ابن العربي: النذر شبيه بالدعاء؛ فإنه لا يرد القدر ولكنه من القدر أيضا، ومع ذلك فقد نهي عن النذر وندب إلى الدعاء، والسبب فيه أن الدعاء عبادة عاجلة، ويظهر به التوجه إلى الله والتضرع له والخضوع، وهذا بخلاف النذر فإن فيه تأخير العبادة إلى حين الحصول وترك العمل إلى حين الضرورة، والله أعلم» انتهى كلام ابن حجر(١).

مما سبق يتضح لنا كيفية الجمع بين هذه الأحاديث وبين عقيدة المسلم بالقضاء والقدر، والتي لا ينبغي أن تتزعزع أبدًا، رزقنا الله وإياكم صدق الإيمان وحسن العمل، والله تعالى أعلى وأعلم.

من هم الأشاعرة؟

سمعت خطيب المسجد يقول عن الأشاعرة إنهم مبتدعون، ولكني سمعت من فضيلتكم غير ذلك، فرجاء الإفادة في هذا الأمر وشكرًا.

الجواب

الأشاعرة هم من ينتسبون إلى الإمام أبي الحسن الأشعري في مذهبه الاعتقادي، وقبل أن نعرف ما هو المذهب الأشعري نتعرف أولا على أبي الحسن الأشعري.

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج١١ ص ٥٧٧.

الإمام أبو الحسن الأشعري وثناء العلماء على مذهبه:

هو الإمام أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بُردَةَ عامر ابن صاحب رسول الله ﷺ أبي موسى الأشعري.

ولد ﷺ سنة ستين ومائتين (٢٦٠ هـ) بالبصرة، وقيل: بل ولد سنة سبعين ومائتين (٢٧٠ هـ)، وفي تاريخ وفاته اختلاف منها أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة (٣٣٣ هـ)، وقيل: سنة أربع وعشرين وثلاثمائة (٣٢٤ هـ)، وقيل: سنة ثلاثين وثلاثمائة (٣٣٠ هـ)، توفي رحمه الله ببغداد ودفن بين الكرخ وباب البصرة.

كان أبو الحسن الأشعري سنّيًّا من بيت سنّة، ثم درس الاعتزال على أبي علي الجبَّائي وتبعه في الاعتزال، ثم تاب ورَقِيَ كرسيًّا في المسجد الجامع بالبصرة يوم الجمعة، ونادى بأعلى صوته: من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فإني أعرفه بنفسي، أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن، وأن الله لا تراه الأبصار، وأن أفعال الشر أنا أفعلها، وأنا تائب مقلع، معتقد للرد على المعتزلة،مخرج لفضائحهم ومعايبهم[(١)].

قال الفقيه أبو بكر الصَّيرَفي: «كانت المعتزلة قد رفعوا رءوسهم حتى نشأ الأشعري فحجزهم في أقماع السَّماسم»[(٢)].

قال عنه القاضي عياض المالكي: «وصنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنة، وما نفاه أهل البدع من صفات الله تعالى ورؤيته، وقدم كلامه، وقدرته، وأمور السمع الواردة. قال: تعلق بكتبه أهل السنة، وأخذوا عنه، ودرسوا عليه، وتفقهوا في طريقه، وكثر طلبته وأتباعه، لتعلم تلك الطرق في الذب عن السنة، وبسط الحجج والأدلة في نصر الملة، فسموا باسمه، وتلاهم أتباعهم وطلبتهم، فعرفوا بذلك ـ يعني الأشاعرة ـ وإنما كانوا يعرفون قبل ذلك بالمثبتة، سمة عرفتهم بها المعتزلة؛ إذ أثبتوا من السنة والشرع ما نفوه. قال: فأهل السنة من أهل المشرق والمغرب، بحججه يحتجون، وعلى منهاجه يذهبون، وقد أثنى

(١) فهرس ابن النديم، الفن الثالث من المقالة الخامسة ص٢٣١، ووفيات الاعيان، ج٣، ص٢٧٥.

(٢) انظر هذا وأقوال العلماء فيه رضي الله عنه: «سير أعلام النبلاء»، للذهبي، ج١٥ ص٨٥، وما بعدها.

عليه غير واحد منهم، وأثنوا على مذهبه وطريقه»[(١)].

وقال القاضي ابن فرحون المالكي عنه: «كان مالكيًا صنف لأهل السنة التصانيف، وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع... -ثم قال- فأقام الحجج الواضحة عليها من الكتاب والسنة والدلائل الواضحة العقلية، ودفع شبه المعتزلة ومن بعدهم من الملاحدة، وصنف في ذلك التصانيف المبسوطة التي نفع الله بها الأمة، وناظر المعتزلة وظهر عليهم، وكان أبو الحسن القابسي يثني عليه، وله رسالة في ذكره لمن سأله عن مذهبه فيه أثنى عليه وأنصف، وأثنى عليه أبو محمد بن أبي زيد وغيره من أئمة المسلمين»[(٢)].

بيان عقيدة الأشاعرة في محل النزاع:

مذهب أهل السنة والجماعة -الأشاعرة والماتريدية- مذهب واضح في جميع أبواب علم التوحيد، ولكن أكثر ما ينكره من جهلوا حقيقة المذهب مسألة في الإيمان بالله، وهي تتعلق بـ «الإضافات إلى الله»،أو ما يسمى بـ «الصفات الخبرية».

ونشأ هذا بسبب أن بعض الألفاظ الواردة في القرآن، والتي أضافها الله له في كتابه العزيز يريد بعضهم أن يثبتها على الحقيقة اللغوية مما يلزم منه تشبيه الخالق سبحانه وتعالى بخلقه، وأما أهل الحق فرأوا أن هذه الألفاظ لا نتعرض لمعناها لأنها من قبيل المتشابه.

فهم يرون أن هذه الإضافات أو الصفات الخبرية لم تثبت لله من جهة العقل، وإنما ثبتت بالخبر، فطريقهم فيها هو أن هذه الألفاظ المضافة لله، أو الصفات المخبر بها، يُسلم بها وتمر كما جاءت دون أن يعتقد حقيقة مدلولاتها اللغوية، فلا يقولون نثبتها على المعنى اللغوي الحقيقي لها؛ إذ ظاهر الألفاظ يدل على حقائق معانيها معروفة في اللغة، وهذه الحقائق اللغوية تتنافى مع تنزيه الباري سبحانه وتعالى. وعلى هذا درج المتقدمون من أهل السنة والجماعة، والذين عرفوا فيما بعد بـ «الأشاعرة».

---

(١) ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج٥ ص٢٤، ٢٥.

(٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون المالكي، ص ١٩٤.

ومتأخروهم سلكوا مسلك التأويل، حين رأوا أن الإثبات على طريقة المشبهة، أفضى عند بعضهم إلى القول بالجسمية ولوازمها، والمتقدمون من أهل السنة والمتأخرون كلهم متفقون على الإمرار وعدم التعرض للفظة بالنفي، وكذلك عدم اعتقاد حقيقتها اللغوية التي من شأنها تشبيه الرب سبحانه وتعالى بخلقه، ولكن زاد المتأخرون بأن هذه الألفاظ لا يجوز أن يفهم منها إلا ما يليق بالله، فكأنهم يقولون للخصم: إذا صممت أن تتكلم عن معنى لهذا الصفات؛ فقل أي معنى إلا المعنى الذي ينقص من قدر الرب ويشبهه بخلقه، فقالوا: أيها الخصم قل: عين الله تعني رعايته وعنايته،كما في قوله تعالى: ﴿ وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ ﴾ [طه: ٣٩]، ولكن إياك أن تقول: إنها جارحة؛ ولذا يصلح أن نقول إن مذهب السلف مذهب اعتقاد، ومذهب الخلف مذهب مناظرة.

فهذا مذهب أهل السنة في التعامل مع تلك الألفاظ التي إذا ما أُثبتت على الحقيقة اللغوية تلزم التشبيه قطعًا؛ ولذا قال الحافظ العراقي في معرض الكلام عن «الوجه»: «تكرر ذكر وجه الله تعالى في الكتاب والسنة وللناس في ذلك - كغيره من الصفات - مذهبان مشهوران: (أحدهما): إمرارها كما جاءت من غير كيف فنؤمن بها ونكل علمها إلى عالمها مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء وأن صفاته لا تشبه صفات المخلوقين (وثانيهما): تأويلها على ما يليق بذاته الكريمة فالمراد بالوجه الموجود »[(١)] . ويقصد بالناس «أهل الحق».

وما أجمل ما قال ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» عن تلك الألفاظ التي توهم التشبيه في حملها على الحقيقة اللغوية! حيث قال: « وكل ما جاء في القرآن أو صح عن المصطفى عليه السلام من صفات الرحمن وجب الإيمان به، وتلقيه بالتسليم والقبول، وترك التعرض له بالرد والتأويل، والتشبيه، والتمثيل، وما أشكل من ذلك وجب إثباته لفظًا، وترك التعرض لمعناه، ونرد علمه إلى قائله، ونجعل عهدته على ناقله اتباعًا لطريق الراسخين في العلم الذين أثنى الله عليهم في كتابه المبين بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران: ٧]، وقال في ذم مبتغي التأويل لمتشابه تنزيله: ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ

(١) طرح التثريب، للعراقي، ج٣ ص ١٠٧.

فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧]، فجعل ابتغاء التأويل علامة على الزيغ وقرنه بابتغاء الفتنة في الذم،ثم حجبهم عما أملوه وقطع أطماعهم عما قصدوه بقوله سبحانه ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٧].

قال الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ﷺ في قول النبي ﷺ: (إن الله ينزل إلى سماء الدنيا)، و(إن الله يرى في القيامة). وما أشبه هذه الأحاديث: نؤمن بها ونصدق بها لا كيف، ولا معنى، ولا نرد شيئًا منه،ا ونعلم أن ما جاء به الرسول حق، ولا نرد على رسول الله ﷺ، ولا نصف الله بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، ونقول كما قال، ونصفه بما وصف به نفسه، لا نتعدى ذلك ولا يبلغه وصف الواصفين، نؤمن بالقرآن كله، محكمه ومتشابهه، ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك إلا بتصديق الرسول ﷺ وتثبيت القرآن). قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ﷺ: آمنت بالله، وبما جاء عن الله على مراد الله، وآمنت برسول الله، وبما جاء عن رسول الله، على مراد رسول الله .

وعلى هذا درج السلف.وأئمة الخلف كلهم ﷺ متفقون على الإقرار والإمرار والإثبات لما ورد من الصفات في كتاب الله وسنة رسوله من غير تعرض لتأويله»[1].

حقيقة انتساب الأشاعرة لأبي الحسن:

قد يقول بعضهم: إذا كان الأشاعرة على مذهب أهل السنة فلماذا لا يسمون أنفسهم أهل السنة والجماعة؟ ولماذا ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعرِي، ولا ينتسبون في اعتقادهم إلى النبي ﷺ وأصحابه؟

وهذه الشبهة لا تطرأ على أهل العلم، وإنما تطرأ على ضعاف العقول وعوام الناس؛

(١) لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة، ص ٥: ٨.

لأن أهل العلم يعلمون أنه لا مشاحة في الاصطلاح، فالذي يحكم بين أن هذا مذهب حق أو باطل الأدلة وليس المسمى.

ونقول إن الأشاعرة انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري؛ لأن عندما اختلف الناس وظهر المبتدعة ممن أساءوا الأدب مع الله ورسوله وكلهم زعموا أن هذه هي عقيدة النبي ﷺ وأصحابه، كان لازمًا على المعتقد بعد ظهور الفرق أن يحدد هو على عقيدة النبي ﷺ وأصحابه كما بينها أبو الحسن الأشعري، فأبو الحسن الأشعري لم يبدع مذهبًا في الاعتقاد، وإنما قرر مذهب أهل السنة والجماعة، وذلك ما صرح به السبكي حيث قال: «واعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يبدع رأياً ولم يُنشئ مذهبًا؛ وإنما هو مقرر لمذاهب السلف، مناضل عما كانت عليه صحابة رسول الله ﷺ، فالانتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عقد على طريق السلف نطاقا وتمسك به، وأقام الحجج والبراهين عليه،فصار المقتدي به في ذلك السالك سبيله في الدلائل؛ يسمى أشعريًّا».

ثم قال بعد ذلك ما يؤكد كلامه، فقال: « قال المآيرقي المالكي: ولم يكن أبو الحسن أول متكلم بلسان أهل السنة؛ إنما جرى على سنن غيره، وعلى نصرة مذهب معروف فزاد المذهب حجة وبيانًا، ولم يبتدع مقالة اخترعها ولا مذهبًا به، ألا ترى أن مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله وكان كثير الاتباع لهم، إلا أنه لما زاد المذهب بيانًا وبسطًا عزي إليه، كذلك أبو الحسن الأشعري لا فرق، ليس له في مذهب السلف أكثر من بسطه وشرحه وما ألفه في نصرته»[1].

ويقول التاج السبكي: «وهؤلاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، وفضلاء الحنابلة في العقائد يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون لله تعالى بطريق شيخ السنة أبي الحسن الأشعري رحمه الله،... -ثم يقول بعد ذلك-: وبالجملة عقيدة الأشعري هي ما تضمنته عقيدة أبي جعفر الطحاوي التي تلقاها علماء المذاهب بالقبول ورضوها عقيدة »[2].

(١) طبقات الشافعية الكبرى،للإمام السبكي،ج٣ ص٣٦٧.

(٢) معيد النعم ومبيد النقم،ص ٦٢.

وقال العلامة ابن عابدين: «(قوله: عن معتقدنا) أي عما نعتقد من غير المسائل الفرعية مما يجب اعتقاده على كل مكلف بلا تقليد لأحد، وهو ما عليه أهل السنة والجماعة وهم الأشاعرة والماتريدية، وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما بين في محله»[1].

ولذلك كله إذا قلنا: إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة؛ سيكون ذلك تقريرًا للواقع، كما قيل عن النبي ﷺ كانت أغلب قراءته نافع، رغم أن نافع لم ير النبي ﷺ ونافع هو الذي يقرأ مثل النبي ﷺ وليس العكس، ولكن لما كان نافع جامعًا منقحًا لتلك القراءة نسبت إليه وقيل: «إن أغلب قراءة النبي ﷺ نافع» وعليه فيصح أن تقول: «إن عقيدة النبي ﷺ وأصحابه هي عقيدة الأشاعرة».

تبين مما سبق أن اعتقاد السلف؛ هو الإقرار والإمرار دون التعرض للمعنى اللغوي الذي يوهم التشبيه، كما صرح بذلك الإمام الشافعي والإمام أحمد وغيرهم، وهذه هي عقيدة الأشاعرة، والله تعالى أعلى وأعلم.

حب آل البيت

ما أهمية حب آل بيت النبي ﷺ، وما هي حدود تلك المحبة، وما هو الفاصل بين حد المحبة والمغالاة المذمومة؟

الجواب

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، وصح عن سعيد بن جبير رحمه الله أن قال في معنى هذه الآية: لم يكن بطن من قريش إلا كان له فيهم

---

(١) رد المحتار على الدر المختار المعروف بـ حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٤٩.

قرابة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة[1]، فهذه توصية بقرابته يأمره الله أن يبلغها إلى الناس.

وقد أمرنا رسول الله ﷺ بحب آل بيته والتمسك بهم، ووصانا بهم ـ عليهم السلام أجمعين ـ في كثير من أحاديثه الشريفة، نذكر منها قوله ﷺ: «أما بعد: ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فأجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله ،فيه الهدى والنور ،فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به». فحث على كتاب الله ورغب فيه، ثم قال: «وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حصين: ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته؟ قال: نساؤه من أهل بيته، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل على، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم»[2] وقوله ﷺ: «يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[3].

فنحن نحب الله حبًّا كبيرًا، وبحبنا لله أحببنا رسوله ﷺ الذي كان نافذة الخير التي رحم الله العالمين بها، وبحبنا لرسوله ﷺ أحببنا آل بيته الكرام ،الذين أوصى بهم ﷺ وعظمت فضائلهم وزادت محاسنهم.

فموقع محبة أهل بيت رسول الله من كل أعماق قلب المسلم، وهو مظهر حب رسول الله ﷺ فبحبه أحببتهم، كما أن محبة النبي ﷺ هي مظهر محبة الله، فبحب الله أحببت كل خير، فالكل في جهة واحدة وسائل توصل للمقصود والله يُفهمنا مراده.

والمغالاة لا تكون في المحبة، وإنما تكون في الاعتقاد، فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد، فلا حرج عليه في المحبة لرسول الله ﷺ وأهل بيته، فنحن نعتقد أنه لا إله إلا الله، وأن سيدنا محمدًا هو رسول الله ﷺ، وأن الأنبياء معصومون، وغير الأنبياء من العترة الطاهرة والصحابة الكرام

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٤ ص ١٢٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٨٧٣ ،واللفظ له .

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج٣ ص ٢٦، والترمذي في سننه، ج٥ ص ٦٦٢.

ليسوا بمعصومين وإنما هم محفوظون بحفظ الله للصالحين، ويجوز شرعًا وقوعهم في الآثام والكبائر، ولكن يحفظهم الله بحفظه. فطالما أن المسلم سليم الاعتقاد في هذه النواحي ،فيحب أهل بيت رسول الله ﷺ من كل قلبه، وهي درجات يرزقها الله لمن أحبه، فكلما زاد حب المسلم لأهل البيت ارتقى بهذا الحب في درجات الصالحين؛ لأن حب أهل البيت الكرام علامة على حب رسول الله ﷺ، وحب رسول الله ﷺ علامة على حب الله عز وجل، والله تعالى أعلى وأعلم.

مصير أبوى النبى ﷺ

ظهر فى الآونة الأخيرة من يقولون إن والدى النبى ﷺ من أهل النار وينشرون ذلك على الإنترنت وفى الملصقات والكتب، فهل يُعقل هذا الكلام؟

الجواب

محبة النبي ﷺ من أفضل القربات، ويكفينا لمعرفة تلك المكانة حديث النبي ﷺ الذي يقول فيه: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»(1).

ولا شك أن الحب يتنافى مع رغبة الإيذاء لمن تحب، ولا شك كذلك أن الحديث بسوء عن أبويه ﷺ يؤذيه، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، ولقد نهانا الله صراحة عن أذية رسول الله ﷺ ومشابهة اليهود في ذلك،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ١٧٧، والبخاري في صحيحه، ج١ ص١٤.

فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْاْ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾ [الأحزاب: ٦٩]، قال القاضي: «فنحن لا نقول إلا ما يرضي ربنا، ويرضي رسولنا ﷺ ولا نتجرأ على مقامه الشريف ونؤذيه ﷺ بالكلام بما لا يرضيه ﷺ».

واعلم أن آباء النبي ﷺ وأجداده إن ثبت وقوع بعضهم فيما يظهر أنه شرك فإنهم غير مشركين؛ وذلك لأنهم لم يُرسَل إليهم رسول، فأهل السنة والجماعة قاطبة يعتقدون أن من وقع في شرك وبدل شرائع التوحيد في الفترة ما بين النبي والنبي لا يعذب، والأدلة على ذلك كثيرة ، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَهْلَكْنَا مِن قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]، وقوله عز وجل: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلا تقوم الحجة على الخلق إلا بإرسال الرسل، وبغير إرسال الرسل فالبشر غير محجوجين برحمة الله وفضله.

هذه الآيات تدل على ما يعتقده أهل الحق أهل السنة والجماعة، أن الله برحمته وفضله لا يعذب أحدًا حتى يُرسل إليه نذيرًا، وقد يقول قائل لعل أبوي النبي ﷺ أرسل إليهم نذير، وهم أشركوا بعد بلوغ الحجة، فهذا لا يسعفه نقل، بل جاءت النصوص تنفيه، وتؤكد عكس ذلك، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْنَٰهُم مِّن كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَاۖ وَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِن نَّذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّآ أَتَىٰهُم مِّن نَّذِيرٍ مِّن قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [القصص: ٤٦]، وقال عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِيٓ أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِنَاۚ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي ٱلْقُرَىٰٓ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَٰلِمُونَ﴾ [القصص: ٥٩].

فدلت النصوص السابقة على أن أبوي النبي ﷺ غير معذبين، لا لأنهما أبويه ﷺ؛ بل لأنهما من جملة أهل الفترة التي علمنا من هم، وحكمهم بما استقر عند المسلمين، قال

الشاطبي: «جرت سنته سبحانه في خلقه: أنه لا يؤاخذ بالمخالفة إلا بعد إرسال الرسل ، فإذا قامت الحجة عليهم؛ فمن شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر، ولكل جزاء مثله»(١)، وقال القاسمي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٦]، ما نصه: «وما صحَّ، وما استقام منا، بل استحال في سنَّتنا المبنية على الحِكم البالغة، أن نعذِّب قومًا حتى نبعث إليهم رسولًا يهديهم إلى الحق، ويردعهم عن الضلال؛ لإقامة الحجة، وقطعًا للعذر»(٢).

قال ابن تيمية: « إن الكتاب والسنة قد دلت على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد إبلاغ الرسالة، فمن لم تبلغه جملة، لم يعذِّبه رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفصيل، لم يعذِّبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٣).

أما ما يدل على نجاة أبويه بخصوصهما دون الدليل العام الخاص بأهل الفترة فهو قول الله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩]، فعن ابن عباس رضي الله عنهما – في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّـٰجِدِينَ﴾ – قال: أي في أصلاب الآباء آدم ونوح وإبراهيم حتى أخرجه نبيًّا(٤).

وعن واثلة بن الأسقع؛ أن النبي ﷺ قال: « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة، واصطفى من بني كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم»(٥). وعن عمه العباس ﷺ؛ أن النبي ﷺ قال: « إن الله خلق الخلق فجعلني من خيرهم، من خير قرنهم، ثمّ تخيَّر القبائل فجعلني من خير قبيلةٍ، ثم تخير

---

(١) الموافقات، للشاطبي، ج٣ ص ٣٧٧.

(٢) محاسن التأويل، للقاسمي، ج١٠ ص ٣١٢.

(٣) مجموع الفتاوى، ج١٣ ص ٤٩٣.

(٤) تفسير الطبري، ج٧ ص ٢٨٧ ،وتفسير القرطبي، ج١٣ ص ١٤٤.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١٠٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٧٨٢، واللفظ لأحمد.

البيوت فجعلني من خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفسًا وخيرهم بيتًا»[1]. فوصف رسول الله ﷺ أصوله بالطاهرة والطيبة وهما صفتان منافيتان للكفر والشرك، قال تعالى يصف المشركين: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

أما ما يثيره المخالفون بسبب ورود حديثي آحاد يعارضان ما ذكر من الآيات القاطعة، وهما حديثا مسلم: الأول: أن رسول الله ﷺ قال: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي»[2]. والثاني: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: «في النار». فلما قفَّى دعاه. فقال: «إن أبي وأباك في النار»[3].

فالرد عليهم كالتالي: أولاً: أن الحديث الأول ليس فيه تصريح بأن أمه ﷺ في النار، وإنما عدم الإذن في الاستغفار لا يدل على أنها مشركة، وإلا ما جاز أن يأذن له ربه عز وجل أن يزور قبرها، فلا يجوز زيارة قبور المشركين وبرهم.

ثانيًا: أن الحديث الثاني يمكن حمله على أنه كان يقصد عمه؛ فإن أبا طالب مات بعد بعثته، ولم يُعلن إسلامه، والعرب يطلقون الأب على العم، كما في قوله تعالى عن إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا ءَالِهَةً﴾ [الأنعام: ٧٤]، وأبو إبراهيم هو تارح، أو تارخ كما ذكر ذلك ابن كثير وغيره من المفسرين.

أما إذا رفض المخالف ذلك التأويل وأراد الاستمساك بظاهر النص في الحديث الثاني، حيث لم يسعفه ظاهر النص في الحديث الأول، فنقول : نزولاً على كلامكم وإذا اعتبرنا أن الحديثين دلا على أن أبوي النبي ﷺ غير ناجيين، فإن ذلك يجعلنا أن نرد الحديثين لتعارضهما مع الآيات القاطعة الصريحة التي تثبت عكس ذلك مما مر، وهذا هو مذهب الأئمة والعلماء عبر القرون، وقد نص على هذه القاعدة الحافظ الخطيب البغدادي حيث

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص ١٦٥، والترمذي في سننه، ج٥ ص ٥٨٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٧١.

(٣) المصدر السابق، ج١ ص ١٩١.

قال: «وإذا روى الثقة المأمون خبرًا متصل الإسناد رد بأمور: أن يخالف نص الكتاب أو السنة المتواترة فيعلم أنه لا أصل له أو منسوخ»[1].

ورد المحدثون كالبخاري والمديني حديث: «خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الشجر يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبث فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم ﷺ بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل»[2]، وقد ردوه لأنه يعارض القرآن، كما ذكر ذلك ابن كثير[3] في تفسيره؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، وكذلك فعل الإمام النووي ﷺ عندما رد ظاهر حديث عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: « فرضت الصلاة ركعتين، ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر»[4]، ورغم أنه متفق عليه لم يتهاون الإمام النووي في رد ظاهره؛ حيث ذكر: «أن ظاهره أن الركعتين في السفر أصل لا مقصورة، وإنما صلاة الحضر زائدة، وهذا مخالف لنص القرآن وإجماع المسلمين في تسميتها مقصورة، ومتى خالف خبر الآحاد نص القرآن أو إجماعًا وجب ترك ظاهره»[5].

فليختر المخالف أيًا من المسلكين إما التأويل وهو الأولى؛ لعدم رد النصوص. وإما رد هذه الأخبار الآحاد لمعارضتها للقطعي الصريح من القرآن الكريم، وهو مسلك الأئمة الأعلام. وعلى أية حال فلعله قد ثبت أن أبوي النبي ﷺ ناجيان، بل جميع آبائه ﷺ، رزقنا الله حبه، ومعرفة قدره ﷺ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الفقيه والمتفقه، للبغدادي، ص ١٣٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ٢١٤٩.

(٣) تفسير ابن كثير، ج٢ ص ٢٣٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ١٣٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٤٧٨.

(٥) المجموع، للنووي، ج٤ ص ٢٢٢.

حكم التوسل بالنبي ﷺ

ما حكم التوسل بالنبي؟ وهل من توسل بالنبي ﷺ في الدعاء أشرك بالله؟ برجاء الإجابة على هذا السؤال إجابة شافية كافية

الجواب

من المعاني التي أُسيء فهمها في الإسلام في عصرنا الحديث معنى «التوسل» مما يوجب علينا أن نعود للأصل اللغوي والمعنى الشرعي للتوسل قبل الحديث عن حكم التوسل بالنبي ﷺ.

معنى الوسيلة في اللغة والشرع:

الوَسِيلةُ في اللغة: المَنْزِلة عند المَلِك. والوَسِيلة: الدَّرَجة. والوَسِيلة: القُرْبة. ووَسَّل فلانٌ إِلى الله وسِيلةً إِذا عَمِل عملاً تقرَّب به إِليه. و الواسِل: الراغِبُ إِلى الله؛ قال لبيد:

أَرى الناسَ لا يَدْرونَ ما قَدْرُ أَمرِهم بَلى كلُّ ذي رَأْيٍ إِلى الله واسِلُ

وتوَسَّل إِليه بوَسِيلةٍ إِذا تقرَّب إِليه بعَمَل. وتوَسَّل إِليه بكذا: تقرَّب إِليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطِفه عليه. و الوَسِيلةُ: الوُصْلة والقُرْبى، وجمعها الوسائل[1].

ولا يخرج معنى الوسيلة الشرعي عن ذلك المعنى اللغوي، فإن قضية حياة المسلم هي أن يتقرب إلى الله ويحصل رضاه وثوابه، ومن رحمة الله بنا أن شرع لنا كل العبادات وفتح باب القرب إليه، فالمسلم يتقرب إلى الله بأنواع شتى من القربات التي شرعها الله عز وجل، فمثلاً عندما يصلي المسلم فإنه يتقرب إلى الله بالصلاة، أي أنه يتوسل إلى الله بهذه الصلاة، وعليه فإن القرآن كله يأمرنا بالوسيلة (بالقرب) إلى الله.

وقد ذكر الوسيلة في كتابه العزيز في موضعين: الموضع الأول: يأمر بها قال تعالى:

(١) لسان العرب، لابن منظور، ج١١ ص٧٢٤، مادة (وسل).

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة : ٣٥]. والثاني: يثني الله على الذين يتوسلون إليه في دعائهم، قال تعالى ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء : ٥٧].

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على جواز التوسل بالنبي ﷺ؛ بل استحباب ذلك، وعدم التفريق بين حياته ﷺ وانتقاله الشريف ﷺ ولم يشذ إلا ابن تيمية حيث فرق بين التوسل بالنبي ﷺ في حياته، وبعد انتقاله ﷺ، ولا عبرة لشذوذه، فندعو الأمة إلى التمسك بما اتفق عليه أئمتها الأعلام، وحتى لا نكرر الكلام ففي إجابة السؤال رقم ٣٩ والذي كان يسأل عن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. هل تلك الآية باقية أم انتهت بانتقال النبي ﷺ؟ نقلنا ما يثبت استحباب المذاهب الأربعة للتوسل بالنبي وطلب الاستغفار منه ﷺ، فلتراجع، وفيما يلي نسرد الأدلة من الكتاب والسنة التي كانت سندًا لإجماع المذاهب الأربعة، وهي:

أولا: أدلة القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾.

٢- وقوله تعالى: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾.

فالآية الأولى تأمر المؤمنين أن يتقربوا إلى الله بأنواع شتى من القربات، والتوسل إلى النبي ﷺ في الدعاء من القربات، التي ستثبت تفصيلاً في استعراض أدلة السنة، وليس هناك ما

يخصص وسيلة عن وسيلة، فالأمر عام بكل أنواع الوسائل التي يرضى الله بها، والدعاء عبادة ويقبل طالما أنه لم يكن بقطيعة رحم، أو إثم، أو احتوى على ألفاظ تتعارض مع أصول العقيدة ومبادئ الإسلام.

والآية الثانية يثني الله عز وجل فيها على هؤلاء المؤمنين الذين استجابوا لله، وتقربوا إليه بالوسيلة في الدعاء، كما سنبين كيف يتوسل المسلم إلى الله في دعائه من السنة.

والآية الثالثة صريحة في طلب الله من المؤمنين الذهاب إلى النبي ﷺ، واستغفار الله عند ذاته ﷺ الشريفة، وأن ذلك أرجى في قبول استغفارهم، وهذه الآية باقية.

ثانيا: أدلة السنة:

١- عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن يعافيني. قال: «إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك». قال: فادعه. قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء: «اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى ربى في حاجتي هذه لتقضى لي، اللهم فشفعه في»[(١)]. وقد صحح الحديث الحاكم، والترمذي، ولا نعلم أحدًا ضعفه حتى في ذلك العصر الحديث، وممن اشتهروا بالمنهج التشددي، فقد صححه الشيخ الألباني[(٢)]، فليس هناك من يعترض على سند الحديث ولا متنه، وهذا الحديث دليل على استحباب هذه الصيغة من الأدعية؛ حيث علمها النبي ﷺ لأحد أصحابه، وأظهر الله معجزة نبيه ﷺ، حيث استجاب لدعاء الضرير في المجلس نفسه، وفي الحقيقة فنحن لا نحتاج إلى ذكر قصة الحديث، التي حدثت في زمن معاوية بن أبي سفيان، حتى نستدل على جواز الدعاء بهذه الصيغة بعد انتقال النبي ﷺ، فإذا عَلَّم رسول الله ﷺ أحدًا من أصحابه صيغة للدعاء، ونقلت إلينا بالسند الصحيح، فدل ذلك على

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٤ ص١٣٨، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٦٩، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص١٦٩، وفي عمل اليوم والليلة، ج١ ص٤١٧، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٤٤١، والحاكم في المستدرك في موضعين: ج١ ص٤٥٨، وج١ ص ٧٠٧، والطبراني في الصغير، ج١ ص٣٠٦، والأوسط، ج٢ ص١٠٥، والكبير، ج٩ ص ٣٠.

(٢) التعليق على صحيح ابن خزيمة، ج٢ ص٢٢٥، وقال عنه الألباني: إسناده صحيح.

استحباب الدعاء بها في كل الأوقات حتى يرث الله الأرض ومن عليها، وليس هناك مخصص لهذا الدعاء لذلك الصحابي وحده، ولا مقيد لذلك بحياته ﷺ، فالأصل في الأحكام والتشريعات أنها مطلقة وعامة، إلا أن يثبت المخصص أو المقيد لها، ورغم ذلك كله، قال الشوكاني: «وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل، مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن»[(١)].
ولغياب تلك المعاني الأصولية عن أذهان الكثير في ذلك العصر سنضطر أن نذكر قصة هذا الحديث، والتي تبين أن ذلك الصحابي الجليل أرشد من له حاجة إلى هذا الدعاء بعد انتقال النبي ﷺ، وذلك فيما يلي.

٢- قصة الحديث: أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف، فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد، فصل فيه ركعتين، ثم قل: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي -وتذكر حاجتك-) ،ورح إلى حتى أروح معك. فانطلق الرجل فصنع ما قاله له، ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب، حتى أخذ بيده، فأدخله على عثمان بن عفان، وأجلسه معه على الطنفسة، وقال له: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده، فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيرًا، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير[(٢)] ... ثم ذكر الحديث.

قال العلامة الحافظ السيد عبد الله بن الصديق الغماري: «هذه القصة رواها البيهقي

(١) تحفة الذاكرين، للإمام الشوكاني.

(٢) رواها الطبراني في الصغير، ج١ ص ٣٠٦، والبيهقي في دلائل النبوة، ج٦ ص١٦٧، ١٦٨، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج١ ص٢٧٣، وذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٢ ص ٢٧٩، وقد ذكرها المباركفوري في تحفة الأحوذي، ج١٠ ص ٢٤.

في دلائل النبوة من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد، ثنا أبي، عن روح بن القاسم، عن أبي جعفر الخطمي، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ ... فذكر القصة بتمامها، ثم قال: ويعقوب بن سفيان هو النسوي الحافظ الإمام الثقة، بل هو فوق الثقة، وهذا إسناد صحيح، فالقصة صحيحة جدًا، وقد وافق على تصحيحها أيضًا الحافظ المنذري في الترغيب، ج٣ ص٦٠٦، والحافظ الهيثمي مجمع الزوائد، ج٣ ص٣٧٩»[(١)]، والقصة تدل على ما يدل عليه الحديث، مع إغلاق الباب على من حاول أن يزعم أن الحديث خاص بحياة النبي ﷺ - ولا مخصص كما ذكرنا - ولكن ذلك يشد العضد ،ويؤيد الصواب إن شاء الله تعالى.

٣- حديث الخروج إلى المسجد للصلاة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «من قال حين يخرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي، فإني لم أخرج أشرًا، ولا بطرًا، ولا رياء، ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت؛ وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته»[(٢)]. وهذا حديث صحيح صححه كل من: الحافظ ابن حجر العسقلاني[(٣)]، والحافظ العراقي[(٤)]، وأبو الحسن المقدسي شيخ المنذري[(٥)]، و الحافظ الدمياطي[(٦)]، والحافظ البوصيري[(٧)]. والحديث

(١) إرغام المبتدع الغبي، للعلامة السيد عبد الله بن الصديق الغماري، ص ٦.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص٢١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٢٥٦، والمنذري في الترغيب والترهيب، ج١ ص ١٣٥، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٤٢، والبوصيري في مصباح الزجاجة، ج١ ص٩٨، والبيهقي في الدعوات الكبير ص٤٧، ابن أبي شيبة في المصنف، ج٦ ص٢٥، وأبو نعيم الفضل بن دكين، نقله ابن حجر في أمالي الأذكار ج١ص ٢٧٣.

(٣) أمالي الأذكار، ج١ ص ٢٧٢.

(٤) تخريج أحاديث الإحياء، ج١ ص ٢٩١.

(٥) الترغيب والترهيب،ج٣ ص ٢٧٣.

(٦) المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح ص ٤٧١، ٤٧٢.

(٧) مصباح الزجاجة، ج١ ص ٩٨.

يدل على جواز التوسل إلى الله في الدعاء بالعمل الصالح وهو سير المتوضئ إلى الصلاة، وبحق السائلين لله.

٤- حديث أنس عند موت فاطمة بنت أسد أم علي ﷺ، وهو حديث طويل، وفي آخره: «وقال: الله الذي يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، اغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين»(١). والحديث في سنده مقال اختلف أهل الحديث في رجال؛ وذلك لأن سند الحديث فيه «روح بن صلاح»، وقد وثقه ابن حبان، وعده ابن الجوزي من المجهولين؛ وعلى هذا فقد اُختلف في صحة هذا الحديث وضعفه، من حيث رفع سنده إلى النبي ﷺ، إلا أن معناه صحيح مؤيد بما مر من أحاديث صحيحة.

٥- توسل آدم عليه السلام بنبينا ﷺ أن يغفر له في حديث عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لما اقترف آدم الخطيئة، قال: يا رب أسألك بحق محمد، لما غفرت لي. فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب؛ لأنك لما خلقتني بيدك، ونفخت في من روحك، رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبًا: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك. فقال الله: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك »(٢). وقد صححه الحاكم حيث عقبه بقوله: «هذا حديث صحيح الإسناد، وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب»(٣)، وقد قال عنه الحافظ ابن كثير بأنه منكر في كتابه قصص

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، ج١ ص ٦٨، وفي الكبير، ج٢٤ ص ٣٥١، والأصبهاني في حلية الأولياء، ج٣ ص ١٢١، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٩ ص ٢٥٧.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، ج٦ ص ٣١٣، والحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٧٢، والديلمي في مسند الفردوس، ج٤ ص ٥٩، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، ج١٠ ص ٢٢٢، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨ ص ٢٥٣.

(٣) المستدرك، ج٢ ص ٦٧٢.

الأنبياء عند ذكر قصة آدم عليه السلام، كما بالغ الحافظ الذهبي عندما حكم بوضعه؛ لأن في سنده عبد الرحمن، وعبد الرحمن ليس بكذاب، ولا متهم، بل هو ضعيف فقط، ومثله لا يجعل الحديث موضوعًا وأقصى ما يحدث أن يكون ضعيفًا، وعلى أية حال فقد ذكرنا خلاف المحدثين بشأنه للأمانة العلمية، وفي الحديث - إن صح - دلالة واضحة على جواز التوسل بالنبي ﷺ في الدعاء، وأما ما قد يشكل من خاتمة الحديث، وهو قول المولى: «ولولا محمد ما خلقتك» فقد بينت ذلك في إجابة السؤال رقم ٣٦ فليراجع.

٦- حديث: «أعينوا عباد الله»؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن لله ملائكة في الأرض سوى الحفظة ،يكتبون ما يسقط من نوى الشجر، فإذا أصاب أحدكم عرجة بأرض فلاة؛ فليناد: أعينوا عباد الله »[1] . قال عن سنده الحافظ الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»[2]، وفي الحديث دليل على الاستعانة بمخلوقات لا نراها، قد يسببها الله عز وجل في عوننا ونتوسل بها إلى ربنا في تحقيق المراد كالملائكة، ولا يبعد أن يقاس على الملائكة أرواح الصالحين فهي أجسام نورانية باقية في عالمها.

٧- قصة الاستسقاء بالنبي ﷺ عند قبره في زمن عمر، فعن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر، فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام، فقال: «إيت عمر، فأقرئه مني السلام، وأخبره أنهم يسقون، وقل له: عليك بالكيس الكيس»، فأتى الرجل عمر فأخبر عمر فقال: يا رب ما آلو إلا ما عجزت[3]. وهو حديث صحيح صححه الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال ما نصه: «وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ،من رواية أبي صالح السمان، عن مالك الداري - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمن عمر

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص٩١، والبيهقي في شعب الإيمان، ج١ ص ١٨٣، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ج١٠ ص ١٣٢.

(٢) مجمع الزوائد، ج١٠ ص ١٣٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص٣٥٦، وابن عبد البر في الاستيعاب، ج٣ ص١١٤٩.

فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله استسق لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتي الرجل في المنام، فقيل له : «ائت عمر ... » الحديث. وقد روى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور هو بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة»[١]، وقد ذكر الرواية كذلك الحافظ ابن كثير، وقال: «هذا إسناد صحيح»[٢]. والحديث قد صححه كبار الحفاظ، فيصلح أن يكون دليلًا على جواز الطلب من النبي ﷺ بالاستسقاء والدعاء بعد انتقاله الشريف ﷺ.

٨- قصة الخليفة المنصور مع الإمام مالك ﷺ وهي: «أن مالكًا ﷺ لما سأله أبو جعفر المنصور العباسي - ثاني خلفاء بني العباس - يا أبا عبد الله: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله عز وجل يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله »[٣]، وفيه إشارة إلى اعتبار حديث توسل آدم عليه السلام عند الإمام مالك، وأنه يرى أن من الخير استقبال قبر النبي ﷺ والاستشفاع به ﷺ.

ولكل هذه الأدلة الصريحة الصحيحة من كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ أجمع علماء الأمة من المذاهب الأربعة وغيرها على جواز واستحباب التوسل بالنبي ﷺ في حياته وبعد انتقاله ﷺ، واتفقوا على أن ذلك لا يحرم قطعًا، وهو ما نراه: أن التوسل بالنبي ﷺ مستحب وأحد صيغ الدعاء إلى الله عز وجل المندوب إليها، ولا عبرة لمن شذ عن إجماع العلماء كابن تيمية ومن ردد كلامه من بعده، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) فتح الباري، لابن حجر، ج٢ ص ٤٩٥، ٤٩٦.

(٢) البداية والنهاية، لابن كثير، ج٧ ص ٩٠.

(٣) وقد روى هذه القصة أبو الحسن علي بن فهر في كتابه " فضائل مالك " بإسناد لا بأس به، وأخرجها القاضي عياض في الشفاء من طريقه، عن شيوخ عدة من ثقات مشايخه. كذلك ذكره السبكي في شفاء السقام، و السمهودي في وفاء الوفا، و القسطلاني في المواهب اللّدنيّة. قال ابن حجر - في الجوهر المنظّم - : قد روي هذا بسند صحيح. و قال العلاّمة الزرقاني - في شرح المواهب - : إنّ ابن فهد ذكر هذا بَسند حَسن، و ذكره القاضي عياض بسند صحيح.

حكم زيارة القبور، وحكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والصالحين

ما حكم زيارة القبور عمومًا، وزيارة قبر النبي ﷺ، وهل يجوز شد الرحال بقصد زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الصالحين ؟

الجواب

تنقسم الإجابة على هذا السؤال إلى قسمين؛ القسم الأول: حكم زيارة قبور الصالحين وعموم المسلمين، وقبر النبي ﷺ. والقسم الثاني: حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ، وقبور الصالحين.

أولاً : حكم زيارة قبور المسلمين وقبر النبي ﷺ:

زيارة القبور مشروعة باتفاق الأمة؛ فهي مستحبة للرجال باتفاق كافة العلماء، وكذلك مستحبة للنساء عند الحنفية، وجائزة عند الجمهور ولكن مع الكراهة وذلك لرقة قلوبهن وعدم قدرتهن على الصبر، ودليل الاستحباب قوله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة»[(1)]، ويستثنى من كراهة زيارة القبور للنساء عند الجمهور زيارة قبر النبي ﷺ، فإنه يندب لهن زيارته، وكذا قبور الأنبياء غيره عليهم الصلاة والسلام؛ لعموم الأدلة في طلب زيارته ﷺ.

أما زيارة قبر النبي ﷺ فلا يخفى على عاقل من المسلمين قيمة زيارة النبي ﷺ، وكيف لو كان سيدنا رسول الله ﷺ لم ينتقل إلى ربه وكان بين أظهرنا الآن، فهل سوف ينتقل إليه ويزوره ﷺ؟ فبالتأكيد أنه لن يتردد في زيارته ﷺ، وزيارة النبي ﷺ بعد وفاته تتحقق بزيارة قبره الشريف ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج١ ص ١٤٥ ،واللفظ له ،ومسلم في صحيحه،في موضعين: ج٢ ص٦٧٢، ج٣ ص١٥٦٣، وأبو داود في سننه، ج٣ ص٣٣٣، والترمذي في سننه، ج٣ ص٣٧٠، والنسائي في سننه، ج٤ ص ٨٩، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٥٠١.

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على مشروعية زيارة النبي ﷺ، فذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة، وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة، تقرب من درجة الواجبات، وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية. وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفاسي إلى أنها واجبة.

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]. آية مطلقة ليس لها مقيد نصي ولا عقلي، فليس هناك ما يقيد معناها بحياة النبي ﷺ الدنيوية، فهي باقية إلى يوم القيامة، فالعبرة بالقرآن دائمًا بعموم اللفظ وليست بخصوص السبب، وكذلك قوله ﷺ: «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»(١). ومنها قوله ﷺ في الحديث: «من زار قبري وجبت له شفاعتي»(٢).

وهناك آداب عديدة يجب التحلي بها في حضرة رسول الله ﷺ عند زيارة قبره، منها: خفض الصوت، والوقوف بوقار وخشوع، واستحضار صورة رسول الله ﷺ وهيبته، وعدم الاجتراء على قبره الشريف بالتمسح والطواف ونحوه، ولا بأس بالتمسح بمنبره الشريف كما نقل عن أحمد ﷺ؛ حيث قال ابن قدامة المقدسي ما نصه: «ولا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ﷺ ولا تقبيله؛ قال أحمد: ما أعرف هذا. قال الأثرم: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يمسون قبر النبي ﷺ، يقومون من ناحية فيسلمون. قال أبو عبد الله: وهكذا كان ابن عمر يفعل. قال: أما المنبر فقد جاء فيه - يعني ما رواه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القارئ - أنه نظر إلى ابن عمر، وهو يضع يده على مقعد النبي ﷺ من المنبر، ثم يضعها على وجهه»(٣).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان، ج٣ ص ٤٨٨.

(٢) رواه البيهقي في الكبرى، ج٥ ص ٢٤٥، وفي الشعب، ج٣ ص ٤٨٩، والطبراني في الكبير، ج١٢ ص ٤٠٦، والدارقطني في سننه، ج٢ ص ٢٧٨.

(٣) المغني، لابن قدامة المقدسي، ج٣ ص ٢٩٨.

ثانيًا : حكم شد الرحال لزيارة قبر النبي ﷺ والقبور عموماً:

وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملا مقصودًا لذاته في أداء العبادات، ويلزم القائل بأن شد الرحال لزيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ لا يجوز أن يكون حكم استحباب زيارة القبور وزيارة قبر النبي ﷺ خاصًا بأهل البلد الذي فيه القبر، فيكون أهل المدينة وحدهم هم الذين يجوز لهم الخروج من بيتهم يقصدون زيارة قبر النبي ﷺ، وأن أي إنسان آخر يحتاج إلى السفر ليفعل نفس الفعل يكون آثمًا وهذا بعيد جدًا، بل هو غلط ووهم.

فإن علماء الأصول اتفقوا على أن الوسائل لها حكم المقاصد، فإذا كان الحج واجبًا، فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي ﷺ والصالحين، والأقارب وعموم المسلمين مستحبة، فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبة، وإلا فكيف يستحب الفعل وتحرم وسيلته؟

وقد ذهب العلماء إلى أنه يجوز شد الرحال لزيارة القبور؛ لعموم الأدلة، وخصوصا قبور الأنبياء والصالحين. أما قوله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى»[(1)]، خاص بالمساجد، فلا تشد الرحال إلا لثلاثة منها. بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

وقد اتفق العلماء في هذا الفهم، ونقل قول الشيخ سليمان بن منصور المشهور (بالجمل): « (لا تشد الرحال) أي للصلاة فيها فلا ينافي شد الرحال لغيرها... - إلى أن قال: قال النووي: ومعناه لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء. وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد من الرحلة لطلب العلم وزيارة الصالحين، والإخوان، والتجارة والتنزه ونحو ذلك؛ فليس داخلا فيه.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، في موضعين : ج٢ ص٢٣٤، وج٣ ص٦٤، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٣٩٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص١٠١٤، وأبو داود في سننه، ج ٢ ص٢١٦، والترمذي في سننه ، ج٢ ص١٤٨، والنسائي في سننه، ج١ ص٢٥٨، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٤٥٢.

وقد ورد ذلك مصرحًا به في رواية الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة بسند حسن، عن أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا: [لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة ؛ غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا]، وفي رواية: [لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها]... إلخ قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تشد الرحال إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة. قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تشد إليها لذاتها، بل لزيارة، أو علم، أو نحو ذلك من المندوبات، أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم، فزعم أن شد الرحال إلى الزيارة لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستثنى منه ،فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد، أو إلى مكان من الأمكنة؛ لأجل ذلك المكان، إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان فليفهم ا.هـ . برماوي»[1].

وعليه فإن شد الرحال لزيارة قبر النبى ﷺ مستحب؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتحصيل المستحب وهو الزيارة، وكذلك شد الرحال لزيارة قبور الصالحين والأقارب مستحب؛ لأنه وسيلته، وشد الرحال للأمور المباحة مباح، والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ

ما حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله ﷺ؟

الجواب

زيارة آل بيت النبوة من أقرب القربات وأرجى الطاعات قبولاً عند رب البريات ؛ وقد

(١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج٢ ص ٣٦١.

وصَّى النبي ﷺ أمته بآل بيته، فعن زَيد بن أرقم ﷺ قال : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَى «خُمًّا» بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ، ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ! أَلاَ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ ، وَأَنا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ». فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»(١)، وقد حثَّ النبي ﷺ على زيارة القبور كذلك؛ فقال: « زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ»(٢). وقد بينت حكم زيارة القبور عموماً في إجابة سؤال سابق.

وأَوْلى القبور بالزيارة بعد رسول الله ﷺ قبور آل البيت النبوي الكريم؛ لأن في زيارتهم ومودتهم برًّا وصلة لرسول الله ﷺ، كما قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾[الشورى: ٢٣]، بل إن زيارة الإنسان لقبورهم آكد من زيارته لقبور أقربائه من الموتى، كما قال سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي»(٣)، وقال ﷺ أيضًا: «ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ»(٤).

وعليه فإن زيارة قبور آل بيت النبي ﷺ الكرام مستحبة، وأولى من زيارة قبور أقاربنا، فقرابة رسول الله ﷺ أحب إلينا من قرابتنا، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٤ ص ٣٦٦، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٨٧٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ٤٤١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٧١، وابن حبان في صحيحه، ج٧ ص ٤٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج١ ص ٩، والبخاري في صحيحه، ج٣ ص١٣٦٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٣٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في موضعين : ج٣ ص ١٣٦١، ١٣٧٠.

حكم الحلف بالنبي ﷺ

هل من قال: «والنبي تحضر لي كذا أو تفعل كذا» أشرك بالله، وعليه أن يعيد النطق بالشهادة حتى يعود إلى الإسلام كما نسمع من بعض الدعاة والشيوخ؟ أفيدونا في هذا الأمر أفادكم الله.

الجواب

جاء الإسلام وأهل الجاهلية يحلفون بآلهتهم على جهة العبادة والتعظيم لها؛مضاهاة لله سبحانه وتعالى عما يشركون، كما قال عز وجل واصفًا حالهم: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة: ١٦٥]، فنهى النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد، فقال: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ [وَاللاَّتِ وَالْعُزَّى] فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[(١)]، وقال ﷺ: « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ »[(٢)] أي: قال قولاً شابه به المشركين لا أنه خرج بذلك من الملة - والعياذ بالله - فإن العلماء متفقون على أن الحالف بغير الله لا يكون كافرًا حتى يُعَظِّم ما يحلف به كتعظيم الله تعالى، وكُفْرُه حينئذٍ من جهة هذا التعظيم لا من جهة الحلف نفسه.

وكذلك نهى النبي ﷺ عن التشبه بأهل الجاهلية في حلفهم بآبائهم؛ افتخارًا بهم، وتقديسًا لهم، وتقديمًا لأنسابهم على أخوة الإسلام جاعلين ولاءهم وعداءهم على ذلك؛ فقال ﷺ: «أَلاَ إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلاَّ فَلْيَصْمُتْ»[(٣)]. وعلة هذا النهي قد بَيَّنها ﷺ بقوله في الحديث الآخر: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ٣٠٩، والبخاري في صحيحه، ج٤ ص١٨٤١، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٢٦٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص٦٧، وأبو داود في سننه، ج٣ ص٢٢٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص١١٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص١١، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٢٦٥، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص١٢٦٧.

بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا، إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجُعَلِ الَّذِي يُدَهْدِهُ الْخُرْءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[(١)]، وكما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾ [البقرة : ٢٠٠]، قال المفسرون: كان أهل الجاهلية يقفون في الموسم، فيقول الرجل منهم : كان أبي يُطْعِم ويحمل الحَمَالات، ليس لهم ذكر غير فعال آبائهم.

أما الحلف بما هو مُعَظَّم في الشرع كالنبي ﷺ، والإسلام، والكعبة فلا مشابهة فيه لحلف المشركين بوجه من الوجوه، وإنما مَنَعَه مَنْ مَنَعَه مِنَ العلماء أخذًا بظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله، وأجازه من أجازه؛ كالإمام أحمد في أحد قوليه ﷺ، وتعليله ذلك بأنه ﷺ أحد ركني الشهادة التي لا تتم إلا به؛ لأنه لا وجه فيه للمضاهاة بالله تعالى بل تعظيمه بتعظيم الله له، وظاهر عموم النهي عن الحلف بغير الله تعالى غير مراد قطعًا لإجماعهم على جواز الحلف بصفات الله تعالى، فهو عموم أريد به الخصوص.

قال ابن المنذر:«اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله، فقالت طائفة: هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيمًا لغير الله تعالى كاللات والعزى والآباء، فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها، وأمّا ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله: وحق النبي، والإسلام، والحج، والعمرة، والهدي، والصدقة، والعتق، ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي، وممن قال بذلك أبو عبيد وطائفة ممن لقيناه، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق، والهدي، والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور، فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه ؛ إذ لو كان عامًّا لَنَهَوْا عن ذلك ولم يوجبوا فيه شيئًا »[(٢)] اهـ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ٣٦١، والترمذي في سننه، ج٥ ص٧٣٤ ،واللفظ له.
(٢) فتح الباري، لابن حجر ، ج١١ ص ٥٣٥.

أما عن الترجي أو تأكيد الكلام بالنبي ﷺ أو بغيره مما لا يُقْصَد به حقيقةُ الحلف؛ فغير داخل في النهي أصلا، بل هو أمر جائز لا حرج فيه حيث ورد في كلام ﷺ وكلام الصحابة الكرام، فمن ذلك:

ما رواه أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَمَا وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ؛ أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ»(١)، وحديث الرجل النجدي الذي سأل النبي ﷺ عن الإسلام. وفي آخره: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» أَوْ : «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»(٢).

وعن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَبِّئْنِي بِأَحَقِّ النَّاسِ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، فَقَالَ: « نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ ؛ أُمُّكَ »(٣).

وعَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الْحَلْقِ أَوِ اللَّبَّةِ؟ قَالَ: « وَأَبِيكَ لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَكَ»(٤).

وروي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَقَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَنُووِلَ ذِرَاعًا فَأَكَلَهَا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُمَا ذِرَاعَانِ! فَقَالَ ﷺ: «وَأَبِيكَ لَوْ سَكَتَّ مَا زِلْتُ أُنَاوَلُ مِنْهَا ذِرَاعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ»(٥).

وجاء في قصة الأَقْطَعِ الَّذِي سَرَقَ عِقْدًا لأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أن أبا بكر الصديق ﷺ قال له: « وَأَبِيكَ مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقٍ »(٦).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ٢٣١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٧١٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، ج١ ص ٤١، وأبو داود في سننه، ج١ ص ١٠٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٧٤، وابن ماجه، ج٢ ص ٩٠٣.

(٤) رواه البيهقي في سننه الكبرى، ج٩ ص ٢٤٦.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص٤٨، وذكره أبو بكر الهيثمي في مجمع الزوائد، ج٨ ص٣١٢.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، ج٢ ص٨٣٥، والبيهقي في الكبرى، ج٨ ص٢٧٣، والشافعي في مسنده، ج١ ص٣٣٦.

وثبت في الصحاح؛ أن امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت له: «لاَ وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلاَثِ مَرَّاتٍ»[1] تعني طعام أضيافه.

قال الإمام النووي: «ليس هذا حلفًا، وإنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف؛ لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته بالله سبحانه وتعالى، فهذا هو الجواب المرضي»[2].

ونقل الحافظ ابن حجر قول الإمام البيضاوي في هذا الشأن؛ حيث قال: «وقال الإمام البيضاوي: هذا اللفظ من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد ولا يراد به القسم، كما تزاد صيغة النداء لمجرد الاختصاص دون القصد إلى النداء»[3].

وبناءً على ذلك فإن الترجي أو تأكيد الكلام بسيدنا ﷺ أو آل البيت أو غير ذلك كما جاء بالسؤال مما لا يُقصد به حقيقة الحلف؛ هو أمر مشروع لا حرج على فاعله لوروده في كلام النبي ﷺ، وكلام الصحابة، وجريان عادة الناس عليه بما لا يخالف الشرع الشريف، وليس هو حرامًا ولا شركًا، ولا ينبغي للمسلم أن يتقول على الله بغير علم؛ حيث يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦]، ولا يجوز للعاقل أن يتهم إخوانه بالكفر والشرك فيدخل بذلك في وعيد قوله ﷺ: « إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[4]. والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص ١٩٨، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٢٧، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٦٢٧.

(٢) شرح صحيح مسلم، للإمام النووي، ج١ ص ١٦٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ج١١ ص ٥٣٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص١١٢، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٧٩، ومالك في الموطأ، ج٢ ص٩٨٤.

الكتب التي تحمل الناس على مذاهب مؤلفها

تصدر بعض الكتب في مسائل خلافية تحاول إجبار الناس على اعتقاد أن رأي مؤلف الكتاب هو الإسلام وهو الحق وحده، وأن المخالف فاسق وضال، فلماذا الاختلاف في تلك المسائل، وهل هذا الخلاف يؤدي إلى تشرذم الأمة الإسلامية ؟

الجواب

إن صدور بعض الكتب التي تهدف إلى حمل الناس على مذهب مؤلفيها، ووصف المخالف بالابتداع، والفسق، والضلال؛ فيه من الخطورة بوحدة الأمة الإسلامية ما فيه، ولا شك أن كثيرًا من التشرذم الذي نراه، ونعيشه في عصرنا، كان لهذه الكتب كفل منه، وهذا لا يعني أن نتعصب لمذهبنا في مقابلة مذهبهم، ولكن لكل صاحب مذهب الحق في عرض مذهبه وترجيحه، ولكن لا يجوز له أبدًا أن يتهم المخالف بالابتداع، والضلال، والفسق وبخاصة أن هذه المسائل التي ينكرون عليها قَبلها العلماء في كل عصر من عصور الأمة، ولا يجرؤ أحدهم أن يضلل هؤلاء العلماء الأكابر، وإنما أقصى ما يمكن له فعله؛ هو أن يخالف مذهبًا ويتبع مذهبًا آخر، وهذا ليس فيه تفريقٌ للأمة، أما إصرار أحدهم على أن مذهبه هو الحق، وما دونه باطل فيلزم منه التنازع والاختلاف والشقاق.

فهوية الإسلام لا يختلف عليها أحد، وهي المعلوم من الدين بالضرورة، والمسائل التي أجمعت عليها الأمة سلفًا وخلفًا شرقًا وغربًا، وهي حقيقة هذا الدين، وما دون ذلك من أمور اجتهادية يجوز للمسلم أن يتبع فيها أيًا من المذاهب طالما أن أصحابها علماء، لهم حق الاجتهاد والنظر في الدليل، وليس هناك اعتبار لاجتهاد من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد.

والخلاف في المسائل غير القطعية موجود من لدن الصحابة ﷺ قال الإمام القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: «لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمل عمله»[(1)].

(١) جامع بيان العلم وفضله ،لابن عبد البر ، ج٢ ص٨٠.

قال سفيان الثوري رحمه الله: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره فلا تنهه»[1]. وقال الإمام أحمد بن حنبل : «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ويشتد عليهم»[2].

وقال الإمام الحنبلي ابن قدامة المقدسي: «وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة»[3]، وقد صنف رجل كتابًا في الاختلاف. فقال له الإمام أحمد: «لا تسميه الاختلاف، ولكن سمه كتاب السعة»[4].

وإن تيقن العالم أن مخالفه قد أخطأ؛ لا يجوز له وصفه بالابتداع ولا الفسق؛ لأن الخطأ على أساس المنهج العلمي الصحيح لا يوصف بذلك، وذلك ما فهمه كبار العلماء من السابقين كالإمام الحافظ الذهبي؛ حيث يقول: «ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورًا له قمنا عليه وبدعناه، وهجرناه؛ لما سلم معنا لا ابن نصر، ولا ابن مندة، ولا من هو أكبر منهما، والله هو هادي الخلق إلى الحق، وهو أرحم الراحمين، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة»[5].

قال ابن تيمية : «وليس في ذكر كون المسألة قطعية طعن على من خالفها من المجتهدين، كسائر المسائل التي اختلف فيها السلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين مثل كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد لوضع الحمل، وأن الجماع المجرد عن الإنزال يوجب الغسل، وأن ربا الفضل حرام، والمتعة حرام»[6].

---

(١) حلية الأولياء، لأبي نعيم، ج٦ ص ٣٦٨.

(٢) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج١ ص١٦٦، وغذاء الألباب، للسفاريني، ج١ ص٢٢٣.

(٣) المغني، لابن قدامة، ج١ ص١.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، ج٣٠ ص ٧٩.

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي، ج١٤ ص ٤٠.

(٦) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج١ ص ١٨٦.

مما سبق نعلم أن مجرد الخلاف بين العلماء والمجتهدين في المسائل التي يسوغ فيها الخلاف، وممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد هو رحمة واسعة من الله على المسلمين؛ حيث اتسع الأمر عليهم وجاز لهم أن يتبعوا ما يلائم ظروفهم ولا يشق عليهم.

وإن الدعوة إلى التشرذم محاولة للإرهاب الفكري أو إجبار على اعتناق مذهب معين، أو التلبيس لإيهام الناس أن الذي يقوله هو الحق ولا حق غيره، وهي الصفة المسئول عنها، وهي بدعة مذمومة ما كانت من هدي سلف هذه الأمة، رزقنا الله سعة الفهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

الإكثار من الذكر

هل الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة بدعة أو حرام؟

الجواب

الإكثار من ذكر الله بأعداد تزيد على ما ورد في السنة مستحب، بل هو مأمور به صراحة في كتاب الله العزيز، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وامتدح الله المطبقين لهذا الأمر، فقال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الشعراء: ٢٢٧]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، بل عد ربنا ذكر الله قليلاً من سمات المنافقين، فذمهم بهذا الوصف، فقال تعالى: ﴿وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال النبي ﷺ: «سبق المفردون» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون

الله كثيرًا والذاكرات»[1]، وقال ﷺ: « لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله »[2]. وقال ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة ...» إلى أن قال ﷺ: « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه»[3].

كل هذه الآيات والأحاديث تؤكد أنه لا حد لذكر الله، وأن الشرع الشريف فتح باب الذكر والإكثار منه بأي أعداد، وأن من ذكر الله بعدد أكبر مما ورد في السنة أفضل ممن اقتصر على ما ورد كما سبق من قوله ﷺ: « ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل عمل أكثر منه» فذكر الله مستحب والإكثار منه من باب الإكثار من المستحب، وبذكر الله تحيى القلوب، وبتركه تموت القلوب.

ومما سبق عرضه من الأدلة يجوز للإنسان أن يذكر الله بأي أعداد يرتبها وردًا لنفسه، أو يرتبها له شيخ بصير، نسأل الله أن يحيي قلوبنا بذكره دائمًا آمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

الذكر على السبحة

هل السُّبحة بدعة؟ وما حكم الذكر على السُّبحة ؟

الجواب

السبحة: هي الخرزات التي يعد بها المسبح تسبيحه، وهي كلمة مولدة، وهي وسيلة تعين على الخير، والوسائل لها حكم المقاصد، فهي مستحبة باعتبارها تيسر الذكر.

(١) رواه أحمد في مسنده، ج٢ ص٢٣٢، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٦٢، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٧٧، وابن حبان في صحيحه، ج ٣ ص١٤٠.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٤ ص ١٨٨، والترمذي في سننه، ج ٥ ص ٤٥٨، وابن ماجه في سننه، ج٢ ص١٢٤٦، وابن حبان في صحيحه، ج٣ ص٩٦، والحاكم في المستدرك، ج١ ص٦٧٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص٢٣١٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٠٧١.

والسبحة أداة يجوز للمسلم استخدامها في العد في الأوراد، وهي أولى من اليد إذا أمن الإنسان الخطأ؛ لأنها أجمع للقلب على الذكر، ودل على جوازها حديث صحيح، فعن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل؟» فقال: «سبحان الله عدد ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عدد ما بين ذلك، وسبحان الله عدد ما هو خالق، والحمد لله مثل ذلك، والله أكبر مثل ذلك، ولا إله إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك»[(١)]، فلم ينهها عن ذلك، وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل، ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك.

وقد فهم الفقهاء الجواز من هذا الحديث، فأجازوا التسبيح باليد، والحصى، والمسابح خارج الصلاة، كعده بقلبه أو بغمزه أنامله. أما في الصلاة، فإنه يكره؛ لأنه ليس من أعمالها. وفي الهداية: «(ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة) وكذلك عد السور؛ لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: أنه لا بأس بذلك في الفرائض والنوافل جميعًا؛ مراعاة لسنة القراءة والعمل بما جاءت به السنة[(٢)]».

وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب منها: ما روي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: «كانَ لأبي الدَّرْدَاءِ نَوًى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ حَسِبْتُ عشرًا أو نحوها في كيس وكان إذا صلى الغَدَاةَ أقعى على فراشِهِ، فأخذ الكيسَ فأخرجهن واحدةً واحدةً يسبح بهن، فإذا نَفَدْنَ أعادهنَّ واحدةً واحدةً، كل ذلك يسبحُ بهن»[(٣)].

وعَنْ أَبِى نَضْرَةَ الغفاري قال: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قَالَ: «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَشَدَّ تَشْمِيرًا وَلاَ أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص٨٠، والترمذي في سننه، ج٥ ص٥٦٢، والحاكم في المستدرك، ج ١ ص٧٣٢.

(٢) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي، ج٢ ص ١١٣.

(٣) رواه الإمام أحمد في كتابه (الزهد) ص ١٤١.

وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلُ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا، حَتَّى إِذَا أَنْفَدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فِي الْكِيسِ فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهِ»[1].

وعن نعيم بن المحرر بن أبي هريرة عن جده أبي هريرة ﷺ أنه كان له خَيْطٌ فِيه أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلاَ يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ [2].

وروي مثل ذلك عن سيدنا سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأبي سعيد الخدري ﷺ، وأبي صفية مولى النبي ﷺ، والسيدة فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب ﷺ غيرهم من الصحابة والتابعين.

وقد صنف في مشروعية الذكر بالسبحة جماعة من العلماء منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المنحة في السبحة»، والشيخ محمد بن علان الصديقي وسماها «إيقاد المصابيح لمشروعية اتخاذ المسابيح»، والعلامة أبو الحسنات اللكنوي في رسالة بعنوان «نزهة الفكر في سبحة الذكر».

ونشير إلى ما ذكره المحققون من المذاهب الفقهية المعتمدة لتأكيد تلك المسألة رغم وضوحها:

فمن الشافعية أجاب العلامة ابن حجر الهيتمي عن سؤال بشأنها حيث سئل ﷺ: «هل للسبحة أصل في السنة أو لا ؟».

(فأجاب) بقوله: «نعم، وقد ألف في ذلك الحافظ السيوطي؛ فمن ذلك ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده، وما صح عن صفية رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبح بهن، فقال: (ما هذا يا بنت حيي؟) .قلت: أسبح بهن، قال : (قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا) ، قلت: علمني يا رسول الله قال: (قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء). وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي: (عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس ولا تغفلن فتنسين التوحيد، واعقدن بالأنامل فإنهن مسئولات ومستنطقات) .

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٥٤٠، وأبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٥٣.

(٢) حلية الأولياء لأبي نعيم، ج١ ص ٣٨٣.

وجاء التسبيح بالحصى والنوى والخيط المعقود فيه عقد عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وأخرج الديلمي مرفوعًا: (نعم المذكر السُّبحة) .وعن بعض العلماء: عقد التسبيح بالأنامل أفضل من السبحة لحديث ابن عمر. وفصل بعضهم فقال: إن أمن المسبح الغلط كان عقده بالأنامل أفضل وإلا فالسبحة أفضل»[(١)].

ومن الحنفية قال العلامة ابن عابدين: « (قوله لا بأس باتخاذ المسبحة) بكسر الميم: آلة التسبيح، والذي في البحر والحلية والخزائن بدون ميم. قال في المصباح: السبحة خرزات منظومة، وهو يقتضي كونها عربية. وقال الأزهري: كلمة مولدة، وجمعها مثل غرفة وغرف. ا هـ . والمشهور شرعا إطلاق السبحة بالضم على النافلة. قال في المغرب: لأنه يسبح فيها.

ودليل الجواز ما رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم وقال صحيح الإسناد عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال: (أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل...) فذكر الحديث، ثم قال: فلم ينهها عن ذلك. وإنما أرشدها إلى ما هو أيسر وأفضل ولو كان مكروهًا لبين لها ذلك، ولا تزيد السبحة على مضمون هذا الحديث إلا بضم النوى في خيط، ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع، فلا جرم أن نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من الصوفية الأخيار وغيرهم؛ اللهم إلا إذا ترتب عليه رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه ، وهذا الحديث أيضا يشهد لأفضلية هذا الذكر المخصوص على ذكر مجرد عن هذه الصيغة ولو تكرر يسيرًا كذا في الحلية والبحر»[(٢)].

وقد قال الشوكاني كلامًا بديعًا ننقله بنصه حيث قال : « والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى، وكذا بالسُّبحة لعدم الفارق؛ لتقريره ﷺ للمرأتين على ذلك، وعدم إنكاره. والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز.

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج١ ص ١٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ج١ ص ٦٥٠، ٦٥١.

وقد وردت بذلك آثار ففي جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان ،عن أبي صفية مولى النبي ﷺ؛ أنه كان يوضع له نطع، ويجاء بزنبيل فيه حصى، فيسبح به إلى نصف النهار، ثم يرفع، فإذا صلى أتى به، فيسبح حتى يمسي، وأخرجه الإمام أحمد في الزهد، قال: حدثنا عفان، حدثنا، عبد الواحد بن زياد، عن يونس بن عبيد، عن أمه قالت: رأيت أبا صفية رجلاً من أصحاب النبي ﷺ وكان خازنًا قالت: فكان يسبح بالحصى.

وأخرج ابن سعد، عن حكيم بن الديلم، أن سعد بن أبي وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات: أخبرنا عبد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل، عن جابر، عن امرأة خدمته، عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب؛ أنها كانت تسبح بخيط معقود فيه. وأخرج عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد الزهد، عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح.

وأخرج أحمد في الزهد، عن القاسم بن عبد الرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدهن. وأخرج ابن سعد، عن أبي هريرة؛ أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي، عن أم الحسن بنت جعفر، عن أبيها، عن جدها، عن علي ﷺ مرفوعا: «نعم المذكر السُّبحة»، وقد ساق السيوطي آثارًا في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة»، وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى، وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها، ولا يرون ذلك مكروهًا انتهى»[1].

ومن العرض السابق نرى أن الذكر على السبحة مستحب، وهو أولى إن خشي الإنسان الخطأ في العد؛ حتى يستجمع قلبه على الذكر دون تشتيت الذهن، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ٣٦٦.

حكم الذكر بالأوراد والأحزاب

ما حكم ذكر الله بالأوراد والأحزاب المجمعة، والتزام المسلم بورد معين يذكر به؟

الجواب

الورد أو الحزب هو مجموعة من الأذكار المأثورة أو غيرها يلتزمها الذاكر ويواظب عليها؛ رغبة منه في التقرب من الله، وهو تطوع يتطوع به المسلم لم يفرضه الله عليه، قال الشيخ زكريا الأنصاري ﷺ: « وتطوع: وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه؛ بل ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد »[1].

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله: «محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة، أو القراءة، أو الذكر، أو الدعاء طرفي النهار وزلفًا من الليل، وغير ذلك، فهذه سنة رسول الله ﷺ والصالحين من عباد الله قديمًا وحديثًا، فما سن عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات؛ فعل كذلك، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد؛ عمل كذلك، كما كان الصحابة ﷺ يجتمعون أحيانًا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ وهم يستمعون »[2].

وكان حديث العلماء عن الأوراد وكأنها أمر متفق عليه، فيذكرونها في أثناء كلامهم دون التنبيه على حكمها أو الاختلاف بشأنها، ومن ذلك قول ابن نجيم: « وذكر الحلواني أنه لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد »[3].

ولقد نبه العلماء على فائدة الالتزام بتلك الأوراد، وضرورة الحفاظ عليها. قال النووي: ينبغي لمن كان له وظيفة من الذكر في وقت من ليل أو نهار، أو عقب صلاة، أو

---

(١) الغرر البهية، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ج١ ص ٣٨٧.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، ج٢ ص ٣٨٥.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ج٢ ص ٥٢.

حالة من الأحوال، ففاتته، أن يتداركها ويأتي بها إذا تمكن منها ولا يهملها، فإنه إذا اعتاد عليها لم يعرضها للتفويت، وإذا تساهل في قضائها سهل عليه تضييعها في وقتها.

وقال الشوكاني: وقد كان الصحابة ﷺ يقضون ما فاتهم من أذكارهم التي يفعلونها في أوقات مخصوصة. وقال ابن علان: المراد بالأحوال: الأحوال المتعلقة بالأوقات، لا المتعلقة بالأسباب كالذكر عند رؤية الهلال، وسماع الرعد، ونحو ذلك، فلا يندب تداركه عند فوات سببه. ومن ترك الأوراد، بعد اعتيادها يكره له ذلك[1].

وقال ابن الحاج: «وينبغي للمريد أن تكون أوقاته مضبوطة لكل وقت منها عمل يخصه من الأوراد، فلا يقتصر في الورد على ما سبق من الصلاة والصوم ، بل كل أفعال المريد ورد.

قد كان السلف ﷺ يقولون جوابًا لمن طلب الاجتماع بأحد من إخوانه ويكون نائمًا: هو في ورد النوم. فالنوم وما شاكله هو من جملة الأوراد التي يتقرب بها إلى ربه عز وجل ، وإذا كان كذلك فيكون وقت النوم معلومًا، كما أن وقت ورده بالليل يكون معلومًا، وكذلك اجتماعه بإخوانه يكون معلومًا. وكذلك الحديث مع أهله وخاصته يكون معلومًا كل ذلك ورد من الأوراد؛ إذ إن أوقاته مستغرقة في طاعة ربه عز وجل فلا يأتي إلى شيء مما أبيح له فعله، أو ندب إليه إلا بنية التقرب إلى الله تعالى وهذا هو حقيقة الورد أعني التقرب إلى الله تعالى، وهذا على جادة الاجتهاد، والفراغ من الصحة والسلامة من العوائق والعوارض، أو من حال يرد يكون سببًا لترك شيء من ذلك »[2].

ولذا نرى أن الالتزام بالأوراد والأحزاب في ذكر الله تعالى، هو الوسيلة الوحيدة التي تعاون المسلم على المداومة على ذكر الله، وهي فعل السلف الصالح، ولذا فهي مستحبة فالوسائل لها حكم المقاصد، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج٢١ ص٢٥٧، ٢٥٨، حرف الذال، ذكر.

(٢) المدخل، للعبدري ابن الحاج، ج٣ ص١٧٩ ، ١٨٠.

حكم الصلاة في المساجد ذات الأضرحة

هل تجوز الصلاة في القبور، وما حكم الصلاة في المساجد التي بها أضرحة، وهل يعد ذلك من قبيل اتخاذ القبر مسجدًا؟

الجواب

إن قضية المساجد التي بها قبور، قضية فقهية فرعية استغلها الجهال ومبتغو الفتنة أسوأ استغلال حيث جعلوها سببًا في التفريق بين المسلمين، والتنابذ بالألقاب فذهب هذا يسب هذا ويقول إنه قبوري، أو مبتدع، أو مشرك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ونحن نجمع شتات الكلام في هذه المسألة عسى الله أن يفتح بهذا الكلام أعينًا عميًا، وآذنًا صمًا.

فإن هناك خلطًا بين أمور متفرقة أحدث لبسًا في التعامل مع هذه المسألة، وجعلنا كلما تكلمنا فيها لا نصل إلى شيء، ولكننا سنوضح هنا تلك الأمور، ونفرق بينها، فالصلاة في القبور ليست هي الصلاة بالمسجد الذي به ضريح، وليست هي اتخاذ القبر مسجدًا؛ ولذلك نفرق بين ثلاثة أمور:

١- الصلاة في القبور.

٢- الصلاة في المسجد الذي به ضريح.

٣- اتخاذ القبر مسجدًا.

أولاً: الصلاة في القبور:

القبر: مدفن الإنسان، يقال: قَبَرَهُ يَقْبِرُهُ ويَقْبُرُهُ، قبرًا ومقبرًا: دفنه، وأقبره: جعل له قبرا، والمقبرة، بفتح الباء وضمها: موضع القبور أي موضع دفن الموتى. والقابر: الدافن بيده[1].

والقبر محترم شرعًا توقيرًا للميت، ومن ثم اتفق الفقهاء على كراهة وطء القبر والمشي

---

(١) انظر لسان العرب، ج٥ ص٦٩.

عليه، لما ثبت ؛أن النبي ﷺ نهى أن توطأ القبور[(1)]. لكن المالكية خصوا الكراهة بما إذا كان مسنمًا، كما استثنى الشافعية والحنابلة وطء القبر للحاجة من الكراهة، كما إذا كان لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطء قبر آخر.

أما عن حكم الصلاة في المقابر؛ فذهب الحنفية إلى أنه تكره الصلاة في المقبرة، وبه قال الثوري والأوزاعي، لأنها مظان النجاسة، ولأنه تشبه باليهود، إلا إذا كان في المقبرة موضع أعد للصلاة ولا قبر ولا نجاسة فلا بأس.

وقال المالكية: تجوز الصلاة بمقبرة عامرة كانت أو دارسة، منبوشة أم لا، لمسلم كانت أو لمشرك.

وفصل الشافعية الكلام فقالوا: لا تصح الصلاة في المقبرة التي تحقق نبشها بلا خلاف في المذهب، لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، هذا إذا لم يبسط تحته شيء، وإن بسط تحته شيء تكره. وأما إن تحقق عدم نبشها صحت الصلاة بلا خلاف؛ لأن الجزء الذي باشره بالصلاة طاهر، ولكنها مكروهة كراهة تنزيه؛ لأنها مدفن النجاسة. وأما إن شك في نبشها فقولان : أصحهما : تصح الصلاة مع الكراهة؛ لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك، وفي مقابل الأصح : لا تصح الصلاة؛ لأن الأصل بقاء الفرض في ذمته، وهو يشك في إسقاطه، والفرض لا يسقط بالشك.

وقال الحنابلة: لا تصح الصلاة في المقبرة قديمة كانت أو حديثة، تكرر نبشها أو لا، ولا يمنع من الصلاة قبر ولا قبران؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدًا. وروي عنهم أن كل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه. ونصوا على أنه لا يمنع من الصلاة ما دفن بداره ولو زاد على ثلاثة قبور، لأنه ليس بمقبرة.

هذا بشأن كلام الفقهاء في مسألة الصلاة في المقبرة، والمقابر دون التعرض لمسألة الصلاة في المساجد التي يجاورها الأضرحة.

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ،ج٣ ص٣٦٨.

ثانيًا: الصلاة في المسجد الذي به ضريح:

وأما الصلاة بالمسجد الذي به ضريح أحد الأنبياء عليهم السلام أو الصالحين، فهي صحيحة، ومشروعة، وقد تصل إلى درجة الاستحباب، ويدل على هذا الحكم عدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، وفعل الصحابة، وإجماع الأمة العملي.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿فَقَالُواْ ٱبْنُواْ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]، ووجه الاستدلال بالآية أنّها أشارت إلى قصّة أصحاب الكهف، حينما عثر عليهم الناس، فقال بعضهم: نبني عليهم بُنيانًا، وقال آخرون: لنتّخذنّ عليهم مسجدًا.

والسياق يدل على أن الأوّل: قول المشركين، والثاني: قول الموحّدين، والآية طرحت القولين دون استنكار، ولو كان فيهما شيء من الباطل لكان من المناسب أن تشير إليه وتدل على بطلانه بقرينة ما، وتقريرها للقولين يدل على إمضاء الشريعة لهما، بل إنّها طرحت قول الموحدين بسياق يفيد المدح، وذلك بدليل المقابلة بينه وبين قول المشركين المحفوف بالتشكيك، بينما جاء قول الموحدين قاطعًا (لنتّخذنّ) نابعًا من رؤية إيمانية، فليس المطلوب عندهم مجرد البناء، وإنّما المطلوب هو المسجد. وهذا القول يدلّ على أن أولئك الأقوام كانوا عارفين بالله معترفين بالعبادة والصلاة.

قال الرازي في تفسير (لنتّخذنّ عليه مسجدًا): نعبد الله فيه، ونستبقي آثار أصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد[(١)].

وقال الشوكاني: ذكر اتخاذ المسجد يُشعر بأنّ هؤلاء الذين غلبوا على أمرهم هم المسلمون، وقيل: هم أهل السلطان والملوك من القوم المذكورين، فإنهم الذين يغلبون على أمر من عداهم، والأوّل أولى[(٢)]. وقال الزجاجي: هذا يدلّ على أنّه لما ظهر أمرهم غلب

(١) تفسير الرازي، ج١١ ص١٠٦.

(٢) فتح القدير ،في التفسير ،للشوكاني ، ج٣ ص٢٧٧ .

المؤمنون بالبعث والنشور، لأن المساجد للمؤمنين. هذا بخصوص ما ذكر في كتاب الله فيما يخص مسألة بناء المسجد على القبر.

ومن السنة حديث أبي بصير الذي رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قالا: «إن أبا بصير انفلت من المشركين بعد صلح الحديبية، وذهب إلى سيف البحر، ولحق به أبو جندل بن سهيل بن عمرو، أنفلت من المشركين أيضًا، ولحق بهم أناس من المسلمين حتى بلغوا ثلاثمائة وكان يصلي بهم أبو بصير، وكان يقول:

الله العلي الأكبر من ينصر الله ينصر

فلما لحق به أبو جندل، كان يؤمهم، وكان لا يمر بهم عير لقريش إلا أخذوها، وقتلوا أصحابها، فأرسلت قريش إلى النبي ﷺ تناشده الله والرحم، إلا أرسل إليهم، فمن أتاك منهم فهو آمن، وكتب رسول الله ﷺ إلى أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهم من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم، فقدم كتاب رسول ﷺالله على أبي جندل، وأبو بصير يموت، فمات وكتاب رسول الله ﷺ بيده يقرأه، فدفنه أبو جندل مكانه، وبنى على قبره مسجدًا »[(١)].

أما فعل الصحابة ﷺ يتضح في موقف دفن سيدنا رسول الله ﷺ واختلافهم فيه، وهو ما حكاه الإمام مالك ﷺ عندما ذكر اختلاف الصحابة في مكان دفن الحبيب ﷺ فقال: «فقال **ناس: يدفن** عند المنبر، وقال آخرون: يدفن بالبقيع، فجاء أبو بكر الصديق فقال: سمعت **رسول الله ﷺ يقول** : ما دفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه »[(٢)]، ووجه

---

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ج٤ ص١٦١٤ ،وصاحب الروض الأنف، ج٤ ص٥٩، وابن سعد في **الطبقات الكبرى ، ج٤ ص**١٣٤، **وصاحب السيرة الحلبية**، ج٢ص ٧٢٠، ورواه أيضًا موسى بن عقبة في **المغازي وابن إسحاق في السيرة، ومغازي موسى بن عقبة من** أصح كتب السيرة، فكان يقول الإمام مالك **عنها: عليكم بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة، فإنها أصح** المغازي، وكان يحيى بن معين يقول: كتاب **موسى بن عقبة عن الزهري من أصح هذه الكتب.**

(٢) رواه مالك في الموطأ، ج ١ ص٢٣١.

الاستدلال أن أصحاب رسول الله ﷺ اقترحوا أن يدفن ﷺ عند المنبر وهو داخل المسجد قطعًا، ولم ينكر عليهم أحد هذا الاقتراح، بل إن أبا بكر ﷺ اعترض على هذا الاقتراح ليس لحرمة دفنه ﷺ في المسجد، وإنما تطبيقًا لأمره ﷺ بأن يدفن في مكان قبض روحه الشريف ﷺ.

وبتأملنا إلى دفنه ﷺ في ذلك المكان؛ نجد أنه ﷺ قُبض في حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها، وهذه الحجرة كانت متصلة بالمسجد الذي يصلي فيه المسلمون. فوضع الحجرة بالنسبة للمسجد كان - تقريبًا - هو نفس وضع المساجد المتصلة بحجرة فيها ضريح لأحد الأولياء في زماننا، بأن يكون ضريحه متصلاً بالمسجد والناس يصلون في صحن المسجد بالخارج.

وهناك من يعترض على هذا الكلام ويقول: إن هذا خاص بالنبي ﷺ، والرد عليه أن الخصوصية في الأحكام بالنبي ﷺ تحتاج إلى دليل، والأصل أن الحكم عام ما لم يرد دليل يثبت الخصوصية، ولا دليل، فبطلت الخصوصية المزعومة في هذا الموطن، ونزولاً على قول الخصم من أن هذه خصوصية للنبي ﷺ - وهو باطل كما بينا - فالجواب أن هذه الحجرة دفن فيها سيدنا أبو بكر ﷺ، ومن بعده سيدنا عمر ﷺ، والحجرة متصلة بالمسجد، فهل الخصوصية انسحبت إلى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أم ماذا ؟ والصحابة يصلون في المسجد المتصل بهذه الحجرة التي بها ثلاثة قبور، والسيدة عائشة رضي الله عنها تعيش في هذه الحجرة، وتصلي فيها صلواتها المفروضة والمندوبة، ألا يعد هذا فعل الصحابة وإجماعًا عمليًا لهم.

ومن إجماع الأمة الفعلي وإقرار علمائها لذلك، صلاة المسلمين سلفاً وخلفاً في مسجد سيدنا رسول الله ﷺ، والمساجد التي بها أضرحة بغير نكير، وإقرار العلماء من لدن الفقهاء السبعة بالمدينة الذين وافقوا على إدخال الحجرة الشريفة إلى المسجد النبوي، وهي بها ثلاثة قبور، ولم يعترض منهم إلا سعيد بن المسيب ﷺ، ولم يكن اعتراضه لأنه يرى حرمة الصلاة في المساجد التي بها قبور، وإنما اعترض؛ لأنه يريد أن تبقى حجرات النبي ﷺ كما هي يطلع عليها المسلمون؛ حتى يزهدوا في الدنيا، ويعلموا كيف كان يعيش نبيهم ﷺ.

ثالثًا: اتخاذ القبر مسجدًا ليس هو المسجد الذي به ضريح:

واتخاذ القبر مسجدًا الذي ورد فيه النهي عن النبي ﷺ؛ ليس هو ما ذكرنا من بناء المسجد بجوار ضريح متصل به أو منفصل عنه، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»[1]، وفي رواية لمسلم بلفظ: «قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد»[2] بزيادة: «وصالحيهم».

فعلماء الأمة لم يفهموا من هذا الحديث أن المقصود النهي عن اتصال المسجد بضريح نبي أو صالح، وإنما فسروا اتخاذ القبر مسجدًا التفسير الصحيح، وهو أن يُجعل القبر نفسه مكانًا للسجود، ويسجد عليه الساجد لمن في القبر عبادة له، كما فعل اليهود والنصارى؛ حيث قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فهذا هو معنى السجود الذي استوجب اللعن، أو جعل القبر قبلة دون القبلة المشروعة، كما يفعل أهل الكتاب؛ حيث يتوجهون بالصلاة إلى قبور أحبارهم ورهبانهم، فتلك الصور هي التي فهمها علماء الأمة من النهي عن اتخاذ القبور مساجد.

فكان ينبغي على المسلمين أن يعرفوا الصورة المنهي عنها، لا أن ينظروا إلى ما فعله المسلمون في مساجدهم، ثم يقولون إن الحديث ورد في المسلمين، فهذا فعل الخوارج والعياذ بالله، كما قال ابن عمر رضي الله عنه ذهبوا إلى آيات نزلت في المشركين، فجعلوها في المسلمين. فليست هناك كنيسة للنصارى ولا معبد لليهود على هيئة مساجد المسلمين التي بها أضرحة، والتي يصر بعضهم أن الحديث جاء في هذه الصورة.

ولكن العلماء فهموا المراد بنظر ثاقب وهو ما اتضح في شروحهم لهذه الأحاديث، فها هو الشيخ السندي يقول بشأن هذا الحديث: «ومراده بذلك أن يُحذر أمته أن يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم من اتخاذهم تلك القبور مساجد إما بالسجود

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص٤٤٦، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧٦.

(٢) أخرجها مسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧٧.

إليها تعظيمًا أو بجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها، قيل : ومجرد اتخاذ مسجد في جوار صالح تبركًا غير ممنوع»[1].

وقد نقل العلامة ابن حجر العسقلاني وغيره من شراح السنن قول البيضاوي؛ حيث قال: « قال البيضاوي : لما كانت اليهود يسجدون لقبور الأنبياء؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها فاتخذوها أوثانًا، لعنهم الله، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالح أو صلى في مقبرته وقصد به الاستظهار بروحه، ووصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له، والتوجه فلا حرج عليه، ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة لما فيها من النجاسة انتهى »[2].

وقد نقل كذلك المباركفوري في شرحه لجامع الإمام الترمذي قول التوربشتي فقال: «قال التوربشتي هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء، والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله؛ نظرًا منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقعًا عند الله لاشتماله على الأمرين»[3].

و مما سبق يتبين أن حكم الصلاة بالمسجد الذي به ضريح يكون، إذا كان القبر في مكان منعزل عن المسجد، أي لا يصلى فيه، فالصلاة في المسجد الذي يجاوره صحيحة، ولا حرمة ولا كراهة فيها، أما إذا كان القبر في داخل المسجد، فإن الصلاة باطلة ومحرمة على مذهب أحمد بن حنبل، جائزة وصحيحة عند الأئمة الثلاثة، غاية الأمر أنهم قالوا: يكره أن يكون القبر أمام المصلى؛ لما فيه من التشبه بالصلاة إليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) حاشية السندي، ج ٢ ص ٤١.

(٢) فتح الباري، ج١ ص٥٢٤، وشرح الزرقاني، ج٤ ص٢٩٠، وفيض القدير، ج٤ ص٤٦٦، وما ورد من لعن اليهود؛ إنما يعني من انحرف منهم وعبد الوثن والله أعلم.

(٣) تحفة الأحوذي، للمباركفوري، ج٢ ص ٢٢٦ .

حكم تسويد النبي ﷺ في الصلاة وخارجها

كنت إذا ذكرت النبي ﷺ – سواء في الصلاة أو خارجها – أقول: سيدنا محمد وهكذا، حتى سمعت الخطيب يوم الجمعة يقول أن النبي ﷺ نهى أن نقول عنه "سيدنا"، فهل الخطيب تكلم عن علم صحيح؟

الجواب

أجمع المسلمون على ثبوت السيادة للنبي ﷺ، وعلى علميته في السيادة، قال الشرقاوي: «فلفظ (سيدنا) علم عليه ﷺ»(١)، وأما ما شذ به البعض للتمسك بظاهر بعض الأحاديث متوهمين تعارضها مع هذا الحكم فلا يعتد به؛ ومن هذه الأحاديث عن أبي نضرة، عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى النبي ﷺ فقلنا: أنت سيدنا، فقال: (السيد الله تبارك وتعالى). قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طَوْلاً، قال: (قولوا بقولكم أو بعض قولكم، ولا يسخر بكم الشيطان)(٢) .وعن عبد الله بن الشخير يحدث ،عن أبيه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: أنت سيد قريش .فقال النبي ﷺ: (السيد الله) .قال: أنت أفضلها فيها قولاً وأعظمها فيها طَوْلاً ،فقال رسول الله ﷺ: (ليقل أحدكم بقوله، ولا يستجره الشيطان)(٣).

فهذه الأحاديث بوبها رواة السنن في باب «كراهة التمادح» كما في أبي داود وغيره، وحملت على أن النبي ﷺ يعلم الأمة أن لا تتمادح، كما ورد النهي صريحًا عن التمادح، فعن أبي معمر قال: قام رجل يثني على أمير من الأمراء، فجعل المقداد يحثي عليه التراب، وقال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في وجوه المداحين التراب»(٤)، ولا يخفى ما في التمادح في

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١١ ص ٣٤٦ ، حرف التاء، تسويد.

(٢) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص٢٥٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧٠.

(٣) رواه أحمد في مسنده، ج٤ ص٢٤، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧٠، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص٢١٣.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص٢٢٩٧.

الحضور من المداهنة، والأخلاق الذميمة التي يترفع عنها كل مسلم صادق.

وهذا الفهم الذي فهمه العلماء الكرام قال عنه ابن الأثير في النهاية: «أي هو الذي يحق له السيادة، كأنه كره أن يحمد في وجهه، وأحب التواضع. ومنه الحديث لما قالوا: أنت سيدنا، قال: (قولوا بقولكم) .أي: ادعوني نبيًا ورسولاً كما سماني الله، ولا تسموني سيدًا كما تسمون رؤساءكم، فإني لست كأحدهم ممن يسودكم في أسباب الدنيا»[1].

وقال ابن مفلح في معنى السيد: «والسيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والحكيم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم»[2]. ولا شك أن النبي ﷺ ينطبق عليه هذا الاسم بأكثر من معنى من المعاني المذكورة. وقال أبو منصور: «كره النبي ﷺ أن يمدح في وجهه وأحب التواضع لله تعالى»[3].

كما أن الأحاديث تتكلم عن الحقيقة، فليس هناك سيد على الحقيقة إلا الله، وإذا أسند هذا لغيره كان من قبيل المجاز، كقولك: «فلان رحيم»، فالرحيم على الحقيقة هو الله، وكقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] في حين أنه سبحانه وتعالى قال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، بل إن الله سبحانه وتعالى سمى من هو دون النبي ﷺ سيدًا في القرآن كيحيى عليه السلام حين قال تعالى: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًۢا بِكَلِمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [آل عمران: ٣٩].

ولهذا ترى النبي ﷺ نفسه يستعمل لفظ السيد لغير الله مع أصحابه، ومن ذلك قوله ﷺ عن سعد بن معاذ ﷺ حين قال ﷺ للأنصار قوم سعد: «قوموا إلى سيدكم»[4]، وكذلك أطلقه

---

(١) النهاية ،لابن الأثير ،ج٢ ص٤١٧.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح، ج٣ ص٤٥٦ طبعة عالم الكتاب.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ،ج١١ ص٣٤٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٩٠٠، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٨٨ .

على نفسه ﷺ حيث قال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر»[1]، وقوله للحسن ﷺ: «إن ابني هذا سيد»[2]، بل ورد أن بعض أصحابه ﷺ قال له: يا سيدي، فعن سهل بن حنيف قال: مر بنا سيل، فذهبنا نغتسل فيه، فخرجت محمومًا، فنمي ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: «مروا أبا ثابت يتعوذ» .فقلت: يا سيدي والرقى صالحة؟ قال: «لا رقي إلا من ثلاث: من الحمى، والنّفْسِ، واللدغة»[3]، فدل ذلك كله على أن هذه الأحاديث كانت لإثبات السيادة الحقيقية، وأنها لا تكون إلا لله، أو لكراهة التمادح في الوجه كما ذهب إلى ذلك شراح السنة النبوية المطهرة، وأن إطلاق لفظة «سيدنا» للدلالة عليه ﷺ أو مقدمة على اسمه الشريف من قبيل الأدب العالي الذي أقره النبي ﷺ من أصحابه ﷺ.

أما عن حكم تسويده ﷺ في الصلاة، والأذان، وغيره من العبادات، فاختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة، وقد نقل في كتب المذاهب الفقهية المعتمدة ندب الإتيان بلفظ «سيدنا»، قبل اسمه الشريف حتى في العبادات كالصلاة والأذان.

فمن الحنفية الحصكفي صاحب الدر المختار؛ حيث قال: « ندب السيادة؛ لأن زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه، ذكره الرملي الشافعي وغيره، وما نقل: لا تسودوني في الصلاة؛ فكذب، وقولهم: لا تسيدوني بالياء؛ لحن أيضًا والصواب بالواو»[4] كما صرح باستحبابه النفراوي من المالكية، وقالوا: إن ذلك من قبيل الأدب، ورعاية الأدب خير من الامتثال.

يقول الشيخ الحطاب المالكي: «ذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذكر عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن الإتيان بها في الصلاة ينبني على الخلاف: هل الأولى امتثال الأمر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ج٤ ص١٧٨٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢ ص٩٦٢.

(٣) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص١١، والنسائي في الكبرى، ج٦ ص٧١، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص٤٥٨.

(٤) الدر المختار، للحصكفي، ج١ ص٥١٣.

أو سلوك الأدب؟ (قلت) والذي يظهر لي، وأفعله في الصلاة وغيرها الإتيان بلفظ السيد والله أعلم»[1].

ومن الشافعية قال الشافعي الصغير العلامة شمس الدين الرملي : «الأفضل الإتيان بلفظ (السيادة) كما قاله ابن ظهيرة، وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح؛ لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب، فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي، وأما حديث : (لا تسيدوني في الصلاة)؛ فباطل، لا أصل له،كما قاله بعض متأخري الحفاظ»[2].

وقال والده الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي في حاشيته على أسنى المطالب: «وبه أفتى الجلال المحلي جازما به، قال: لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع، الذي هو أدب فهو أفضل من تركه، وإن تردد في أفضليته الإسنوي. ا هـ.»[3]

وقال الشوكاني: «وقد روي عن ابن عبد السلام أنه جعله من باب سلوك الأدب، وهو مبني على أن سلوك طريق الأدب أحب من الامتثال، ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره رسول الله ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: (ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ) .وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك، وقال: (لا أمحو اسمك أبدًا) وكلا الحديثين في الصحيح، فتقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدبًا ؛مشعر بأولويته»[4].

ومما سبق نعلم أنه ذهب إلى استحباب تقديم لفظة «سيدنا» قبل اسمه الشريف في الصلاة، والأذان، وغيرهما من العبادات كثير من فقهاء المذاهب الفقهية: كالعز بن عبد السلام، والرملي، والقليوبي، والشرقاوي من الشافعية، والحصكفي، وابن عابدين، من

---

(١) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل، لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب، ج١ ص٢١.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي، ج٢ س ٨٦.

(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي على أسنى المطالب، ج١ ص ١٦٦.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني، ج٢ ص ٣٣٧، ٣٣٨.

الحنفية وغيرهم كالشوكاني.

أما تقديم «سيدنا» على اسمه الشريف في غير العبادات، فلا خلاف على جوازه بين أحد من العلماء، فهو إجماع، ولا عبرة لمن شذ ممن عجز عن الجمع بين الأدلة، وهو ما نختاره ونرجحه في مقام سيد الخلق وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ، فالأدب مقدم دائمًا معه ﷺ، والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم قراءة القرآن للميت على القبر

ما حكم قراءة القرآن للميت على القبر؟ وهل يصل ثوابها إليه ؟

الجواب

أجمع العلماء على أن القراءة على القبر لا تَحْرُم، ولا يأثم فاعلها، وذهب جماهير العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روى أنس مرفوعًا قال: «من دخل المقابر فقرأ فيها (يس) خفف عنهم يومئذ، وكان له بعددهم حسنات»[(١)]، ولما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها.[(٢)]

أما المالكية فقد ذهبوا إلى كراهة القراءة على القبر، ولكن الشيخ الدردير ﷺ قال: «المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن، والذكر، وجعل ثوابه للميت، ويحصل له الأجر إن شاء الله»[(٣)].

---

(١) أخرجه صاحب الخلال بسنده، ذكر ذلك ابن قدامة في المغني، ج٢ ص٢٢٥، وصاحب تحفة الأحوذي، ج٣ ص ٢٧٥.

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشرح الكبير، للعلامة الدردير، ومطبوع بهامشه حاشية الدسوقي، ج١ ص ٤٢٣.

والخلاف في هذه المسألة ضعيف، ومذهب من استحب قراءة القرآن وأجازها هو الأقوى؛ حتى إن بعض العلماء رأى أن هذه المسألة مسألة إجماع وصرحوا بذلك، وممن ذكر هذا الإجماع الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي؛ حيث قال: « وأي قربة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله ... - إلى أن قال - قال بعضهم : إذا قرئ القرآن عند الميت، أو أهدي إليه ثوابه، كان الثواب لقارئه، ويكون الميت كأنه حاضرها، فترجى له الرحمة. ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرأون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير »[١] اهـ.

وقد نقل الإجماع أيضًا الشيخ العثماني ، وعبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار، والدعاء، والصدقة، والحج، والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»[٢] اهـ.

ونص العلماء على وصول ثواب القراءة للميت، وأخذوا ذلك من جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، فثواب القراءة يصل للميت بإذن الله تعالى خصوصًا إذا دعا القارئ أن يهب الله تعالى مثل ثواب قراءته للميت.

وعلى ما تقدم فإن أغلب العلماء - بل نقل بعضهم الإجماع - على جواز القراءة على الميت كما بينا، وأما إهداء الثواب للميت وهل يصل فالجمهور على أنه يصل، وذهب الشافعية إلى أنه يصل كدعاء بأن يقول القارئ مثلاً : «اللهم اجعل مثل ثواب ما قرأت لفلان» لا إهداء نفس العمل، والخلاف يسير، ولا ينبغي الاختلاف في هذه المسألة، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) المغني، لابن قدامة، ج٢ ص ٢٢٥.

(٢) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، للشيخ العثماني .

حكم تكبيرات العيد

في المسجد القريب من بيتي يكبرون في العيد بالتكبيرات التي تعوَّدنا عليها منذ الصِّغر، والتي فيها الصلاة على النبي وآله وصحبه... الخ. ولكن البعض يقولون إنها بدعة ويحذرون منها، فما هو الرأي الصحيح في هذا الأمر؟

الجواب

التكبير في العيد مندوب، قال تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فورد الأمر بالتكبير مطلقًا، ولم يرد نص في السنة يقيد هذا الإطلاق بصيغة معينة ملزمة للأمة بحيث إن خالفوا في ألفاظها كانت بدعة، وقد اشتهرت صيغة «الله أكبر الله أكبر ،لا إله إلا الله .الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد» عن كثير من الصحابة والتابعين، كما وردت الزيادة والاختلاف عليها عن بعض الصحابة والسلف ﷺ، نقل البيهقي عن ابن عباس ﷺ ذلك فقال: «وروينا أيضًا عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه من الزيادة: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد. الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدانا»[(١)]، ولذلك قال الشافعي ﷺ: «فيبدأ الإمام فيقول: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر] حتى يقولها ثلاثًا، وإن زاد تكبيرًا فحسن، وإن زاد فقال: (الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ،الله أكبر، ولا نعبد إلا الله ،مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده ،صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده ،لا إله إلا الله، والله أكبر) فحسن، وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته»[(٢)].

وقال الجلال المحلي: « (وصيغته المحبوبة: [الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله.

---

(١) البيهقي في السنن الصغرى، ج١ ص ٤٠٤، وفي السنن الكبرى، ج٣ ص ٣١٥.

(٢) الأم للشافعي، ج١ ص٢٧٦.

والله أكبر ولله الحمد] ويستحب أن يزيد) بعد التكبيرة الثالثة (كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلاً)، وفي الروضة: وأصلها قبل كبيرًا [الله أكبر] وبعد أصيلاً [لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده]»[1].

وهذه الصيغة التي يكبر بها المصريون من قرون طويلة، ويزيدون عليها الصلاة على النبي ﷺ فيقولون: اللهم صل على سيدنا محمد، وعلى آل سيدنا محمد، وعلى أصحاب سيدنا محمد، وعلى أنصار سيدنا محمد، وعلى أزواج سيدنا محمد، وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليمًا كثيرًا»، وهذا كله خير ومشروع، فهو ذكر الله كما نص الشافعي على ذلك؛ حيث قال: «وكل ما زاد على ذلك من ذكر الله أحببته» فإن أفضل الذكر ما اجتمع فيه ذكر الله ورسوله ﷺ، كما أن الصلاة والسلام على النبي ﷺ تفتح للعمل باب القبول؛ فإنها مقبولة أبدًا حتى من المنافق كما نص على ذلك أهل العلم؛ لأنها متعلقة بالجناب الأجل ﷺ.

وبناءً على ذلك، فمن ادعى أن قائل هذه الصيغة المشهورة مبتدع، فهو إلى البدعة أقرب؛ حيث تحجَّر واسعًا، وضيَّق ما وسعه الله تعالى ورسوله ﷺ، وقيد المطلق بلا دليل، ويسعنا في ذلك ما وسع سلفنا الصالح من استحسان مثل هذه الصيغ، وقبولها، وجريان عادة الناس عليها بما يوافق الشرع الشريف ولا يخالفه، ونهيُ من نهى عن ذلك غير صحيح لا يلتفت إليه ولا يعول عليه، والله تعالى أعلى وأعلم.

---

(١) شرح جلال الدين المحلي، على منهاج الطالبين، ج١ ص ٣٥٨ في طبعة بهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.

حكم تقبيل يد العالم

بعض المنتسبين للطرق الصوفية يقبلون أيدي شيوخهم، هل يجوز هذا في الإسلام؟

الجواب

صور إجلال الناس لأصحاب الحقوق عليهم تختلف باختلاف أعراف القوم وعاداتهم، فمثلاً نراهم في بلاد الجزيرة العربية يقبلون الوالد من أنفه إكرامًا له، ويقبلون رأس العالم، والأصل في كل ذلك الإباحة ما لم يرد نهي عن صورة مخصوصة يقع فيها المسلمون.

أما عن مسألة تقبيل يد العالم؛ فيجوز ذلك للعالم الورع، والسلطان العادل، والوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، فعن ابن عمر ﵄ أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده[(١)].

وقد أجمعت المذاهب الفقهية على عدم حرمة تقبيل يد العالم الصالح لدينه، وذهبوا إلى جواز ذلك واستحبابه، وفيما يلي النقل من المذاهب الفقهية المعتمدة:

فالحنفية صرحوا بجواز تقبيل يدل العالم الصالح على سبيل التبرك والكرامة، قال الحصكفي الحنفي: «(ولا بأس بتقبيل يد) الرجل (العالم) والمتورع على سبيل التبرك. درر. ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحاكم والمتدين (السلطان العادل)»[(٢)].

وقال ابن نجيم: «وتقبيل يد العالم والسلطان العادل لا بأس به؛ لما روي عن سفيان أنه قال: تقبيل يد العالم والسلطان العادل سنة»[(٣)].

(١) رواه أبو داود في سننه في موضعين: ج٣ ص ٤٦ ،و ج٤ ص ٣٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٧ ص١٠١، وفي الشعب، ج٦ ص ٤٧٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص ٥٤١، وذكره البخاري في الأدب المفرد، ج١ ص ٣٣٨.

(٢) الدر المختار، للحصكفي، ج٦ ص ٣٨٢ بحاشية ابن عابدين عليه.

(٣) البحر الرائق، لابن نجيم، ج٨ ص ٢٢١.

وذكر الزيلعي في تقبيل اليد ما نصه: «وأما على وجه البر والكرامة فجائز، ورخص الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وبعض المتأخرين تقبيل يد العالم أو المتورع على سبيل التبرك، وقبل أبو بكر بين عيني النبي ﷺ بعدما قبض، وقال سفيان الثوري: تقبيل يد العالم أو يد السلطان العادل سنة، فقام عبد الله بن المبارك فقبل رأسه»[(١)].

قال محمد البابرتي الحنفي: « فأما على وجه البر والكرامة إذا كان عليه قميص أو جبة فلا بأس به. وعن سفيان رحمه الله: تقبيل يد العالم سنة، وتقبيل يد غيره لا يرخص فيه»[(٢)].

وأما المالكية، فقد نقل عن الإمام مالك الكراهة، واتفق محققو المالكية مع الجمهور على جواز ذلك، وفسروا ما نقل عن الإمام مالك من الكراهة إن كان يفضي إلى الكبر، قال الأبهري: «وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر»، وقال النفراوي: «ومنها تقبيل الأعرابي الذي قال: أرني آية، فقال: (اذهب إلى تلك الشجرة، وقل لها: النبي ﷺ يدعوك) فتحركت يمينًا وشمالاً، وأقبلت إلى النبي ﷺ وهي تقول: السلام عليك يا رسول الله، فقال له: (قل لها ارجعي) فرجعت كما كانت، فقبل الأعرابي يده ورجله، وأسلم» ،وغير ذلك من الأحاديث.

إنكار مالك لما روي في تقبيل اليدين إن كان من جهة الرواية، فمالك حجة فيها لأنه إمام الحديث، وإن كانت من جهة الفقه، فلما تقدم ،وعمل الناس على جواز تقبيل يد من يجوز[(٣)] التواضع له وإبراره، فقد قبلت الصحابة يد رسول الله ﷺ، ومن الرسول لفاطمة، ومن الصحابة من بعضهم، وظاهر كلامه ولو كان ذو اليد عالمًا، أو شيخًا، أو سيدًا، أو والدًا حاضرًا، أو قادمًا من سفر، وهو ظاهر المذهب»[(٤)].

وقد صرح الشافعية باستحباب تقبيل يد العالم الورعَ، وكذلك كل صور الإجلال له

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق، للزيلعي، ج٣ ص ٢٥.

(٢) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود البابرتي، ج١٠ ص ٥٢.

(٣) بالأصل تجوز بالتاء ،والصواب ما أثبتناه .

(٤) الفواكه الدواني، للنفراوي، ج٢ ص ٣٢٦.

ولغيره من أصحاب الفضيلة، قال النووي: « المختار استحباب إكرام الداخل بالقيام له إن كان فيه فضيلة ظاهرة من: علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية، مع صيانة، أو له حرمة بولاية، أو نحوها، ويكون هذا القيام؛ للإكرام لا للرياء والإعظام، وعلى هذا استمر عمل السلف للأمة وخلفها (الرابعة): يستحب تقبيل يد الرجل الصالح، والزاهد، والعالم، ونحوهم من أهل الآخرة، وأما تقبيل يده لغناه، ودنياه، وشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا بالدنيا، ونحو ذلك فمكروه شديد الكراهة، وقال المتولي: لا يجوز، فأشار إلى تحريمه، وتقبيل رأسه ورجله كيده»[1].

ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري؛ حيث قال: (ويستحب تقبيل يد الحي لصلاح ونحوه) من الأمور الدينية كزهد، وعلم، وشرف، كما كانت الصحابة تفعله مع النبي ﷺ، كما رواه أبو داود، وغيره بأسانيد صحيحة. (ويكره) ذلك؛ (لغناه ونحوه) من الأمور الدنيوية: كشوكته، ووجاهته عند أهل الدنيا »[2].

وقال ابن قاسم العبادي: «يسن تقبيل يد العالم، أو الصالح، أو الشريف، أو الزاهد كما فعلته الصحابة مع رسول الله ﷺ، ويكره ذلك لغني، ونحوه، ويستحب القيام لأهل الفضل؛ إكرامًا لا رياء وإعظامًا، أي تفخيما . ا هـ»[3].

والحنابلة صرحوا بجواز تقبيل يد العالم والسلطان، قال المحقق الحنبلي ابن مفلح: « أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده، والسيد لسلطانه فجائز »[4].

وقال السفاريني: «قال في مناقب أصحاب الحديث: ينبغي للطالب أن يبالغ في التواضع للعالم ويذل له. قال: ومن التواضع تقبيل يده. وقبل سفيان بن عيينة، والفضيل بن عياض أحدهما يد حسين بن علي الجعفي، والآخر رجله. قال الإمام أبو المعالي في شرح الهداية: أما تقبيل يد العالم والكريم لرفده والسيد لسلطانه فجائز، وأما إن قبل يده لغناه فقد

---

(١) المجموع، للنووي، ج٤ ص ٤٧٦، ٤٧٧.

(٢) أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ج٣ ص ١١٤.

(٣) حاشية ابن قاسم العبادي على الغرر البهية، ج٤ ص ١٠٠.

(٤) الآداب الشرعية، لابن مفلح ج٢ ص ٢٦٠.

روي: (من تواضع لغني لغناه فقد ذهب ثلثا دينه) انتهى»[1].

مما سبق يتبين أن تقبيل يد العلماء وأصحاب الحقوق مستحب، ولا داعي لاستنكاره؛ وإنما هي النفوس التي تعالت فأبت ما يعارض عزها. والله تعالى أعلى وأعلم.

كرامات الأولياء

ما قول فضيلتكم فيما يرد في بعض الكتب عن كرامات الأولياء، وهل للكلام عن كرامات الأولياء أي أهمية؟

الجواب

الكـرامة: هي أمر خارق للعادة غير مقترن بدعوى النبوة، ولا هو مقدمة لها، يظهره الله ﷻ على يد عبد ظاهر الصلاح، ملتزم بالشريعة، حريص على متابعة نبيه ﷺ، مصحوب بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح علم بها أو لم يعلم.

فوضع العلماء قيود حتى يغلق الباب على المدعين، وحتى لا تتسبب مسألة الكرامة في الخروج من الدين، فأغلقوا باب دعوى الكرامة؛ إذ اشترطوا أن يكون ملتزمًا بالشريعة متابعًا لنبيه ﷺ والملتزم بالشريعة لا يدعي الكرامة، وأغلقوا باب الخروج من الدين ؛حيث اشترطوا أنها غير مقترنة بدعوى النبوة.

والإيمان بكرامات الأولياء من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي: «نؤمن بما جاء من كرامات وصح عن الثقات من رواياتهم»[2].

فإنكار كرامات الأولياء قد يخرج المسلم من الإسلام بالكلية، والإيمان بها من أصول

---

(١) غذاء الألباب، للسفاريني، ج١ ص ٣٣٤.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز الحنفي، ص ٤٩٤.

عقيدة الإسلام، والفاعل للكرامات كالمعجزات إنما هو الله تعالى وحده لا شريك له، لكن أظهرها سبحانه وتعالى على أيدي أهل طاعته والامتثال بشرعه.

قال الإمام الجلال المحلي: « (وكرامات الأولياء) وهم العارفون بالله تعالى حسبما يمكن المواظبون على الطاعات، المجتنبون للمعاصي، المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات (حق) أي جائزة وواقعة: كجريان النيل بكتاب عمر، ورؤيته وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند، حتى قال لأمير الجيش: يا سارية، الجبل الجبل، محذرًا له من وراء الجبل لكون العدو هناك، وسماع سارية كلامه مع بعد المسافة، وكشرب خالد السم من غير تضرر به، وغير ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم. (قال القشيري: ولا ينتهون إلى نحو ولد دون والد) وقلب جماد بهيمة. قال المصنف: وهذا حق يخصص قول غيره : ما جاز أن يكون معجزة لنبي جاز أن يكون كرامة لولي، لا فارق بينهما إلا التحدي، ومنع أكثر المعتزلة الخوارق من الأولياء، وكذلك الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، قال: كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور مثله كرامة لولي، وإنما مبالغ الكرامات إجابة دعوة، أو موافاة ماء في بادية من غير توقع المياه، أو نحو ذلك مما ينحط عن خرق العادات»(1).

يقول ابن تيمية: «فقد بين النبي ﷺ أن القلب يكون فيه شعبة نفاق وشعبة إيمان، فإذا كان فيه شعبة نفاق، كان فيه شعبة من ولايته، وشعبة من عداوته، ولهذا يكون بعض هؤلاء يجري على يديه خوارق من جهة إيمانه بالله وتقواه، تكون من كرامات الأولياء»(2).

قال ابن مفلح في معرض ذكره لحديث إنشاد الضالة ما نصه: « قوله: من سمعتموه ينشد ضالة في المسجد؛ فقولوا: لا ردها الله عليه)، وقول ابن عمر رضي الله عنه للقائل في الجنازة استغفروا له: (لا غفر الله لك). وقيل في قوله: لا هنيئًا، إنما هو خبر أي لم يتهنوا به في وقته، وفيه إثبات كرامات الأولياء خلافا للمعتزلة »(3).

---

(1) شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع، ج٢ ص ٤٨١.

(2) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج١ ص ١٩٤.

(3) الآداب الشرعية، لابن مفلح، ج٣ ص ١٨٨.

بل ذكر العلماء أن من جملة هذه الكرامات الاطلاع على بعض الغيبيات، يقول العلامة ابن عابدين في تلك المسألة ما نصه: «قلت: بل ذكروا في كتب العقائد أن من جملة كرامات الأولياء الاطلاع على بعض المغيبات ،وردوا على المعتزلة المستدلين بهذه الآية[1] على نفيها بأن المراد الإظهار بلا واسطة، والمراد من الرسول الملك أي لا يظهر على غيبه بلا واسطة إلا الملك، أما النبي والأولياء فيظهرهم عليه بواسطة الملك أو غيره، وقد بسطنا الكلام على هذه المسألة في رسالتنا المسماة [سل الحسام الهندي لنصرة سيدنا خالد النقشبندي] فراجعها فإن فيها فوائد نفيسة، والله تعالى أعلم»[2].

وتلك الكرامات الثابتة للصالحين لا يوجد أي دليل على انتهائها بانتهاء حياة الولي في الحياة الدنيا، بل وجد الدليل على عكس ذلك، فيما ثبت أن الله عصم جسد عاصم بن ثابت ﷺ بعد موته فبعث الله لعاصم مثل الظلة من الدَّبْر[3]، فحمته من رسلهم، فلم يقدروا أن يقطعوا منا شيئًا»[4]. وهي صريحة في كرامة الله له بعد موته.

قال العلامة البيجرمي: «وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة كرامة فهل يسجد السامع له أم لا؟ قال: ويمكن الجواب بأن الظاهر الأول؛ لأن كرامات الأولياء لا تنقطع بموتهم، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة حسنة يلتذ بها، فحينئذ يشرع لسامعه السجود، وإن لم يكن الميت مكلفًا؛ إذ هي من المميز كذلك، فليس الميت كالساهي والجماد ونحوهما»[5].

فالإيمان بكرامات الأولياء مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية، واعتبره علماء العقيدة

---

(١) المقصود بالآية، قوله تعالى في سورة الجن : {عالِمُ الغيبِ فلا يُظْهِرُ على غيبِهِ أحداً * إلا من ارتضى من رسولٍ } الآيتان: ٢٦، ٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار المسمى بـ حاشية ابن عابدين، ج٣ ص ٢٩.

(٣) الدَّبْر : النحل والزنابير . انظر : لسان العرب ،ج٤ ص٢٧٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٣ ص ١١٠٨، وابن حبان في صحيحه، ج ١٥ ص ٥١٢، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٤٦٤، وابن أبي شيبة في مصنه، ج٧ ص ٩٧.

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروفة بـ حاشية البيجرمي، ج١ ص ٤٣٣.

أصلاً من أصول الاعتقاد، وإنكارها قد يخرج المسلم من دينه، كما أن إثباتها للأولياء بعد انتقالهم يقره صريح المعقول، وصحيح المنقول، والموت يطرأ على الجسد لا الروح، فلا يجوز إنكار كرامات أولياء الله الصالحين لا في حياتهم، ولا بعد انتقالهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية

ما حكم دخول المسلم في طريقة صوفية، ولماذا تتعدد هذه الطرق، وإذا كان التصوف هو الزهد والذكر والسلوك الحسن إلى الله فلماذا لا يكتفي المسلم لمعرفة آداب وسلوك النفس بالكتاب والسنة؟

الجواب

التصوف هو منهج التربية الروحي والسلوكي الذي يرقى به المسلم إلى مرتبة الإحسان، التي عرفها النبي ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه ،فإن لم تكن تراه فإنه يراك»[1].

فالتصوف برنامج تربوي، يهتم بتطهير النفس من كل أمراضها التي تحجب الإنسان عن الله عز وجل، وتقويم انحرافاته النفسية والسلوكية فيما يتعلق بعلاقة الإنسان مع الله ومع الآخر ومع الذات.

والطريقة الصوفية هي المدرسة التي يتم فيها ذلك التطهير النفسي والتقويم السلوكي، والشيخ هو القيم أو الأستاذ الذي يقوم بذلك مع الطالب أو المريد.

فالنفس البشرية بطبيعتها يتراكم بداخلها مجموعة من الأمراض مثل: الكبر، والعجب، والغرور، والأنانية، والبخل، والغضب، والرياء، والرغبة في المعصية، والخطيئة، والرغبة في

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص٢٧، والبخاري في صحيحه، ج١ ص٢٧، ومسلم في صحيحه، ج١ ص٣٧.

التشفي والانتقام، والكره، والحقد، والخداع، والطمع، والجشع. قال تعالى حكاية عن امرأة العزيز: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفۡسِيٓۚ إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ إِنَّ رَبِّي غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [يوسف: ٥٣]؛ ومن أجل ذلك فطن أسلافنا الأوائل إلى ضرورة تربية النفس، وتخليصها من أمراضها للتتواءم مع المجتمع وتفلح في السير إلى ربها.

والطريقة الصوفية ينبغي أن تتصف بأمور منها:

أولاً: التمسك بالكتاب والسنة؛ إذ إن الطريقة الصوفية هي منهج الكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو ليس من الطريقة، بل إن الطريقة ترفضه وتنهى عنه.

ثانياً : لا تعد الطريقة تعاليم منفصلة عن تعاليم الشريعة بل جوهرها.

وللتصوف ثلاثة مظاهر رئيسة حث على جميعها القرآن الكريم، وهي:

أولاً: الاهتمام بالنفس، ومراقبتها، وتنقيتها من الخبيث، قال تعالى ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا * فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا * قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا * وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٧-١١].

ثانيًا: كثرة ذكر الله عز وجل، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤١]، وقال النبي ﷺ: «لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله»[1].

ثالثًا: الزهد في الدنيا، وعدم التعلق بها والرغبة في الآخرة. قال تعالى : ﴿وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا لَعِبٞ وَلَهۡوٞۖ وَلَلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [الأنعام: ٣٢].

أما عن الشيخ الذي يلقن المريدين الأذكار ويعاونهم على تطهير نفوسهم من الخبث، وشفاء قلوبهم من الأمراض، فهو القيم، أو الأستاذ يرى منهجًا معينًا هو الأكثر تناسبًا مع هذا المريض، أو تلك الحالة، أو هذا المريد أو الطالب، وكان من هديه ﷺ أن ينصح كل إنسان بما يقربه إلى الله وفقًا لتركيبة نفس الشخص المختلفة، فيأتيه رجل، فيقول له: يا رسول الله،

(١) سبق تخريجه ص ١٦١ ،في منتصف السؤال رقم ٥٣ .

أخبرني عن شيء يبعدني عن غضب الله، فيقول النبي ﷺ: «لا تغضب»[1]، ويأتيه آخر يقول أخبرني عن شيء أتشبث به فيقول له النبي ﷺ: « لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله»، وكان من الصحابة ﷺ من يكثر من القيام بالليل، ومنهم من يكثر من قراءة القرآن، ومنهم من كان يكثر من الجهاد، ومنهم من كان يكثر الذكر، ومنهم من كان يكثر من الصدقة.

وهذا لا يعني ترك شيء من العبادة ،وإنما هناك عبادة معينة يكثر منها السالك إلى الله توصله إلى الله عز وجل، وعلى أساسها تتعدد أبواب الجنة، ولكن في النهاية تتعدد المداخل والجنة واحدة، يقول النبي ﷺ: «لكل أهل عمل باب من أبواب الجنة، يدعون بذلك العمل ولأهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان»[2]، فكذلك الطرق تتعدد المداخل والأساليب، وفقًا للشيخ والمريد نفسه، فمنهم من يهتم بالصيام، ومنهم من يهتم بالقرآن أكثر ولا يهمل الصيام، وهكذا.

ما ذكر يبين التصوف الحق، والطريقة الصحيحة، والشيخ الملتزم بالشرع والسنة، وعلمنا سبب تعدد الطرق، لتعدد أساليب التربية والعلاج، واختلاف المناهج الموصلة، ولكنها تتحد في المقصد، فالله هو مقصود الكل.

ولا يفوتنا أن ننبه أن ذلك الكلام لا ينطبق على أغلب المدعين للتصوف، الذين يشوهون صورته، ممن لا دين لهم ولا صلاح، الذين يقومون يرقصون في الموالد، ويعملون أعمال المجاذيب المخرفين، فهذا كله ليس من التصوف ولا الطرق الصوفية في شيء، وإن التصوف الذي ندعو إليه لا علاقة لهم بما يراه الناس من مظاهر سلبية سيئة، ولا يجوز لنا أن نعرف التصوف ونحكم عليه من بعض الجهلة المدعين، وإنما نسأل العلماء الذين يمتدحون التصوف حتى نفهم سبب مدحهم له.

وأخيرًا نرد على من يقول: لماذا لا نتعلم آداب السلوك وتطهير النفس من القرآن والسنة مباشرة، فهذا كلام ظاهره فيه الرحمة، وباطنه من قبله العذاب؛ لأننا ما تعلمنا أركان

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٢٦٧، والترمذي في سننه، ج٤ ص ٣٧١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ٤٤٩، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٦٧١، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٨٠٨، واللفظ لأحمد.

الصلاة، وسننها، ومكروهاتها، بقراءة القرآن والسنة، وإنما تعلمنا ذلك من علم يقال له علم الفقه، صنفه الفقهاء واستنبطوا كل تلك الأحكام من القرآن والسنة، فماذا لو خرج علينا من يقول نتعلم الفقه وأحكام الدين من الكتاب والسنة مباشرة، ولن تجد عالمًا واحدًا تعلم الفقه من الكتاب والسنة مباشرة.

وكذلك هناك أشياء لم تذكر في القرآن والسنة، ولابد من تعلمها على الشيخ ومشافهته، ولا يصلح فيها الاكتفاء بالكتاب كعلم التجويد، بل والالتزام بالمصطلحات الخاصة به ،فيقولون مثلاً: «المد اللازم ست حركات» فمن الذي جعل ذلك المد لازمًا؟ وما دليل ذلك ومن ألزمه الناس؟ إنهم علماء هذا الفن. كذلك علم التصوف علم وضعه علماء التصوف من أيام الجنيد ﷺ من القرن الرابع إلى يومنا هذا، ولما فسد الزمان، وفسدت الأخلاق، فسدت بعض الطرق الصوفية، وتعلقوا بالمظاهر المخالفة لدين الله، فتوهم الناس أن هذا هو التصوف، والله عز وجل سيدافع عن التصوف وأهله وسيحميهم بقدرته، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨].

ولعل فيما ذكر بيانًا لمعنى التصوف، والطريقة، والشيخ، وسبب تعدد الطرق، ولماذا نتعلم السلوك وتنقية النفس من ذلك العلم المسمى بالتصوف ونأخذه عن المشايخ ولا نرجع مباشرة إلى الكتاب والسنة، ونسأل الله أن يبصرنا بأمور ديننا. والله تعالى أعلى وأعلم.

زيارة المتوفى في قبره

هل يسمعني أبي المتوفى إذا زرته في قبره وتحدثت إليه، وهل يشعر بي ويعرفني؟

الجواب

إن الموت ليس فناء الإنسان تمامًا، ولا هو إعدام لوجوده الذي أوجده الله له، بل إن الموت حالة من أصعب الحالات التي يمر بها الإنسان؛ حيث تخرج فيها روحه؛ لتعيش في عالم

آخر، فخروجها من الجسد الذي كانت بداخله صعب، فالموت: هو مفارقة الروح للجسد حقيقة، قال الغزالي: «ومعنى مفارقتها للجسد انقطاع تصرفها عن الجسد بخروج الجسد عن طاعتها»[(١)].

وروى أبو هريرة ﷺ ؛أن النبي ﷺ قال: « ما من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا ،فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام »[(٢)] وقال المناوي معلقاً على نحوه: «وقال الحافظ العراقي: المعرفة، ورد السلام، فرع الحياة ورد الروح، ولا مانع من خلق هذا الإدراك برد الروح في بعض جسده، وإن لم يكن ذلك في جميعه. وقال بعض الأعاظم: تعلق النفس بالبدن تعلق يشبه العشق الشديد، والحب اللازم، فإذا فارقت النفس البدن فذلك العشق لا يزول إلا بعد حين، فتصير تلك النفس شديدة الميل لذلك البدن؛ ولهذا ينهى عن كسر عظمه ووطء قبره»[(٣)].

وقد صح عن النبي ﷺ ؛أنه أمر بقتلى بدر، فألقوا في قليب، ثم جاء حتى وقف عليهم وناداهم بأسمائهم: «يا فلان ابن فلان، ويا فلان ابن فلان، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقًّا؟ فإني وجدت ما وعدني ربي حقًّا، فقال له عمر: يا رسول الله، ما تخاطب من أقوام قد جيفوا، فقال ﷺ: «والذي بعثني بالحق ما أنتم بأسمع لما أقول منهم، ولكنهم لا يستطيعون جوابًا»[(٤)].

---

(١) إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ج٤ ص ٤٩٣.

(٢) أخرجه البغدادي في تاريخ بغداد، ج٦ ص١٣٧، والصيداوي في معجم الشيوخ، ج١ ص ٣٥١، واللفظ للبغدادي .و قد ذكر نحوه الحافظ ابن كثير في تفسيره ، ج٣ ص٤٣٨ من حديث ابن عباس، وعزاه لابن عبد البر، ونقل تصحيحه عنه ،وكذا الحافظ المناوي في فيض القدير، من حديث ابن عباس أيضاً، ج٥ ص ٤٨٧.

(٣) ذكره الحافظ المناوي في فيض القدير، ج٥ ص ٤٨٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج٢ ص ١٣١، وابن حبان في صحيحه، ج١٥ ص ٥٦٢، والحاكم في المستدرك، ج٣ ص ٢٤١.

فالميت يشعر ويدرك بنوع من الإدراك من جاء لزيارته ويفرح به ولهذا أمر النبي ﷺ بالسلام على الموتى؛ حيث جاء أنه ﷺ كان يعلم أصحابه ﷺ إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»[1].

قال الإمام النووي: «ويستحب لزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًّا وزاره»[2]

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن سماع الميت بعد موته، فقال : «الحمد لله رب العالمين. نعم يسمع الميت في الجملة» وذكر أحاديث كثيرة ،ثم قال بعد حديث السلام على أهل القبور: «فهذا خطاب لهم، وإنما يخاطب من يسمع. وروى ابن عبد البر، عن النبي ﷺ أنه قال: (ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام) .وفي السنن عنه أنه قال: (أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة، وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة) علي، فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت - يعني صرت رميمًا -؟ فقال: (إن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء) .وفي السنن؛ أنه ﷺ قال: (إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام) .فهذه النصوص وأمثالها تبين أن الميت يسمع في الجملة كلام الحي، ولا يجب أن يكون السمع له دائمًا، بل قد يسمع في حال دون حال، كما قد يعرض للحي فإنه قد يسمع أحيانًا خطاب من يخاطبه، وقد لا يسمع لعارض يعرض له، وهذا السمع سمع إدراك ، ليس يترتب عليه جزاء»[3].

قال ابن القيم: «وقد شرع النبي ﷺ لأمته إذا سلموا على أهل القبور أن يسلموا عليهم

(١) أخرجه أحمد في المسند، ج٥ ص ٦٧٠، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٧٠، والنسائي في سننه، ج٤ ص ٩٢، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٤٩٤، وابن حبان في صحيحه، ج١٦ ص ٤٦.

(٢) المجموع، للإمام النووي، ج٥ ص ٢٨٢.

(٣) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، ج٣ ص ٦٠، ٦١.

سلام من يخاطبونه، فيقول: (السلام عليكم دار قوم مؤمنين) وهذا خطاب لمن يسمع ويعقل، ولولا ذلك لكان هذا الخطاب بمنزلة خطاب المعدوم والجماد، والسلف مجمعون على هذا وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف زيارة الحي له ويستبشر به»[1].

وبناءً على ذلك فالحق أن الميت يشعر ويستأنس ويفرح بمن يزوره ويرد عليه السلام، فليس الموت إعدامًا للوجود، بل إن الميت موجود بروحه وتتعلق تلك الروح بالجسد تعلقًا ما، نسأل الله أن يرزقنا بر أصحاب الحقوق علينا، ممن سبقونا إلى دار الآخرة بزيارتهم والسلام عليهم. والله تعالى أعلى وأعلم.

ما معنى السلفية. وهل هي قاصرة على مجموعة معينة؟

هناك مجموعة من الناس يطلقون على أنفسهم مصطلح (السلفية) ويدَّعون أنهم على طريقة السلف في الفكر والمنهج، حتى في الأمور العادية كالمأكل والمشرب والملبس، ويدَّعون لأنفسهم أنهم على الحق، وما خالفهم في ما هم عليه يكون على الباطل.

والسؤال: ما معنى مصطلح السلفية؟ وكيف نشأ هذا المصطلح؟ وماذا يعني بالضبط؟ وما مدى صحة دعوى من ينتسب إليه بأنه هو وحده على الحق وما سواه على الباطل؟

الجواب

بسم الله، والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه.

وبعد، فمصطلح السلفية يطلق في اللغة على معنى نِسْبِي، يُمْكِن أن تتعاوره الأزمنة المتوالية كلها، فإن كل زمن من الأزمان سَلَف بالنسبة إلى الأزمنة الآتية في أعقابه، وخَلَف بالنسبة إلى الأزمنة التي سبقته ومرت من قبله.

(١) الروح، لابن القيم ص ٥ .

وقد اكتسب مصطلح (السَّلَفِيَّة) معنى اصطلاحيا مُستقرا، ويعنى به القرون الثلاثة الأولى من عُمْرِ هذه الأمة الإسلامية، ومصدر هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ»[(١)].

ومصطلح (السلفية) أُسِيءَ فهمه، وأُسِيءَ استغلاله، وأُسِيءَ استخدامه من بعض المنتسبين إليه للأسف الشديد، وخاصةً في العصر الحاضر؛ حيث يدعي بعض من ينتسب إلى هذه المصطلح أنّه هو الوارث الوحيد للسَّلَف، ومن ثَمَّ لا سَلَفِي سواه، وعند التحقيق فيما يتضمنه هذا المفهوم نجده قاصرًا على مسائل وقضايا جُزْئِيَّة خلافية، أو يجعله لا ينطبق إلا على أفراد قلائل من أفراد الأمة، أما علماؤها الكثيرون وأما دعاتها الصادقون العاملون للإسلام في كل أقطار الأرض فهم في زعمهم مبتدعون مهما رسخ قدمهم في هذا الدين؛ لأنهم يختلفون معهم في هذه المسائل الجزئية.

ونحاول أن نوضح أولا نشأة هذا المصطلح وتاريخه، وماذا يعني بالضبط، وكيف استخدمه الذين ينتسبون إليه، حتى يتضح الأمر جيدا، رافضين للقيود التي وضعها البعض حوله، والهدف من هذا تصْفِيَة ما لَحِقَ به من خَلْط في فهم دلالته، حتى لا يُسْتَغَلَّ في يد أي إنسان سيفًا يُشْهِرُه في وجه مَنْ يختلف معه في أي موقف من المواقف وفي فهم أي قضية من القضايا -كما هو حال المنتسبين إليه في عصرنا- لأننا نجد من ينتسب إليه سرعان ما يصدر الأحكام بشأن الْمُخَالف ويرميه باتباع الهوى، أو أنه مُصَمِّم على البدع، أو الزَّيغ وابتغاء الفتنة، أو الضلال، أو الكفر، كل هذا من غير تبيين أو سؤال أو استفسار.

فنأمل أن تنتهي قصة استغلال هذا المصطلح كوثيقة لإدانة العلماء والعاملين للإسلام، والملتزمين بمنهج الإسلام والقرآن وسُنَّة المصطفى صلى الله عليه وسلم.

---

(١) متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا استبد، حديث ٢٥٠٩ واللفظ له، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، حديث ٢٥٣٣

نشأة هذا المصطلح وتطوره:

ظهر مصطلح السَّلفية في مصر إبان الاحتلال البريطاني لها، وأيام ظهور حركة الإصلاح الديني التي قادها وحمل لواءها كل من جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، فلقد اقترن ظهور هذه الحركة بارتفاع هذا الشِّعَار، ويعود السبب في ذلك إلى واقع مصر آنذاك، فقد كانت مصر بها أنواع شتى من البدَع والخُرَافات التي أخذت تكثر وتتنامى في أرجائها -رغم وجود الأزهر وعلمائه- وهي لا تَمُتُّ إلى التصوف الصحيح بِصِلَة، فكان الناس أمام هذا الواقع على فريقين: الأول يرى الانضمام إلى ركب الحضارة الغربية والتخلُّص من بقايا القيود والضوابط، بل حتى الأفكار الإسلامية.

والثاني: يرى إصلاح أمر المسلمين، بإعادتهم إلى الإسلام الصحيح النقي عن سائر الخرافات والبدع والأوهام، وربط الإسلام بعجلة الحياة الحديثة، والبحث عن سبل التعايش بينه وبين الحضارة الوافدة، وكان الشيخ الأفغاني والشيخ محمد عبده يمثلان طليعة الفريق الثاني، وقد اتخذوا هذا الشِّعَار وهو (السلفية) وكان المراد منه في هذا الوقت هو الدعوة إلى نَبْذِ كل هذه الرَّوَاسِب التي عَكَّرت على الإسلام طُهْره وصفاءه من بِدَع وخرافات، بحيث يعود المسلمون في فهم الإسلام واصطباغهم به إلى عهد السلف رضوان الله عليهم اقتداء وسيرا على منواهم.

وكان الغرض من اختيار هذا المصطلح (السلفية) هو تهييج كراهية الناس للصورة التي انتهى إليها حال المسلمين بمقارنة فكرية يعقدونها بين واقع الإسلام والمسلمين في عصره الأول المشرق وواقعه معهم في العصر القاتم المظلم، ثم أن يجعلوا من ارتباط الإسلام بعصر السلف مناط كل سعادة وتقدم وخير.

وفي هذه الأثناء التي وُلِدَ شعار (السلفية) -الذي لم يكن آنذاك مذهبا إسلاميا ينتمي إليه دعاته ورافعو لواءه كما هو الحال الآن بالنسبة لكثير من الناس- وإنما كان عنوان دعوة، وتعريفا بمنهج، وتعبيرا بطريق المفهوم المخالف عن مدى انغماس أكثر الناس في البدَع والخُرَافات وبُعْدهم عن الإسلام الذي كان يتحلَّى به السلف الصالح رضوان الله عليهم كما وضحنا- في هذه الأثناء كان المذهب الوهابي -المنسوب إلى محمد بن عبد الوهاب- مُنْتَشِرًا

في نجد وبعض أطراف الجزيرة العربية، وقد كان بين هذا المذهب ودعوة الإصلاح الديني في مصر قاسم مشترك يتمثل في محاربة البدع والخرافات، فلهذا راجت كلمة السلف والسلفية بين أقطاب المذهب الوهابي، ثم بعد فترة أُطْلِقَ على الوهابية اسم السَّلَفِيَّة بدلا من الوهابية؛ وكان السبب في هذا وهو الإيحاء بأن أفكار هذا المذهب لا تقف عند محمد بن عبد الوهاب فقط، بل ترقى إلى السَّلْف، ولكي يثبتوا للناس أنهم في تبنيهم لهذا المذهب أُمَنَاء على عقيدة السلف وأفكارهم ومنهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه.

وهكذا تحولت كلمة السلفية من شعار أطلق على حركة إصلاحية للترويج لها والدفاع عنها، إلى لقب لُقِّب به مَذْهَبٌ يرى أصحابه أنهم دون غيرهم من المسلمين على حق، وأنهم دون غيرهم من المسلمين الأمناء على عقيدة السلف والمُعَبِّرُون عن منهجهم في فهم الإسلام وتطبيقه.

ماذا يعني اتباع السلف؟

إن اتباع السلف ليس مرادا ولا مطلوبا لمجرد أنهم كانوا سلف هذه الأمة في الترتيب الزمني، بل لكونهم أحرى الناس بفهم كلام الله ومعرفة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لإن سليقتهم العربية كانت لا تزال نَقِيَّة عن شوائب اللكنة في النُّطق والعجمة في الفهم فكانوا لذلك أولى الناس بفهم معاني ومرامي كلام الله العربي المبين، وكانوا أقرب الناس إلى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاط به فكانوا أولى الناس بالتبليغ عنه والفهم منه، ثم إنهم كانوا أصدق الناس دِينًا وأنقاهم فِطْرَة وأبعدهم عن مظاهر التَّصَنُّع والجنوح إلى الابتداع، فكانوا من أجل ذلك أولى الناس بالاطمئنان إليهم والوثوق بهم.

فاتباع السلف لا يكون بالانحباس في حرفية الكلمات التي نطقوا بها أو المواقف الجزئية التي اتخذوها؛ لأنهم أنفسهم لم يفعلوا ذلك، وإنما يكون الرجوع إلى ما احتكموا إليه من قواعد تفسير النصوص وتأويلها وأصول الاجتهاد والنظر في المبادئ والأحكام. والرجوع إلى هذه المبادئ والأحكام واجب المسلمين كلهم في سائر العصور فلا يختص بالرجوع إليها والانضباط بها سلف دون خلف.

ولا يمتاز السلف عن الخلف في ذلك إلا بأن لهم فضل الالتفات إلى هذه القواعد والشعور بمدى الحاجة إليها ثم العكوف على استخراجها وتدوينها.

فالسلفية الحقيقية تعني التزام أهلها بمنهج السلف في تعاملهم مع نصوص القرآن والسنة، هذا المنهج الذي كان مُتَجَسِّدا ومُتَجَلّيا في سلوك السلف الصالح رضوان الله عليهم. فكل مَن التزم بهذا المنهج فقد دخل في دائرة الوحدة التي عُنْونَ لها بأهل السنة والجماعة وإن عاش في القرون الأخيرة من عمر الدنيا، وكل مَنْ لم يلتزم به فقد خرج عن دائرة تلك الوحدة الجامعة، وإن عاش في أول قرن من عمر الإسلام.

وما اتباع السلف إلا الصبغة العامة لسائر المسلمين، وما معناه إلا الاستضاءة بسلوكهم وعلومهم في فَهْمِ هذا المنهج والتمرُّس على تطبيقه بشكل سليم. وكما صح للسلف الصالح أن يختلفوا تحت مظلة ذلك المنهج المتبع، فلا ريب أنه يصح لمن جاء بعدهم متبعا لهم ومقتديا بهم أن يختلفوا تحت تلك المظلة ذاتها كما اختلفوا. وكما أن الاختلاف لم يمزق وحدتهم الإسلامية شطرين: ملتزم وزائغ، فإن اختلاف من بعدهم أيضا لم يؤثر على وحدتهم الإسلامية، ولم يجعل منهم شطرين: سلفيا وبدعيا.

والسَّلف رضوان الله عليهم لم يتَّخِذُوا من معنى كلمة "السَّلَف" بحد ذاتها مظهرا لأي شخصية متميزة أو أي وجود فكري أو اجتماعي خاص بهم يميزهم عمن سواهم من المسلمين، ولم يضعوا شيئا من يقينهم الاعتقادي أو التزاماتهم السلوكية والأخلاقية في إطار جماعة إسلامية ذات فلسفة وشخصية فكرية مستقلة، بل كان بينهم وبين مَنْ نسميهم اليوم بالخَلَف مُنْتَهى التفاعل وتبادل الفهم والأخذ والعطاء تحت سلطان ذلك المنهج الذي تم الاتفاق عليه والاحتكام إليه.

ولم يكن يخطر في بال السابقين منهم ولا اللاحقين بهم أن حاجزا سيختلف ليرتفع ما بينهما بصُنْعِ طائفة من المسلمين فيما بَعْد، وليقسم سلسلة الأجيال الإسلامية إلى فريقين يصبغ كلا منهما بلون مستقل من الأفكار والتصورات والاتجاهات.

كما أن السلف لم يجتمعوا على مذهب في قضايا الفروع، وإنما ما نقل من خلافات في الفروع هي في الأساس اختلافات بين السلف أنفسهم، فالسلف اختلفوا في قضايا كثيرة

فرعية تنتمي إلى الأحكام العملية، وإلى مسائل الاعتقاد الفرعية.

فقول أحدهم هذا مذهب السلف فيه خداع؛ لأنه فيه توهمين؛ الوهم الأول: أن السلف كان لهم هذا المذهب الفقهي الذي اتفقوا عليه وهذا محض وهم. الثاني: أن مذهب السلف لم ينقل بالطريق المعروف للمسلمين وهو طريق التابعين، ثم أصحاب المذاهب المعروفة حتى وصل إلينا من محققي المذاهب الفقهية والكلامية وكأن مذهب السلف في ألواح محفوظة مغلق عليها، لم يطلع عليها أحد قبل هؤلاء المدعين.

وبذلك نرى آراءهم واتجاهاتهم وسلوكهم ومواقفهم وأحكامهم على الأشياء باطلة، وهي الخمسة التي يجب على الدارسين عند تحليلهم للظاهرة أن يقفوا عندها.

والفكر الصدامي الذي يتبناه هؤلاء الذين أساءوا فهمه يفترض أمورا ثلاثة وهي:

أولا: أن العالم كله يكره المسلمين وأنهم في حالة حرب دائمة للقضاء عليهم وأن ذلك يتمثل في أجنحة الشر الثلاثة الصهيونية (يهود) والتبشير (نصارى) والعلمانية (إلحاد)، وأن هناك مؤامرة تحاك ضد المسلمين في الخفاء مرة وفي العلن مرات، وأن هناك استنفارا للقضاء علينا مللنا من الوقوف أمامه دون فعل مناسب.

ثانيا: وجوب الصدام مع ذلك العالم حتى نرد العدوان والطغيان، وحتى ننتقم مما يحدث في العالم الإسلامي هنا وهناك، ووجوب الصدام يأخذ صورتين الأولى: قتل الكفار الملاعين، والثانية: قتل المرتدين الفاسقين، أما الكفار الملاعين فهم كل البشر سوى من شهد الشهادتين.

وأما المرتدون الفاسدون فهم من شهد الشهادتين وحكم بغير ما أنزل الله وخالف فكرهم، وهذه الصياغات كما نرى فيها شيء كثير من التلبيس والتدليس والجهالة ولكنها سوف تجذب كثيرا من الشباب.

ثالثا: أن فكرهم يراد له أن يكون من نمط الفكر الساري، وهذا معناه أنه لا يعمل من خلال منظمة أو مؤسسة يمكن تتبع خيوطها بقدر ما يعمل باعتباره فكراً طليقاً من كل قيد يقتنع به المتلقي له في أي مكان ثم يقوم بما يستطيعه من غير أوامر أو ارتباط بمركز أو قائد.

وعليه فإن الفوضى سوف تشيع بصورة أقوى وتنتشر بصورة أعمق وهذه النظرية لها ارتباط عضوي بنظرية الفوضى الخلاقة، وهو المصطلح الذي شاع في الاستعمالات السياسية والأدبية في الآونة الأخيرة وإن كان الكثيرون لا يدركون أصوله ومعانيه وآثاره والنموذج المعرفي المنتمى إليه.

لقد أصبح التوجه السلفي عائقا حقيقا لتقدم المسلمين ولتجديد خطابهم الديني وللتنمية الشاملة التي يحتاجها العالم الإسلامي عامة، ومصر على صفة الخصوص، وهذا التوجه السلفي أصبح تربة صالحة للفكر المتطرف، وأصلا للمشرب المتشدد الذي يدعو إلى تشرذم المجتمع وإلى انعزال الإنسان عن حركة الحياة، وأن يعيش وحده في خياله الذي غالبا ما يكون مريضا غير قادر على التفاعل مع نفسه أو مع من يحيط به من الناس، ويتميز الفكر السلفي بعدة خصائص تؤدي إلى ما ذكرنا وترسم ذلك الموقف الذي يجب على الجميع الآن -خاصة- أن يقاوموه وأن يعملوا بكل وسيلة على إخراج أولئك من عزلتهم؛ لأنهم لم يعودوا ضارين لأنفسهم فقط، لكن ضررهم قد تعدى إلى من حولهم وإلى شباب الأمة ومستقبلها، وإلى المجتمع بأسره.

هذا الفكر السلفي يريد أن يسحب مسائل الماضي في حاضرنا، ولذلك تراه قد حول هذه المسائل إلى قضايا وإلى حدود فاصلة بينه وبين من حوله، وهذه القضايا يتعلق أغلبها بالعادات والتقاليد والأزياء والملابس والهيئات من طريقة الأكل والشرب إلى قضاء الحاجة والهيئة واستعمال العطور، وتؤثر هذه الخصيصة التي تستجلب مسائل الماضي وتسحبها وتجرها إلى الحاضر من ناحية، وتحول مجرد المسألة التي كانت في نطاق الماضي لا تعدو مسألة إلى قضية ندافع عنها وننافح من أجلها، وتكون في عقليته معيارا للتقويم وللقبول والرد، فمن فعلها فهو معه، ومن لم يفعلها فهو ضده، يشمئز منه وينفر ويعاديه، ويعيش في هذا الوهم، فيشتد انعزاله عمن حوله، أقول إن ذلك كله يؤدي إلى انتقاله من هذا الدور إلى دور يرى فيه وجوب الانتحار وتفجير نفسه في الناس بالمتفجرات الحقيقية وبالقنابل، ويرى أنه ليس لحياته معنى لأنه يسبح ضد التيار، ويرى أنه لابد عليه أن يزيد من نسله وأن يملأ الأرض صياحا بأطفاله محاولا بذلك أن يسد ثغرة اختلال الكم، حيث إنه يشعر بأنه وحيد وبأنه قلة، وبأن الكثرة الخبيثة من حوله سوف تقضي عليه وتكتم على أنفاسه، فيحاول أن يفر من ذلك

بزيادة النسل، بل ويشيع بين أتباعه وأصحابه هذا المفهوم الذي يحدث معه الانفجار السكاني والتخلف التنموي.

ومن خصائص هذا الفكر الانعزالي التشدد، فهو يرى أن الحياة خطيئة، وأنه يجب علينا أن نتطهر منا، وأن التطهر منها يكون بالبعد عن مفرداتها، سواء أكانت هذه المفردات هي الفنون أو الآداب أو كانت هذه المفردات هي المشاركة الاجتماعية أو حتى تعلم أساليب اللياقة، فتراه يتمتع ويتفاخر بالخروج عن الحياة، لكنه لا يستطيع أن يفعل ذلك بصورة تامة، ولذلك نراه في تناقض شديد، فيفعل أشياء، ويمتنع عن أشياء هي من جنس واحد متبعا في ذلك هواه، مما يكون عنده عقلية الانطباع والهوى، وهي عقلية تخالف العقلية العلمية، وتخالف المنطق المعروف الذي به قوام الاجتماع البشري، ومن هنا يكون متعبًا في تلقيه التفكير المستقيم، ومن هنا أيضا نراه متمردا منعزلا لا يثق في العلماء، ولا يثق إلا في طائفة قليلة تجاريه في هواه، وهذا يمنعه من تلقي أي رسالة معرفية اجتماعية.

ويتميز هذا الصنف من الناس بامتلاك عقلية المؤامرة، ولذلك يرى كل ما حوله وكأنه يحيك ضده مؤامرات ويحاول أن يبيده من على الأرض، مما يجعله متحفزا دائما بأن يكون ضدا ومعاندا لمن حوله.

ويتميز أيضا بالكبر والعجب الذي يحتقر معه كل رأي سواه، فإن الظني قد تحول عنده إلى قطعي، ومحل النظر تحول عنده إلى ضروري لا نقاش فيه، مما تختل معه قائمة الأولويات وترتيبها، وتقدم سفاسف الأمور على عظائمها والمصلحة الخاصة على العامة، والموهومة على المحققة، وهذا كله يؤثر سلبا على المجتمع ككل.

من هذه الصفات أنهم يقفون ضد أي إصلاح في المجتمعات الإسلامية بدعوى أن كل جديد بدعة، وأن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار، ويبتعدون دائما عن جوهر الموضوع إلى النظر في مجرد الشكليات ويعملون الهوى في فهم النصوص، ويضيقون على المسلمين حياتهم بتوسيع دائرة الحرام، ويخرجون عن نظام المشيخية وطاعة العلماء، إلى نظام غريب عجيب يجتهدون فيه من عند أنفسهم في الفقهيات، ويقلدون في العقائد، ويعظمون غير العلماء، ويحطون من شأن العلماء، ويتصدرون بما لا يزيد عن مائة مسألة لتفسيق الناس

وتكفيرهم، والدعوة إلى منابذتهم ومحاربتهم.

لقد آن الأوان وحان الوقت لأن يكون مقاومة هذا الفكر المنحرف مطلبا قوميا، والطريق إلى ذلك هو العودة إلى منهاج الأزهر الذي حمل لواء أهل السنة والجماعة عبر القرون، وأهل السنة بالنسبة لباقي التيارات والمذاهب الإسلامية عدل وسط، يعترفون بكل الصحابة وليس شأنهم كشأن الشيعة الذين ينكرون الصحابة إلا عليا، فأهل السنة في المذاهب كأهل الإسلام في الأديان، والمنهج الأزهري يدرس الأشعرية وهي عقيدة أغلب المسلمين في مجال الاعتقاد، ويدرس المذهبية السنية بمذاهبها الأربعة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع عدم إنكاره للاجتهاد الفردي أو الجماعي ومع عدم إنكاره للأخذ بباقي المذاهب الثمانية المعمول بها (كالإباضية والظاهرية والإمامية والزيدية) أو حتى الأخذ من وسيع الفقه الإسلامي من خارج هذه الثمانية في المذاهب المنقولة في كتب الفقه وهي تربو عن ثمانين مذهبا أو حتى الأخذ من الكتاب والسنة بما يلائم حاجات العصر ومصالح المصر وبما يلائم الانطلاق في هذا العالم الذي حولنا، حيث نتوخى تحقيق المقاصد العليا، من حفظ النفس، والعقل، والدين، وكرامة الإنسان، وملكه، وهي التي تمثل النظام العام، وتمثل حقوق الإنسان، وتمثل في ذات الوقت أهداف الشريعة العليا، وملامح الحضارة الإسلامية والإنسانية، ويدرس في جانب الأخلاق مذاهب التصوف الذي يتعلم فيه الإنسان أن يخلي قلبه من القبيح بما فيه الكبر والعناد، وأن يحلي قلبه بالصحيح بما فيه الرجوع إلى المرجعية الصحيحة، وإلى العلم النافع، وإلى القيادة الرشيدة، وطاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا.

إن هذه المفاهيم الواضحة الجلية وقد اختلطت بالفكر السلفي يجب أن تعود في حياتنا حتى نقاوم ذلك الطوفان من الانهيار والإرهاب وزيادة السكان، وعوائق التنمية البشرية، وبناء عقلية الانطباع دون العقلية العلمية، مما يؤدي إلى كوارث ومصائب الله أعلم بها. هذا ما أردنا توضيحه في شأن السلفية والفكر السلفي، والله تعالى أعلى وأعلم.

تلقين المحتضر والميت

ما حكم تلقين الميت في قبره بعد الدفن؟

الجواب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فيتغير حال الإنسان إذا حان أجله، ويكون في حال صعب يحتاج لمن يطمئنه، ويحتاج لمن يبشره برحمة الله، ومما يحتاجه العبد في هذا الحال التلقين، والتلقين على قسمين:

الأول: تلقين المحتضر:

يُسَنُّ أن يُلقَّن المحتضر الشهادتين من غير أمر له بهما، ومن غير إكثار، وذلك لتكون آخر كلامه فيحصل ما وُعِد من البُشْرَى بدخول الجنة؛ وطرد الشياطين الذين يحضرونه لإفساد عقيدته وتبديلها، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ"[(١)]. قال النووي في شرح الحديث: "معناه مَنْ حضره الموت، والمراد: ذكِّرُوه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: "مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ"[(٢)]، والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة؛ لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق. قالوا: وإذا قاله مرَّة لا يكرر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيُعَاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره وتأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه

---

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب الجنائز، حديث رقم (٢١٦٢)، وأبو داود، في سننه كتاب الجنائز، حديث رقم (٣١١٩)، والترمذي، في سننه كتاب الجنائز، حديث رقم (٩٩٢)، والنسائي، في سننه كتاب الجنائز حديث رقم (١٨٣٧)، وابن ماجه، في سننه كتاب الجنائز، حديث رقم (١٥١١).

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه كتاب الجنائز، حديث رقم (٣١١٨). وذكره الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. حديث رقم (١٢٤٧).

وهذا مجمع عليه»[(١)].

أما إذا مات المسلم ولم يُلقَّن الشهادة، فلا شيء في هذا، ولا يدلُّ على أنه ليس من أهل الخير، فمن كان في حياته مستقيمًا على دين الله وشرعه، ومات على ذلك يُرْجَى له الخير، ويُظَنُّ به ذلك إن شاء الله تعالى، وخصوصًا إذا كان مشهودًا له بالخير من قِبَل الجميع، فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما مرَّت عليه جنازة وأثنى الناس عليها خيرًا قال: «من أثنيتم عليه خيراً وجبت له الجنة»[(٢)].

الثاني: تلقين الميت عقب دفنه:

تلقين الميت بعد الدفن استحبَّه جمهور الفقهاء، مستدلين بما رواه الطبراني عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، أنه قال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتم التُّرَاب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يسمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أرشدنا رحمك الله، ولكن لا تشعرون. فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ نبيًّا وبالقرآن إمامًا، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه فيقول: انطلق بنا ما يقعدنا عند من لُقِّن حجته، فقال رجل: يا رسول الله فإن لم يعرف أمَّه، قال عليه الصلاة والسلام: «ينسبه إلى أمه حواء، يا فلان ابن حواء»[(٣)].

قال النووي: قال جماعات من أصحابنا: يُستحبُّ تلقين الميت عقب دفنه فيجلس عند

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/ ٢١٩.

(٢) رواه مسلم، في صحيحه كتاب الجنائز، حديث رقم (٢٢٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٩٤٤).

(٣) المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٤٩، مجمع الزوائد للهيثمي ٣/ ٤٥

رأسه إنسان ويقول: ... ثم ذكر الحديث، ثم قال: فهذا التلقين عندهم مُسْتَحبٌّ، وممن نص على استحبابه القاضي حسين والمتولي والشيخ نصر المقدسي والرافعي وغيرهم. ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، وسُئِل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به، قال: وروينا فيه حديثًا من حديث أبي أمامة ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد، وبعمل أهل الشام قديما، هذا كلام أبي عمرو.

قلت: حديث أبي أمامة رواه أبو القاسم الطبراني في معجمه بإسناد ضعيف، ولفظه: ... ثم ذكر الحديث، وقال: قلت فهذا الحديث وإن كان ضعيفًا فيستأنس به. وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب، وقد اعتضد بشواهد من الأحاديث كحديث "واسألوا له التثبيت" ووصية عمرو بن العاص وهما صحيحان سبق بيانهما قريبًا، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا في زمن من يقتدى به وإلى الآن، وهذا التلقين إنما هو في حق المكلف الميت، أما الصبي فلا يلقن. والله أعلم[(١)].

وقد سُئِل ابن تيمية عن تلقين الميت في قبره بعد الفراغ من دفنه هل صح فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابته؟ وهل إذا لم يكن فيه شيء يجوز فعله؟ أم لا؟

أجاب: هذا التلقين المذكور قد نُقِل عن طائفة من الصحابة: أنهم أمروا به، كأبي أمامة الباهلي، وغيره، وروي فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مما لا يحكم بصحته؛ ولم يكن كثير من الصحابة يفعل ذلك، فلهذا قال الإمام أحمد وغيره من العلماء: إن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به. واستحبه طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد، وكرهه طائفة من العلماء من أصحاب مالك، وغيرهم.

والذي في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: «سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فتلقين المحتضر سُنَّة، مأمور بها.

---

(١) المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٧٤، ٢٧٥

وقد ثبت أن المقبور يسأل، ويُمْتَحن، وأنه يُؤْمَر بالدعاء له؛ فلهذا قيل: إن التلقين ينفعه، فإن الميت يسمع النداء. كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»، وأنه قال: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ»، وأنه أمرنا بالسلام على الموتى. فقال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[1].

وعليه فإن تلقين المحتضر، والميت ثابت ولا شيء فيه، وعليه فيسن ويجوز للمسلم أن يلقن أخاه المسلم أو أخته المسلمة عند الاحتضار وبعد دفنه، وهذا كله ينفعه إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم.

❀ ❀ ❀

التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم والصالحين

هل يجوز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، وآل بيته والصالحين، وهل التبرك بآثاره مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم؟

الجواب

التبرك لغة: طلب البركة، والبركة هي: النماء والزيادة. وتبركت به تيمنت به. قال الراغب الأصفهاني: البركة ثبوت الخير الإلهي في الشيء. قال ابن منظور: «البَرَكة النَّماء والزيادة، والتَّبْريك الدعاء للإنسان أو غيره بالبركة. يقال: بَرَّكْتُ عليه تَبْريكاً، أي قلت له بارك الله عليك. وبارك الله الشيءَ، وبارك فيه، وعليه، وضع فيه البَرَكَة. وطعام بَرِيك، كأنه مُبارك»[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٢٤، ٢٥.

(٢) لسان العرب، لابن منظور ١٠/ ٣٩٥.

والمسلم يعتقد أن الله سبحانه وتعالى هو مصدر البركة، وهو الذي يبارك الأشياء، ولا بركة ذاتية للمخلوقات؛ إنما البركة من الله لمن شاء أن يباركه، والله سبحانه بحكمته يختار من الأزمان ما يباركها، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان:٣].

ويختار سبحانه من الأماكن ما يباركها، قال سبحانه: ﴿ وَأَوْرَثْنَا ٱلْقَوْمَ ٱلَّذِينَ كَانُوا۟ يُسْتَضْعَفُونَ مَشَٰرِقَ ٱلْأَرْضِ وَمَغَٰرِبَهَا ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ﴾ [الأعراف:١٣٧]. قال تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الإسراء:١]. وقال سبحانه: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء:٧١]. وقد بارك البيت الحرام، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [آل عمران:٩٦].

ويختار سبحانه من الأشخاص من يباركهم، فبارك الأنبياء وأهل بيتهم، قال تعالى: ﴿ قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ۖ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ [هود:٧٣]. وبارك أتباع الأنبياء، ومن تبعهم، قال تعالى: ﴿ قِيلَ يَٰنُوحُ ٱهْبِطْ بِسَلَٰمٍ مِّنَّا وَبَرَكَٰتٍ عَلَيْكَ وَعَلَىٰٓ أُمَمٍ مِّمَّن مَّعَكَ ۚ وَأُمَمٌ سَنُمَتِّعُهُمْ ثُمَّ يَمَسُّهُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [هود:٤٨].

وأثبت سبحانه أن أنبياءه عليهم السلام يصطحبون بركتهم أينما ذهبوا، فقال سبحانه: ﴿ وَجَعَلَنِى مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾ [مريم:٣١]. ويبارك الله المؤمنين المتبعين لمنهج الله، فقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴾ [الأعراف:٩٦].

ويبارك الله الأقوال، فبارك كلامه سبحانه، قال تعالى: ﴿ وَهَٰذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَٰهُ ۚ أَفَأَنتُمْ لَهُۥ مُنكِرُونَ ﴾ [الأنبياء:٥٠]. وبارك تحية المؤمنين: ﴿ فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ

ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [النور:٦١].

ويستحب للمؤمن أن يلتمس بركة هذه الجهات التي ثبتت بركتها من عند الله سبحانه وتعالى، فيستحب للمؤمن التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره، وقد ثبت ذلك التبرك من صحابة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرته الشريفة، ولم ينكر عليهم بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم إجابته بالتبريك لهم وعليهم.

أخرج البخاري بسنده عن عروة عن المِسْوَر وغيره يُصَدِّق كل واحد منهما صاحبه: «وإذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه»[(١)].

وفي حديث صلح الحديبية في البخاري من حديث المِسْوَر بن مخرمة، بعد رجوع عروة بن مسعود إلى قريش: «فرجع عروة إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر، وكسرى، والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده وما يحدون إليه النظر تعظيما له وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها»[(٢)]. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان: «يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم»[(٣)].

وعن أسماء: «أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة. قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ، فوضعه في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام»[(٤)].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه ١/ ٨١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٤٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٦٠.

(٣) رواه مسلم في صحيحه ١/ ٢٣٧ ط الحلبي.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/ ١٤٢٢، ومسلم في صحيحه ٣/ ١٦٩١ واللفظ له.

وكانت أسماء بنت أبي بكر تقول للحجاج: «إن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فدفع دمه إلى ابني -تقصد عبد الله بن الزبير- فشربه فأتاه جبريل عليه السلام فأخبره فقال: ما صنعت؟ قال: كرهت أن أصب دمك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تمسك النار ومسح على رأسه، وقال: ويل للناس منك وويل لك من الناس»(١).

عن عُميرة بنت مسعود رضي الله عنها: «أنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم هي وأخواتها يبايعنه وهن خمس فوجدنه وهو يأكل قديدا فمضغ لهن قديدة ثم ناولنى القديدة فمضغتها كل واحدة منهن قطعة فلقين الله وما وجدن لأفواهن خلوفا»(٢).

هذا ما يخص التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وأما التبرك بآثار الصالحين، فقد ورد عن النبي ﷺ أنه تبرك بآثار أيدي المسلمين، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: « قيل: يا رسول الله، الوضوء من جر مجمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «لا بل من المطاهر إن دين الله الحنيفية السمحة»، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه أو قال: فيشرب يرجو بركة أيدي المسلمين»(٣).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٦٣٨، والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٨ واللفظ له، وذكره السيوطي في الخصائص الكبرى الخصائص الكبرى ١/ ١٧١، وأبونعيم في حلية الأولياء ١/ ٣٣٠ .

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٤١، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٧٠.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ٢/ ٣٠٥، وفي الكبير ١١/ ١٦٨، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/ ٣٠٩، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٢٠٣. قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٥ / ١٥٤ : أخرجه الطبراني في "الأوسط" (ص ٣٥) و أبو نعيم في "الحلية" (٨/ ٢٠٣) عن حسان بن إبراهيم الكرماني عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: «قلت: يا رسول الله ! الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك ، أم من المطاهر ؟ قال: لا بل من المطاهر ، إن دين الله يسر، الحنيفية السمحة». قال: فذكره، و قال: "لم يروه عن عبد العزيز إلا حسان" . قلت: و هو مختلف فيه والأكثرون على توثيقه، و الذي يترجح عندي أنه وسط حسن الحديث، و لاسيما و قد خرج له البخاري في "صحيحه"، و قال الحافظ: "صدوق يخطىء" . والحديث قال الهيثمي (١ / ٢١٤): "رواه الطبراني في "الأوسط"، و رجاله موثقون، و عبد العزيز بن أبي رواد ثقة ينسب إلى الإرجاء" . قلت: و احتج به مسلم وإرجاؤه لا يضر حديثه كما هو مقرر في "مصطلح الحديث" .

كما أن أصل أدلة هذا الباب هي نفس أحاديث التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم، ذلك لأن الأصل عدم اختصاص تلك البركة بالنبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت مقامها من النبي صلى الله عليه وسلم أعلى، وهذا ما فهمه كبار شراح السنة النبوية المطهرة كالنووي، وابن حجر رحمهما الله، وغيرهما.

قال الإمام **النووي** رحمه الله -عقب حديث الاستشفاء بجُبة رسول الله صلى الله عليه وسلم-: « وفى هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم»[(١)].

وقال عليه رحمة الله: «قوله (فخرج بلال بوضوء فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم) وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: فرأيت الناس يأخذون من فضل وضوئه، ففيه التبرك بآثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم»[(٢)].

وقال كذلك الإمام النووي: «وفي هذا الحديث فوائد: «منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالإجماع كما سبق .ومنها أن يحنكه صالح من رجل أو امرأة. ومنها التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكل شيء منهم»[(٣)].

وقال رحمه الله: «أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها»[(٤)].

وقال في باب قربه صلى الله عليه وسلم من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم: «وفيه التبرك بآثار الصالحين وبيان ما كانت الصحابة عليه من التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٤٤ .
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ٤٤ .
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٢٤ .
(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٩٤ .

وتبركهم بإدخال يده الكريمة في الآنية وتبركهم بشعره الكريم وإكرامهم إياه أن يقع شيء منه إلا في يد رجل سبق إليه»[1].

قال **ابن حجر** -عقب حديث صلاته صلى الله عليه وسلم لعتبان ابن مالك في بيته ليتخذ هذا الموضع مصلى له-: «وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو وطئها، ويستفاد منه أن من دعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجيب إذا أمن الفتنة»[2].

قال **الحافظ** عقب حديث الرجل الذي طلب البردة من النبي صلى الله عليه وسلم ولامه أصحابه على ذلك: «وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وأما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك، وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهرا وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم، وفيه التبرك بآثار الصالحين»[3].

وقال رحمه الله: «قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغ من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد»[4].

وقال الحافظ رحمه الله في حديث اللديغ: «وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصا اليد اليمنى»[5].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٥/ ٨٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤/ ٢١٩.

(٣) فتح الباري ٣/ ١٤٤ .

(٤) فتح الباري ٣/ ١٢٩ .

(٥) فتح الباري ١٠/ ١٩٨ .

وقال في حديث آخر: «وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها»[1].

وقد بَوَبَ الحافظ ابن حبان في صحيحه بابا بعنوان: « باب ذِكْرُ ما يُستحبُ للمرء التَّبركُ بالصالحينَ وأشباهِهم» وأورد تحته حديث: أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد بن عبد الله، عن أبي بُردة عن أبي موسى قال: كنتُ عِنْدَ رسولِ اللهِ، نَازِلًا بِالجِعْرانَةِ، بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لي يَا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه: «أبشِرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ البُشْرَى، قال: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ، عَلَى أبي مُوسَى وَبِلَال كَهَيْئَةِ الْغَضْبَان، فَقَالَ: «إنَّ هذا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَاقْبَلَا أَنْتُما». فَقَالَا: قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: فَدَعَا رسولُ اللَّهِ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ قال لَهُمَا (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغا عَلَى وُجُوهِكُمَا أَوْ نُحُورِكُمَا) . فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُما بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَنَادَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ مِن وَرَاءِ السِّتْرِ، أَنْ أَفْضِلَا لأمِّكُمَا فِي إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً»[2].

مما يشير إلى أنهم كانوا يستدلون بأحاديث التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم على جواز التبرك بالصالحين، وقد ورد عن الإمام أحمد بن حنبل أنه تبرك بجبة يحيى بن يحيى نقل ذلك ابن مفلح، حيث قال: «قال المروذي في كتاب الورع: «سمعت أبا عبد الله يقول قد كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجبته فجاءني بها ابنه فقال لي فقلت رجل صالح قد أطاع الله فيها أتبرك بها»[3].

أما عن مسألة التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم وآثاره بعد انتقاله الشريف إلى ربه، فلم يفرق المسلمون بين التبرك به صلى الله عليه وسلم وبآثاره الشريف قبل انتقاله إلى ربه، وبعد انتقاله، فثبت عن كثير من الصحابة والسلف التبرك بآثاره بعد انتقاله الشريف إلى ربه

(١) فتح الباري ١٠/ ١٩٨ .

(٢) صحيح ابن حبان ٢/ ٣١٧ .

(٣) الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٣٥.

سبحانه وتعالى: «حينما حضرت عمر بن العزيز الوفاة، دعا بشعر من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وأظفار من أظفاره وقال: إذا مت فخذوا الشعر والأظفار ثم اجعلوه في كفني»[1].

عن سهل في حديث المرأة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم أعوذ بالله منك وهي لا تعرفه وفيه: «.. فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: اسقنا -سهل- قال: فأخرجت لهم هذا القَدَح، فأسقيتهم فيه. قال أبو حازم: فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه بعد ذلك عمر بن عبد العزيز فوهبه له»[2].

قال **النووي** عقب هذا الحديث: «هذا فيه التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وما مسه أو لبسه أو كان منه فيه سبب، وهذا نحو ما أجمعوا عليه وأطبق السلف والخلف عليه من التبرك بالصلاة في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الروضة الكريمة، ودخول الغار الذي دخله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك. من هذا إعطاؤه صلى الله عليه وسلم أبا طلحة شعره ليقسمه بين الناس، وإعطاؤه صلى الله عليه وسلم حقوة لتكفن فيه بنته رضي الله عنها، وجعله الجريدتين على القبرين، وجمعت بنت ملحان عرقه صلى الله عليه وسلم، وتمسحوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، ودلكوا وجوههم بنخامته صلى الله عليه وسلم، وأشباه هذه كثيرة مشهورة في الصحيح، وكل ذلك واضح لا شك فيه»[3].

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أنها أخرجت إلى جُبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها»[4].

---

(١) الطبقات: ٥/ ٤٠٦، ترجمة عمر بن عبدالعزيز.

(٢) رواه الترمذي في سننه ٤/ ٣٠٦، وابن ماجه في سننه ٢/ ١١٣٢.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/ ١٧٨ -١٧٩ ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٣/ ١٦٤١.

عن سهل بن سعد قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة، فقال سهل للقوم: أتدرون ما البردة؟ فقال القوم هي شملة. فقال سهل: هي شملة منسوجة فيها حاشيتها. فقالت: يا رسول الله أكسوك هذه فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا إليها، فلبسها، فرآها عليه رجل من الصحابة، فقال: يا رسول الله، ما أحسن هذه، فاكسنيها. فقال: نعم. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه أصحابه، قالوا: ما أحسنت حين رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذها محتاجا إليها ثم سألته إياها، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه، فقال: رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم لعلي أكفن فيها»[1]. وهو لا يعلم إذا كان موته قبل انتقال النبي صلى الله عليه وسلم أو بعده، ولم ينكر عليه الصحابة الكرام.

قال **الإمام الذهبي**: «وقد كان ثابت البناني إذا رأى أنس بن مالك أخذ يده فقبلها ويقول: يد مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنقول نحن إذ فاتنا ذلك: حجر معظم بمنزله يمين الله في الأرض مسته شفتاه صلى الله عليه وسلم لاثما له، فإذا فاتك الحج، وتلقيت الوفد، فالتزم الحاج، وقبل فمه، وقل: فم مس بالتقبيل حجرا قبله خليلي صلى الله عليه وسلم»[2].

وقال الإمام **الذهبي** أيضا: «أخبرنا أحمد بن عبد المنعم، غير مرة، أنا أبو جعفر الصيدلاني - كتابة أنا أبو علي الحداد - حضورا - أنا أبو نعيم الحافظ، نا عبد الله بن جعفر، ثنا محمد بن عاصم نا أبو أسامة عن عبيد بن نافع عن ابن عمر: أنه كان يكره مس قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

قلت: كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب. وقد «سئل أحمد بن حنبل عن مس القبر النبوي وتقبيله فلم ير بذلك بأسا»، رواه عنه ولده عبد الله بن أحمد.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/ ٢٢٤٥.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٣.

فإن قيل: فهلا فعل ذلك الصحابة؟ قيل: لأنهم عاينوه حيا، وتملوا به، وقبلوا يده، وكادوا يقتتلون على وضوءه، واقتسموا شعره المطهر يوم الحج الأكبر، وكان إذا تنخم لا تكاد نخامته تقع إلا في يد رجل فيدلك بها وجهه، ونحن فلما لم يصح لنا مثل هذا النصيب الأوفر ترامينا على قبره بالالتزام والتبجيل والاستلام والتقبيل»[(١)].

مما ذكر من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والنقل عن الأئمة الأعلام من أئمة أهل السنة والجماعة، يتأكد لنا جواز التبرك بآثار النبي صلى الله عليه وسلم وآل بيته، ولا فرق في ذلك بين حياته وانتقاله لربه، وكذلك جواز التبرك بآثار الصالحين لا فرق في ذلك بين حياتهم ومماتهم، والله تعالى أعلى وأعلم.

ما حكم المدائح النبوية

يقول كثيرون أن المدائح النبوية من البدعة التي تخالف شرع الله سبحانه وتعالى، وأن منها كقصيدة البردة تشتمل على أبيات فيها غلو، فما مدى صحة هذا القول؟

الجواب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فقد أرسل الله عزَّ وجل سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم إلى العالمين في فترة كان أهل الجزيرة العربية مُتفرِّقين لا يجمعهم شَمْل ولا يخضعون تحت راية واحدة، فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم دعاهم إلى الوحدة والاتحاد تحت دين واحد وراية واحدة؛ ليُنقذهم مما هم فيه من فوضى التفرُّق ودمار الحروب، فآمن بدعوته بعض الناس، وكفر بها بعضهم، وقام بعض الشعراء من الكافرين بهجائه صلى الله عليه وسلم، فوقف الشعراء من المسلمين

(١) معجم الشيوخ، للذهبي ١/ ٧٣ ، ٧٤.

يدافعون عنه ويمدحونه مثل حسان بن ثابت، فقد روى البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسَّانَ: «اهْجُهُمْ - أَوْ قَالَ هَاجِهِمْ - وَجِبْرِيلُ مَعَكَ»(١).

ومَدْحُ الأُمَّةِ للنبي صلى الله عليه وسلم دليلٌ على مَحبَّتها له، هذه المحبَّة التي تُعَدُّ أصلا من أصول الإيمان، قال تعالى: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾[التوبة:٢٤]، وقال صلى الله عليه وسلم: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»(٢). وقال أيضا: «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(٣).

ومحبَّة النبي صلى الله عليه وسلم مظهر محبة الله سبحانه، فمن أحبَّ مَلِكًا أحب رسوله، ورسول الله حبيب رب العالمين، وهو الذي جاء لنا بالخير كله، وتحمل المتاعب من أجل إسلامنا، ودخولنا الجنة. وقد وصفه ربنا في مواضع كثيرة من القرآن بصفات تدل على فضله، منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقد عرَّف العلماء المديح النبوي بأنه هو الشِّعْرُ الذي ينصَبُّ على مدح النبي صلى الله عليه وسلم بتعداد صفاته الخَلْقِيَّة والخُلُقِيَّة، وإظهار الشوق لرؤيته، وزيارة قبره والأماكن المقدسة التي ترتبط بحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، مع ذكر معجزاته المادية والمعنوية،

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، حديث رقم (٦٢٢٣)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة حديث رقم (٦٥٤٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٤).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (١٧٨)، النسائي، كتاب الإيمان وشرائعه، حديث رقم (٥٠٣٠)، ابن ماجه، المقدمة، حديث رقم (٧٠).

ونظم سيرته شعرا، والإشادة بغزواته وصفاته المُثلى، والصلاة عليه تقديرا وتعظيما، فهو شعر صادق بعيد عن التزلُّف والتكسُّب، ويرجى به التقرب إلى الله عز وجل، ومهما وصفه الواصفون فلن يُوَفُّوه حقَّه صلى الله عليه وسلم، قال الشيخ الباجوري -رحمه الله- في مقدمة شرحه للبردة: إن كمالاته صلى الله عليه وسلم لا تُحْصَى، وشمائله لا تُسْتَقصى، فالمادحون لجنابه العلي والواصفون لكماله الجلي مقصِّرون عمَّا هنالك قاصرون عن أداء ذلك، كيف وقد وصفه الله في كتبه بما يبهر العقول ولا يُستَطاع إليه الوصول، فلو بالغ الأوَّلون والآخرون في إحصاء مناقبه لعجزوا عن ضبط ما حباه مولاه من مواهبه[١]، وقد أحسن من قال:

أَرى كلَّ مَدحٍ في النَبيِّ مُقَصِّرا ... وَلَو صيغَ فيه كُلُّ عِقدٍ مجوهَرا
وَهل يقدر المُدّاحُ قَدرَ محمّدٍ ... وَإِن بالَغ المثني عَلَيهِ وَأَكثَرا
إِذا اللَهُ أَثنى بِالَّذي هو أَهلُهُ ... عَلى مَن يَراهُ لِلمَحامِدِ مظهرا
وَخَصَّصهُ في رفعه الذكر مُثنيًا ... عَلَيهِ فَما مِقدار ما تمدح الوَرى

فكل علوٍّ في حقِّهِ صلى الله عليه وسلم تقصير، ولا يبلغ البليغ إلا قليلا من كثير.

ولم يقتصر مدحه صلى الله عليه وسلم بعد انتشار الإسلام وظهوره، بل إنه قد مُدِح أيضا في الجاهلية، فقد مدحته أم معبد ووصفت أخلاقه وخُلُقه الكريم لزوجها بقولها: «مرَّ بنا رجل ظاهر الوضاءة، مليح الوجه، في أشفاره وطف، وفي عينيه دعج[٢]، وفي صوته صحل[٣]، غصن بين غصنين، لا تشنؤه من طول، ولا تقتحمه من قصر، لم تعلوه ثجلة[٤]، ولم تزر به صعلة[٥]، كأن عنقه إبريق فضة، إذا نطق فعليه البهاء، وإذا صمت فعليه الوقار، كلامه كخرز النظم، أزين أصحابه منظرًا، وأحسنهم وجهًا، محشود غير مفند، له أصحاب

(١) شرح الباجوري على البردة ص ٥، ٦

(٢) يقال: "دَعِجَت العين دَعَجًا": اشتد سوادها وبياضها واتَّسعت، فهي دعجاء.

(٣) يقال: صحل فلان: كان في صوته بُحَّة.

(٤) ثَجِل فلان: عظُمَ بطنه واسترخى.

(٥) الصَّعْلَةُ: الدِّقة والنحول والخفة في البدن.

يحفون به، إذا أمر تبادروا أمره، وإذا نهى انتهوا عند نهيه، قال: هذه صفة صاحب قريش، ولو رأيته لاتبعته، ولأجهدن أن أفعل».[1]

وقد مدحه أيضا بعض شعراء الكفار، مثل الأعشى حيث يقول في مدحه صلى الله عليه وسلم:

نَبِيٌّ يَرى ما لا تَرَونَ وَذِكرُهُ أَغارَ لَعَمري في البِلادِ وَأَنجَدا
لَهُ صَدَقاتٌ ما تُغِبُّ وَنائِلٌ وَلَيسَ عَطاءُ اليَومِ مانِعَهُ غَدا

وقال بعض الباحثين إن شعر المديح النبوي فنٌّ مستحدث لم يظهر إلا في القرن السابع الهجري مع البوصيري وابن دقيق العيد، والحق أن المديح النبوي ظهر في حياة النبي صلى الله عليه وسلم على يد حسان بن ثابت، وكعب بن مالك، وكعب بن زهير، وعبد الله بن رواحة، وقد أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم، بدليل أن كعب بن زهير بن أبي سلمى أنشد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد، قصيدته المشهورة التي مدح فيها النبي صلى الله عليه وسلم، والتي مطلعها:

بانَت سُعادُ فَقَلبي اليَومَ مَتبولُ مُتَيَّمٌ إِثرَها لَم يُفدَ مَكبولُ

ويقول فيها:

أُنبِئتُ أَنَّ رَسولَ اللَهِ أَوعَدَني وَالعَفوُ عِندَ رَسولِ اللَهِ مَأمولُ
مَهلاً هَداكَ الَّذي أَعطاكَ نافِلَةَ الـ ـقُرآنِ فيها مَواعيظٌ وَتَفصيلُ
لا تَأَخُذَنّي بِأَقوالِ الوُشاةِ وَلَم أُذنِب وَلَو كَثُرَت عَنّي الأَقاويلُ

ثم ظل يمدح النبي صلى الله عليه وسلم، إلى نهاية القصيدة، ومن الأبيات التي يمدحه بها قوله:

إِنَّ الرَسولَ لَنورٌ يُستَضاءُ بِهِ مُهَنَّدٌ مِن سُيوفِ اللَهِ مَسلولُ

فأقر النبي صلى الله عليه وسلم مدح كعب بن زهير له ولم ينهه عن مدحه ولا على

(١) المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٠٥

إنشاده في المسجد، بل كساه بردة.

وروى خُرَيْم بن أوس بن حارثة بن لام قال: كُنَّا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له العباس بن عبد المطلب رحمه الله: يا رسول الله إني أريد أن أمدحك، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «هَاتِ لا يَفْضُضِ اللَّهُ فَاكَ»[1]، فأنشأ العباس يقول شعرا منه قوله:

وَأَنتَ لَمـَّا وُلِدتَ أَشرَقَتِ الـ ... أَرضُ وَضاءَت بِنورِكَ الأُفُقُ
فَنَحْــنُ فِــي الضِّيَــاءِ وَفِــي ... النُّورِ وَسُبُلُ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ

فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرَّ عمَّه أن يمدحه ولم يعترض عليه، فهذا دليل على مشروعية مدحه صلى الله عليه وسلم.

وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ»[2] فالإطراء المدح بالباطل، تقول: أطريت فلانا مدحته فأفرطت في مدحه، قوله: «كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ» أي: في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك[3]. فهو نهاهم عن المدح بالباطل فقط، ولم ينههم عن المدح مطلقا. فالإطراء الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الغُلُو في مدحه صلى الله عليه وسلم، وذلك بأن يُمْدح بما هو من خصائص الله كأن يُرْفع إلى مقام الألوهية أو يعطى بعض صفات الله، كما قالت امرأة في زمنه وهي تمدحه: «وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ» فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقُولِى هَكَذَا، وَقُولِى مَا كُنْتِ تَقُولِينَ»[4] فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاها، وذلك لأن علم الغيب من خصائص وصفات الله، وقد أمَرَ الله رسوله أن يقول: ﴿وَلَوْ

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ٢/ ٢١٣

(٢) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٤٨٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر ٦/ ٤٩٠

(٤) صحيح البخاري، كتاب المغازي، حديث رقم (٤٠٥١)، وأبو داود، كتاب الأدب، حديث رقم (٤٩٢٤)، والترمذي، كتاب النكاح، حديث رقم (١١١٣) وقال: حديث حسن صحيح.

كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ﴾ [الأعراف: ١٨٨] فلا يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيب إلا ما علَّمه الله.

وتُعدُّ قصيدة [الكواكب الدرية في مدح خير البرية]، والمعروفة باسم [البردة] من عيون الشعر العربي، ومن أروع قصائد المدائح النبوية، ودرة ديوان شعر المديح في الإسلام، الذي جادت به قرائح الشعراء على مرّ العصور، وقد أجمع معظم الباحثين على أنها أفضل قصيدة في المديح النبوي إذا استثنينا لامية كعب بن مالك (البردة الأم)، حتى قيل: إنها أشهر قصيدة في الشعر العربي بين العامة والخاصة. وقد ذكر الشاعر في هذه القصيدة سيرة النبي صلى الله عليه وسلم من مولده إلى وفاته، وتكلَّم على معجزاته وخصائصه.

وقد وجَّه البعض انتقادات كثيرة، يرمون فيها قصيدة البردة وغيرها من قصائد المديح النبوي بالغلو، ولكننا نقول: إن الأصل في الألفاظ التي تجري على ألسنة الموحدين أن تُحمل على المعاني التي لا تتعارض مع أصل التوحيد، ولا ينبغي أن نبادر برمي الناس بالكفر والفسق والضلال والابتداع، فإن إسلامه قرينة قويَّة توجب علينا ألا نحمل ألفاظه على معناها الظاهر إن اقتضت كُفْرا أو فِسْقًا، وتلك قاعدة عامة ينبغي على المسلمين تطبيقها في كل العبارات التي يسمعونها من إخوانهم المسلمين.

ولنضرب مثلا للأبيات التي اتهمت بالغلو، ثم نوضح المعنى الصحيح التي تُحْمَل عليه، من هذه الأبيات قوله:

مُحَمَّدٌ سَيِّدَ الكَوْنَيْنِ والثَّقَلَيْنِ والفَرِيقَيْنِ مِنْ عُرْبٍ ومِنْ عَجَمِ

فنجد أن المعنى المقصود من هذا البيت هو بيان مكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه سيد أهل الدنيا والآخرة، وسيد الإنس والجن، وسيد العرب والعجم، ولا خلاف في هذا بين عامَّة المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم: "أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(١).

(١) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٣٧٥)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٥٠٢).

وقوله:

يا أكْرَمَ الرُّسْلِ ما لِي مَنْ ألُوذُ به   سِواكَ عندَ حلولِ الحادِثِ العَمِمِ

فالشاعر يقصد بالحادث العمم هنا هو يوم القيامة، وأن الناس كلهم يتجهون إلى الأنبياء لطلب الشفاعة، كما ورد في الحديث: «يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك -وقال ابن عبيد فيلهمون لذلك- فيقولون: لو استشفعنا على ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا -قال- فيأتون آدم صلى الله عليه وسلم، فيقولون: أنت آدم أبو الخلق، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا. فيقول: لست هناكم -فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها- ولكن ائتوا نوحا أول رسول بعثه الله - قال - فيأتون نوحا صلى الله عليه وسلم، فيقول: لست هناكم -فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها- ولكن ائتوا إبراهيم صلى الله عليه وسلم الذى اتخذه الله خليلا . فيأتون إبراهيم صلى الله عليه وسلم، فيقول: لست هناكم -ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها- ولكن ائتوا موسى صلى الله عليه وسلم الذى كلمه الله وأعطاه التوراة . قال فيأتون موسى -عليه السلام- فيقول لست هناكم -ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحيي ربه منها- ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته . فيأتون عيسى روح الله وكلمته، فيقول: لست هناكم. ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عَبْدًا قد غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخر. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّى فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهْ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلاَ أَدْرِى فِى الثَّالِثَةِ أَوْ فِى الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلاَّ مَنْ حَبَسَهُ

الْقُرْآنُ، أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»[1].

فيتضح لنا بعد قراءة قصائد ودواوين المديح النبوي عبر تعاقبه التاريخي والفني أنه كان يستوحي مادته الإبداعية ورؤيته الإسلامية من القرآن الكريم أولاً، فالسنة النبوية الشريفة ثانيا، اعتمادا على الكتب المعتمدة في السيرة النبوية مثل [السيرة النبوية لابن هشام]، و[السيرة النبوية لابن حبان]، و[الوفاء بأحوال المصطفى] لأبي الفرج عبد الرحمن الجوزي، و[الشفا بتعريف حقوق المصطفى] للقاضي عياض، وغيرها.

وعلى هذا فمدح النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم القربات، وإنشاده في المسجد له فضل كبير، وأن الأبيات التي اتهمت بالغلو عند مراجعتها ومراجعة شروحها نجد أنها تهم باطلة إذا فهم المقصود منها على أساس إحسان الظن، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، حديث رقم (٤٩٥).

الباب الثانى

فتاوى تتعلق بالطهارة

الفصل الأول
الوضوء ونواقضه

نجاسة الطفل تنقض الوضوء؟

١- ما حكم من توضأت للصلاة ثم تبول عليها طفلها الصغير؟

٢- عندى طفل صغير أضطر أن أغير له فى أوقات كثيرة أكون فيها متوضئة، فهل إذا لمسته ينقض وضوئى؟

الجواب

١- الوضوء صحيح ويجب عليها غسل ما أصابه بول الصغير.

٢- عند الشافعية: هذا ينقض وضوءك، ولكن عند الحنفية: فإنه لا ينقض وضوءك، ولذلك إذا صعب عليك الوضوء فلك أن تقلدى الحنفية ولا يكون عليك شيء والدين يسر لا عسر.

الوضوء وأدوات الزينة

١- هل يجوز الوضوء ثم وضع المانيكير ثم الوضوء عليه؟

٢- ما حكم وضع المساحيق على الوجه؟

الجواب

١- لا مانع من وضع المانيكير بعد الوضوء، ولكن إذا نقض الوضوء، فلا يجوز للمرأة شرعًا أن تتوضأ إلا بعد إزالة المانيكير؛ لأنه يمنع الماء من الوصول للأظفار.

٢- الإجابة على هذا ذات شقين: الشق الأول: هذه المساحيق منها ما يحجب الماء عن البشرة، ومنها مالا يحجب. فإذا كانت تضع من الأنواع التى تحجب الماء فإنه لابد من إزالتها كأن يكون فيها مادة دهنية، أو نحوها مثل المانيكير أو الآيلينر. وأما إذا كانت تضع من الأنواع التى لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فإنها تتوضأ وهى على هذه الحالة.

ولكن من الذى يعرف ذلك؟

المرأة نفسها هى التى تعرف هذا، وتعلم ما يصل بوجوده الماء وما لا يصل، وإن كانت لا تعرف فلتسأل أهل الاختصاص من الصيادلة أو الأطباء.

مسح الرأس واستخدام كريمات الشعر

مسح الرأس من أين يبدأ وإلى أين ينتهى؟

الجواب

أما مكان مسح الرأس فهو أى مكان فى نفس ما يسمى رأسًا والرأس يبدأ طولاً من منبت الشعر، إلى القفا. وعرضًا: ما بين خلفى الأذنين.

وهنا يطرح سؤال: أى شعر يستطيع أن يمسحه المتوضىء؟ هل هو الشعر المتدلى - خاصة والنساء يطلن شعورهن- أم ماذا؟

ونحن نقول: لا يجوز مسح الشعر المتدلى، بل لابد أن يكون فيما يمكن أن نطلق عليه فروة الرأس.

وأكمل شىء: أنه يقبل ويدبر ثم على الأمام. فهذا أكمل شىء. وهذه هى السنة التى

تخرجنا من جميع الخلافات.

فإذا فعلنا ذلك نكون قد حققنا السنة الكريمة.

* * *

بعض السيدات يضعن بعض الكريمات أو بعض المرطبات المستخدمة للشعر. فهل تعد هذه حائلاً يمنع من الوضوء؟

الجواب

إن الكريمات الحديثة لا تحيل وصول الماء، بمعنى أنه كان قديمًا -منذ عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة- كانت الكريمات وتكويناتها دسمة ولا تتحلل ولا تمتص رائحتها. وقد شاهدنا ذلك قديمًا بأعيننا؛ فعندما كانت المرأة تضع الماء على هذه الكريمات يتفتت الماء ويكون كالدوائر، أما فى عصرنا الحالى فقد تغيرت جدًّا الكيمياء الخاصة بهذه الأشياء، وتطورت تطورًا كبيرًا فى السنوات الأخيرة لدرجة أنها لم تعد حائلاً. فالحقيقة هناك سعة فى هذا -إن شاء الله- لأن الكريمات الموجودة أغلبها -إن لم يكن كلها-لا يسبب حائلاً دون وصول الماء.

أما الذى ابتلى به كثير من الناس فهو: (المانيكير والباديكير) وهو ما يوضع فى اليدين والقدمين؛ فإن هذا يعد حائلاً كثيفًا يحول دون وصول الماء إلى المكان المفروض فى الوضوء، وهذا بلاء شديد نرجو من الله سبحانه وتعالى أن يمن على نساء المسلمين أن يلتزمن بإزالته عند الوضوء؛ لأن كثيرًا جدًّا من المتدينات يضعن هذا (المانيكير) أثناء فترة الحيض وبعدما تنتهى فترة الحيض وتجب عليها الصلاة لا تزيله وهذا غير جائز.

فإذا كان لابد أن تفعل هذا، وإذا أرادت المرأة أن تتزين لزوجها بأن تضع هذا المانيكير أو طلاء الأظافر؛ فيكون ذلك بعد صلاة العشاء. أو فى وقت تكون الصلاة قد انتهت، وعند ذلك يجوز لها أن تفعل هذا وتتزين كما تشاء، لكن هذا الشىء فى الحقيقة وصل ببعض النساء أن يتركن الصلاة من أجل ابتلائهن بهذا.

وفى هذا العصر نجد أن بعض العلماء قد اضطر تحت وطأة إصرار النساء على وضع المانيكير والباديكير وترك الصلاة بأن يفتى بأن حكم (المانيكير) مثل حكم المسح على الجورب - يعنى أنه لا يمنع المرأة من الصلاة؛ وهذا فى الحقيقة مصيبة كبرى، فى البيت، وعلى الأولاد، على الزوج. وعلى البركة وعلى كل شيء.

فهذا عبث لايمكن أن يفتى به.

فعلى المرأة المؤمنة أن تتقى الله فى نفسها، وأن تعلم أن ما تفعله فى هذا الشأن ستثاب عليه فى الدنيا وفى الآخرة، وأنها لا يمكن بكل سهولة أن تفرط فى دينها من أجل هذا المانيكير، فهذا من البلاء الذى اختبرها الله به.

ويجب عليها أن تنجح فى ذلك الامتحان وأن تكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات.

وربما بعض الأخوات يسألن: هل يجوز لهن أن يضعن هذا الطلاء بعد الوضوء؟.

ونقول: نعم يجوز؛ فلو كانت امرأة -وهذا أمر يختلف باختلاف الأزياء والزمن من شتاء لصيف- قد عودت نفسها أن تتوضأ فى الصباح وتظل متوضئة إلى العشاء، فهذا لا بأس وفى هذه الحالة يمكن لها أن تضع (المانيكير) طالما لم ينقض وضوؤها. أما إذا انتقض الوضوء؛ فلابد عليها أن تزيل هذا الطلاء.

التدخين والوضوء

هل التدخين ينقض الوضوء؟

الجواب

التدخين لا ينقض الوضوء، حتى عند من يقول بتحريمه وهم جمهور الفقهاء، حيث ثبت يقينا ما يسببه من أضرار للمدخن ولمن حوله، ولكن الحرمة شيء ونقض الوضوء بها شيء آخر.

وأصل الدخان طاهر حتى لو كان حرامًا، فالحشيش طاهر، والأفيون طاهر، والمورفين طاهر، والهيروين طاهر؛ لأن الأصل فى الأشياء الطهارة حتى تتحقق النجاسة، وعلى ذلك لو أن أحد الأشخاص وضع فى جيبه عينة هيروين أو حشيش أو أفيون أو علبة دخان وصلى بها؛ فإن صلاته صحيحة، لكن لو أنه وضع فى جيبه أنبوبة فيها عينة بول، فإن صلاته باطلة، لأن البول نجس، ولا يجوز أن يصلى الإنسان وهو متصل بالنجاسة.

ولابد أن نوضح شيئًا وهو أن الإنسان وهو متوضىء يُنقض وضوءه بخروج شيء من السبيلين: القبل والدبر، فالقبل والدبر طاهران، أما ما يخرج منهما فهو نجس، وكذلك يَنْقُضُ الوضوء: النوم، ومس فرج الآدمى، ومس المرأة بغير حائل وهى أجنبية عنه، والإغماء، أو ذهاب العقل بسكر أو مرض، أو مس حلقة دبره، هذه هى الأمور التى تنقض الوضوء.

لكن افتراض أننى أمسكت نجاسة بيدى، فأنا هنا أذهب وأغسل يدى، ولا أصلى ويدى فيها نجاسة؛ إذًا أذهب وأغسل يدى، ووضوئى كما هو، لأن ملامسة النجاسة لا تنقض الوضوء.

افترض أنى أكلت شيئًا دهنا.

أذهب وأمضمض فمى.

أفترض أنى شربت هذا الدخان حتى لو كان حرامًا.

أمضمض فمى.

أفترض أنى شربت خمرًا – والعياذ بالله تعالى.

أيضًا أمضمض فمى وجوبًا.

انظر: فأنا عندما آكل دهنًا، فمن السنة أن أمضمض فمى، سنة فقط، لكن المصيبة الثانية الخمر، فالخمر هذه نجاسة وسوف يصبح فمى نجسًا، وهنا لا يصح أن أصلى وفى فمى نجاسة، إذًا لابد وجوبًا أن أغسل فمى، ووضوئى صحيح، يعنى عَمِلَ الحرام وشرب الخمر ولكن وضوءه صحيح كما هو.

نعم، هذا شيء وهذا شيء آخر، وشرب الخمر هذا حرام وسيؤاخذ عليه، ولو ضبطناه نقيم عليه شرع الله، وسنجلده أربعين أو ثمانين جلدة على ظهره، وهو كبيرة من الكبائر؛ لكن صلاته صحيحة إذا غسل فمه؛ لأن وضوءه صحيح، ودائمًا عندما يكون هناك أحد الناس يفعل المعصية، فتوجهه أنت وتقول له: أنت رجل طيب وتصلى فلا تعمل المعصية، لا نعكس ونقول له: أنت تشرب خمرًا فلا تصلِّ يا شيخ! فتصير بهذا تأمر بالمنكر وتنهى عن المعروف، كن دائمًا آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، وقل له: استمر فى صلاتك وقل له أيضًا: أنت رجل طيب تُصلى فلا تشرب الخمر وأقلع عنها، لا داعى للازدواج فى الشخصية، أتذهب لتصلى ثم تذهب بعد ذلك لتشرب الخمر؟!.

المسنة التى يصعب عليها الوضوء

والدتى سيدة مسنه تبلغ أكثر من تسعين سنة والوضوء صعب عليها جدًا على الرغم من وجود ماء فى البيت، لكن الوضوء صعب عليها جدًا، وكل مرة تقوم تتوضأ، هل هناك طريقة يمكن أن نريحها بها؟

الجواب

بارك الله فى عمرها وجعلها بركة لك وجزاك خيرًا، وإليك حل لذلك: أحضرى قطعة زلط، وهذه القطعة اجعليها تتيمم بها لكل صلاة تضرب عليها وتمسح وجهها، وضربة ثانية تمسح يديها إلى المرفقين -الكوعين- (أى نوع من الزلط؟ يعنى قطعة رخامة، أو زلطة أو أى شيء مما على الأرض) وهذا مذهب الإمام مالك، وبهذه البساطة فإننا لا نؤلمها وهى فى هذه السن الكبيرة، فاجعليها فى مكانها تضرب ضربة لوجهها، وضربة ليديها كل صلاة؛ بمعنى: أنه لا يصح أن تتيمم لصلاتين معًا، فكلما أَذَّنَ المؤذن تفعل هذا.

وهنا ينبغى علينا أن نلتفت كيف كان يفكر الفقهاء، كان أول شيء عندهم هو البحث فى المصادر، التى هى الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم يبحثون عن المناهج التى تجعل

فكر المجتهد مستقيمًا، وهى التى يبحث بها فى الشريعة الإسلامية عن روحها، ومعناها، ومقاصدها، ومراد الله منها، ولا يقف عند جزئيات الأمور؛ فمثلاً تجدهم يقولون: جاء الشرع ولم يحدد معنى لكلمة بيت -مثلاً- ولذلك البيوت تختلف أشكالها وتختلف أحوالها وتختلف باعتبار العصور، وجاء الشرع ولم يحدد زيًّا معينًا لا للعلماء ولا لغيرهم، ولا للمرأة ولا للرجل، إلا أن الإنسان يدخل بلدًا من البلاد، فيجد النساء كلهن يرتدين زيًّا مخصصًا يتطور عبر العصور فى كل بلد، المهم أن هذه الأزياء المختلفة لا تَصِفُ ولا تكشفُ ولا تَشِفٌّ.

وهناك أشياء مختصة بالرجال تتطور عبر العصور، ومن ذلك: أنَّ الصحابة رضى الله عنهم لما دخلوا فارس صَلُّوا فى سراويلهم، أى: أنهم ذهبوا إلى الصلاة وهم يرتدونها - يعنى ذهبوا مرتدين السراويل - البنطلونات الفارسية - وكانت الصحابة رضى الله عنهم تتعامل بالنقود المضروبة فى روما، والمضروبة فى فارس وكانت ذهبًا، وكان الدينار يزن (٤,٢٥ جراما) وهو المضروب فى روما، أما الدينار الذى ضرب فى فارس فكان مختلفًا، وكان الدرهم أنواعًا كثيرة، واستطاع الخليفة عمر بن الخطاب أن يجمعها كلها، وأخذ متوسطها، وعمل منه الدرهم الإسلامى، وكان عبارة عن (٢,٩) جرامًا من الفضة؛ فتعامل المسلمون بمنتهى السهولة مع الدراهم والدنانير، ومع اللبس، ومع البيوت، ومع السلاح، ومع أشياء أخرى كثيرة.

فكانوا يسمون السيف: اليمانى، أو المهند -يعنى من الهند-.

أى أن المسألة كانت منفتحة ولم تكن هناك عنصرية أو عرقية، ولا أن هذا الدين مختص بنا، فكان الفقهاء عندما يبحثون فى الكتاب والسنة لا يقفون عند عين المسألة؛ وقد وضَّح ذلك معاذ بن جبل عندما أجاب على النبى ﷺ؛ فعن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: "كيف تقضى إذا عرض لك قضاء؟" قال: بكتاب الله، قال: "فإن لم تجد فى كتاب الله؟" قال فبسُنَّة رسول الله ﷺ، قال: "فإن لم تجد فى سنةِ رسول الله ولا فى كتاب الله؟" قال: أجتهد رأيى ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: "الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى الله"(1).

---

(١) أخرجه أبو داود فى السنن (٣٥٩٢)، والترمذى فى السنن (١٣٢٧)، والدرامى فى السنن (١/ ٧٢).

ومعنى ذلك: أن الإنسان المجتهد ربما لا يجد الحكم فى كتاب الله أو فى السنة المطهرة، وهنا تجد الدين واسعًا منفتحًا وليس نظامًا مغلقًا ضيقًا.

ولذا ينبغى علينا ألاَّ نقف عند المسائل بل نتعلم المناهج التى تكشف عن عظم الإسلام ورقيه.

الشك فى الطهارة

ما حكم الدين فى شخص كلما توضأ أو اغتسل وفرغ من ذلك جاءه الشك؟

الجواب

إذا وقع الشك فى الوضوء والاغتسال فعلى المتوضىء أو المغتسل أن يعيد الوضوء أو الغسل، أما إذا كان الشك ملازمًا له فى كل مرة؛ فيجب عليه أن يتنبه لنفسه أثناء الوضوء أو الغسل ولا يلتفت إلى الشك ولا يعول عليه.

الطهارة وقراءة القرآن

هل يشترط الطهارة للمس المصحف وقراءة القرآن؟

الجواب

الجواب: فى الحقيقة لدينا قضيتان: الأولى: لمس المصحف

والثانية: قراءة القرآن؛ وهل يمكن أن تتم دون لمس المصحف؛ وذلك بأن يقوم الشخص بتسميع ما يحفظ، أو ينظر إلى المصحف وهو بعيد عنه لكنه لا يلمسه؟.

فهنا قضيتان منفصلتان هما: لمس المصحف، وقراءته دون لمس.

أما لمس المصحف: فقد قال الأئمة الأربعة: إنه لا يصح لمس المصحف إلا لمن كان متوضئًا فقط، أما ابن حزم فيقول: يجوز مس المصحف دون وضوء.

والفتوى فى ذلك: أننى لا أريد من الإنسان أن ينقطع عن القرآن، فإذا كان الإنسان لديه القوة لأن يتوضأ ويلمسه ويخرج من الخلاف؛ فهذا له ثوابٌ كبير.

أما إذا وجدت نفسك قد مر عليك يوم واثنان وثلاثة ولم تقرأ القرآن فيها بسبب عدم حفاظك على الوضوء؛ فقضية قراءة القرآن أولى. فاذهب والمسه وأنت غير متوضىء واقرأه وأنت غير متوضىء، ولا تقطع عادتك أو وردك فى القراءة من أجل هذا التكليف، ما دام هناك خلاف؛ فنحن نريد من الناس ألا يهجروا القرآن.

وعلى ذلك: فمن ابتلى بشىء من ذلك فليقلد من أجاز.

إذا قضية لمس المصحف تتلخص فى أن الأئمة الأربعة يقولون: إنه لابد من الوضوء، والإمام ابن حزم يقول: ليس ذلك ضروريًا.

فإذا قَدِرْتَ فحسن، وإن لم تستطع فقراءة القرآن أولى؛ تقليدًا لمذهب الظاهرية الذى أجاز قراءة القرآن ولمس المصحف دون وضوء.

أما قضية قراءة القرآن: فقد كان النبى ﷺ يقرأ على كل حال إلا أن يكون جنبًا. كما جاء فى حديث على رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حالٍ ما لم يكن جنبًا[1].

والجنب تدخل فيه الحائض والنفساء.

والأئمة الأربعة يقولون: إياك أن تقرأ القرآن تعبدًا وأنت جنب.

والإمام مالك يقول: هناك فرق بين الجنب والحائض فى هذه الجزئية؛ مع أنه ليس

(١) أخرجه الترمذى فى السنن(١٤٦) وقال: حديث على هذا حديث حسن صحيح، والنسائى فى السنن الكبرى (٢٦٢).

هناك فرق فى الامتناع عن الصلاة؛ فالاثنان لا يصليان؛ لكن الجنب يستطيع أن يذهب ويغتسل فيزول عنه أثر الجنابة، أما الحائض: فإنها لا تستطيع ذلك؛ فلابد من أن تَطْهر ثم تتطهر. لذا قال الإمام مالك: إن الحائض إذا خافت أن تنسى محفوظها؛ فلها أن تقرأ القرآن، ولم يقل تلمس، وهى فى هذه الحالة لا تتعبد وإنما تتعلم.

فإذا كان الأمر كذلك، وكان الأئمة الأربعة يقولون: إنه لا يجوز قراءة القرآن من غير وضوء؛ فإنه لا يجوز للحائض أن تقرأ القرآن تعبدًا فى ختمات القرآن التى تعقد فى جماعات؛ لأنها تأخذ صفة التعبد والذكر؛ بل يجب عليها التعبد فى هذه الحالة بعدم قراءة القرآن.

وفى هذه الحالة يجب عليها أن تجلس فى هذا المجلس وتشغل نفسها بذكر الله من أدعية وغيرها. مثل "ياقهار" ممثلا، لأن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل حال[(١)].

وكما قال ﷺ لأبى هريرة: "إن المؤمن لا ينجس"[(٢)] فهى ليست بنجسة وإنما هى حوائل وشروط. فكما شرط علينا أن نتوضأ ونحن نطوف، فإنه شرط علينا أيضًا أن نكون على طهارة ونحن نقرأ القرآن.

والمرأة فى هذه الحالة ليست ناقصة، وإنما هى تتعبد وتعبد الله وتطيعه فتأخذ ثوابا حينئذ.

إذًا فالمرأة الحائض ليس لها أن تقرأ القرآن أو تلمسه إلا فى حالة واحدة فقط وهى: إذا خافت من نسيان محفوظها (على مذهب الإمام مالك)[(٣)] وإن خرجت من الخلاف وتركت هذا أيضًا فهو أحسن وأولى لها.

---

(١) وذلك لما روته عائشة رضى الله عنها فيما أخرجه مسلم فى صحيحه (٣٧٣) وابن ماجه فى السنن (٣٠٢) واحمد فى مسنده (٥/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخارى فى الطهارة (٢٨١) ومسلم فى صحيحه (٣٧١) وابن ماجه فى السنن (٥٣٤) وأحمد فى مسنده (٢/ ٢٣٥).

(٣) انظر فى ذلك: المدونة الكبرى (١/ ٣٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠).

والتعلم هنا ليس معناه التعلم الجديد؛ فهذا متفق على منعه، وإنما المقصود به: هو استرجاع المتعلَّم قبل ذلك حتى لا تنساه المرأة. أما الحفظ الجديد فلا.

فما يفعله بعض النساء بالاستهانة بهذا الأمر؛ فإن هناك أثوب وأفضل منه فى الفقه الإسلامى، وهو أنه دائما ما نشعر أننا نعبد الله تقربًا إلى الله وليس لأمر فى رغبتنا حتى ولو كان ذلك قراءة القرآن، وبذلك تتم العبودية، ويسهل للإنسان مراده مع الله سبحانه وتعالى.

وإذًا: هذا تفصيل للقضية من أولها إلى آخرها.

❀ ❀ ❀

عدم الطهارة بسبب مرض

لأسباب مرضية لا تستطيع أمى أن تحتفظ بوضوئها وذلك بسبب مرض أصابها فى منطقة الرحم نتج عنه نزول دم وسوائل وأشياء غريبة من الفرج؛ ونتيجة لذلك لا تستطيع الصلاة لعدم الطهارة، فما حكم الشرع فى ذلك؟

الجواب

إذا أخذت حالة أم السائل المرضية شكلاً متكررًا؛ فإنها تأخذ حكم سلس البول؛ بمعنى أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وصلاتها صحيحة. وليُتذكر قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النساء: ٢٨].

❀ ❀ ❀

حكم نزول سائل من الرحم أثناء الصلاة

ما حكم نزول سائل أبيض أو أصفر من الرحم أثناء الصوم أو الصلاة بشكل مستمر؟

الجواب

إذا نزل هذا السائل الأبيض أو الأصفر من الرحم وكان بدون شهوة فلا يفسد الصوم، أما إذا نزل أثناء الصلاة وكان بشكل مستمر -كما ذكر بالسؤال- فتعد من أصحاب الأعذار، والصلاة صحيحة إذا تعذر العلاج.

الفصل الثانى

الغسل وموجباته

غسل الحيض والجنابة

هل اغتسال الحيض هو نفس غسل الجنابة وكيف يكون؟

الجواب

نعم هو هو، وهو يكون بأن نعمم الجسد بالماء، هذا هو أسهل شيء لكى يصل الماء إلى كل أجزاء الجسم سواء كان الغسل من الجنابة، أو من الحيض، أو من النفاس، أو الولادة، والتى هى موجبات الغسل؛ فلابد وأن يصل الماء إلى كل الجسد مع الدلك أو من غير ذلك، يعنى لو تصور الإنسان أنه غطس فى حمام سباحة أو غطس نفسه فى بانيو، فهل يكون مغتسلاً؟ نعم يكون مغتسلاً، والإنسان الذى يقف تحت الدش فتنزل المياه على جسمه كله يصبح مغتسلاً، والرجل والمرأة على حد سواء.

إذن ما السُّنَّة؟.

السُّنَّة: أن نغسل منطقة العورة أولاً، ثم بعد ذلك نتوضأ، ثم بعد ذلك نغسل شقنا الأيمن، ثم شقنا الأيسر، ثم رأسنا، ثم نفيض الماء علينا ونغسل أرجلنا فى آخر الأمر، هذه هى الصورة العامة، لكن هذا هو الغسل بسنَّته، وإن كان الغسل يكفى فيه أن نوصل الماء لكل جزء فى الجسم، والرجل كالمرأة، والحيض كالجنابة والنفاس والولادة.

لكن هل يعتبر الاغتسال وضوءًا؟

نعم يعتبر الاغتسال وضوءًا؛ ولذلك يمكن أن أخرج مباشرة من الحمام بعد الغسل

ولبس ثيابى، وأذهب لأصلى.

تخليل الشعر بالماء عند الغسل

هل يجوز تخليل الشعر بالماء عند الغسل من الجنابة خشية المرض بدل غسل الشعر بكامله مع العلم أنني أغتسل ثم أنام أو أغتسل و أخرج إلى عملي؟

الجواب

يجب في الاغتسال من الجنابة أن يعم الماء جميع البدن وأن يصل الماء إلى أصول الشعر غسلاً لا مسحًا ولا مانع من تخليل الشعر بالماء إذا تحقق وصول الماء إلى أصول الشعر.

أما تخليل الشعر بالماء دون الغسل فلا يكون رافعًا للجنابة وذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: " تحت كل شعرة جنابة ".

قص الشعر لتيسير الغسل

والدتي مريضة من (١٥) سنة وشعرها طويل جدًا، ولا تستطيع أن تغتسل إلا عندما أكون موجودة حتى أغسل لها شعرها، فهل قص الشعر حلال أم حرام؟

وهل يمكن أن نقصه لها وتستحم وحدها؟

الجواب

الوالدة شعرها طويل وهذا يرهقها، فلا بأس من قص الشعر وتقصيره، فالمحرَّم للمرأة هو حلق الشعر، وأيضًا هو محرم عند عدم الضرورة والحاجة إلى ذلك، أما لو احتجنا إلى أمر

طبى يؤدى إلى حلق شعر المرأة، فالأطباء إذا أفتوا بذلك وقالوا: لابد على المرأة أن تحلق شعرها، أو يكون ذلك أيسر عليها، فإن على المرأة أن تحلق شعرها.

إذًا: هناك فرق بين قص الشعر تقصيرًا، وقص الشعر بمعنى حلق الشعر؛ فحلق الشعر حرام للمرأة وفيه نهى وفيه حديث شريف؛ فعن على رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها[1].

وقص الشعر بمعنى تقصيره لا بأس به. فيجوز للمرأة هذه وهى كبيرة وتريد أن تتخلص من طول شعرها من أجل النظافة، أو من أجل أن يكون أسهل عليها فى حياتها أن تفعل ذلك؛ لأن هناك غرضًا صحيحًا.

غسل الملابس النجسة

هل يجوز غسل الملابس النجسة بدم الحيض بعد الاغتسال؟

الجواب

يجوز غسل الملابس النجسة بعد الاغتسال والتطهر. وإذا عَلَقَ بيدها بعض النجاسة، ويلزمها غسلها ولا تعيد الاغتسال.

(١) أخرجه الترمذى فى السنن (٩١٤) وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون على المرأة حلقًا، ويرون أن عليها التقصير، والنسائى فى السنن (٨/ ١٣٠).

الصلاة والغسل

إذا كنت بالخارج لفترة تمضي فيها أوقات أكثر من فرض، هل أصلي أم أنتظر الغسل؟ وهل عليَّ قضاء هذه الصلوات؟

الجواب

إذا مضى على المسلم أو المسلمة أكثر من فرض من الصلوات وجب عليه قضاء هذه الأوقات بعد الاغتسال والتطهر حتى تبرأ ذمته بقضاء ما عليه من الصلوات.

الفصل الثالث
أحكام الحيض

دخول المسجد للحائض

١- ما حكم دخول المسجد للحائض والجنب أو غير المسلم؟

٢- هل يجوز لمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض لحضور عقد قران لأخيها؟

الجواب

١- الجواب: لا يجوز للجنب أو الحائض دخول المسجد إلا على سبيل العبور بدون مكث أو جلوس عملاً بقوله تعالى ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣].

أما دخول غير المسلمين: فهو مباح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

٢- لا يجوز لها ذلك ؛ لقوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. ومعناه لا تقربوا أماكن الصلاة - أي المساجد والجوامع - في حالة الجنابة حتى تغتسلوا، والحائض أشد في الجنابة من الجنب، فيحرم عليها دخول المسجد، إلا إذا كانت في مكان معد لذلك ملحق بالمسجد كدار المناسبات وإقامة الأفراح لا في مصلى المسجد.

وقد ورد حديث في سنن أبي داود ولكن فيه جهالة يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم: " لا أُحِلّ المسجد لحائض ولا جنب "، وفي حديث البخاري في صلاة العيد يقول النبي صلى الله عليه وسلم: " وتعتزل الحُيَّضُ المُصَلَّى ". وقال الكاساني في بدائع الصنائع (٤٤/١ ط. شركة المطبوعات العلمية): وأما حكم الحيض والنفاس فمنع جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف إلا بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب.

الجماع والحيض

ما الحكم فى رجل جامع زوجته أثناء الحيض؟ وهل عليه كفارة؟ وما الحكم فى رجل جامع زوجته بعد انتهاء مدة الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب

بالنسبة للسؤال الأول، وهو جماع الزوجة أثناء الحيض، فالحكم أنه حرام ويجب التوبة، والتوبة معناها دائمًا أننا نقلع عن الذنب، ونعزم على ألاَّ نعود إليه أبدًا، ونستغفر الله سبحانه وتعالى ونندم عليه، وإن كان الذنب فى حق من حقوق البشر نرد هذا الحق لصاحبه، وإن كان تجب فيه كفارة قمنا بفعل الكفارة.

والسؤال الآن: هل توجد فى هذه الحالة كفارة؟

نعم كفارتها دينار، والدنيار هذا ما مقداره؟ عبارة عن أربعة جرامات وربع من الذهب، والذهب المقصود هنا عيار(٢١) فنعرف ثمنه من الجرائد ونضربه فى أربعة جرامات وربع.

ما هى حكاية الأربعة جرامات وربع هذه؟

هذا كان وزن الدينار في عهد النبي ﷺ، والنبي ﷺ يقول في كفارة من جامع زوجته في الحيض: إنها دينار، وفي رواية أخرى: إنها نصف دينار، والفقهاء جمعوا بين الأمرين، فقالوا: لو كان جامعها في أول الحيض -يصبح دينارًا، أما إذا كان في آخره، فإن عليه نصف دينار- لماذا؟ لطول المدة؛ يعني في أول الحيض -لقد كانت أمامك من غير الحيض وهي في الطهر- وإن كان في آخره فقد منعناه -(٥) أول (٦) أيام، فطالت عليه المدة؛ فالشارع رأف به فجعل عليه النصف- انظروا إن هذا يبني العقلية المسلمة حتى الكفارة فيها رحمة، نعم أنا أعلم أنه عصى، وأنها سيئة، وأنها قاذورات، وأنها مصائب، فعندما يرحمه الشرع، فهل ذلك معناه أنه يدعوه إليه ويقول له: كفارتك نصف دينار وافعل ولا حرج؟ لا؛ لأن الإنسان يخاف من المعاصي كلها؛ ولأنه ينبغي عليه أن يخاف الله.

وهنا لابد من ذكر مسألة أخرى مهمة؛ ألا وهي أن الحيض شيء تعرفه المرأة، ولكن أغلب نساء هذا العصر لا يعلمن شيئًا عن شيء أبيض ينزل من المرأة بعد الحيض، هذا السائل يسميه الفقهاء القَصة البيضاء – بفتح القاف – وهذا السائل عبارة عن سائل هُلامي أبيض ينزل، ولا تلتفت إليه كثير من النساء ولا تعلم أن نزول هذا السائل هو دليل على الطهر، والقَصة البيضاء يُطْلِقها الفقهاء أيضًا على قطعة قطن تدخلها المرأة حتى تتبع الدم من أجل أن ترى هل طهرت أم لم تطهر، فإذا قالت: لزوجها إنها طهرت لكن لم تغتسل بعد؛ فهي جنب بهذا الشكل وينبغي عليها أن تغتسل -فتغتسل ثم تصلي- وإذا لم تغتسل لا يجوز للرجل أن يقربها حتى تغتسل.

لكن ماذا يحدث إذا قربها؟ انظر إلى الفرق ما بين السؤال الذي كان معنا الآن والذي يقول: إنه جامع المرأة في الحيض فأوجبنا عليه الكفارة وعرفنا تفاصيلها دينار أو نصف دينار، وبين أنه جامعها بعد الحيض، وهنا لا كفارة عليه، هنا قد ارتكب شيئًا حرامًا أخف من الحرام الأول، فهذا حرام وهذا حرام، لكن هذا إثمه أخف من الآخر. فالحرمة تختلف، فالأشياء تصبح حرامًا مرة واحدة، ولكنها تزداد حرمة كلما استهنت بها أو استحللت الفجور بها، وخذ مثالاً يوضح لك الفرق بين الصورتين:

فلو أنه جامعها بعد الطهر وقبل الاغتسال؛ فإنه قد ارتكب شيئًا محرمًا، ولكنه ليس عليه كفارة.

لكننا نسمع بعض الناس يقول: لقد سمعنا الشيخ يقول: إن مثل هذا الرجل ليس عليه كفارة، إذا فهو حلال، وهذا خطأ جسيم؛ فليس معنى أنه ليس عليه كفارة أنه حلال؛ ولكنه حرام من غير كفارة.

والفرق بينهما: أن الحرام من غير كفارة يستوجب من الإنسان الآتى:

أن يتوب إلى الله.

أن يبتعد عن هذه القاذروات.

أن يستغفر الله ويندم على فعلته.

أما الحرام بالكفارة: فإنه يستلزم ما سبق إضافة إلى:

إخراج الكفارة (وهى هنا فى مسألتنا هذه دينار - أو نصفه).

الافرازات فى غير أوقات العادة

ما حكم الافرازات البنية التى تراها المرأة فى غير وقت العادة، وما حكم الصلاة معها؟

الجواب

هذه الإفرازات إما أن تكون بعد العادة الشهرية، وإما أن تكون فى خلال الشهر بعيدًا عن العادة الشهرية، وسواء كانت ملونة أو غير ملونة؛ عديمة اللون، أو مكدرة، أو بيضاء؛ لأن ألوانها كثيرة؛ فإنه لا علاقة لها بالحيض ما لم تتصل به؛ أى إذا رأت البنت الحيضة الخاصة بها قد انتهت بعد (٥) أيام مثلاً ولكن مازال هناك إفرازات بُنيَّة اللون تنزل بعدها؛ فإنها لا تستحم، ولا تصلى، ولا تصوم، وتبتعد عن زوجها إلى أن تنتهى وتنقطع تمامًا.

والطهر له علامة هى: إفراز أبيض يسميه الفقهاء "القصة البيضاء" "وقد روى عن عائشة: أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض،

يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تجعلن حتى ترين القصة البيضاء"[١].

فهذا الإفراز الأبيض عندما ينزل يدل على انتهاء وقت الحيض.

إذًا فالإفرازات لو كانت متصلة بالحيضة تصبح منها، ولو كانت قبلها فلا تكون منها، ولو كانت فى أثناء الشهر فلا تكون منها، وطالما ليست منها تستطيع البنت أن تصلى وتصوم ويقربها زوجها، ولا بأس بذلك.

الحيض والصلاة

١- ما حكم من حاضت بعد دخول وقت الصلاة، هل عليها قضاء ومتى؟

٢- عندما تطهر المرأة قبل شروق الشمس فهل تجب عليها صلاة المغرب والعشاء، وكذلك عندما تطهر قبل غروب الشمس، فهل يجب عليها صلاة الظهر والعصر؟

٣- ارتفع عنى دم الحيض بعد المغرب أو بعد العشاء فذهبت واغتسلت فهل أصلى العشاء، أم أصلى اليوم كله؟

الجواب

١- من حاضت بعد دخول وقت الصلاة ولم تكن قد صَلَّت هذا الوقت؛ فليزمها قضاء هذا الوقت، ووقته بعد انتهاء الحيض وانقطاعه.

٢- إذا طهرت المرأة من الحيض قبل غروب الشمس؛ فيجب عليها أن تصلى المغرب والعشاء، وإذا طهرت قبل شروق الشمس؛ فعليها صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء.

---

(١) أخرجه البخارى فى الحيض (باب إقبال الحيض وإدباره) والبيهقى فى السنن (١/ ٣٣٥)، ومالك فى الموطأ (١/ ٥٩).

٣- تصلى المغرب والعشاء؛ فالمغرب والعشاء أخوات، والعصر والظهر أخوات، فإذا طهرت المرأة فى العصر؛ تصلى الظهر والعصر، وإذا طهرت فى العشاء؛ تصلى المغرب والعشاء، فإذا طهرت فى المغرب أو طهرت فى الظهر، إذن تصلى المغرب أو الظهر قطعًا، لكنها لا تصلى اليوم كلَّه، فهى تصلى الأوقات الأخوات - الظهر والعصر أخوات، ولذلك نجمعهما فى السفر، والمغرب والعشاء أخوات أيضًا، كذلك نجمعهما فى السفر جمع تقديم أو تأخير؛ فالمرأة إذا طهرت فى العشاء صلت المغرب والعشاء، ولو طهرت فى العصر صلت الظهر والعصر من يومها هذا، وتصلى أيضًا الصلاة التى جاءها فيها الحيض، ولم تصلها قبل أيام؛ فالحيضة تستمر لمدة خمسة أيام فإذا جاء دم الحيض الساعة (٢) ظهرًا، ولم تصلِّ الظهر؛ لأن الظهر يؤذن الساعة (١٢)، إذًا فقد أصبح الظهر فى ذمتها، والظهر فقط.

فعندما تطهر لابد لها أن تصلى الظهر الذى كان عليها، وهو الظهر الذى كان عليها قبل الحيض، وبعده تصلى الظهر والعصر إذا كانت طهرت بعد العصر، أو الظهر فقط إذا طهرت بعد الظهر، ثم بعد ذلك تصلى العصر فى وقته؛ لأنها محافظة على الصلاة.

إذًا: فهذه هى الصورة العامة لقضية الاغتسال من الحيض، وقضية أن الحيض مثل الجنابة فى مسألة الغسل، وقضية ماذا تفعل بعد الحيض، وقضية قضاء الصلاة حتى لو كانت فاتتها صلوات قبل أيام الحيض.

* * *

٤- اشتبهت فى وجود الدورة الشهرية فلم أصل العشاء والفجر ولكنى تبينت أنها لم تحدث، فهل على غسل قبل العودة للصلاة، وهل علىَّ إعادة الصلوات على أنها قضاء؟ وهل على من وزر فى هذه الصلوات الماضية؟

٥- للدورة الشهرية أوقات معينة فهى عندما تأتى تستمر لمدة (٤.٥) أيام ولكنها فى كثير من الأحيان تستمر لمدة (١٥) يومًا، فما هى المدة اللازمة التى أستطيع بعدها أن أؤدى الصلاة وكافة العبادات؟

الجواب

١- ما دمت قد تبيَّنتِ أن الدورة لم تحدث فلا غسل عليك إذا ما أردت الصلاة. ويجب عليك إعادة الصلوات التى لم تصليها بسبب الاشتباه فى الدورة، وتكون بنية القضاء طالما أن وقتها قد خرج، ولا وزر عليك ما دمت قد انقطعت عن الصلاة بسبب الاشتباه فى الدورة ولم يكن تركها عمدًا.

٢- طالما أن الدورة الشهرية ما زالت مستمرة؛ فإنك تستمرى فى ترك الصلاة والصيام؛ حتى ولو كانت مجرد سحابة خفيفة جدًّا، أو نقط بسيطة، فعليك أن تستمرى بغير صلاة أو صيام حتى وإن استمرت حيضتك لمدة (١٥) يومًا. فإن زادت عن ١٥ يومًا تغتسلى ثم تصلى وتصومى ويكون النازل حينئذ نزيف، وهو ما يسمى بالاستحاضة.

حكم العادة الغير منتظمة

أنا فتاة عندي سبعة وعشرون عاما كانت تأتيني الدورة الشهرية منتظمة وبعد ولادتي أصبحت الدورة غير منتظمة وعندما بدأت بالانتظام أصبحت بعد اليوم السادس وبعد أن يغلب على ظني الطهر أرى سائلا لونه بني يميل إلى الإحمرار يأتي مرة أو مرتين في اليوم وقد لا تأتى فى بعض الأيام وأستمر في رؤيته حتى اليوم العاشر أو الثانى عشر. فما حكم هذه الأيام من حيث الطهر وعلاقتي بزوجي؟

الجواب

الحيض شرعًا هو الدم الخارج من قُبل المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود محتدم لدَّاغ والصفرة والكدرة حيض على الأصح، والأصل في ذلك حديث

عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ مَوْلاَةِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا قَالَتْ: « كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ -ما تدخله المرأة من قطن لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا- فِيهَا الْكُرْسُفُ -القطن- فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، فَتَقُولُ: " لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ " » رواه مالك وعلقه البخاري. ويقصد بالقصة البيضاء أن تخرج القطنة من قُبل المرأة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة وأقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ستة أيام أو سبعة. وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإن ما تراه السائلة من السائل الذي يأتيها مرة أو مرتين حتى اليوم الثاني عشر هو دم حيض وبذلك فلا صلاة عليها في هذه الأيام ولا يحق لزوجها أن يباشرها فيها.

❀ ❀ ❀

الاستمتاع بالزوجة في الحيض

هل يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته أثناء الحيض؟

الجواب

له الاستمتاع بما عدا الجماع، فعليها أن تضع ما تغطي به موضع الحرث ثم ليتمتع بها فيما سوى ذلك وسوى الإيلاج في الدبر، وينبغي عليه التحوط للحرام بجعل حريم للحرام.

❀ ❀ ❀

الفصل الرابع
أحكام النفاس

١- إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يوما، هل يجوز الصلاة والصوم؟
وهل تجوز المعاشرة الزوجية؟

٢- زوجتي وضعت مولودًا منذ ٤٠ يوما ومن يوم الـ٣٧ توقف الدم الأحمر وبدأ يخرج مياه ملونة وفي اليوم ٣٩ و ٤٠ بدأ يخرج مياه حمراء وفي اليوم ٤١ بدأ ينزل دم لونه أحمر فاتح وبدون رائحة فما أقصى مدة للنفاس؟ وهل تصوم وتصلي أم لا؟

الجواب

١- إذا انقطع دم النفاس قبل أربعين يومًا واغتسلت المرأة، فيجب على هذه السيدة أن تصلى وتصوم وتمكن زوجها من المعاشرة؛ لأن دم النفاس لا حد لأقله.

٢- النفاس هو الدم الخارج من قبل المرأة بسبب الولادة. وأكثر مدة النفاس على رأي بعض المذاهب الفقهية ستون يومًا وغالبه أربعون يومًا. ولا يجوز للمرأة أن تصوم وتصلي وتمارس حياتها الزوجية إلا بعد انقضاء دم النفاس.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فلا يجوز للسائلة أن تصوم وتصلي حتى ينقطع الدم المذكور.

الباب الثالث

فتاوى تتعلق بالصلاة

الباب الثالث

إمامة المرأة

سمعنا ما حدث من قيام امرأة بخطبة الجمعة وإمامة المصلين في صلاة الجمعة، فما هو التوصيف الشرعي لما تم؟

الجواب

الصلاة عبادة شرعها الله بكيفيتها وهيئتها لم يجتهد في رسمها أحد، وجعل الله لها شروط صحة، وجعل كون الإمام ذكرًا شرطًا لصحة صلاة الجماعة، وليس حقًّا للرجل، ولا انتقاصًا للمرأة، بل هذا أمر تعبدي في المقام الأول.

واتفق المسلمون على تكريم المرأة، ورأوا أن منعها من إمامة الرجال من باب التكريم لا من باب الإهانة والانتقاص، ومن أوامر الإسلام لهذا الغرض أيضًا أن الله تعالى أمر النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود، فكان ذلك من قبيل قول العرب: «إنما أخرك ليقدمك»، فتأخير النساء في صفوف الصلاة ليس نوعًا من أنواع الحط من كرامتهن، بل ذلك إعلاء لشأنهن، ومراعاة للأدب العالي، وللحياء، وللتعاون بين المؤمنين ذكورًا وإناثًا على الامتثال للأمر بغض البصر.

وفي الحقيقة فإن مسألة «إمامة المرأة للرجال في الصلاة» ينظر إليها من زاويتين؛ الزاوية الأولى: هي زاوية الواقع العملي للمسلمين، وتطبيقهم الفعلي على مر العصور والدهور، والثانية: هي التراث الفقهي، والواقع النظري المعتمد لديهم.

أما عن الواقع العملي فقد رأينا المسلمين شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا قد أجمعوا فعليًّا على عدم تولي المرأة للأذان، ولا توليها لإمامة جماعات الصلاة، ولا توليها لإمامة الجمعة، فلم يعرف تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا: أن امرأة خطبت الجمعة وأمت الرجال، حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل «شجرة الدر» في مصر المملوكية، لم تكن تخطب الجمعة، أو تؤم الرجال.

وبخصوص الواقع النظري من خلال النظر في نصوص الشرع والتراث الفقهي للمسلمين؛ فإننا نجد الفقهاء قد عرفوا الإمامة بأنها: ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع، فالإمام لم يصر إمامًا إلا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء.

أما ما ورد في هذه المسألة من نصوص الشرع الشريف؛ فقد ورد حديثان؛ الأول: حديث ورقة بنت عبد الله بن الحارث: «أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»[1]، والثاني: حديث جابر بن عبد الله في روايته لخطبة من خطب النبي ﷺ حيث قال خطبنا رسول الله ﷺ... إلى أن قال عنه ﷺ: «ألا لا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا يؤم أعرابي مهاجرًا ولا يؤم فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه»[2].

وقد ضعف بعض الحفاظ الحديث الأول كالحافظ ابن حجر العسقلاني؛ حيث قال فيه: في إسناده عبد الرحمن بن خلاد، وفيه جهالة»[3]، أما الحديث الثاني فقد ضعفه أكثر الحفاظ، فهو أضعف من الأول، وقد ذكر الحافظ أن في إسناده عبد الله بن محمد العدوي، وقال: اتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه علي بن زيد بن جدعان ضعيف[4].

أما عن تراث المسلمين الفقهي في هذه المسألة -وهو ما يمثل فهمًا صحيحًا للأصول العامة للشريعة؛ خاصة إذا ما كان هناك إجماع عليه -فقد أجمع أهل العلم من المذاهب الأربعة، بل المذاهب الثمانية، وفقهاء المدينة السبعة على منع إمامة المرأة في صلاة الفريضة،

---

(١) رواه أحمد في المسند، ج٦، ص٤٠٥، وأبو داود في سننه، ج١ ص١٦١، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص١٣٠ والدارقطني في سننه، ج١ص٤٠٣، والطبراني في الكبير، ج٢٥ ص١٣٤، وابن خزيمة في صحيحه، ج٣ ص٨٩، ولفظ ابن خزيمة؛ أن نبي الله ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشهيدة»، وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن.

(٢) رواه ابن ماجه في سننه، ج١ ص ٣٤٣، والبيهقي في سننه الكبرى، ج٣ ص ٩٠، والطبراني في الأوسط، ج٢ ص ٦٤.

(٣) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٢٦، ٢٧.

(٤) التلخيص الحبير، ج ٢ ص ٣٢.

وأن صلاة من صلى خلفها باطلة، وشذ أبو ثور، والمزني، وابن جرير؛ فذهبوا إلى صحة صلاة الرجال وراء المرأة في الفرائض[1]، وإلى هذا القول الشاذ ذهب كذلك محيي الدين بن العربي من الظاهرية.

وأما في النوافل وصلاة التروايح فجمهور الأمة كذلك على المنع، وخالف بعض الحنابلة وقالوا بجواز إمامة المرأة للرجال في النفل والتراويح، ومن ذلك ما ذكره ابن مفلح عن إمامة المرأة في الصلاة، فقال: «تصح في نفل، وعنه: في التراويح، وقيل: إن كانت أقرأ، وقيل: قارئة دونهم، وقيل: ذا رحم، وقيل: أو عجوزًا، وتقف خلفهم لأنه أستر، وعنه: تقتدي بهم في غير القراءة، فينوي الإمامة أحدهم، واختار الأكثر الصحة في الجملة، لخبر أم ورقة العام والخاص»[2].

ولذا فنرى ونفتي بما أجمعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا، قولًا وعملًا؛ لقوة الأدلة، ولعمق النظر، وإنما نقلنا ذلك القول الشاذ من التراث الفقهي؛ لأمانة العلم وليس لجعله هو المعمول به، والدعوة للعمل بهذا القول الشاذ فيه اتهام للأمة سلفًا وخلفًا، ولا تجتمع أمة المسلمين على ضلالة أبدًا، فالإجماع حجة، وبه ضبطت المسائل الفقهية الواردة في النصوص الشرعية.

والحكمة من إبعاد المرأة في «مسألة إمامة الصلاة»؛ حتى تنسجم مع أمر الإسلام بالعفة والعفاف، وأمر غض البصر للمؤمنين والمؤمنات على حد سواء، وأمر ستر العورة. والمرأة عورتها في كل بدنها إلا الوجه والكفين؛ ولذلك كله أمر الله النساء أن يقفن خلف صفوف الرجال؛ لأن صلاة المسلمين قد اشتملت على السجود الذي به قد يتحدد جسد المرأة ويتكشف.

أمَّا ما يحدث في العالم الآن مما نراه ويراه كل أحد، من الخلط بين مسألتي إمامة الجماعة ومسألة خطبة الجمعة، فالأخيرة لم يجزها أحد، فهؤلاء المخلطون ينتمون إلى مدرسة المنشقين، وهي تشتمل على تيارات عدة : بعضها ينكر السنة والإجماع، وبعضها يتلاعب بدلالات الألفاظ في لغة العرب، وبعضها يدعو إلى إباحة الشذوذ الجنسي، والزنا، والخمر، وإلى

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية ،حرف الذال (ذكورة) : ج ٢١ ص ٢٦٦.

(٢) الفروع لابن ملفح ،ج٢ ص ١٦.

الإجهاض، وإلى تغيير أنصبة الميراث، ونحو ذلك مما نراه يبرز كل قرن تقريبًا، ثم يخبو ويسير المسلمون في طريقهم الذي أمرهم الله به حاملين رسالة سعادة الدارين للعالمين؛ ﴿فَأَمَّا ٱلزَّبَدُ فَيَذۡهَبُ جُفَآءًۖ وَأَمَّا مَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ فَيَمۡكُثُ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ﴾ [الرعد: ١٧].

ولعلي بهذا العرض الموجز قد أوضحت حكم الشرع في تلك المسألة. والله تعالى أعلى وأعلم.

❀ ❀ ❀

خروج المرأة للصلاة في المسجد

ما حكم خروج المرأة لأداء صلاة التراويح وسائر الصلوات في المسجد؟

الجواب

تصلي المرأة التراويح حيث شاءت، فإن شاءت أن تصلي التراويح في بيتها فلها هذا، وإن أرادت الذهاب للمسجد؛ حتى تستعين بأخواتها على العبادة فلها هذا، والعبرة ليست بالمكان، فتصلي التراويح في المكان الذي تجد فيه قلبها وتخشع فيه لربها؛ سواء أكان البيت أم المسجد، ولا سيما وقد ساوى الإمام الشافعي في ثواب صلاة التراويح في البيت أو المسجد سواء للرجال والنساء.

وعليه؛ فالمرأة لا تمنع من الذهاب لبيت الله سواء لحضور درس العلم، أو لصلاة التراويح، أو لقراءة القرآن، وهذا ما علمنا إياه النبي ﷺ؛ حيث أمر الرجال بقوله: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]، أما قول النبي ﷺ: «صلاتك في بيتك خير»[2]؛ فهو مبني على أن

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦، والبخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٠٥، ومسلم في صحيحه، ج١ ص ٣٢٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣٧١.

الأفضل للنساء التستر، أما إذا كانت المرأة تخرج لشراء ما تحتاجه، وللتنزه، ولغير ذلك، وهذا كله مباح، فلا حرج أن تخرج للمسجد، ولا ينبغي للرجال منعها من ذلك، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

هل الأفضل للمرأة أن تصلي العشاء والتراويح في شهر رمضان في البيت أم المسجد؟

الجواب

وردت أحاديث صحيحة تعطى المرأة الحق فى أن تصلى فى المسجد -خلف الرجال- سواء كانت الصلوات فى رمضان أو فى غير رمضان، منها قوله ﷺ "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"[(١)].

وبناء على ذلك: يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لتشارك فى صلاة التراويح وسماع القرآن الكريم ودروس العلم، وربما كان ذلك أفضل فى أيامنا هذه حيث أصبحت المرأة فى عزلة عن العلم والعلماء ودروس الفقه والثقافة الإسلامية الصحيحة.

ولكن ينبغى أن نعلم أن ذهاب المرأة للمسجد أفضل إذا كان غيابها عن المنزل لا يؤثر على البيت والأسرة وحقوق الزوج، وأيضًا إذا كان الخروج للمسجد مأمونًا لا تتعرض فيه المرأة للمضايقات والفتن، وإذا كانت المرأة ملتزمة بالزى المطلوب منها شرعًا، وبحقوق المسجد من خفض الصوت، والإخلاص فى العبادة، والابتعاد -كليًّا- عن الغيبة والنميمة، وعن مضايقات الناس، فإذا لم يتهيأ هذا الجو؛ فإن صلاة المرأة فى بيتها أفضل.

* * *

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه (٨٥٨) (١/ ٣٠٥)، ومسلم فى صحيحه (٤٤٢).

ما حكم صلاة النساء بالمسجد مع وجود ازدحام في المسجد وربما أدى الاختلاط بين النساء والرجال وخاصة عند الوضوء، وأثناء المرور إلى الحمامات نظرًا لضيق الممرات والحمامات ومكان الوضوء؟

الجواب

فرض الله تعالى الصلاة على المكلفين من الإنس والجن أتباع سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ " وحث الإسلام أتباعه على عمارة المساجد بالصلاة والذكر والتسبيح وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [النور: ٣٦-٣٧] وقال صلى الله عليه وسلم " لاَ صَلاَةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلاَّ فِى الْمَسْجِدِ " حثا منه للمسلم أن يعتاد المساجد لأن فيها الخير والفلاح لكل مسلم هذا بالنسبة للرجال .أما بالنسبة للنساء وصلاتهن في المساجد فلقد قال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ " وقال صلوات ربي وتسليماته عليه للمرأة التي طلبت منه صلى الله عليه وسلم السماح لها بالصلاة معه في المسجد قال لها " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاَةَ مَعِى وَصَلاَتُكِ فِى بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى حُجْرَتِكِ وَصَلاَتُكِ فِى حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاَتِكِ فِى دَارِكِ وَصَلاَتُكِ فِى دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ وَصَلاَتُكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِى مَسْجِدِى ». -قَالَ- فَأَمَرَتْ فَبُنِىَ لَهَا مَسْجِدٌ فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّى

فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. " وقالت أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها " لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد " من كل ما سبق يتضح لنا أن صلاة المرأة في بيتها أفضل وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن كأمواج البحر، وصلاتها في المسجد لا تجوز إلا في الظروف الضيقة كالمسافرة التي أدركها وقت الصلاة ولا مكان لها إلا المسجد.

وفي واقعة السؤال: أنه إذا كانت صلاة المرأة في المسجد تؤدي إلى مفسدة من اختلاط بالرجال أثناء الدخول والخروج وعند الحمامات ومكان الوضوء كما ورد بالسؤال وكما هو موضح بالرسم المرفق بطلب الفتوى فإنه لا يجوز للمرأة الدخول إلى هذا المكان للصلاة فيه سدا للذرائع وعملا بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار.

* * *

هل يجوز للرجل أن يطلب من زوجته الصلاة في المنزل وعدم الذهاب للمسجد؟

الجواب

صلاة الجماعة في المسجد أفضل منها في غيره للرجال أما النساء ففي البيت أفضل.

قال الشيخ محمد المرصفي في تعليقاته على منهج الطلاب في فقه الشافعية "والجماعة وإن قلت بمسجد لذكر أو صبي أفضل منها في غيره كالبيت ولغير الذكر من أنثى وخنثى في البيت أفضل منها في المسجد قال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان: " أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة أي فهي في المسجد أفضل وقال لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين ".قال البجيرمى في حاشيته تعليقا على الحديث السابق: " فإن قلت إذا كانت خيراً لهن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير. قلت أما النهي فهو للتنزيه ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات والمعنى أنهن وإن أريد بهن ذلك ونهى عن

منعهن لأن في المسجد لهن خيراً فبيوتهن مع ذلك خير لهن أي أشد خيراً لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل عند الخروج " وبناء على ذلك فلا مانع ولا حرج على الزوج أن يطلب من زوجته أن تصلي في بيتها وهي مأمورة بأن تطيع زوجها في غير معصية الله.

* * *

ما الحكم الشرعي في موازاة مصلى النساء في المسجد للمكان المخصص للرجال؟

الجواب

من المعلوم شرعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح للنساء الخروج إلى المساجد لحضور الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيتهن خير لهن " وقال صلى الله عليه وسلم: " خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرها وخير صفوف النساء أخرها وشرها أولها " فبين صلى الله عليه وسلم موقف الرجال والنساء في الجماعة وقال فقهاؤنا رضوان الله عليهم أجمعين يقف خلف الإمام الرجال ثم بعدهم الصبيان ثم بعدهم النساء. فالنساء يكن في آخر الصفوف اتقاءً للفتنة وإذا ضاق المصلى عليهن اتُخذ لهن مصلى أخر توسعة للأول وإن كان موازياً لصفوف الرجال فإنه يجوز للحاجة تنزيلاً لها منزلة الضرورة كما نص على ذلك الفقهاء رضوان الله عليهم أجمعين ويكون ذلك بضوابطه التي تمنع تقدم النساء على الرجال وعدم رؤية بعضهم البعض الآخر أثناء الصلاة فلابد من وجود الفواصل الثابتة بين مصلى الرجال ومصلى النساء.

ستر قدم المرأة في الصلاة

ما حكم الشرع في ستر قدمي المرأة أثناء الصلاة وكذلك خارجها أمام الأجانب؟

الجواب

يجب على المرأة المسلمة أن تغطي جسدها كله في الصلاة إلا وجهها وكفيها، وذهب الإمام أبو حنيفة والثوري والمزني من الشافعية إلى أن قدميها ليستا بعورة كذلك، وعند الإمام مالك أن قدمي المرأة من العورة المخففة فإذا كشفتهما صحت صلاتها وإن كان كشفهما حرامًا أو مكروهًا ولكن تنبغي عنده إعادتها مع سترهما ما دام وقت الصلاة باقيًا فإن خرج وقتها فلا إعادة مع بقاء المؤاخذة عليها. فالحاصل أن الخلاف قد وقع بين العلماء في حكم ستر المرأة لقدميها في الصلاة، والقواعد المقررة شرعًا:

أولاً: أنه إنما ينكر ترك المتفق على فعله أو فعل المتفق على حرمته ولا ينكر المختلف فيه.

ثانيًا: أن الخروج من الخلاف مستحب.

ثالثًا: أنه من ابتلي بشيء من المختلف فيه فليقلد من أجاز.

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن ستر المرأة لقدميها من الأمور الخلافية التي لا يعترض فيها بمذهب على مذهب، وعلى المرأة أن تدرك أن تغطية قدميها خروجًا من الخلاف أمر مستحب، ومع ذلك فلها أن تقلد من أجاز كشفهما ولا حرمة عليها حينئذ في ذلك وصلاتها صحيحة. ولا ينبغي أن يكون ذلك مثار نزاع وخلاف بين المسلمين لأنه من الأمور الظنية التي يسوغ الخلاف فيها والتي يسعنا فيها ما وسع سلفنا الصالح حيث اختلفوا فيها من غير فرقة ولا تنازع.

وبناءً على ما سبق فى واقعة السؤال: - فقيام بعضهم بإمساك المصحف والقراءة منه أثناء الصلاة وتقليب أوراقه سواء أكان المصحف بيد المصلى أو على حامل صحيحٌ شرعًا. كما أنه ليس للقراءة من المصحف أثناء الصلاة فضل على قراءة المصلى من حفظه؛ بل إن قراءة المصلى من حفظه أولى وأقرب إلى الخشوع.

الصلاة بملابس بها عجين

لو أنى أخبز وملابسى فيها عجين، هل يصح أن أصلى بها لو جاء وقت الصلاة قبل أن أنتهى؟

الجواب

نعم يمكن أن تصلى بالعجين؛ لأن العجين طاهر، ولكن يستحب أن تتجمل لله تعالى كما قال تعالى فى محكم كتابه: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

لكن هل يجوز؟ نعم يجوز؛ إنما الأحسن والأفضل أن تقابل ربنا بثياب فيها زينة وفيها جمال.

قطع الصلاة للضرورة

هل يجوز قطع الصلاة فى الحالات الضرورية؟

الجواب

كل عمل الأصل فيه عدم القطع: الوضوء، الصلاة، الصيام، الحج.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ ﴾ [محمد: ٣٣] يعنى أمرنا ألا نفسد أعمالنا، فأخذ

الفقهاء من هذا عدم جواز إبطال الأعمال.

أما إذا كانت هناك ضرورة ملحة لقطع بعض الأعمال بعد الشروع فيها، فيمكننا القطع استدلالاً بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

ومثال هذه الضرورات: أن يكون هناك طفل سيشعل النار، أو صغير سيقع ويهلك، أو سيحدث شيء تضيع به الأموال أو الأنفس أوالأعيان.. كأن يرى المصلي حية أو عقربًا تقترب منه وهو يصلي، وغلب على ظنه أنها ستؤذيه، فحينئذ يجوز له أن ينصرف من صلاته، ثم يبحث عن شيء يقتل به هذه العقرب أو نحوها، ثم بعد ذلك يعود ليكمل صلاته بانيًا على ما فات.

وكذلك إن طرق الباب طارق يحمل شيئًا مهمًّا، يترتب على فوات هذا الشيء مفسدة كبيرة في مال أو نحوه، فحينئذ للمصلي أن يقطع صلاته ويفتح الباب.

والضرورة تقدر بقدرها. وهي تختلف من شخص لآخر، فعلى الإنسان أن يقدر ضرورته تقديرًا صحيحًا، الضرورة التي يتوقف عليها هلاك شيء أو ضياعه، سواء في النفس أو المال أو العرض، وسواء أكانت للشخص نفسه أم لأحد من ذويه، أو حتى لغير ذلك من الناس أو الحيوان أو الجماد.

كأن يعبث طفل مثلاً بجهاز معين كالتلفاز، أو الكمبيوتر، أو نحوهما، فلو ترك لأفسد الجهاز، أو تعطل عطلاً كبيرًا، فحينئذ للمصلي أن يقطع صلاته ليدفع هذه المفسدة. وإن كان عليه بدءًا أن يحتاط لمثل هذا ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فيُبْعِد مثل هذا عن متناول أيدي الأطفال.

❀ ❀ ❀

الصلاة لغير المحجبة

حكم قبول الصلاة لغير المحجبة فى العادة؟

الجواب

عدم ارتداء الحجاب معصية، والصلاة فرض وركن من أركان الدين. وعليه فصلاتها صحيحة، إذا أدتها بشروطها وواجباتها برئت ذمتها، أى لا تحاسب على تركها يوم القيامة لأنها أدتها ولم تتركها. أما بالنسبة للقبول فهذا شيء إلى الله تعالى، ونسأل الله تعالى أن يقبل أعمالنا جميعًا.

لكن عليها أثناء الصلاة أن تستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين.

وعلى المرأة أن تعلم أن هذا التبرج أو السفور بعدم ارتداء الحجاب الشرعى إنما هو معصية ينبغى عليها أن تقلع عنها سريعًا وفى أقرب وقت وتستغفر الله سبحانه وتعالى بالليل والنهار؛ وذلك لأن الحجاب فرض بنص الكتاب والسنة وإجماع المسلمين، ولا خلاف فى ذلك بينهم، قال تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وعن عائشة رضى الله عنها: أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثيابٌ رقاقٌ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا" وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)].

وأجمع السلف والخلف فى الشرق والغرب من جميع طوائف المسلمين أن حجاب المرأة فرض.

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب اللباس، باب فيما تبدى المرأة من زينتها (رقم: ٤١٠٤) عن عائشة رضى الله عنها.. به.

والحديث السابق يوضح أنه لا يجوز أن يبدو من المرأة إلا الوجه والكفان.

فمعنى ذلك: أنها ترتدى الحجاب، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[النور: ٣١].

وبقية جسد المرأة بعد ذلك عورة.

الوسواس والصلاة

أنا سيدة في الأربعين من العمر أحافظ على الصلاة في وقتها وأتقي الله في أمور حياتي أصبت بالوسوسة التي بدأت في الصلاة وعندما عالجتها بتحري الخشوع أصابتني في الوضوء حتى إنني أتوضأ أكثر من مرة وأشك دائما أنه خرج مني ريح أو أنني لم أغسل عضوا من الأعضاء ومؤخرا تطرأ على خاطري صور الأعضاء التناسلية بلا رغبة مني أو تعمد فهل ورود خاطر كهذا يستوجب الغسل علما بأنني أنزع هذا الخاطر مباشرة من مخيلتي وأستغفر الله وأحس بالألم لهذه الصور التي تلاحقني مع العلم أنني أحافظ على الأذكار وقراءة المعوذتين وآية الكرسي. وتطلب بيان الحكم الشرعي؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال: فإنه يجب على السائلة أن تتوضأ لكل صلاة مرة واحدة مهما وسوس لها الشيطان وما يطرأ على الخاطر من صور للأعضاء التناسلية فهذا من الشيطان أيضًا ولا يستوجب الغسل ما دام أن ذلك يحدث بلا رغبة ولا شهوة ولا تعمد. وننصح السائلة بالمداومة على إقامة الصلاة في أوقاتها والإكثار من قراءة القرآن والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

الباب الرابع

فتاوى تتعلق بالزكاة

الزكاة عن الذهب المستخدم للزينة؟

بالنسبة لنصاب الذهب سألنا أحد المشايخ فأخبرنا بأن الذهب إذا كان للزينة ليس عليه زكاة؟ وسألنا آخر فقال: إذا كان الذهب للزينة وقد تخطى النصاب فإن عليه الزكاة، فما هو الرأى الصحيح فى ذلك؟

الجواب

الذهب فى الأصل كان مصنوعًا للتعامل بين الناس، وكان هناك عملتان: الأولى تسمى الدينار وهو من الذهب، وكان وزن الدينار أربعة جرامات وربع، وعملة ثانية من الفضة وكانت تسمى الدرهم، وكان وزن الدرهم ٢,٩ جرامًا.

وفرض الله الزكاة فى الذهب والفضة باعتبارهما أموالاً، كما فرض الزكاة فى الثروة الحيوانية فى الأنعام، كما فرض الزكاة فى الثروة الزراعية فى الأقوات، والثمار، كما فرض الله ذلك فى الأموال كعروض التجارة قياسًا على الذهب والفضة.

إذا: فالحلى للزينة ليس فيها زكاة، وإن كان هناك خلاف كبير بين الفقهاء فى هذه المسألة.

فرأى معظم الفقهاء أن الذهب إذا كان بقصد الزينة وقابلاً للبس، فإنه ليس عليها زكاة، وهو الراجح عند الفقهاء، سواء كانت قد بلغت النصاب أم لم تبلغ، طالما أنها قابلة للبس فى أى صورة (بروش - خاتم - إسورة - إلخ).

والذهب حرام على الرجال حلال للنساء، فما دام صورة قابلة للبس فليس عليه زكاة، أما إذا كانت فى صورة غير ذلك، مثل: صورة جنيهات ذهبية محفوظة فى كيس أو سبيكة ذهبية؛ فهذا عليه الزكاة فالجنيهات فى هذا الشكل عليها زكاة.

متى تتحول هذه الصورة إلى صورة ليس عليها زكاة؟

يتم ذلك إذا قامت المرأة بجعل هذه الجنيهات إسورة ذهبية، أو قلادة توضع على الصدر؛ فإنها فى هذه الحالة تصبح للزينة، ولا يكون عليها زكاة.

فطالما هى فى الكيس، فعليها الزكاة، أما إذا جعلت للزينة فلا زكاة عليها.

وهذا هو رأى الشافعية وغيرهم، وهو الذى نأخذ به ونفتى؛ لأن الحلى لا زكاة فيها ما دامت للزينة.

فالذى عليه الزكاة هو الذهب الذى يكنزه صاحبه؛ كالذى يحتفظ بالجنيهات الذهبية للاستعانة بها على الزمان.

* * *

تمتلك زوجتي منذ سنة ١٩٩٠ أكثر من ٨٥جم من ذهب الحلي تستخدم بعضه وتدخر بعضه لزواج ابنتي، فهل على هذا الذهب زكاة أم لا وإذا كانت عليه زكاة فكيف نسدد السنوات السابقة ويطلب السائل بيان الحكم الشرعي؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن زوجة السائل تمتلك أكثر من ٨٥ جم من حلي الذهب تستخدم بعضه وتدخر بعضه. فنفيد بأن الإمام أبا حنيفة ذهب إلى وجوب زكاة الذهب على أي صورة كان حلي أو غيره وسواء استعمل هذا الحلي أم كان مدخراً متى بلغ النصاب الشرعي وهو ٨٥جم بينما ذهب الجمهور إلى أن حلي الذهب بمثابة المتاع المباح الذي لا تجب فيه الزكاة مهما بلغ وزنه إذا كان يستعمل كحلي.

أما إذا كان هذا الحلي مدخراً ففيه زكاة. قال الإمام مالك: " من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره إلا أن ينقص عن وزن عشرين ديناراً عينا أي ٨٥جم -فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة.وقال

النووي قال أصحابنا لو اتخذ حليا ولم يقصد به استعمالا محرما أو مكروها ولا مباحا بل قصد كَنْزه واقتناؤه فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن ما تستعمله زوجة السائل من حلي الذهب لا زكاة عليه على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء أما ما تدخره ففيه الزكاة كل عام بمقدار ربع العشر أي ٢,٥٪ من قيمة الذهب المدخر إذا كان الذهب المدخر بالغا للنصاب أي ٨٥جم ويقوم بسعر الذهب في الأعوام الماضية وتحسب هذه الأموال حتى هذا العام وتكون في ذمة زوجة السائل صاحبة الذهب تخرجها للفقراء والمساكين ولو على أقساط إن لم تستطع إخراجها مرة واحدة.

هل هناك زكاة على الحلات الآتية:

١- هناك مبلغ مودع فى البنك من قبل المجلس الحسبى؟ فهل عليه زكاة؟

٢- توفى زوجى شهيدًا منذ (١٥) عامًا، وترك مبلغًا من المال فقمت بشراء قطعة أرض ما زلت أدفع أقساطها إلى الآن، فهل علىَّ زكاة عن تلك الأرض؟

٣- معاش زوجى هل عليه زكاة؟ وهل على المنزل الذى أسكن به زكاة؟

الجواب

١- الزكاة على المبلغ المودع فى البنك، فى هذه الحالة نخرج الزكاة عند بلوغ الأولاد السن القانونى، وتكون الزكاة على أصل المال.

٢- لا زكاة على الأرض التى قمتِ بشرائها للأولاد القصر.

٣- لا زكاة على المعاش. لا زكاة على المنزل الذى تقيمين فيه.

زكاة الفطر للمرأة

هل تخرج المرأة زكاة الفطر وما مقدارها؟

الجواب

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم ومسلمة، ولا مانع من أن تخرج المرأة زكاة فطرها من مالها الخاص.

ومقدار زكاة الفطر: هو صاعٌ من قمح أو تمر أو زبيب، وأجاز الإمام أبو حنيفة إخراج القيمة نقدًا إذا كان ذلك أنفع للفقير.

إخراج الزكاة للإخوة أو الأم أو الأب

هل تجوز الزكاة على الإخوة فى حالة وفاة الأب وعدم قدرتهم على العمل، وهل يجوز إنفاق الزكاة على تجهيز الأخت؟

الجواب

لقد حدد الله تعالى المستحقين للزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

وبناءً على ما سبق وفى واقعة السؤال: فإنه إذا كان الإخوة المذكورون ينطبق عليهم وصف من الأوصاف السابقة؛ فلا مانع شرعًا من دفع الزكاة إليهم.

أما بالنسبة لتجهيز الأخت للزواج من أموال الزكاة؛ فلا يجوز ذلك إلا بعد كفاية الفقراء والمساكين مطعمًا ومشربًا وملبسًا وتعليمًا، إن كان الإخوة خارج نطاق المصارف المحددة فى الآية.

* * *

هل يجوز إعطاء زكاة الفطر: للأم والإخوة والأبناء والبنات المتزوجات؟

الجواب

زكاة الفطر واجبة، وتصرف إلى الأصناف الثمانية المذكورة فى قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠]

وذهب الجمهور من الفقهاء إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة من الأصول لفروعهم، ولا من الفروع لأصولهم، وعلى ذلك فلا يجوز إعطاء زكاة الفطر للأم، أو الأبناء، وإنما يجوز إعطاؤها للإخوة إذا كانوا فقراء أو مساكين، أو صرفها فى مصارفها المنوه عنها سابقًا.

* * *

حكم دفع الزكاة للشقيق غير القادر ليؤدى فريضة الحج؟

الجواب

فرض الله تبارك وتعالى الحج على المستطيع فى قوله جل وعلا: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧].

واختلف الفقهاء فى جواز دفع جزء من مال الزكاة للفقير للحج به؛ فجمهور الفقهاء: الإمام مالك وأبو حنيفة والثورى والإمام الشافعى وأبو ثور وابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد؛ أنه لا يجوز ولا يصرف من مال الزكاة للفقير ليؤدى فريضة الحج؛ لأن الفقير لا فرض عليه بنص القرآن الكريم؛ فيسقط عنه[(١)].

والقول الثانى: أن يعطى الفقير من مال الزكاة ليستعين به على أداء فريضة الحج فيعطى قدر ما يؤدى به الفرض أو يستعين به، وروى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما، وروى- عن ابن عمر رضى الله عنهما: الحج من سبيل الله. وهو قول إسحاق ورواية عن الإمام أحمد؛ لما روى عن أم معقل قالت: لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل فى سبيل الله وأصابنا مرضٌ وهلك أبو معقل، وخرج النبى ﷺ فلما فرغ من حجه جئته فقال: "يا أم معقل ما منعك أن تخرجى معنا" قالت لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذى تحج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله. قال: "فهلا خرجت عليه فإن الحج فى سبيل الله"[(٢)].

والقول بالجواز مشروط بشرطين: أحدهما: أن يكون ممن ليس له يحج به سواها. وأن

---

(١) قال الشافعى: يجوز الدفع إلى من أراد الحج لكونه ابن سبيل ولا يصح لأن ابن السبيل المسافر المنقطع به أو من هو محتاج إلى السفر، ولا حاجة بهذا إلى هذا السفر. فإن قلنا يدفع فى الحج منها فلا يعطى إلا بشرطين: أحدهما: أن يكون ممن ليس له ما يحج به سواها؛ لقول النبى ﷺ: "لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى". وقال: "لاتحل الصدقة لغنى إلا لخمسة" ولم يذكر الحاج منهم؛ ولأنه يأخذ لحاجة المسلمين إليه، فاعتبرت فيه الحاجة كمن يأخذ لفقره. والثانى: أن يأخذه لحجة الفرض ذكره أبو الخطاب؛ لأنه يحتاج إلى إسقاط فرضه وإبراء ذمته، أما التطوع فله مندوحة عنه. وقال القاضى: ظاهر كلام أحمد جواز ذلك فى الفرض والتطوع معًا، وهو ظاهر قول الخرقى، لأن الكل من سبيل الله، ولأن الفقير لا فرض عليه، فالحجة منه كالتطوع، فعلى هذا يجوز أن يدفع إليه ما يحج به حجة كاملة وما يغنيه فى حجه ولا يجوز من زكاة نفسه كما لا يجوز أن يغزو بها، المغنى: (٦/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود فى المناسك، باب العمرة (رقم: ١٩٨٩) عن أم معقل: .. به

يكون الحج هو حجة الفرض[1].

ونحن نأخذ بالقول الثاني: وهو الجواز بشروطه تخفيفًا وتيسيرًا على الأمة الإسلامية.
والله من وراء القصد.

* * *

هل يجوز للأخت إعطاء زكاة المال لأخيها المريض للإنفاق على تكاليف علاجه حيث إنه فقير؟

الجواب

إن الزكاة فرض على المسلم البالغ العاقل الحر القادر الذي يملك نصابًا خاليًا من الديون وحال عليه الحول القمري، والنصاب هو ما قيمته ٨٥ جراما من الذهب فمن ملك النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة بواقع ٢,٥٪ وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[التوبة:٦٠]. والمقرر شرعا أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع الزكاة لأصوله وفروعه لأنه ملزم بنفقتهم فلا يعطيهم من الزكاة، وإن لم يكن ملزمًا بنفقتهم جاز له أن يعطيهم منها بشرط نية الزكاة عند الأداء.

وعليه فيجوز للسائلة أن تعطي الزكاة لأخيها المريض إذا كان يستحق شيئًا من الزكاة.

(١) المغنى (٦/ ٣٣٤).

الزكاة على الفتاة التي تعمل

ما الحكم فى فتاة تعمل وغير متزوجة ولها مصدر خاص بها فهل يجب عليها الزكاة أم يعتبر ما يخرجه والدها باعتباره ولى أمرها يجزئ عنها؟ وفى حالة وجوب الزكاة فما ميعادها وطريقة حسابها؟ وما المصادر المفضل خروجها فيها؟

الجواب

للسائلة ذمة مالية مستقلة عن والدها. وحيث إنها تذكر بطلبها أن لها دخلاً مالياً خاصاً بها فعليها أن تخرج عن أموالها الخاصة زكاة مالها إذا توافرت في هذا المال شروط الزكاة وهي: أن يبلغ المال النصاب وهو ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب عيار ٢١ وأن يحول عليه الحول ويكون خالياً من الديون. فإذا توافرت هذه الشروط وجب عليها أن تخرج زكاة مالها بنية الزكاة وليس بنية الصدقة. ولا يجب على السائلة أن تخرج زكاة على الحلي إن كان للتزين فقط على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

الزكاة على المال المدخر

زوجة لا تعمل ومالها الخاص تدخره ويدر عليها عائدًا تساعد به الزوج فى المعيشة فهل زكاة المال الخاص بها تخصم من هذه المساعدة أم عليها زكارة مال كاملة؟

الجواب

عندنا زكاة المال لابد أن نخرجها، ولا ينبغى أن يعود نفعها على المزكى نفسه، وهنا الزوجة لو أعطت زوجها وكانت من زكاتها هى نفسها؛ فيعود عليها نفع الزكاة التى

أخرجت. فهى سوف تذهب لتشترى بها مستلزمات المنزل من اكل وشرب ولبس، وسيعود إليها منفعتها وهذا لا يجوز. أما الجائز فهو أن تعطى هذه الزوجة للزوج من زكاتها لسداد ديونه الخارجية حتى لو كانت هذه الديون قد صرفت على البيت فيما قبل، فعنوان الدين شيء والانتفاع بالزكاة شيء آخر. فرق كبير بينهما.

فى النهاية: الواحد لا يرى هذا الفرق، فيقول: هى هى؟.

لا، الديون مستحقة فى ذمة الزوج، الدَّين همٌّ بالليل، وذل بالنهار، هذه الديون لصالح آخرين، وهذا يسدد ديونه من زكاتها، لكن: لايجوز للزوجة أن تأتى بهذه الزكاة وتصرفها فى البيت على نفسها وزوجها وولدها؛ لأنه لا يجوز لها أن تخرج الزكاة إلى أبنائها باعتبارهم فروعها، ولا إلى نفسها باعتبار أنها ستستفيد بوجه أو بآخر من هذا العطاء.

والقاعدة المقررة فى الزكاة: أننا عندما نخرجها لا يستفيد المزكى بنفس الزكاة هذه، بل ينبغى أن تذهب إلى عنوان آخر.

فما هو العنوان الآخر؟

المتخيل هنا أن يكون الزوج عليه دين، فنمسك هذه الزكاة من الزوجة ونعطيها للمدينين سددًا لذمة الزوج، وإبراء مما انشغلت به من مستحقات.

وهنا تصبح المسألة واضحة، أو أرجو أن تكون واضحة، وهى أنه لا يجوز مساهمة الزوجة فى البيت أو فى مصاريف البيت من زكاتها؛ بل يجب عليها أن تخرج هذه الزكاة للفقراء والمستحقين؛ وفى حالة واحدة يجوز أن تعطيها لزوجها، وهذا هو الشأن الحاصل؛ وذلك عندما يكون الزوج مدينًا لآخرين؛ فعليها أن تسدد هذا الدين، من زكاة مالها، والله أعلم بالحال.

كذلك عندنا مسألة ثانية يكثر السؤال فيها فى هذا الاتجاه وهى: مسألة هل أعطى أبى وابنى زكاتى؟.

والجواب: أن الأب لا أعطى له زكاتى؛ فالزكاة لا تعطى للأصول ولا للفروع، من

الأصول أبى وأمى وجدى وجدتى وهكذا.

ومن الفروع: أولادى وبناتى وأحفادى وحفيداتى وهكذا إن نزلوا.

أى أن زكاتى لا يصح أن أعطيها للأصول ولا للفروع إلا فى حالة واحدة فقط وهى عنوان الدين.

ومعنى عنوان الدين: أن يذهب أبى ويشترك فى مشروع تجارى ويخسر ويكون عليه شيكات فعلىَّ أن أسدد من زكاتى هذه الشيكات التى على أبى؛ لأنه أصبح غارمًا مستحقًّا للزكاة، وابنى كذلك يجوز لى أن أن أعطيه إذا كان كذلك، فإذا فشل فى مشروع فيه شيكات وسوف يدخل السجن؛ فينبغى علىَّ أن أعطى له من زكاتى، أما أن أعطى لأبى من الزكاة حتى يعيش بها فلا؛ لأنه يجب علىَّ نفقته، ويجب علىَّ نفقة أولادى؛ ولذلك فإن هذا يصبح كأنى أتهرب من نفقتهم، وعند ذلك فإن الزكاة نفعتنى؛ لأنى أعطيتها لأبى الذى تجب نفقته علىَّ.

الباب الخامس

فتاوى تتعلق بالصيام

حكم صيام الحامل

ما حكم صيام المرأة الحامل؟

الجواب

إذا كانت المرأة تستطيع الصيام مع وجود الحمل بغير ضرر يقع عليها أو على جنينها فيجب عليها الصيام أما إذا خافت على نفسها من ضرر يلحقها أو يلحق جنينها بسبب الصيام فلها أن تفطر وتقضي بعد ذلك الأيام التي أفطرتها.

* * *

أنا سيدة حامل وقد أوصتني الطبيبة أن أفطر في شهر رمضان، وقد قمت بإطعام ثلاثين مسكيناً، فهل يجب عليّ القضاء أيضا، أو أكتفي بالفدية، علما بأنني قد لا أستطيع الصيام أثناء إرضاع مولودي، وهذا يعني أن رمضان المقبل سوف يأتي قبل فصال المولود، فكيف أقضي ما فاتني من صيام؟

الجواب

طالما أن الطبيبة المختصة قد أمرتك بالإفطار بسبب الحمل فلكِ أن تفطري ويلزمك القضاء بعد رمضان ولا تجزئ الفدية عن القضاء إذا كنت قادرة على الصيام بعد وضع الحمل. وقضاء رمضان لا يجب على الفور بل يجب وجوباً موسعا في أي وقت. فقد صح عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان فإن تأخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صامت رمضان الحاضر ثم تقضي ما عليها ولا فدية عليها إن كان التأخير بعذر أما إن كان التأخير بغير عذر فيلزمها القضاء والفدية.وعلى ذلك فعلى السيدة التي أمرتها الطبيبة بالإفطار يجب عليها قضاء ما عليها في أي وقت تستطيع فيه القضاء سواء كان قضاءً متتابعاً أو متفرقاً وما دفعته من فدية لا يغني عن القضاء لقوله تعالى: ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ

أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. حيث إنها تستطيع الصيام في أيام أخر وهو دين لله في ذمتها ودين الله أحق بالقضاء.

❀ ❀ ❀

صيام القضاء مع الستة من شوال بنية واحدة

هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي أيام أفطرتها بسبب الحيض في الست من شوال، ويحصل لها أجر الست من الشوال ؟

الجواب

يجوز عند كثير من الفقهاء اندراج صوم النفل تحت صوم الفرض، وليس العكس؛ أي لا يجوز أن تندرج نية الفرض تحت نية النفل عمومًا، وقد ذكر الإمام النووي في المنهاج: «وتحصل بفرض أو نفل آخر»[(١)] وقال جلال المحلي في شرحه على المنهاج: «قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين. (وتحصل بفرض أو نفل آخر) سواء نويت معه أم لا؛ لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس، وقد وجدت بما ذكر، ولا يضره نية التحية لأنها سنة غير مقصودة خلاف نية فرض وسنة مقصودة فلا تصح»[(٢)].

وأما بخصوص واقعة السؤال فقد ذهب السادة الشافعية إلى أن من يقضي رمضان في الست من شوال تبرأ ذمته بقضاء هذه الأيام من رمضان، ويحصل له أجر الصيام في شوال، ولكنه لا ينوي صيام الست من شوال وإنما ينوي صيام ما فاته من رمضان فقط، وبوقوع هذا الصيام في أيام الست يحصل له الأجر، فإن فضل الله واسع؛ وذلك لأن حديث النبي ﷺ نصه:

---

(١) شرح الجلال المحلي للمنهاج، ج١ ص ٢٧٣، وبهامشه حاشيتا قليوبي وعميرة.
(٢) المصدر السابق .

«من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر»[1] لم يخبر بأن صيام هذه الأيام بنية مخصوصة لأيام مخصوصة من شوال، وإنما تحدث عن مطلق الإتباع، وهيئة إتباع رمضان بست من شوال حاصلة فيمن نوى صيامهم نافلة، ومن نوى صيامهم كقضاء لرمضان.

وقد أفتى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي -والد الشافعي الصغير الشيخ شمس الدين محمد رحمهما الله- بهذا في إجابة سؤال عن شخص عليه صوم من رمضان وقضاه في شوال: هل يحصل له قضاء رمضان وثواب ستة أيام من شوال وهل في ذلك نقل؟: «(فأجاب) بأنه يحصل بصومه قضاء رمضان، وإن نوى به غيره، ويحصل له ثواب ستة من شوال، وقد ذكر المسألة جماعة من المتأخرين»[2].

وبناءً عليه يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان في شهر شوال، وبذلك تكتفي بصيام قضاء ما فاتها من رمضان عن صيام الأيام الستة، ويحصل لها ثوابها؛ لكون هذا الصيام قد وقع في شهر شوال؛ وذلك لما ذكر وقياسًا على من دخل المسجد فصلى ركعتين قبل أن يجلس بنية صلاة الفرض، أو سنة راتبة، فيحصل له ثواب ركعتي تحية المسجد. والله تعالى أعلى وأعلم.

كفارة الإفطار في رمضان وكيفية القضاء

حملت في شهر رمضان وكان يتحتم على الإفطار في الحمل وأيضا فترة الرضاعة، لخوفي على الطفل، ثم قيل لي ممكن أن تعطي للمساكين عن كل يوم خمسة جنيهات، ففعلت هذا، وبعد ذلك أتى بعض الناس وقالوا لي: لابد أن تصومي ما أفطرته من أيام؟

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٣٢٤، وابن ماجه في سننه، ج١ ص ٥٤٧، وابن حبان في صحيحه، ج٨ ص ٣٩٦.

(٢) فتاوى الشيخ شهاب الدين أحمد الرملي ، ج٢ ص ٦٦.

الجواب

أما عن صوم الحامل: فهى عليها صوم؛ لأنها كانت خائفة على الولد؛ وهى قد أخرجت الفدية فعلاً، ولذلك فعليها أن تحسب أكثر الأيام التى عليها وتصوم -مثلاً- كل يوم اثنين وخميس، ونحن عندنا (٥٢) أسبوعًا فى السنة، لو المرأة صامت الاثنين والخميس، ممكن جدًّا فى خلال سنة أن تصوم (١٠٠) يوم؛ يعنى لو كانت أفطرت (٣) رمضانات فتستطيع أن تقضيهم فى سنة واحدة ببساطة وبرفق، وصيام الاثنين والخميس شائع بين الناس، إذًا هى عليها الصوم ولا تكفى الفدية فقط؛ لأنها أفطرت خوفًا على الولد.

* * *

أريد أن أستفسر عن حكم إفطار المرأة فى رمضان بسبب عذر مثل: نزول دم الحيض، أو حضور الزوج من السفر، هل كفارته أن أخرج عن كل يوم (٥) جنيهات لإطعام مسكين، فهناك أناس قالوا لى: لا يجب أن أصوم اليوم الذى علىَّ، وهل علىّ الكفارة؟

الجواب

هناك قضيتان: الأولى: أنها أفطرت فى الحيض، وهنا لابد أن تفطر؛ فالمرأة إذا حاضت تترك الصلاة، وتترك الصيام، ويحرم عليها أن تصلى وأن تصوم، فإذا قُضى رمضان ينبغى عليها أن تقضى هذا، ولا تصلح هنا الكفارة إلا إذا عجزت؛ يعنى أصيبت -لا قدر الله- بالمرض ولم تستطع الصيام، وهى هنا فى حالتنا تلك الحمد لله هى فى صحة وفى قدرة على الصيام، إذًا لابد عليها من القضاء، وكما ذكرنا من قبل أنها تقضى ما عليها قبل رمضان الذى يأتى.

ولنفرض أنها لم تقض ما عليها قبل رمضان الذى يأتى - أو أنها لم تقض ما عليها لخمس أو ست أو سبع سنوات أو عشر سنوات، ولم تكن تعرف أن الحائض عندما تفطر فى رمضان تقضى؟.

إذًا: عليها أن تقضى من الآن متى بلغت ومتى أتاها الحيض، وذلك بأن تحسب قدر هذا الحيض، وتحسب كم سنة صيام عليها، ولا كفارة عليها فى هذه الحالة؛ لأنها كانت تجهل الحكم.

إنما التى لا تجهل الحكم فكلما مر عليها رمضان يصبح عليها عن كل يوم كفارة، يعنى أفطرت (٥) أيام فلابد أن تقضيهم قبل رمضان القادم، وإذا جاء رمضان وقصرت ولم تفعل يصبح عليها صيام (٥) أيام وإطعام (٥) مساكين، وإذا جاء رمضان الذى بعده إذن عليها (٥) أيام لاتزيد، ولكن عليها إطعام (١٠) مساكين، وهكذا.

أما إذا كانت لا تعرف الحكم فليس عليها شىء من الكفارات هذه، وعليها أن تقضى ما فى ذمتها من صيام فقط.

القضية الثانية: بل المصيبة الثانية؛ أن زوجها عندما جاء من السفر أفطرت من أجله؛ يعنى من أجل أن يتصلوا ببعض؛ لأنه فى الصيام يحرم على المرأة والرجل الجماع، ولكن فى هذه الحالة ولضعف بشرى حدث هذا، هى أفطرت من أجل هذا، واعتبرت أنه لا شىء فى ذلك. وهذا ليس عذرًا؛ لأنه جاء من السفر، والعودة من السفر ليس عذرًا، وهذا الفعل حرام ولا يجوز.

إذا ماذا نفعل وقد حدث هذا؟

نقول: عليها صيام يوم عن كل يوم أفطرته؛ يوم واحد فقط، أما الزوج فهو الذى عليه الكفارة.

عند الشافعية: الزوجة ليس عليها إلا يوم واحد حتى ولو كان بإرادتها!

حتى لو كان بإرادتها!.

حتى لو كانت هى التى دعته إلى ذلك!.

إذًا: المرأة ليس عليها إلا قضاء يوم واحد، والتوبة؛ لأن الذى فعلته حرام وهو مفطر؛ لأنها أدخلت شيئًا فى جوفها وهذا مفطر، وليس عليها إلا يوم واحد.

ولكن هل هذا يعنى أنه لا تثريب عليها، وما فعلته جائز ونفعل مثله؟

لا، ما فعلته كبيرة من الكبائر، ولكن قد يعفو الله عنها؛ لأنها لا تعلم الأحكام الشرعية.

لكن نحن نتعلم الآن ونقول: إن المرأة عندما يأتى زوجها من الخارج لا تفطر؛ لأنه فى الليل بعد المغرب يحل لهما هذا الاتصال؛ قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، لكن فى النهار يحرم الطعام، ويحرم الاتصال الجنسى بكل طرقه، ولو حصل يصبح على الرجل (٦٠) يومًا، وعلى المرأة يوم واحد فقط.

وهذا يطرح سؤالاً وهو: هل هذا باتفاق الفقهاء؟.

لا، ليس باتفاق الفقهاء؛ هذا عند الشافعية، لكن بعض المذاهب الأخرى تقول: إن على المرأة أيضًا أن تصوم (٦٠) يومًا أيضًا، وهنا نطلب من هذه الأخت.

أولاً: التوبة والاستغفار.

ثانيًا: أن لا تعود لمثل هذا أبدًا.

ثالثًا: أن تقضى الأيام التى كانت عليها من غير كفارات، سواء كانت هذه الأيام أيام الحيض وهى حلال لها أن تفطر فيها، بل يجب عليها أن تفطر وهو المناسب، وهو المأمور به شرعًا، أو كانت أفطرت بسبب الخطأ الذى وقعت فيه، وظنت أن الزوج عندما يأتى ينبغى عليها أن تفعل ذلك.

* * *

اضطررت للإفطار فى ستة أيام خلال شهر رمضان بسبب الدورة الشهرية، فهل يجوز قضاؤها حتى شهر شعبان من العام التالى؟ ومتى يتم القضاء؟

الجواب

الجواب: من المقرر شرعًا أن الحيض من الأعذار الشرعية التى لا يصح معها الصوم، ويجب على المرأة قضاء الأيام التى أفطرتها بإجماع الأمة، ولا يجوز مخالفة ذلك، ولا يجزئ

القضاء فى الأيام التى نهى عن صومها كيوم العيد.

ويستحب لمن عليها قضاء أن تعجل به لتبرئ ذمتها.

ويجوز تأخير القضاء – وإن كان خلاف المندوب.

وإذا بقى على دخول الثانى أيام بقدر ما عليها من رمضان الأول، وجب عليها القضاء على الفور؛ حتى لا يدخل عليها رمضان وفى ذمتها قضاء لم تؤده، فإذا حدث ذلك؛ فإنها تصوم رمضان الحاضر وتقضى بعد ذلك ما عليها من رمضان السابق، وتجب عليها الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينًا، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

تقبيل الزوجة فى نهار رمضان

ما حكم تقبيل الزوجة في الصيام؟

الجواب

تقبيل الزوجة بقصد اللذة مكروهٌ للصائم عند جمهور الفقهاء؛ لِمَا قد يجر إليه من فساد الصوم، وتكون القبلة حرامًا إن غلب على ظنه أنه يُنْزِل بها، ولا يُكرَه التقبيل إن كان بغير قصد اللذة كقصد الرحمة أو الوداع إلا إن كان الصائم لا يملك نفسه، فإن ملك نفسه فلا حرج عليه؛ لحديث السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: "كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ" متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ، فَرَخَّصَ لَهُ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ، فَنَهَاهُ. فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ. رواه أبو داود.

حكم الجماع في نهار رمضان

رجل جامع زوجته في نهار رمضان – ما الحكم، وهل الزوجة عليها شيء؟

الجواب

الحكم أن عليه الكفارة الكبرى؛ عليه صيام شهرين متتابعين. الشهران المتتابعان يستحسن أن يختارهما متصلين، يعني مثل: محرم وصفر، أو صفر وربيع -ربيع أول- وربيع ثان وهكذا، يعني لا يأخذ شعبان مثلاً؛ لأن شعبان بعده رمضان سيقطع الكفارة، وسيقطع الكفارة عيد الفطر الذي يجب علينا أن نفطر فيه، لكن لو فعل ذلك تنقطع الكفارة، ويستطيع أن يصوم شعبان وشوال وأول يوم من ذي القعدة حتى يتم الشهرين كاملين؛ لأنه سيصوم رمضان عن رمضان وسيفطر عن عيد الفطر كما أمر الله ورسوله ﷺ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن صيام خمسة أيام: عيد الفطر، وعيد الأضحى[1]، وثلاثة أيام التشريق[2].

وفي حديث آخر: عن ستة أيام، وأضاف لهم: يوم الشك[3].

إذًا: يختار شهرين متتالين حتى يخرج من خلاف الفقهاء ويصوم، والزوجة ليس عليها شيء من هذه الكفارة الكبرى؛ لأن الأعرابي عندما جاء لرسول الله ﷺ يسأله عن أنه واقع زوجته في رمضان، فشرح له الكفارة ولم يسأله عن زوجته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: "وما أهلكك؟" قال وقعت على امرأتي في رمضان، قال: "هل تجد ما تعتق به رقبة؟" قال: لا، قال:" فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا، قال:" فهل تجد ما تطعم ستين مسكينًا؟" قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: "تصدق بهذا" قال: على من؟! فما بين لابتيها

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٢٠٨).

(٢) انظر مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٣) ونصب الراية (٢/ ٤٤٢).

(٣) نفس المصدر.

أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: "اذهب فأطعمه أهلك"[1].

فالزوجة سواء وافقته أو لم توافقه، سواء كانت راضية بذلك أو لم تكن راضية، وسواء كانت مفطرة فى نفسها أو لم تكن مفطرة، عاصية أو لم تكن عاصية، مسافرة أو لم تكن مسافرة، لا شىء عليها من الكفارة، ولا نسألها كما لم يسأل رسول الله ﷺ ذلك الأعرابى.

والأصوليون يقولون: إنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه. ووقت الحاجة إليه عندما جاء الرجل يسأل أنه جامع زوجته؛ إذًا الزوجة جامعته أيضًا؛ ولذلك لابد أن نسأل عن الطرفين إن كان الشرع قد رتب على الزوجة أى كفارة أو أى طريقة للتوبة، ولكن هذه الزوجة ينبغى عليها أن تقضى ذلك اليوم يومًا واحدًا، أما الرجل فيجب عليه أن يكفر (٦٠) يومًا.

استخدام العطور والمكياج فى رمضان

هل يجوز للمرأة أن تستخدم الروائح والعطور وتضع المكياج فى شهر رمضان؟.

الجواب

لا بأس أن يمس الصائم شيئًا من الطيب خاصة ما يحتاج إليه أو تعود عليه من وضع شىء من الروائح الطيبة فى يديه أو ملابسه.. وكذلك تطيب المنزل بالبخور أو المعطرات، فهذا لا شىء فيه.. ويجوز للمرأة أيضًا فى نهار رمضان الزينة الخفيفة المعتدلة إذا كانت فى حدود التكحيل أو الأدهان ببعض الدهون الطيبة، كالخضاب فى اليد والأصابع، أو ما يقوم مقام الخضاب مما هو مستعمل فى أنواع الزينة الحديثة بشرط ألا تتبرج بهذه الزينة وألا تكون فاتنة للناس وألا تخرج عن حد الاحتشام والعفاف والستر الذى هو الأصل فى شأن المرأة المسلمة.

---

(١) أخرجه البخارى فى الهبة (٢٦٠٠).

على كلٍّ: هذه الأمور ليست أكلاً ولا شربًا ولا تبطل الصوم.

الصيام والجنابة

فى حالة الجماع بين الزوجين بعد إفطار رمضان فى بعض الأوقات بعد انتهاء الجماع يأخذنا النعاس حتى الصباح دون غسل فيؤذن الفجر ونحن جنب فهل هذا يفسد الصيام؟

الجواب

لا مانع شرعًا من الجماع بعد الإفطار فى رمضان وإن غلب النعاس على الزوجين بعد الجماع حتى أذان الفجر وأصبحا على جنابة؛ فإن هذه الجنابة لا تفسد الصيام، وعليهما الإسراع بالاغتسال حتى يتمكنا من الصلاة وقراءة القرآن.

الصيام والحيض

١- إذا بدأ الحيض فى وسط اليوم أو بعد العصر، هل يُستكمل الصيام ؟

٢- إذا كان من عادة المرأة انقطاع الحيض فى اليوم الثالث والرابع ثم تعود، ما حكم الصيام والصلاة فى هذين اليومين؟

٣- كيف تقضى الحائض ليلة القدر؟

٤- إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم ويكون عليها قضاء ذلك اليوم؟

الجواب

١- إذا بدأ الحيض فى وسط اليوم أو بعد العصر حتى أذان المغرب، يجب على المرأة

أن تفطر في الحال، ويلزمها القضاء بعد انتهاء رمضان.

٢- إذا كان حيضها وعادتها ثلاثة أيام أو أربعة وزاد الدم عليها؛ فالزيادة دم حيض معها إلى تمام خمسة عشر يوما. لو تخلل ذلك انقطاع ما دامت تميزه بلونه ورائحته؛ لأن عادة المرأة في جميع عمرها لا تبقى على صفة واحدة بل تزداد تارة وتنقص أخرى وتتصل وتنقطع.

٣- تقضي الحائض ليلة القدر بالدعاء والاستغفار دون الصلاة وقراءة القرآن بل تسمعه من غيرها.

٤- إذا انقطع دم الحيض قبل الفجر فعليها أن تصوم هذا اليوم حتى وإن تأخرت عن الاغتسال طوال اليوم، وصيامها صحيح، وعليها وزر تأخير الصلاة، وأما إذا طهرت بعد الفجر مباشرة؛ فعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنه لا يعد من أيام صيامها.

الفدية الواجبة بسبب إفطار أربعين يوما

ما هي قيمة الفدية الواجبة بسبب إفطار أربعين يومًا من رمضان هي مجموع أيام فترة الحيض على مدى سنوات متتالية مضت، ولم تكن السائلة تعلم بوجوب التعويض، مع عزمها على قضاء هذه الأيام؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الحيض من الأعذار الشرعية التي لا يصح معها الصوم، ويجب على المرأة قضاء الأيام التي أفطرتها بإجماع الأمة ولا يجوز مخالفة ذلك، ولا يجزئ القضاء في الأيام التي نهي عن صومها كيوم العيد، ويستحب لمن عليها قضاء أن تعجل به لتبرئ ذمتها، ويجوز تأخير القضاء وإن كان خلاف المندوب حتى إذا بقي على دخول رمضان الثاني أيام بقدر ما عليها من رمضان الأول وجب عليها القضاء على الفور حتى لا يدخل عليها رمضان وفي

قضاء الصيام عن الأم المتوفاة

توفيت أمي ولم تكن قد قضت أيام فطرها في رمضان بسبب حيضها في سائر عمرها، وكل أولادها يعلمون هذا، وقد تركت مالا، فهل نكفر عنها من هذا المال؟ وهل تكون قراءة الفاتحة أو غيرها من سور القرآن الكريم لكل متوفى على حدة أم يمكن إهداؤها للجميع دفعة واحدة؟

الجواب

إذا أفطر الصائم بعذر واستمر العذر إلى الموت فقد اتّفق الفقهاء على أنه لا يصام عنه ولا فدية عليه؛ لعدم تقصيره، ولا يلحقه إثم؛ لأنّه فرض لم يتمكّن من فعله إلى الموت فسقط حكمه، كالحجّ.

أمّا إذا زال العذر وتمكّن من القضاء ولكنه لم يقض حتّى مات فللفقهاء فيه قولان:

فالجمهور من الحنفية والمالكية والجديد من مذهب الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة يرون أنه لا يُصام عنه بعد مماته بل يُطعَم عنه عن كل يوم مدٌّ؛ لأنّ الصوم لا تدخله النّيابة في الحياة فكذلك بعد الوفاة، كالصّلاة.

وذهب أصحاب الحديث وجماعة من السلف كطاوس والحسن البصري والزهري وقتادة وأبو ثور، والإمام الشّافعيّ في القديم، -وهو معتمَد المذهب الشافعي والمختار عند الإمام النّوويّ، وقول أبي الخطّاب من الحنابلة-: إلى أنّه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، زاد الشّافعيّة: ويجزئه ذلك عن الإطعام، وتبرأ به ذمّة الميّت، ولا يلزم الوليَّ الصّومُ بل هو إلى اختياره وإن كان أَولَى من الإطعام، لِمَا رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، ورويا أيضًا من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

أما الإمام أحمد والليث وإسحاق وأبو عبيد فقالوا: لا يُصام عن الميت إلا النذر فقط؛ حملاً للعموم في حديث أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها على خصوص حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي بينت رواياتُه أنه صوم نذر.

والمراد بالولي الذي له أن يصوم عن الميت: القريب مطلقًا، ويجوز للأجنبي عن الميت أن يصوم عنه بإذن وَلِيِّه.

قال الإمام النووي في "شرح مسلم": "وهذا القول -يعني جواز قضاء الصوم الواجب عن الميت مطلَقًا- هو الصحيح المختار الذي نعْتَقِدُهُ، وهو الذي صَحَّحَه مُحَقِّقُو أصحَابنا الجامِعون بَين الفقه والحَدِيث؛ لِهذه الأحَادِيث الصَّحِيحَة الصَّرِيحَة. وأمَّا الحَدِيث الوَارِد "مَن مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَام أُطْعِمَ عَنْهُ" فَلَيْسَ بِثَابِتٍ، وَلَوْ ثَبَتَ أَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُ وبَينَ هَذِهِ الأحَادِيث بِأَن يُحْمَلَ عَلَى جَوَاز الأمْرَينِ؛ فإِنَّ مَنْ يَقُول بِالصِّيَام يَجُوز عِنْده الإطْعَام، فَثَبَتَ أَنَّ الصَّوَابَ المُتَعَيِّنَ تَجْوِيزُ الصِّيَام وتَجْوِيز الإطعام، والوَلِيّ مُخَيَّرٌ بَيْنهمَا، وَالمُرَاد بِالْوَلِيِّ: الْقَرِيب، سَوَاء كَانَ عَصَبَةً أو وَارِثًا أو غَيْرَهُمَا، وقِيلَ: المُرَاد الوَارِث، وقِيلَ: العَصَبَة، والصَّحِيح الأوَّل، ولو صام عنه أَجْنَبِيٌّ إِنْ كَانَ بِإِذْنِ الوَلِيِّ صَحَّ وإلاَّ فَلا في الأَصَحّ، وَلا يَجِب عَلَى الوَلِيّ الصَّوْم عَنْهُ، لَكِنْ يُسْتَحَبّ" اهـ.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فأنتم مخيرون بين الصيام عن أمكم وبين أن تطعموا عن كل يوم أفطرته ولم تقضِه مسكينًا، ومقداره مدٌّ عند الشافعية، وهو نحو نصف كيلو جرام من بر أو قمح أو تمر أو غير ذلك من قوت أهل البلد، فيمكنكم حساب عدد الأيام وتقسيمها عليكم صومًا أو إطعامًا، ولا مانع من إخراج القيمة في الإطعام.

أما قراءة الفاتحة وهبة ثوابها للميت فلا مانع من كون ذلك لكل ميت واحد على حِدَة أو لعدة أموات مرة واحدة، فكل ذلك جائز إن شاء الله تعالى.

قضاء الصيام عن الزوج المتوفى

ماذا يجب على امرأة توفى زوجها إثر مرض طويل وقد أفطر أياما في رمضان لظروف مرضه، أتصوم عن زوجها هذه الأيام أم تخرج عنها فدية لتبرأ ذمته؟

الجواب

المقرر فقها أن من أفطر في شهر رمضان لعذر من الأعذار ثم مات قبل زوال هذا العذر – سقط عنه القضاء ولا يلزمه أن يوصي ورثته بإخراج فدية ولو أوصاهم بإخراج فدية فهو من قبيل التصدق. لأن الطاعة على قدر الطاقة فإن زال عذره قبل موته بمقدار يسع قضاء ما فاته لزمه القضاء ولا يسقط عنه بالموت لأنه عاش بعد زوال العذر وقتا يسع أن يقضي فيه ما أفطره. قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: إذا كان زوج المرأة المسئول عنها قد أفطر لعذر ولم يقض ما أفطره قبل موته. وجب عليها أن تخرج الفدية بأن تطعم عن كل يوم مسكينا لحديث ابن عمر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا" أخرجه الترمذي وابن ماجة. وقال جمهور الفقهاء: لا يصام عن الميت مطلقا ويطعم عنه وليه ويؤيد ما ذهبوا إليه ما رواه البخاري عن ابن عباس رضى الله عنه قال: "لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مداً من حنطة" وروى عبد الرزاق والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم".

الباب السادس

فتاوى تتعلق بالحج

سفر المرأة للحج بدون محرم

ما حكم سفر المرأة للحج بدون محرم؟

الجواب

قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران: ٩٧] وفسر العلماء رحمهم الله تعالى الاستطاعة بالزاد والراحلة، أي بملكية المكلف لمصاريف وتكاليف ما يبلغه بيت الله الحرام والمعيشة حتى يرجع، وهذا مشترك بين الرجل والمرأة، ويزيد للمرأة شرط خاص بها وهو اشتراط وجود الزوج أو المحرم واشتراط عدم العدة، بأن لا تكون في عدة وفاة أو طلاق . وبالنسبة لشرط الزوج أو المحرم فهذه مقولة الحنفية والحنابلة، وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم، قال الخطيب الشربيني في الإقناع: ويشترط خروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين « لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلاَّ وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ مَحْرَم »، ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرُها وحدها إن أمنت، ولو كان خروج من ذُكر بأجرة فيلزمها أجرته إذا لم يخرج إلا بها، فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على أجرته، ويلزمها أجرة المحرم.اهـ.

قال الشيخ البيجرمي في حاشيته على هذا الكلام من الشيخ الخطيب عند قوله: "أو نسوة ثقات" أي اثنتان فأكثر، أي متصفات بالعدالة،...، ويتجه الاكتفاء بالمراهقات لكن بشرط كونهن ذوات فطنة، ولا فرق في النسوة بين الأجانب والمحارم، لكن لا يشترط في المحارم العدالة ؛ لأن لهن الغيرة عليها وإن كن غير عدول اهـ. وقال في تعليقه على نص الحديث «لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ... » قوله: يومين: ليس بقيد اهـ . وقال في تعليقه على كلام الخطيب: " ويكفي في الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت " قال: قوله: لفرضها خرج به النفل، فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة وإن كثرن، وكذا سائر الأسفار غير الواجبة، قال ابن قاسم: ينبغي أن يكون المراد بفرض الحج هنا: حجة الإسلام والنذر

والقضاء... فلو أحرمت به مع محرم فمات قبل إتمامه أتمته مع فقده كما قاله الروياني اهـ. وقال الشيخ الدسوقي المالكي في حاشيته على الشرح الكبير: " الاستطاعة التي هي شرط في الوجوب عبارة عن إمكان الوصول من غير مشقة عظيمة مع الأمن على النفس والمال، ويزاد على ذلك في حق المرأة أن تجد محرما من محارمها يسافر معها أو زوجا ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: « لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِر يوما وَلَيْلَة إلاَّ ومعها محرم ». وأطلق في المحرم، فيعم المحرم من النسب والصهر والرضاع. وقوله " لامرأة " نكرة في سياق النفي فتعم المتجالّة (أي الكبيرة) والشابة، ولا يشترط أن تكون هي والمحرم مترافقين، فلو كان أحدهما في أول الركب والثاني في آخره بحيث إذا احتاجت إليه أمكنها الوصول بسرعة كفى على الظاهر، ولا يشترط في المحرم البلوغ ؛ فيكفي التمييز ووجود الكفاية كما هو الظاهر... ثم قال: والحاصل أن السفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم والزوج والرفقة، وأما إن كان مندوبا جاز لها السفر مع الزوج والمحرم دون الرفقة اهـ. ومن هذه النقولات يتضح أن للمرأة أن تسافر لحج الفريضة مع رفقة آمنة أو مع نسوة صالحات أو حتى وحدها إن توفر الأمن، صغيرة كانت المرأة أو كبيرة، إذا توافرت شروط الوجوب الأخرى، وهذا عند الشافعية والمالكية، أما إن كان حج نفل أو سفر غير واجب فيشترط المحرم أو الزوج.

حكم ذهاب المرأة للحج دون إذن زوجها

ما حكم ذهاب المرأة للحج بدون إذن زوجها؟

الجواب

ينبغي أن يكون أساس بيوت المسلمين التفاهم، والتوافق، والتوادد، والتراحم، وينبغي أن يكون الزوج راضيًا عن زوجته دائمًا، والزوجة راضية عن زوجها دائمًا، وهذه هي الصورة المثالية التي نرجو أن تكون عليها كل بيوت المسلمين.

والمرأة مكلفة مثل الرجل، ويقول النبي ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]، وترك الحج مع المقدرة ترك لركن من أركان الدين، فإن أمرها زوجها بألا تذهب إلى الحج فلا يجوز له ذلك ويأثم، ولا تجب عليها طاعته فإذا ذهبت للحج وهي عاصية له، لا إثم عليها.

كما أن المرأة لا تحتاج إلى إذن أصلاً من الزوج كي تعبد ربها؛ فإذا أرادت أن تصوم رمضان تصوم بغير إذن الزوج، وإذا أرادت أن تصلي كذلك، وكذلك الحج والزكاة، وليس الزوج برقيب عليها فيما بينها وبين الله.

وحتى إن أرادت الذهاب إلى العمرة -الواجبة على مذهب الشافعية والحنابلة- لا يمنعها رفض زوجها، ولكن ننصح بأن تكون هناك وسائل للتفاهم والاتفاق، وألا يكون مظهر الحياة الزوجية هو الشقاق والصراع والصدام.

ويقرر هذا الحكم العلامة ابن قدامة؛ حيث قال: «وجملة ذلك أن المرأة إذا أحرمت بالحج الواجب، أو العمرة الواجبة، وهي حجة الإسلام وعمرته، أو المنذور منهما، فليس لزوجها منعها من المضي فيها، ولا تحليلها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أحمد، والنخعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي في أصح القولين له»[2].

وعليه فعدم رضا الزوج وعدم إذنه لا يؤثِّر في حج الزوجة، ولا شيء عليها، ولكن من الأولى أن تكون حياتهما على التراضي والتوافق كما ذكرنا. والله تعالى أعلى وأعلم.

من نزلت عليها الدورة في عرفات

ما حكم المرأة التي نزلت عليها الدورة وهي واقفة على عرفات؟

الجواب

عرفات لا تحتاج إلى طهارة؛ فالمرأة سواء كانت حائضًا قبل عرفات أو أثناء عرفات فهذا لا شيء عليها، وهي تؤدي كل مناسكها إلا الطواف، فالطواف يحتاج إلى طهارة؛ عن

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج٦ ص ٥٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ج٣ ص ٢٨٢.

ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير"(١).

فالمرأة الحائض تفعل كل مناسك الحج حتى السعي بين الصفا والمروة.

ولو فرضنا أن امرأة طافت وصلت ركعتي الطواف ثم جاءها الحيض؛ فإنها تسعى بين الصفا والمروة وعندها الحيض؛ لأن السعي بين الصفا والمروة لا يشترط فيه الطهارة خلاف الطواف حول الكعبة، فيشترط فيه الطهارة (٢).

---

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف (رقم: ١٨٤٧) عن ابن عباس:.. به

(٢) الأم: (١/ ٥٩)، وقال ابن قدامة في المغني: (٣/ ٢٥١) والمرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج أهلت بالحج وكانت قارنة ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم، وجملة ذلك: أن المتمتعة إذا حاضت قبل الطواف للعمرة؛ لم يكن لها أن تطوف بالبيت؛ لأن الطواف بالبيت صلاة؛ ولأنها ممنوعة من دخول المسجد، ولا يمكنها أن تحل من عمرتها ما لم تطف بالبيت، فإن خشيت فوات الحج أحرمت بالحج مع عمرتها وتصير قارنة، وهذا قول مالك والأوزاعي والشافعي وكثير من أهل العلم.
وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهل بالحج. قال أحمد: قال أبو حنيفة: قد رفضت العمرة فصار حجًا. وما قال هذا أحد غير أبي حنيفة. واحتج بما روى عروة عن عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: "انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة" قالت: ففعلت، فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت معه، فقال: هذه عمرة مكان عمرتك. متفق عليه، وهذا يدل على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة: أحدهما: دعي عمرتك، والثاني قوله: وامتشطي، والثالث قوله: هذه عمرة مكان عمرتك. ولنا ما روى جابر قال: أقبلت عائشة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: "ما شأنك؟" قالت: شأني أني قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج" ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفا والمروة، ثم قال: "قد حللت من حجتك وعمرتك"، قالت: يا رسول الله: "إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم" وروى طاوس عن عائشة أنها قالت: أهللت بعمرة فقدمت ولم أطف حتى حضت ونسكت المناسك كلها وقد أهللت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: "يسعك طوافك لحجك وعمرتك" فأبت فبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرها من التنعيم.

وبعض الناس يسأل: ماذا يحدث إذا امتدت بها هذه الدورة إلى رحيل الوفد والوفد الآن طبعًا يرتبط بمواعيد طيران وكذا إلى آخره؟

فنحن ننصحها حينئذ أن تقلد الإمام أبا حنيفة وتطوف وهى حائض؛ لأن الإمام أبا حنيفة يجيز الطواف على هذه الهيئة. ويكون فى ذمتها بدنة تستطيع أن تعلم قيمتها من الشركات التى تقوم بذبح الهدى بعد تحصيل قيمته، وتدفعها، ويتم حجها بهذه الطريقة.

حج المرأة من مال العمل فى الموسيقى

أعمل معلمة تربية موسيقية وأعمل بنظام منهج متبع عبارة عن بعض الأناشيد الدينية والوطنية والترفيه عن الأطفال وتقدمت للحج ولكن قال البعض إن العمل بالموسيقى حرام وماله حرام وتطلب السائلة ؛ بيان الحكم الشرعي في حجها من هذا المال وكذلك حجها مع صحبة آمنة من المعلمات لأن زوجها لا يستطيع الذهاب معها؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن عمل السائلة يقتصر على تعليم الأطفال الأناشيد الدينية والوطنية والترفيهية عن الأطفال فلا مانع شرعاً من ذلك إذا كان عملها في حدود الآداب الإسلامية وراتبها من ذلك العمل حلال ويجوز لها أن تحج منه.أما عن خروجها للحج في صحبة آمنة من المعلمات لأن زوجها لا يستطيع الخروج معها فإن المالكية والشافعية أجازوا للمرأة أن تسافر للحج مع الرفقة المأمونة من النساء الثقات ولا مانع أن تقلد السائلة المالكية والشافعية وتخرج للحج في صحبة زميلاتها الثقات ما دام زوجها لا يستطيع الخروج معها.

أداء المرأة للحج أو العمرة عن زوجها أو أبيها

هل يجوز للمرأة أن تؤدى العمرة أو الحج عن أبيها أو زوجها المتوفى؟

الجواب

نعم، جاء فى الحديث؛ أن امرأة سألت النبى ﷺ عن أبيها قد مات وعليه الحج فأمرها أن تؤدى عنه دينه.

فهذا يثبت أن المرأة تقوم عن الرجل، والنبى ﷺ يقول فى هذا الشأن وغيره: "النساء شقائق الرجال"[1].

فليس هناك فرق بين أن يقوم رجل من ذوى المتوفى بالحج عنه وأن تقوم بذلك المرأة سواء كانت ابنته أو زوجه أو غير فلا بأس من هذا.

❀ ❀ ❀

الحج يكون من مال المرأة؟

على من تقع مسئولية الحج على المرأة فيكون من مالها، أم على زوجها؟

الجواب

الحج ركن من أركان الإسلام قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]. والحج واجب على المسلم رجلاً كان أو امرأة إذا كان مستطيعاً في بدنه وماله على أداء مناسك الحج ونفقاته.وللزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها فإذا كان أحدهما مستطيعاً للحج دون الآخر وجب الحج

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلامًا (رقم: ١١٣) عن عائشة: .. به من حديث طويل.

على المستطيع منهما دون غيره سواء أكان المستطيع الزوج أم الزوجة. وليس الزوج مكلفاً شرعاً بدفع نفقات الحج لزوجته ولا الزوجة مكلفة شرعاً بدفع نفقات الحج لزوجها.أما إذا أراد أحدهما التبرع للآخر بنفقات الحج مراعاة لحسن العشرة فلا مانع من ذلك شرعاً.

الحج عن المتوفاة من مال ابنها الذى لم يؤدى فريضة الحج

هل يجوز أن تقوم شقيقة سيدة متوفاة بأداء فريضة الحج عنها من مال ابن المتوفاة التي لم تترك أموالاً علمًا بأن هذا الابن لم يسبق له أداء فريضة الحج فى حين أن هذه الشقيقة قد أدت الفريضة. فهل يجوز أداء فريضة الحج لهذه المتوفاة من مال ابنها الذي لم يسبق له أداء الفريضة أو لا يجوز؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن شقيقة المتوفاة قد أدت فريضة الحج عن نفسها قبل ذلك فلا مانع شرعًا أن تؤدي فريضة الحج مرة أخرى عن شقيقتها المتوفاة وإن كان المال مال ابن المتوفاة مادام هذا الابن قد تبرع بهذا المال حتى تقوم خالته بالحج عن والدته ولا يمنع من هذا أن هذا الابن لم يحج عن نفسه.

هل الزوج محرم لأخت زوجته؟

زوجة مسافرة لأداء فريضة الحج بصحبة شقيقتها وزوج شقيقتها فهل الزوج محرم لأخت زوجته؟

الجواب

ليس من محارم المرأة زوج أختها ولا زوج عمتها وخالتها لأنه لو ماتت الزوجة أو طلقت جاز للزوج أن يتزوج بأختها، لأن تحريم زوج الأخت مؤقت وليس مؤبدا.وقد

اختلف الفقهاء في الرفقة المأمونة للمرأة التي إذا وجدت وجب عليها الحج.قال الأحناف: "إن وجد للمرأة زوجها أو أخوها أو ابنها أو خالها أو عمها وجب عليها الحج وإلا فلا وإن حجت صح حجها وأثمت.وذهب الإمام أحمد في رواية عنه " أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب"، وذهب مالك والشافعي " أن المحرم ليس بشرط في الحج بحال"، وقال مالك: "تخرج مع جماعة النساء أو مع رفقة مأمونة ". ومن هنا فإنه يجوز للمرأة أن تحج مع أختها وزوج أختها لقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران :٩٧]، فالآية أطلقت وجوب الحج على المستطيع وما ورد من الأحاديث التي تمنع حج المرأة إلا مع محرم، فهي مطلقة تقيدها الآية الكريمة ومعناها أن المرأة يمتنع عليها السفر من غير محرم إلا في الحج الواجب فإن عليها أن تحج إذا وجدت الرفقة المأمونة.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لها أن تحج مع أختها و زوج أختها.

حكم حج الفنانات

ما حكم حج الفنانات والراقصات؟

الجواب

الحج فرض، إذا أديت مناسكه كما ينبغى فالحج صحيح، وتسقط هذه الفريضة، ولا يطالب بإعادتها.. هذا فيما يتعلق بصحة الحج وفساده.. ولكن فيما يتعلق بالمال الحرام الذى يحج منه؛ فإن الأحاديث الشريفة تفيد بأن الذى يحج من مال حرام لاثواب له، وعليه الإثم مع صحة العمل فقهًا. وهذا مثل الصلاة فى أرض مغصوبة، فإنها رغم أنها تقع صحيحة وتسقط أداء الفريضة إلا أنها تحرم.. فالحرمة والصحة قد يجتمعان معًا فى فعل واحد، ومثله أيضًا: خطبة المسلم على خِطبة أخيه فالخطبة صحيحة مع الحرمة.

الباب السابع

فتاوى الخطبة والنكاح

الفصل الأول:
أحكام الخطبة

الشبكة من حق الخاطب أم المخطوبة

هل الشبكة من حق الخاطب أم المخطوبة؟

وهل يتغير الحكم بتغير الطرف الذى صدر منه الفسخ؟

الجواب

إن الخطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين. فإذا عدل أحد الطرفين عن عزمه ولم يتم العقد فالمقرر شرعًا: أن المهر إنما يثبت في ذمة الزوج بعقد الزواج، فإن لم يتم فلا تستحق المخطوبة منه شيئًا، وللخاطب استرداده، أما الشبكة التي قدمها الخاطب لمخطوبته: فقد جرى العرف على أنها جزء من المهر ؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، ومارآه المسلمون سيئًا فهو عند الله سيئ" أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، فالشبكة من المهر، والمخطوبة المعدول عن خطبتها ليست زوجة حتى تستحق شيئًا من المهر، فإن المرأة تستحق بالعقد نصف المهر وتستحق بالدخول المهر كله.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الشبكة المقدمة من الخاطب لمخطوبته تكون للخاطب إذا عدل الخاطبان أو أحدهما عن عقد الزواج وليس للمخطوبة منها شيء، ولا يؤثر في ذلك كون الفسخ من الرجل أو المرأة.

إخفاء العيوب عن الخاطب

ما الحكم فى فتاة تبلغ من العمر اثنتين وعشرين سنة، ولدت وصدرها الأيمن أصغر من الأيسر وظهر ذلك جيدًا عند البلوغ. أشار الأطباء المتخصصون إلى إجراء عملية إصلاح حتى يتساوى الصدران وتمت العملية. طلبت الفتاة من أبيها أنه إذا تقدم شاب لخطبتها يجب إعلامه بالموضوع قبل الإجراءات الرسمية للخطوبة والإعلان، فتقدم شاب من عائلة ملتزمة بالدين ويحمل هو نفس المظهر، تم اللقاء الأول فى المنزل وقبل كل طرف الطرف الآخر، أظهر الشاب الرضا التام والفرحة، أخبرته اليوم التالى حسب إلحاح ابنتى بما عندها وقصة الجراحة، تراجع الشاب على الفور مما أصاب البنت بإحباط شديد. والسؤال: هل يجب أن يعلم المتقدم للخطبة بالأمر من باب حديث رسول الله ﷺ: "من غشنا فليس منا؟ أم لا يلزم ذلك مع العلم بأن العيب الذى بها لا ينقص من وظيفتها الفسيولوجية نهائيا؟

الجواب

طالما أن الجراحة قد تمت بنجاح وأنه ليس هناك نقص في الوظائف الفسيولوجية بعد إجراء هذه الجراحة فلا داعي لإخبار من يتقدم لخطبة ابنتك بذلك ولا يعد ذلك غشًا منك فهذه حالة مرضية وتم علاجها خاصة وأن صغر أحد الصدرين عن الآخر لا يعد من العيوب التي تؤثر في عقد النكاح.

هل يجوز للخاطب أن يرى شعر مخطوبته؟

أنا مخطوبة ومحجبة والخاطب يريد أن يرى شعرى. فما هو الحكم الشرعى فى هذا؟

الجواب

بالنسبة لرؤية الخاطب للمخطوبة هناك سعة فقهية، ولا حرج عليها شرعًا أن تجلس مع خاطبها فى حدود الأسرة بما يراه المحارم؛ فلا حرج فى ذلك؛ لأنه وضع جائز شرعًا.

ومن حقه أن ينظر إليها، وأن ينظر إلى ما يديم العلاقة بينهما ويفتح سبل المحبة بينهما.

فلا حرج على الفتاة المحجبة أن تكشف عن بعض شعرها، أو أن تظهر أمام الخاطب بالزى الذى تظهر به أمام محارمها فى إطار الأسرة وفى حدود المحارم.

ولا حرج فى ذلك شرعًا، وللفقهاء آراء متعددة فى هذا الجانب، وهذا من أيسر الأمور، فعليها ألا تتحرج فى ذلك إن كان هناك نية صادقة للخطبة، وطالما هناك رغبة صادقة فى الاقتران؛ لكن بعض الناس يتخذ من المرور على الأسر نوعًا من الدخول والخروج والفرجة. وهذا لا يجوز.

لكن إذا ألقى الله فى قلب إنسان الرغبة فى فتاة فلا حرج أن يراها بما يحببه فيها. والله أعلم.

- وهنا يطرح السؤال: ألا يعد الشعر عورة؟

- ونقول: إذا ألقى الله فى قلب إنسان خطبة فتاة؛ فله أن يراها فى الزى الذى تظهر به أمام محارمها وفى حدود الأسرة؛ فعَن المغيرة أنه خطب امرأة، فقال له النبى ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرَى أن يُؤْدَمَ بينكما"(١).

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح، باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة (رقم: ١٠٨٧) عن المغيرة ابن شعبة:.. به، وقال الترمذى: وفى الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وابى حميد وأنس وابى هريرة. وقال أيضا: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرما وهو قول أحمد وإسحاق. ومعنى قوله: "أحرى أن تدوم المودة بينكما".

فهل النظر المقصود هنا هو للوجه والكفين فقط؟

نقول: نعم، هذا رأى بعض الفقهاء؛ لكن هناك من الفقهاء من توسع فى ذلك، وبالتالى فالقضية سهلة وليست مشكلة طالما هناك حرص من الطرفين على الاقتران[1].

- وقد أجمع الأئمة الربعة على أن الوجه والكفين فقط هما محل النظر[2].

ولكن بعض الفقهاء الآخرين استدل بالحديث الصحيح، عن جابر بن عبد الله

---

(١) انظر: بداية المجتهد: (٢/ ٢)، والأم: (٥/ ٣٩)، والمغنى: (٧/ ١٠٩)، وسبل السلام (٣/ ١١٤).

(٢) قال أحمد فى رواية صالح: ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها ويتأمل محاسنها لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك، ولا خلاف بين أهل العلم فى إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن، وموضع النظر ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة. وحكى عن الأوزعى أنه ينظر إلى مواضع اللحم، وعن داود أنه ينظر إلى جميعها؛ لظاهر قوله عليه السلام: "انظر إليها"، ولنا قول الله تعالى ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. وروى عن ابن عباس أنه قال: الوجه وبطن الكف، ولأن النظر محرم أبيح للحاجة فيختص بما تدعو الحاجة إليه، وهو ما ذكرنا، والحديث مطلق ومن ينظر إلى وجه إنسان سمى ناظرًا إليه، ومن رآه وعليه أثوابه سمى رائيًا له، كما قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ﴾ [المنافقون:٤] ﴿ وَإِذَا رَءَاكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ ﴾ [الأنبياء:٣٦] فأما ما يظهر غالبًا سوى الوجه كالكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها؛ ففيه روايتان: إحداهما: لا يباح النظر إليه؛ لأنه عورة، فلم يبح النظر إليه كالذى لا يظهر؛ فإن عبد الله روى أن النبى ﷺ قال: "المرأة عورة" حديث حسن؛ ولأن الحاجة تندفع بالنظر إلى الوجه فبقى ما عداه على التحريم. والثانية: له النظر إلى ذلك. قال أحمد فى رواية: لا بأس أن ينظر إليها وإلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم ونحو ذلك. قال أبو بكر: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة، وقال الشافعى: ينظر إلى الوجه والكفين، ووجه جواز النظر إلى ما ظهر غالبًا؛ أن النبى ﷺ لما أذن فى النظر إليها من غير علمها؛ علم أنه أذن فى النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له فى الظهور؛ ولأنه يظهر غالبًا فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم. وقد روى سعيد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبى جعفر، قال خطب عمر بن الخطاب ابنة على فذكر منها صغرًا فقالوا له: إنما ردك فعاوده، فقال: نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقيها فقالت: أرسل، لولا أنك أمير المؤمنين للطمت الذى فى عينيك. المغنى (٧/ ٧٤).

الأنصارى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إذا خَطَبَ أحدُكُمُ المرأةَ فَقَدِرَ أن يَرى منها ما يدعُوهُ إليها فليفعل"(١).

وروى عن جابر أنه كان إذا ما أراد خطبة فتاة يترصد لها؛ حتى يرى ما شاء منها. يعنى ليس الشعر فقط. وهذا مذهب ابن حزم.

وبعد: نحن الآن فى عصر يختلف عن ذى قبل، فهو عصر يحتاج إلى نظرة أخرى فى هذا الشأن، وما شابهه.

فالقضية بين الورع والجائز؛ فإن ابتلينا بشىء من هذا فلنقلد من أجاز.

فالبنت تقول بأن الخطيب مصمم على أن يفعل هذا؛ لأنه رأى أنه لا يمكن أن يتم الزواج إلا بذلك حتى تهدأ نفسه.. أو كذا إلى آخره؛ ففى الحديث سعة فى هذا، وفى آراء بعض العلماء المجتهدين سعة فى هذا أيضًا.

فلا بأس من تقليد هذا فى عصرنا الحاضر؛ حتى ولو لم يكن هو الراجح عند الأئمة الأربعة؛ لأنها تسأل هنا ويقال لها كذا، وتسأل هنا ويقال لها كذا.

لنعلم أن هذا محل خلاف، وإذا ابتلى أحدنا بشىء فيه خلاف فليقلد من أجاز.

تحريض المخطوبة على ترك خطيبها

ما حكم تحريض المخطوبة على ترك خطيبها؟

الجواب

تحريض المخطوبة على ترك خطيبها حرام شرعًا إذا كان هذا الخاطب كفئًا لها وقد تمت

(١) أخرجه أحمد فى مسنده: (٣/ ٣٦٠) عن جابر بن عبد الله الأنصارى:.. به والبيهقى فى السنن الكبرى: (٧:٨٤) بإسناده.

الخطبة بالفعل، أما إذا كان التحريض لظهور عيوب في الخاطب ترجح عدم الاستمرار في الخطبة وكان التحريض من باب النصيحة فلا مانع منه شرعًا.

الخطوبة في فترة العدة

طلق رجل زوجته طلقة أولى بائنة بينونة صغرى على الإبرام، ومنذ ذلك التاريخ ويتردد عليها الرجال لخطبتها وهي أثناء فترة العدة. فهل يجوز لها أن يتردد عليها الرجال لخطبتها وهي أثناء فترة العدة أو لا يجوز؟ وهل يختلف الأمر لو اقتصر على التقدم للخطبة فقط دون إتمامها؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه تحرم خطبة المعتدة تصريحًا سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة وذلك بإجماع الفقهاء، أما خطبتها تعريضًا فقد أجازها النص للمعتدة من وفاة زوجها في قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ومعنى ﴿ أَكْنَنتُمْ فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ أي: أضمرتم في أنفسكم فلم تنطقوا به تعريضًا ولا تصريحًا، والمراد بالنساء هنا: معتدات الوفاة لأن الكلام في شأنهن حيث قال تعالى في الآية التي سبقتها: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأجاز الشافعية في الأظهر التعريض بخطبة المعتدة من الطلاق البائن لانقطاع سلطة الزوج في إرجاعها إلحاقًا لها بالمعتدة من وفاة زوجها.والتعريض بالخطبة: هو طلب الخطبة من المرأة بلفظ لم يوضع للخطبة حقيقة ولا مجازًا وإنما يحتمل الخطبة ويحتمل غيرها إلا أن قرينة الحال تكشف عن الرغبة في الخطبة، كأن يقول لها: إن الله سائق إليك خيرًا، أو: من يجد مثلك! وغير ذلك.وإذا خطب الرجل من لا تحل خطبتها له كان آثمًا باتفاق الفقهاء، إلا أن عقد الزواج الذي يتم بناءً على هذه الخطبة هو عقد صحيح عند الجمهور

طالما أنه أستوفى أركانه وشروطه، فتحريم الخطبة لا أثر له في صحة عقد الزواج أو بطلانه لأن الخطبة ليست من أركان الزواج ولا من شروط صحته.

فسخ الخطوبة بسبب عدم القدرة على الانجاب

قمت بخطبة فتاة وبعد فترة من الخطوبة قامت بإجراء عملية جراحية أخبرها على إثرها الطبيب بأنها غالبًا لن تنجب. وكنت قبل هذا الكلام قد حدث بيني وبينها ما يحدث بين الأزواج وعندما علمت بذلك الأمر من الطبيب حدث عندى فتور وأريد أن أنهي الخطوبة. فهل هناك إثم لو فعلت ذلك؟

الجواب

هذا سؤال مكرر عمن خطب وعلم بعد الكشف أن من يريد الارتباط بها لا تنجب، ونحن نقول له هو حر فى أن يبقى على الخطبة أو لا، فما دام قلبه لم يتحمل هذا فهو حر، أما فى هذه الحال، ولأنه دخل بها فالأمر مختلف. ولذلك النصحية ألا يدخل الإنسان إلا بعد انتهاء مراحل الزواج فما دام ليس عندنا من الهمَّة أو من الحب أو من الرغبة أو من العلاقة ما يسمح بقبول هذا والاستمرار فلا ندخل فيه.

وهناك شخص آخر يسألنى: ويقول: إنه ذهب إلى الطبيب فوجد أنه قادر على المعاشرة الزوجية ولكنه لا ينجب، وقال له الطبيب: إن التحاليل تثبت أن فرصة إنجابك واحد فى الألف، أو لا توجد نسبة الواحد فى الألف وهى نسبة ضئيلة جدًا.

هو عنده قوة فى المعاشرة الزوجية لكن الأطباء أخبروه بأنه لن ينجب، فهل فرض عليه أن يخبر أهل العروس بمقولة الطبيب؟.

والإجابة فقهًا: إنه ليس من الفرض عليه أن يخبر أهل العروس بذلك؛ لأن الله سبحانه وتعالى يخلق ما يشاء.

ولقد جاءنى شخص ما وقال لى: إن الأطباء يقولون: إن جهاز المناعة عندك فى أى وقت يمكن أن يتوقف فهل أخبر زوجتى؟

فقلت له: لا تخبرها. فتزوجها وأنجب منها وهذا الكلام كان من خمسٍ وعشرين سنة مضت وهو إلى الآن فى صحة جيدة وليس هناك أى شىء.

وقضية أنه قد يتوقف جهاز المناعة أو أن جهاز المناعة قد يصاب بأى شىء - أمر وارد عند جميع الناس، وكذلك هذا الذى يقول: لا أنجب. قد لا ينجب، وقد لاينجب الصحيح أيضًا.

ولذلك فليس هناك أى فرض على الإنسان مادام عنده قدرة على المعاشرة الزوجية.

نأتى بعد ذلك لثالث قال: إن الطبيب قال لى: عندك ضعف فى المعاشرة الزوجية أو ضعف جنسى. مثل هذا لا بد أن يُذكر.

إذًا هناك فرق بين هذا الذى بيد الله وحده، وهذا الذى فيه حقوق وتعلقات مع الآخر.

وهنا يُطرح سؤال: هل هذا من حقوق البنت؟

ونقول: نعم هو من حقوقها، فالإنجاب حق من حقوقها، لكن ذلك ليس بأيديهم والإنجاب ليس حقًا من الحقوق؛ لأنها قد تتزوج الصحيح مائة فى المائة ولا تنجب وليس هناك أى عائق، الاثنان يقعدان ولا ينجبان أبدًا ومنهم من يستمر عشر سنين وهذا حدث أمامنا كثيرًا ثم أنجبا بعدها.

ومنهم من يطلق ثم يتزوج كل واحد منهما بآخر وينجب كل واحد منهما. وهذا واقع فى الحياة ولذلك قضية الإنجاب وقضية الصحة الخفية هذه كجهاز المناعة لا يذكر الإنسان هذا الكلام وإذا ذكره فلا بأس به هو حر.

ولكن نحن نتكلم عن رجل أخفاه، فهل يكون قد دلس فى الزواج؟

الإجابة: لا. لا يكون قد دلس فى الزواج، ولا يكون من الفرض عليه أن يقول. فإذا

قاله فلا بأس.

أما الآخر، فالآخر هذا الذى عنده ضعف فى مسألة المعاشرة الزوجية هذا لابد عليه أن يذكر ذلك فإن وافقت المرأة فلا بأس، وإن أبت هى حرة فى هذا لأن هذا من حقها.

والحقوق هنا لابد من إيضاحها ويكون من التدليس المعيب الذى يفسخ به النكاح أن نخفى شيئًا من هذا.

تقدم شاب لخطبة فتاة وأعطاه والدها الشقة على أن يقوم بالتشطيبات، وطلب الشاب عقد إيجار بقيمة ما دفع فى التشطيبات ورفض الوالد. فهل للشاب الحق فى المطالبة بقيمة ما دفع؟

الجواب

إن ما قام به الأب شيء يشكر عليه من توفيره مقر سكن (شقة) لخطيب ابنته لأنه من باب التعاون على البر والتقوى الذي أوصى به الحق تبارك وتعـــالى في قوله عز وجل: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] وقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ».

وفي واقعة السؤال: بما أن الأب قد اشترط على خطيب ابنته أن يقوم هو بتشطيب الشقة فأصبح شرطه هذا بمثابة الاتفاق على عمل معين فيكون هذا الشاب بمثابة وكيل عن الأب في إتمام أعمال التشطيب وبما أن هذه الشقة ستكون مأوى للزوج وزوجته فلا يوجد حرج في مطالبته بعقد إيجار لها حتى يكون آمنا في حياته مستقراً في معيشته ومن حق الشاب الذي قام بالاتفاق على التشطيبات في الشقة هذه الرجوع بقيمة ما أنفقه عليها لكونه وكيلا ومفوضا في هذا العمل من قبل الأب كما ذكر في السؤال وعدم إعطائه ما أنفقه يكون من

أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه في قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩] ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ ».

الفصل الثانى
أحكام النكاح

حدود المعاملة مع المعقود عليها

ما حدود المعاملة الشرعية مع المعقود عليها بالزواج ولم يتم زفافها بعد؟

الجواب

إذا تم العقد صحيحًا فإنه يجوز للعاقد والمعقود عليها ما يجوز للرجل مع امرأته، إلا أنه إن أراد أن يخلو بها أو يدخل بها فإنه ينبغي عليه أن يعلن ذلك على الملأ كما جرى بذلك العرف حفظًا لحقوقها، حيث جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي بما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وورد في الأثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: « ما رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ » رواه الإمام أحمد، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ» رواه الترمذي وابن ماجه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، والشرع الشريف فرق بين الطلاق قبل الدخول والطلاق بعده وجعل لكل منهما أحكامه المترتبة عليه ؛ فإذا خلا العاقد بالمعقود عليها وجب لها المهر كاملاً سواء حصل جماع أو لا، وإن حصل طلاق قبل الخلوة أو الدخول فإن لها نصف المهر.

تزوج من جدتها فهل تجوز له؟

رجل عقد على فتاة ولم يدخل بها وكان قد سبق له الزواج من جدتها أم أبيها، فما حكم الزواج الثاني؟

الجواب

إذا كان قد دخل بجدتها فلا يجوز له الزواج منها، وإذا كان قد عقد على جدتها فقط ولم يدخل بها فيجوز له الزواج بها؛ فالقاعدة أن [العقد على البنات يُحرِّم الأمهات، والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات]؛ أخذًا من قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

زواج المسيحي من المسلمة

ما حكم الشرع في زواج المسيحي من المسلمة؟

الجواب

الدين الإسلامي هو الدين الذي ارتضاه الله تعالى لنفسه فقال عز من قائل: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩] وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وارتضاه الله تبارك وتعالى لنا دينًا قال عز وجل: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ

دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. والدين الإسلامي يعلو ولا يعلى عليه وقد نظم الإسلام العلاقة بين أتباعه بعضهم والبعض الآخر وبينهم وبين غيرهم ففي أمر الزواج قال تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [النساء: ٢٤]. فحث المسلم أن يتزوج بالمسلمة وأباح له الزواج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود أو النصارى لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥] أما إذا كانت من غير المسلمات ولا من أهل الكتاب فإنه لا يجوز ذلك قطعًا لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. أما المرأة المسلمة فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم مطلقًا سواء كان يهوديًا أو مسيحيًا أو غير ذلك لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] وهذا محل إجماع بين الفقهاء سلفهم وخلفهم على جميع مذاهب المسلمين.

وبناء عليه وفي واقعة السؤال: فإنه لا يصح ولا يجوز زواج المسيحي من المسلمة فإن ادعى بعضهم ذلك فهو تصرف باطل لا يعتد به. ذلك لقول الله تباركت أسماؤه وتعالت صفاته في قرآنه: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٤١] ولأن الزوج له سلطان على زوجته ولا سلطان لغير المسلم على المسلم وإنما جاز زواج المسلم من الكتابية (اليهودية والنصرانية) لأن الزوج له ولاية فيكون للزوج المسلم على الزوجة غير المسلمة ولاية أما لو عكس الأمر وتزوج غير المسلم بالمسلمة لكان له عليها ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم مطلقًا.

الزواج من الدروز

نجلي مقيم بأمريكا ويريد الزواج من فتاة درزية ويسأل: هل الدروز من المسلمين؟ وهل يحل الزواج منهم؟

الجواب

الدروز دين مستقل له عقائد تخالف عقائد المسلمين، وله شريعته وشعائر تخالف ما عليه المسلمون إلا أنهم انشقوا من دين الإسلام تاريخيًا، وكثيرًا ما وقفوا مع المسلمين سياسيًا، وهذا لا يعني أنهم يدعون غير الإسلام، وهم حريصون على ذلك كل الحرص ووصفهم بالإسلام مخالف لما عليه علماؤهم وقوادهم، ولا يجوز شرعًا الزواج من هذه الفتاة إلا إذا أعلنت إسلامها وتصديقها بعقائد المسلمين وشريعتهم.

الزواج من الأجنبية

ما هو حكم الشرع في الزواج من أجنبية؟

الجواب

الزواج من سنن الله في خلقه قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] وحرم الله تعالى على المسلم الزواج من المشركات وكذلك زواج المسلمات من المشركين. وحث الله المسلم أن يتزوج من المسلمة حتى ولو كانت أمة تباع وتشترى كما ذكر في الآية السابقة قال تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ

ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وحث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النكاح من ذوات الدين وقدمها على غيرها حيث قال صلى الله عليه وآله وسلم: " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأباح الإسلام للمسلم أن يتزوج بغير المسلمة إذا كانت من أهل الكتاب اليهود والنصارى قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥] على أن يتبع الولد خير الأبوين دينًا، ولا يجوز زواج المسلم إلا من المسلمة أو من الكتابية.

وفي واقعة السؤال: فإذا كان المعني بالأجنبية غير المسلمة وغير الكتابية فإنه لا يجوز الزواج منها وإذا كان يعني بالأجنبية أي من غير دولته وقطره الذي يعيش فيه إلا أنها مسلمة أو من كتابية فإنه يجوز الزواج كما اتضح من التفصيل السابق.

زواج غير المسلم بالمسلمة

ما الحكم في زواج غير المسلم بالمسلمة ومدى اعتداد السلطات في الدولة بهذا الزواج؟

الجواب

صحة الزواج شرعًا وقانونًا تستلزم توافر أركانه وشروطه وامتناع موانعه، والركن هو: جزء الشيء الداخل في حقيقته المحقق لهويته، فلا يقوم عقد الزواج إلا بعد استكمال أركانه

جمع البنت مع عمتها أو خالتها

هل يجوز للرجل أن يتزوج بنت أخت أو بنت أخ زوجته التى فى عصمته بمعنى هل تجمع البنت مع عمتها أو خالتها فى عصمة رجل واحد؟

الجواب

المقرر شرعاً أنه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين امرأتين لو فرضت إحداهما رجلاً لحرمت الأخرى عليه. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ".

وبناءً عليه وفي واقعة السؤال: لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته بين البنت وخالتها أو بينها وبين عمتها.

الرضاع والزواج

أنا شاب أبلغ من العمر ٢٥ عامًا. عرضت الزواج على فتاة من أقاربى وكان الأهل والجيران والأقارب يعرفون ذلك، وعندما أردت إتمام الخطبة وإتمام الزواج من هذه الفتاة رفض أهلى ولم يوافقوا، وقالت أمى: إن الفتاة لا تستطيع الزواج منى؛ لأن أختى الكبرى قد أرضعتها فى حين تقول أم تلك الفتاة: إن هذا ليس صحيحًا وإن ابنتها لم ترضعها أى امرأة غيرها. وأنا حائر فى أمرى وأريد معرفة الحقيقة لأننى أريد الزواج من هذه الفتاة على سنة الله ورسوله فأرجو الإفادة.

الجواب

هذا الأمر فيه شبهة، والشبهة يؤخذ بها فى الدماء؛ لكن على الناس أن تتحرى فى مسائل الزواج تحريًا كبيرًا. فإن هذا القلق الذى بدأنا به وإن لم يثبت حكمًا قطعيًا؛ إذ ليس

هناك تأكيد من قبل الشهود، ولا من قبل المرأة المرضع؛ إلا أن هناك شبهة قد توجد؛ لذا أتى أحد الصحابة إلى النبى ﷺ وكان قد تزوج من امرأة وأنجب منها. ثم بعد ذلك قيل: إنها قد رضعت من أمه أو أنه رضع من أمها فهما أخوان من الرضاع. ففرق النبى بينهما. فلما أراد الرجل أن يؤكد أنها مجرد شبهة؛ فعن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة لأبى إهاب بن عزيز، فأتته امرأةٌ فقالت: إنى قد أرضعت عُقبة والتى تَزَوَّجَ، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتنى ولا أخبرتنى، فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله، فقال رسول الله ﷺ: "كيف وقد قيل؟" ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره[1].

قد قيل هنا: شأن الفروج يجب أن يتحرى فيه غاية التحرى.

فهذا الإنسان بدلاً من أن يتزوج الآن، وينجب ثم بعد ذلك تثبت صحة كلام الأم فينبغى عليه أن يحتاط أشد الاحتياط فى هذا الأمر؛ فيبتعد عن هذه الفتاة التى قيل إنها اخته.. والله أعلم.

عادات الزواج

جرت العادة فى بعض البلاد أن يتم حفل الزفاف فى بيت الزوجة. فهل هذا يخالف الشرع أو يُعَدَ بدعة؟ وقد جرت العادة كذلك هناك أن يأخذ ولى أمر المخطوبة مهرها من الزوج فيشترى لها به مستلزمات الزواج من ذهب وملابس، والباقى يكون لتكاليف حفل الزفاف. فهل هذا جائز؟

الجواب

أولا: عمل حفل الزفاف في بيت الزوجة جائز، بأصل الإباحة في الأشياء، الذي هو الأصل في كل ما ليس فيه نص بخصوصه، وليس في ذلك أي مخالفة شرعية، ولا بدعة في

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم، باب الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله (رقم: ٨٨) عن عقبة بن الحارث: ..به.

ذلك، ومدعي بدعيةِ ذلك هو المتنطعُ المُتزيِّدُ في الدِّين، وهو الذي جاء بما لم يُسبَق إليه.

ثانيا: مهر العروس ملك لها، وليس لأهلها ولا لغيرهم منه شيء إلا أن تسمح نفسها وتجود بذلك؛ قال تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: ٤]، وقال عزَّ من قائل كريم: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فنسب النصُّ العزيز المهر إليهن لا إلى غيرهن من أهل أو غيرهم، وشأن ولي الأمر أنه القائم بمصالح المُوَلَّى عليه، فإن طابت نفوس المعقود عليهن بإنفاق المهر أو جزء منه في المصارف المذكورة بالسؤال فلا حرج في ذلك، ولا شك في جواز ذلك.

قائمة المنقولات الزوجية

ما حكم الشرع في قائمة العفش التي يطلق عليها قائمة المنقولات الزوجية حيث تردد أنها بدعة لا أصل لها في الإسلام وأنه يجب الإقلاع عنها؟

الجواب

قرر الشرع الشريف حقوقًا للمرأة معنوية ومالية وغير ذلك وجعل لها ذمتها المالية الخاصة بها وفرض لها الصداق وهي صاحبة التصرف فيه وكذلك الميراث ولها أن تبيع وتشتري وتهب وتقبل الهبة وغير ذلك من المعاملات المالية، قال تعالى في شأن الصداق أي المهر: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾ [النساء: ٤] وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِ

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤]. وإذا ما قامت المرأة بإعداد عش الزوجية بمقدم صداقها سواء أمهرها الزوج الصداق نقدًا أو قدمه إليها في صورة جهاز أعده لعش الزوجية فيكون هذا الجهاز قد جاء ملكًا للزوجة ملكًا تامًا بالدخول وتكون مالكة لنصفه بعقد النكاح إن لم يتم الدخول كما جاءت بذلك نصوص القرآن الكريم وسنة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعادة ما يكون هذا الجهاز في بيت الزوجية الذي يمتلكه الزوج ملكًا تامًا أو مؤجرًا له من الغير فيكون الجهاز تحت يد وقبضة الزوج فلما قلت الذمم وعدمت الضمائر وكثر ضياع الأزواج لحقوق أزواجهن رأى المجتمع كتابة قائمة بالمنقولات الزوجية (قائمة العفش) لتكون ضمانًا لحق المرأة لدى زوجها إذا ما حدث خلاف بينهما وتعارفت الأمة على ذلك. والعرف أحد مصادر التشريع الإسلامي ما لم يتعارض مع نص من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس لأنه لا اجتهاد مع النص ولقول الحبيب المصطفى صلوات الله عليه وآله وسلم: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله تعالى قبيح" والقائمة ليست أمرًا قبيحا ولكنها أمر حسن فلا حرج في فعلها.

الزواج العرفى

وصلت رسائل كثيرة تسأل عن قضية الزواج العرفى غير الموثق عند الجهات الرسمية.

حلال هو أم حرام؟ هل تترتب عليه آثار؟ هل يشترط فيه الولي؟ كيف يتم؟ وما موقفه القانوني؟ وما موقفه في المجتمع؟ وهل بالجملة نقدم عليه أو لا نقدم؟ وأشياء أخرى حول أنواع وصور الزواج العرفى التى شاعت وذاعت وأراد الناس أن يعلموا حكمًا لله فيها.

الجواب

هناك نظرية للعقد فى الإسلام تشمل عقد البيع، وتشمل عقد الزواج، وتشمل عقد الهبة، وتشمل أى عقد:

وهو أن كل عقد له أشياء داخلة فى حقيقته تحقق هويته، وتحقيق العقد للهوية معناه: أن يترتب عليه أثر العقد.

كل العقود هكذا إذا كانت عقودًا صحيحة؛ فإنه يترتب آثارها عليها، وإذا كانت عقودًا فاسدة لا يترتب عليها الآثار.

عقد الزواج ماذا يترتب عليه؟

يترتب عليه: حلُّ الاستمتاع بين الرجل والمرأة.

ويترتب عليه: أن كلاًّ منهما يرث الآخر إذا مات أثناء العقد.

ويترتب عليه: ثبوت النسب إذا حدث ولادة فى هذا العقد، أو أثناء هذا العقد أو بناء عليه؛ بمعنى أنه من المكن أن يكون الرجل قد طلق امرأة وهى حامل وعندما تلد فإن هذا الولد هو ابنه وابنها بلا شك فى الشريعة الإسلامية.

ويترتب عليه: وجوب النفقة على الرجل للمرأة.

ويترتب عليه: أنه يحرم على الرجل أن يجمع مع زوجته هذه التى عقد عليها أن يجمع معها أكثر من أربعة؛ بمعنى أن ما يكون فى ذمته أربع فقط.

ويترتب عليه: حرمة الجمع بين المرأة وأختها؛ فلا يتزوج الرجل المرأة ويتزوج أختها فى نفس الوقت، إذا أراد أن يتزوج أختها أن يطلق الأولى، ثم بعد ذلك ينتظر حتى تمضى عدتها، ثم بعد ذلك يتزوج أختها أو عمتها أو خالتها؛ فإنه يحرم أيضًا الجمع بين المرأة وأختها وبين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها، كل هذا هو الذى يترتب على عقد الزواج الصحيح.

ويترتب عليه: أن تصبح المرأة مشغولة بزوج؛ ولذلك يحرم عليها أن تتزوج رجلاً آخر إلا إذا طلقها زوجها وفاتت العدة؛ لأنه يحرم على المرأة أن تجمع بين زوجين أبدًا.

إذًا: هناك أركان، وهناك شروط تجعل هذا العقد صحيحًا، نستطيع أن نأخذ هذه الأركان وهذه الشروط من الآثار التى ترتبت على العقد الصحيح.

كل عقد للزواج أو للطلاق أو للبيع أو للشراء يتكون من ثلاثة أركان:

الركن الأول العاقدان: ينبغى أن يكون هناك بائع ومشترى، أو زوج وزوجة، والعاقدان هنا ينبغى أن يتوافر -أى يشترط- فى العاقد أن يكون قاصدًا للزواج؛ أى مدركًا أن الذى يفعله الآن هو عقد زواج.

وألا يكون مجنونًا ولا صبيًا صغيرًا لا ينشئ مثله عقد زواج؛ لذا ينبغى أن يكون عاقلاً.

وينبغى أن يكون خاليًا من الموانع الشرعية، فالرجل الذى يتزوج أربعًا مثلاً: لايجوز له أن يتزوج الخامسة؛ لأن هذا حرام والعقد باطل، وما يفعله فوق أربعة هو زنا -والعياذ بالله تعالى- مردود عليه ولا يترتب عليه آثار؛ لأن الزنا هدر؛ لأنه معصية وكبيرة من الكبائر وخبيثة من الخبائث التى يجب على المسلم أن ينزه نفسه عنها.

إذًا: العاقدان ينبغى أن يكونا عاقلين. وينبغى أن يكونا خاليين من الموانع الشرعية.

الركن الثانى من أركان الزواج: هو القبول والإيجاب؛ المرأة تقول: زوجتك نفسى.

ومن محاسن الشريعة أن تبدأ المرأة؛ لأن الشرع قد وضع الأمر بيدها لا يستطيع الرجل مع ما له من قوامة بعد ذلك فى البيت، ومع ما له من سلطات وتكاليف نشأت من سعيه فى الأرض ومن تركيبه الجسدى والنفسى ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [النساء: ٢٢٨] ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣٤] إلى آخر ما هناك من وضع للرجل والمرأة داخل الأسرة؛ إلا أنه قبل ذلك أعطينا الحق للمرأة لتبدأ بالكلام وتقول: زوجتك نفسى، فيقول: قبلت.

زوجتك نفسى، وقبلت، هاتان العبارتان هما الركن الثانى من أركان الزواج.

الركن الثالث: أن يكون ذلك أمام شاهدين، وبذلك يتم الزواج عند أبى حنيفة.

وأبو حنيفة لا يشترط الولى[(١)].

والإمام الشافعى يشترط الولى ويقول: لابد عند الزواج أن يكون هناك ولى للمرأة،

---

(١) انظر المغنى (١٠/ ٢٤٢).

وهو الذى يوافق وهو الذى يعقد العقد[1].

ومصر منذ خمسمائة سنة ومنذ الفترة العثمانية وهى تأخذ بمذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان، وأبو حنيفة ومذهبه يرى أن الولى شرط كمال وليس ركنًا من أركان العقد؛ لأن الحديث يقول: "بولى وشاهدى عدل"[2].

هنا الولى أصبح ركنًا وهذا ما قال به الشافعى.

واستدل أيضًا بأن النبى ﷺ جعل: كل نكاح بلا ولى باطلاً[3] واستدل أبو حنيفة على عدم جعل الولى ركنًا فى العقد بقوله تعالى﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ ﴾ فنسب النكاح إليهن.

إذًا: المرأة التى بلغت رشدها وهو سن (٢١) سنة عنده يمكن أن تتولى العقد بنفسها.

ومن هنا يتضح لنا أن أقل ما فى المذاهب الإسلامية وهو ما عند الإمام أبى حنيفة – أن أركان العقد:

– العاقدان.

– والصيغة، وهى القبول والإيجاب – تقول زوجتك نفسى فيقول: قبلت.

– والشاهدان، إنما هما من شهود المسلمين العدول اللذان بهما يتم عقد النكاح.

بعد ذلك هناك قضية المهر:

هل المهر ركن داخل فى العقد أو أنه مترتب على العقد؟

الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى يريان أن المهر مترتب على العقد.

---

(١) انظر نيل الأوطار (٦/ ٢٥٨).

(٢) ولفظ الحديث: عن أبى موسى أن النبى ﷺ قال" لا نكاح إلا بولى" أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) والترمذى النكاح (١١٠١).

(٣) ولفظ الحديث "أيما امرأة نكحت بغير أذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل". أخرجه الترمذى فى النكاح (١١٠٢).

إذًا: لو لم يحدد المهر قبل العقد وعنده؛ فالعقد صحيح، حلال، وبذلك تتم كل الآثار التى ذكرناها من أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أختها، وأن يتزوج أمها أبدًا، أو يتزوج عليها اختها؛ يعنى إلا إذا طلقها.

أما إذا عقد على امرأة ولها بنت فقد حرمت عليه بنتها إذا دخل بها -أى الأم- لأن العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم النبات، إلى آخر الأحكام المترتبة من أن فلانًا قد تزوج فلانة، وقد سرنا عبر القرون بهذه الصورة حتى سنة (١٩٣١م).

ورأى المشرع ورأى الحاكم ورأى ولى الأمر أننا نوثق هذا الزواج حتى يسمع عند القاضى عند حدوث أى نزاع بين الرجل والمرأة؛ لأن الذمم خربت، ولأن الشهود تموت، ولأن الناس لم تعد بهذا الضبط الاجتماعى الأول،وأننا كنا (٢,٥) مليون فى عهد محمد على، أصبحنا الآن (٧٠) مليون نسمة فى مصر، والمسلمون كلهم فى أقطار الأرض كم كانوا،ولكن الآن ما شاء الله مليار و (٣٠٠) ألف.

إذًا: هذا الوضع جعل هناك عصرًا جديدًا، ومقتضيات أخرى لقضية سماع الدعوى وسماع عقد الزواج، وليس لقضية إنشاء الزواج، فلابد أن نفرق فى أذهاننا بين قضية إنشاء الزواج وقضية توثيقه؛ لأنه لو كان هناك خلو من الموانع الشرعية، وامرأة قالت لرجل خال أيضًا من الموانع الشرعية: زوجتك نفسى، وقال: قبلت أمام شاهدين انعقد هذا العقد شرعًا.

وإذا كان العقد قد انعقد شرعًا؛ فإنه لا ينقصه إلا قضية التوثيق عند الحكومة، وقضية التوثيق عند الحكومة تحافظ على الآثار، وليست تنشئ هى ولا العقد الاثار التى تترتب على هذا العقد، فلو أن امرأة تنازلت عن هذه الآثار وقالت: أنا أتزوجك ولا أطلب منك نفقة، ولا أطلب منك ميراثًا ولا شيئًا، والرجل كان من الصالحين الأتقياء الذين لا يريدون أبدًا أن ينكروا نسبًا يقع.. إلخ.

فهذا العقد عقد صحيح شرعًا، وهذا العقد وإن لم يوثق إلا أنه تترتب عليه آثاره، وينبغى علينا أن نعرف هذا؛ لأن القول بغير هذا سيجرنا إلى مصيبة كبرى، وهى: أن تعتقد المرأة المتزوجة عرفًا -مثلاً: على سبيل الخطأ- أنها غير متزوجة فتذهب فتتزوج رجلاً آخر وتكون مصيبة فى الشرع؛ لأنها تكون قد جمعت بين رجلين.

هذا الزواج الذى أسموه بالزواج العرفى، زواج صحيح تترتب عليه آثاره، ويجب على الرجل والمرأة أن يراعيا الله سبحانه وتعالى فى ذلك، وإذا أرادا الانفصال فلينفصلا، ولكن المرأة والرجل لا يقدمان على هذا الزواج إلا وهما يعرفان أنهما لا يستطيعان أن يذهبا إلى المحكمة، أو إلى القاضى، وإلى محل النزاع بين الناس؛ لعدم وجود الوثيقة المثبتة للزواج.

المعاشرة من دون زواج

العلاقة التى تحدث بين الرجل والمرأة وينتج عنها المعاشرة الزوجية من غير أن يكون هناك تعاقد بينهما؛ ففى البلاد الأجنبية حدث أن امرأة شرقية عاشت فى الخارج بهذا المعنى مع رجل وكان الناس يعلمون بأن هناك معاشرة زوجية تحدث بينهما، هل هذا الإشهار يجعل المعاشرة شرعية (من غير أن تقول زوجتك نفسى، ويقول: قبلت، هذا أولاً، ثانيا: هو قال: إنه أسلم فهل يقبل منه ذلك دون إشهار؟

الجواب

هذه العلاقة من غير صيغة حرام وزنا، ولا يترتب عليها شىء.

أما لو كانت قالت له من غير ذهاب إلى المحكمة أو إلى جهات المدينة أو إلى أى شىء وهو يقول: أنا أسلمت وشهد الشهادتين، ثم قالت له: زوجتك نفسى، فقال: قبلت، واستمرت معه على هذا، وكل الناس حولهما يعرفون أنهما متزوجان؛ فهو عقد عرفى، لكن لو لم تقل له هذا، بل صارت له هكذا (سبهللة) وأنه صديقها وهى صديقته وعاشرها معاشرة الأزواج؛ فهذا زنا.

فإذًا المسألة واضحة ومحددة: إن العقود ألفاظ، وهذه العقود يترتب عليها آثارها فى الفقه الإسلامى، لكن بشرط أن يكون مسلمًا؛ لأنه لا يجوز إطلاقًا للمرأة المسلمة أن تتزوج من غير مسلم.

وزواج المتعة، وزواج المسيار، قد يكون أيضًا عرفيًا، وقد يكون رسميًا؛ لكن هو يشترط عليها عدم المبيت هل هذا حلال؟.

حلال؛ السيدة سودة رضى الله عنها تنازلت عن أيامها لعائشة رضى الله عنها فكثير جدًا من السيدات يحتجن إلى الرجال، والرجال يحتجن إلى النساء، وغرض الأسرة ليس فقط الأبناء والمعيشة وكذا.

غرض الأسرة قد يكون العفاف.

غرض الأسرة قد يكون الإنفاق.

غرض الزواج قد يكون الأبناء، الحماية، الأنس.

هناك أناس كبار فى السن يتزوج بعضهم من بعض من أجل الأنس وليس هناك معاشرة زوجية؛ لأنهم فوق الثمانين والتسعين، فالزواج صحيح ولا بأس به.

إذًا: ينبغى علينا أن نفهم أن الزواج علاقة فى الإسلام لدرأ الزنا، وقد تكون للأسرة، وقد تكون للإنفاق، وقد تكون للمعاشرة الجنسية، وقد تكون للحماية والأمن، وقد تكون للأنس، وقد تكون للفكر وإبداع الفكر، وقد تكون لأى غرض يراه رجل وامرأة توافقا فى روحيهما، أحبا بعضهما، اطمأن كل منهما للآخر، وكل هذا حلال، وهو بعيد عن نطاق الزنا.

أما المتعة فهى: أن يقول: أنا سأتزوج لمدة شهر، هذا حرام باتفاق أهل السنة والجماعة وإن أباحه الشيعة فهو مردود عليه، وهو غير مقبول إطلاقا بالنص بإجماع أهل السنة والجماعة.

زواج المرأة دون ولى

هل يصح زواج المرأة دون ولى؟

الجواب

جمهور الفقهاء يقولون: حرام أن تتزوج المرأة بلا ولى، والحديث فى ذلك واضح

وجلى أنه: "لا زواج إلا بولى وشاهدى عدل"[1].

والحديث الآخر: عن عائشة قالت: أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها؛ فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجرا؛ فالسلطان ولى من لا ولى له[2].

هذا مذهب الجمهور، أما سيدنا أبو حنيفة: فإنه يرى أن المرأة تزوج نفسها من غير ولى، وأن الولى شرط كمال وليس شرط صحة[3].

والفرق بين شرط الكمال والصحة واضح.

شرط الصحة معناه: أنه لا يصح الزواج إلا بالولى كما هو عليه الجمهور: الشافعية والمالكية إلخ.

وشرط الكمال معناه: يجوز، ولكن أن يكون الولى حاضرًا أفضل، وعندنا فى مصر كنا نتبع الخلافة العثمانية، والخلافة العثمانية فى تركيا كانت تتمذهب بمذهب الأحناف؛ ولذلك أخذنا كل الفقه الخاص بنا فى القانون من مذهب الأحناف وأصبح الآن المذهب المعمول به فى مصر رسميًا، والمذهب المفتى به فى مصر رسميًا، ولذلك البنت فى مصر إذا بلغت (٢١) سنة فإنه يمكن لها أن تزوج نفسها حتى من غير ولى.

والولى عندئذ ماذا يفعل؟.

يعترض على الكفاءة بمعنى: أن البنت إذا ذهبت وهى وجيهة وبنت ناس أغنياء وتزوجت زوجًا فقيرًا لا يستطيع أن يصرف عليها.

هنا يستطيع الولى أن يعترض لدى القضاء ويطلقها منه، خاصة قبل الدخول بها.

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن (٧/ ١٢٥) والدارقطنى فى السنن (٣/ ٢٢١) وابن حبان فى صحيحه (٩/ ٣٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود فى السنن (٢٠٨٣) وابن ماجه فى السنن (١٨٧٩).

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/ ١٠١) وبدائع الصنائع (٢/ ٢٤٥).

إذًا فالسؤال واضح: هذا فيه خلاف، نحن نسير فى مصر على مذهب الحنفية وفيه أن من تزوج الفتاة من غير ولى، فيصح الزواج، ولا يكون حرامًا أو زنا أو كذا إلخ، بل هو زواج صحيح.

وهناك نداء إلى كل الآباء فى هذا العصر الذى نعيش فيه، وقد خف الضغط الاجتماعى أن يكونوا حكماء فى هذا، وزواج البنت بمن تريد أولى من ذهابها هنا وهناك وقطعها للأسرة، والبنت تتزوج الذى تريده، وهذا أولى -مادام تحت نظر الأسرة ورعايتها حتى مع رفضهم له- من أن تذهب وتتزوج رغمًا عنهم وبعيدًا عنهم وتصبح الأمور فى الحياة أكثر تعقيدًا وسوءًا، والبنت معرضة لضياع أكبر من الضياع الذى يتوقعه وليها عند زواجها بمن تريد.

هل الإنجاب يعد إثباتًا للزوجية

هل الإنجاب مع عدم وجود عقد زواج شرعى يعد إثباتًا للزوجية أو لابد من عقد الزواج لقيام حالة الزوجية؟

الجواب

عقد الزواج الشرعى هو ما توافرت فيه الشروط والأركان الشرعية لعقد الزواج من: الإيجاب والقبول، والمهر، وولى الزوجة، مع حضور شاهدى عدل. والإشهار والإعلان استحبابًا، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان لا يعد العقد صحيحًا.

وإذا حدث إنجاب بين رجل وامرأة بغير عقد شرعى لا يعد إثباتًا لقيام الزوجية بينهما؛ بل هو من الزنا المحرم.

ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال إذا كان الحال كما ورد به.

أحكام المسجون

إنسان نزيل بأحد السجون وسوف يتم الإفراج عنه قريبًا إن شاء الله تعالى وزوجته دائمة على زيارته بسجنه فهل إذا خرج من سجنه يمارس حقوقه الشرعية مع زوجته أم أن هناك شروطًا بسبب غيابه عنها لمدة خمس سنوات؟

الجواب

تظل العلاقة الزوجية قائمة بين الزوجين ولا تنتهي بينهما بطول المدة بل تنتهي العلاقة الزوجية بإحدى صور حَلِّ عقدة النكاح من الطلاق أو الخلع أو اللعان أو بموت أحد الزوجين لأن الأصل في عقد النكاح التأبيد.

وعليه وفي واقعة السؤال: فللزوج أن يمارس حياته الزوجية مع زوجته ممارسة طبيعية لا تحتاج إلى شروط أو خلافه بسبب غياب الزوج عن زوجته.

* * *

ما مدى جواز الخلوة الشرعية بين المسجون وزوجته (أو العكس)، وهل هناك مدة معينة حددها الشرع لحرمان الزوج من زوجته؟ وما هي المدة التي إذا ابتعد الزوج فيها عن زوجته فإنه يحق لها طلب الطلاق؟

الجواب

راعى الإسلام إشباع الحاجات المادية والروحية للحفاظ على أمن واستقرار المجتمع وهذا من مظاهر الوسطية والتوازن في الشريعة الغراء، كما أن شخصية العقوبة مبدأ من مبادئ الإسلام، فلا يؤخذ شخص بجريرة غيره مهما كانت القرابة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨] ويقول تعالى: ﴿ مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ

أَسَآءَ فَعَلَيۡهَاۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٖ لِّلۡعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦] . وقد جعل الشرع الشريف لكل من الزوجين حقوقًا وواجبات تجاه الآخر، ومن هذه الحقوق المعاشرة الزوجية بمعناها الخاص ؛ فذهب جمهور الفقهاء إلى أن من حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها مرة في كل طهر أو شهر على الأقل ما لم يكن عذر شرعي يحول بينه وبينها لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وذهب الإمام الشافعي إلى أن ذلك حق له كسائر الحقوق لا يجب عليه.وقدّر الإمام أحمد بن حنبل زمن وجوب إتيان الزوجة بأربعة أشهر قياسًا على الإيلاء الذي قال فيه تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ [البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، فإذا كان الزوج في سفر ولم يكن لديه عذر مانع من رجوعه إلى زوجته فإن الإمام أحمد ذهب إلى توقيت إتيان الرجل زوجته في هذه الحالة بستة أشهر، فقد سئل: كم يغيب الرجل عن زوجته؟ قال: ستة أشهر، يكتب إليه ؛ فإن أبى أن يرجع إليها وعجزت هي عن الذهاب إليه مع محرم فرق الحاكم بينهما. وحجته في ذلك: ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أشهر أو ستة أشهر. فوقّت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهرًا ويقيمون أربعة أشهر ويسيرون راجعين شهرًا.وفي جميع الأحوال فإنه على الزوج شرعًا أن يحصن زوجته ويعفها حسب حاجتها في التحصين، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله: وينبغي أن يأتيها الزوج في كل أربع ليالٍ مرة فهو أعدل ؛ لأن عدد النساء أربعة، فجاز التأخير إلى هذا الحد، وعليه أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين ؛ فإن تحصينها واجب عليه.فقه السنة (٢/ ١٢١)

ولأهمية هذا الحق جعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من الصدقات التي يثيب الله عليها فقال: "وفي بُضع أحدكم صدقة" قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: "أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" رواه مسلم من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز شرعًا اختلاء المسجون بزوجته وكذلك الزوجة المسجونة بزوجها لممارسة الحقوق الشرعية الخاصة بالزوجين؛ وذلك لأن العقوبة في الإسلام شخصية لا تتعدى الجاني إلى غيره .أما بالنسبة للسؤال عن حرمان الزوج من زوجته، وهل هناك مدة حددها الشرع لذلك:

فقد نص الفقهاء على أن التعزير يكون بضرب، أو صفع، أو حبس، أو نفي، أو قيام من مجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجه، أو حلق رأس لمن يكرهه، أو إركاب الحمار منكوسًا والدوران به على هذه الهيئة بين الناس، أو تهديده بأنواع العقوبات. ولا يجوز التعزير بحلق اللحية، أو قطع طرف، أو جرح. وحصرهم هذا يبين إجماعهم على عدم جواز حرمان الرجل من أهله على سبيل التعزير.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فليس هناك ما يمنع شرعًا من إجازة التقاء المسجون بزوجته أو العكس ومدة البعد بين الزوجين التي تبيح طلب التطليق عند تضرر الزوجة هي سنة أو ما زاد عنها طبقًا للمعمول به أما المحاكم المصرية .وليس هناك تعزير في الشريعة بحرمان الشخص من زوجته حيث كان ذلك خاصًا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المخلفين والأمر كله راجع إلى جهة الإدارة لفعل ما تراه صالحًا للمجتمع من المنع أو الإباحة.

تعدد الزوجات

ما حقيقة تعدد الزوجات في الإسلام؟ وكيف نرد على الشبه التي تثار حول هذا الموضوع؟

الجواب

من باب تصحيح المفاهيم وإرساء الحقائق يجب علينا أن نعلم أن الإسلام جاء بالحد من تعدد الزوجات، ولم يأت بتعدد الزوجات كما يظن الآخرون، فعن سالم، عن أبيه؛ أن

غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا»[1]. من هذا الحديث يظهر لنا أن الإسلام نص على الحد من كثرة عدد الزوجات، وفي المقابل لم يرد أمر لمن تزوج واحدة بأن يتزوج أخرى؛ وذلك لأن تعدد الزوجات ليس مقصودًا لذاته، وإنما يكون تزوج الرجل مرة أخرى لأسباب ومصالح عامة.

فلم يرد تعدد الزوجات في القرآن الكريم بمعزل عن أسبابه، فالله عز وجل قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]. فالذين فسروا الآية الكريمة، أو درسوها كنظام إنساني اجتماعي يفسرونها بمعزل عن السبب الرئيس الذي أُنزِلَت لأجله، وهو وجود اليتامى والأرامل؛ إذ إن التعدد ورد مقرونا باليتامى؛ حيث قاموا بانتزاع قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ دون القول السابق، والذي صيغ بأسلوب الشرط ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وكذلك دون القول اللاحق، والذي يقيد تلك الإباحة بالعدل؛ حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

فمن ذهب إلى القرآن الكريم؛ لا يجد دعوة مفتوحة صريحة للتعدد دون تلك القيود التي أشرنا إليها، ومن ذهب إلى السنة فسيجد أن الإسلام نهى عن التعدد بأكثر من أربع نساء، وشتان بين أن يكون الإسلام أمر بالتعدد حتى أربع نساء، وبين أن يكون نهى عن الجمع بين أكثر من أربع نساء.

فإنّ نظام تعدّد الزوجات كان شائعًا قبل الإسلام بين العرب، وكذلك بين اليهود والفرس، والتاريخ يحدّثنا عن الملوك والسلاطين بأنّهم كانوا يبنون بيوتًا كبيرة تسع أحيانًا أكثر من ألف شخص، لسكن نسائهم وجواريهم، وفي شريعة اليهود وفي قوانينهم - حتى الآن- يبيحون تعدد الزوجات، ولا يجرؤ أحد أن يهاجمهم في عقيدتهم ودينهم وشرعهم.

---

(١) رواه أحمد في المسند ج٢ ، ص ١٣، وابن ماجه في سننه ج ١ ، ص ٦٢٨.

والغريب أن الذين يحاربون نظام الإسلام في السماح للرجل بالزواج مرة أخرى في ظروف معينة يعانون من تفكك أسري، وانتشار الفاحشة، وإباحة تعدد الخليلات (العشيقات) بلا عدد ولا حد، فالخليلة لا تتمتع بحقوق الزوجة، إضافة إلى ما يترتب على الأمر من خيانة الزوجة، وإسقاط حقوقها، ناهيك عن عدم الاعتراف بها وبأولادها؛ فهي وحدها التي تتحمل ثمن أجرة الإجهاض، أو تعيش غير متزوجة (الأم العازبة)؛ لترعى طفلها غير الشرعي! ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[الأنعام: ٨١].

التعدد المباح في الغرب هو التعدد في غير إطار، وهو التعدد الذي لا يكفل للمرأة أي حق، بل يستعبدها الرجل، ويقيم معها علاقة غير رسمية ويسلب زهرة حياتها، ثم يرمي بها خارج قلبه وحياته، وقد يتسبب لأسرته في أمراض جنسية خطيرة إلى جانب أطفال السفاح الذين لا يعترف بهم في أكثر الأحيان. ولكثرة الأرقام وكثرة الأحصائيات نكتفي بأخذ نموذج من الدول الغربية، وليكن الولايات المتحدة الأمريكية، ولندع الأرقام تتحدث:

في عام ١٩٨٠م (١,٥٥٣٠٠٠) حالة إجهاض، ٣٠ ٪ منها لدى نساء لم يتجاوزن العشرين عامًا من أعمارهن، وقالت الشرطة: إن الرقم الحقيقي ثلاثة أضعاف ذلك.

في عام ١٩٨٢ م (٨٠٪) من المتزوجات منذ ١٥ عامًا أصبحن مطلقات.

وفي عام ١٩٨٤م (٨ ملايين) امرأة يعشن وحدهن مع أطفالهن دون أية مساعدة خارجية.

وفي عام ١٩٨٦م (٢٧٪) من المواطنين يعيشون على حساب النساء.

وفي عام ١٩٨٢م (٦٥) حالة اغتصاب لكل ١٠ آلاف امرأة.

وفي عام ١٩٩٥م (٨٢) ألف جريمة اغتصاب؛ ٨٠٪ منها في محيط الأسرة والأصدقاء، بينما تقول الشرطة : إن الرقم الحقيقي ٣٥ ضعفًا.

وفي عام ١٩٩٧م بحسب قول جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة : اغتصبت امرأة كل ٣ ثوان، بينما ردت الجهات الرسمية بأن هذا الرقم مبالغ فيه في حين أن الرقم الحقيقي هو حالة اغتصاب كل ٦ ثوان!

٧٤٪ من العجائز الفقراء هن من النساء؛ ٨٥٪ من هؤلاء يعشن وحيدات دون أي معين أو مساعد.

ومن ١٩٧٩ إلى ١٩٨٥: أجريت عمليات تعقيم جنسي للنساء اللواتي قدمن إلى أمريكا من أمريكا اللاتينية، والنساء اللاتي أصولهن من الهنود الحمر، وذلك دون علمهن.

ومن عام ١٩٨٠ إلى عام ١٩٩٠م: كان بالولايات المتحدة ما يقارب مليون امرأة يعملن في البغاء.

وفي عام ١٩٩٥: بلغ دخل مؤسسات الدعارة وأجهزتها الإعلامية ٢٥٠٠ مليون دولار.[(١)]

كل هذه الأرقام هي نتائج طبيعية لاستبدالهم بنظام تعدد الزوجات واحترام المرأة في الشريعة الإسلامية، نظام الانفلات وتعدد الصديقات والعشيقات، ثم بعد ذلك يهاجمون التشريع الإسلامي.

ولننظر آراء المنصفين من الغربيين في تلك القضية، تقول إحداهن: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، ودل الباحثون عن أسباب ذلك؛ وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحبًّا وماذا عسى يفيدهن بشيء حزني ووجعي وتفجعي وإن شاركني فيه الناس جميعًا؛ إذ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة. ويرى العالم (توس)، أن الدواء الكافل للشفاء من هذا الداء؛ هو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة. أي ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلًّا وعالةً وعارًا في المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وبأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان، ولسلم عرضهن وعرض

---

(١) التقرير السنوي المسمى بـ "قاموس المرأة" صدر عن معهد الدراسات الدولية حول المرأة، ومقره مدريد.

أولادهن. فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين»[(١)]

وعن كاتبة أخرى تقول: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم؛ خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة حيث الخادمة والرقيق ينعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت ولا تمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراءها بجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها»[(٢)].

وهذا الفيلسوف الألماني الشهير «شوبنهور» يقول: «إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى، بمساواتها المرأة بالرجل؛ فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ... - إلى أن قال: - ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجا يتكفل بشئونها، والمتزوجات عندنا قليل، وغيرهن لا يحصين عددًا، تَرَاهُن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن مشاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار، ففي مدينة لندن وحدها ثمانون ألف بنت عمومية، سفك دم شرفهن على مذبح الزواج، ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية، وما تدعيه لنفسها من الأباطيل، أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره»[(٣)].

---

(١) المنار، ج٤ ص ٤٨٥، نقلاً عن جريدة (لندن ثرو) بقلم بعض الكتاب ما ترجمته ملخصًا.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الإسلام روح المدنية، لمصطفى الغلاييني ص ٢٢٤، وهذا الرقم الذي ذكره شوبنهور كان في عهده حيث توفي سنة ١٨٦٠م.

وقالت «أني بيزانت» زعيمة التيصوفية العالمية في كتابها «الأديان المنتشرة في الهند»: «ومتى وزنّا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء؛ أرجح وزنًا من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره».

وقال غوستاف لوبون: «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تجدهما في أوروبا».

ما سبق يؤكد لنا أن نظام تعدد الزوجات أو إباحة التزوج بأكثر من واحدة؛ تحقيقاً لمقاصد الشريعة التي نص عليها الشرع الإسلامي؛ ليس منقوضًا عند كل المفكرين الغربيين، وقد رأينا شهادة المنصفين منهم.

وفي الختام نؤكد أن الإسلام أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة لكل هذه الفوائد التي ذكرناها وجاءت تلك الإباحة مقيدة في القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، كما أشار سبحانه إلى صعوبة العدل المطلق بين النساء، فقال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]. هذا على أنه يمكن العدل النسبي في المبيت والنفقة والسكن والكسوة ونحوها. وقد كان النبي ﷺ يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» يعني: القلب[(١)].

وقال المفسرون: في الحب والجماع[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص١٤٤، وأبو داود في سننه، ج٢ ص٢٤٢، واللفظ له، والترمذي في سننه، ج٣ ص٤٤٦، والنسائي في سننه الصغرى، ج٧ ص٦٣، وابن ماجه في سننه، ج١ ص٦٣٣.

(٢) انظر مثلاً: تفسير الطبري، ج٥ ص٣١٣.

ورأينا كذلك في السنة النبوية الغراء أن النبي ﷺ لم يأمر في حديث من أحاديثه من تزوج بواحدة أن يتزوج مرة أخرى، وإنما جاءت السنة بعكس ذلك، وهي أن من تزوج بنساء كثيرات أن يُطَلِّق عنه حتى يبقى عددًا محصورًا كما ذكرنا في حديث سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: « اختر منهن أربعًا »[1].

وأرى أن الأمر قد اتضح، والشبهة قد زالت، وتبين أن الزواج بأكثر من واحدة من خلال النظام التشريعي الإسلامي؛ هو في الحقيقة تكريم للمرأة؛ لأن الإنسان لابد أن تكون نظرته متكاملة؛ فالنظر للمرأة التي يتزوج الرجل عليها وحده ليس إنصافًا، فإن التي سوف يتزوجها الرجل عليها هي امرأة كذلك، وكرَّمها الشرع بأن سمح للرجل أن يتزوج منها لعلاج ما يعانيه المجتمع من مشكلات اجتماعية واقتصادية.

نسأل الله أن يبصرنا بأمور دنيانا وديننا، والله من وراء القصد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

طلب الطلاق في حالة تعدد الزوجات

هل من حق الزوجة المسلمة التي تزوج عليها زوجها طلب الطلاق أو الخلع لهذا السبب؟

الجواب

من سماحة الإسلام إباحة تعدد الزوجات لمن كان قادرًا على تحمل تبعاته وتكاليفه والعدل بين زوجاته، قال الله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]. وهذه الآية تبيح للزوج أن يجمع بين ما لا يزيد عن أربع من النسوة في وقت

(١) سبق تخريجه ص ٢٧.

واحد، سواء كنّ جميعهن أو بعضهن في نكاح أو في عدة طلاق.

كما أن من سماحة الإسلام إباحة الطلاق؛ حتى لا يتحول الزواج من السكن والمودة والرحمة إلى سجن يُجبَر الزوجان أو أحدهما عليه؛ فللزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق للضرر إذا كان زواجه بالأخرى قد أضر بها ضررا نفسيا لا تحتمله، كما أنها يمكنها أن تختلع منه؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ابنِ عبّاسٍ أَنَّ امرَأَةَ ثابِتِ بن قَيسٍ أَتتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسولَ اللهِ، ثابِتُ بنُ قَيسٍ ما أَعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكني أَكرَهُ الكُفرَ في الإسلامِ. فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَتَرُدِّينَ عليه حَدِيقَتَه». قالت: نعم. قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «اقبَلِ الحَدِيقةَ وطَلِّقها تَطلِيقةً».

❀ ❀ ❀

الزنا بامرأة يحرم النكاح بفروعها؟

ما الحكم فى شاب تزوج من فتاة كان قد زنى بأمها ثم تاب توبة صادقة؟ وما الحكم لو قالت الأم أن أبنتها الصغرى أخت زوجته من هذا الشاب لا من زوجها؟ فهل يكون الزواج باطلا؟

الجواب

مسألة الزنا بامرأة: هل يُحَرِّم نكاحَ فروعها مسألة اختلف فيها الفقه الإسلامي: اختار الأحناف -وعليه القانون- أنه يحرم، واختار الجمهور أنه لا يحرم، فإذا كان الحال كما ورد في خطاب السائل من كونه قد تاب عن هذا الذنب وأقلع عنه وابتعد عن أسبابه بترك مكان المعصية ومقاطعة شريك المعصية (أم الزوجة)، فلا بأس أن يأخذ السائل برأي الجمهور الذي يرى عدم حرمة النكاح من ابنة المزني بها بناءً على أن ماء الزني هدر -كما عند الشافعية-،

أو بناء على أن الحرام لا يحرم الحلال كما عند غيرهم. وعليه فالزواج القائم بين السائل وزوجته صحيح، والمعاشرة بينهما حلال، وإن كانت قد أثمرت عن أولاد فنسبتهم صحيحة وثابتة للسائل إن شاء الله تعالى.وأما عن دعوى أم الزوجة أن أختها الصغرى هي ابنة السائل وليس من زوج المزني بها، فهذه دعوى لا دليل عليها طالما بقيت مرسلة، ولم ينفها أبوها – زوج المزني بها– ولم يُلحِقها السائل بعد ذلك به، ففي الحديث « الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » رواه البخاري في صحيحه. وعلى السائل الثبات على توبته وابتعاده عن أسباب هذه المعصية وغيرها، والله تعالى المستعان.

زواج المتعة والزواج المؤقت، والزواج بنية الطلاق

ما هو زواج المتعة، وما حكمه، وهل زواج المتعة هو الزواج المؤقت، وهل هو الزواج بنية الطلاق؟

الجواب

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه. وبعد، فالمتعة في اللغة قال ابن منظور: «مَتَعَ الرجُلُ، ومَتُعَ جادَ وظَرُفَ، وقيل: كل ما جادَ فقد مَتُعَ، وهو ماتِعٌ. والماتِعُ من كل شيء البالغُ في الجَوْدةِ الغاية في بابه..... ثم قال: قال الأَزهري: فأَما المَتاعُ في الأَصل فكل شيء يُنْتَفَعُ به، ويُتَبَلَّغُ به، ويُتَزَوَّدُ والفَناءُ يأْتي عليه في الدنيا..... والمُتْعَةُ العُمْرةُ إلى الحج، وقد تَمَتَّعَ واسْتَمْتَعَ. وقوله تعالى ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ ﴾ .... ثم قال: والمُتْعةُ التمتُّع بالمرأَة لا تريد إِدامَتها لنفسك ومتعة التزويج بمكة منه... ثم قال: وَمَتَعَ النهارُ يَمْتَعُ مُتُوعاً ارْتَفَعَ وبَلَغَ غايةَ ارْتفاعِه.... ثم قال: ومُتْعةُ المرأَة ما وُصِلَتْ به بعدَ الطلاقِ.... وقال بعد ذلك: وأَمْتَعَ بالشيء وتَمَتَّعَ به واسْتَمْتَع دام له ما يستَمِدُّه منه...

ثم قال: ومَتَّعه الله وأَمْتَعه بكذا أَبْقاه لِيَسْتَمْتِع به يقال أَمْتَعَ الله فُلاناً بفلانٍ إِمْتاعاً أَي أَبقاه لِيَسْتَمْتِع به فيما يُحِبُّ من الانْتفاعِ به والسُّرور بمكانه وأَمْتَعه الله بكذا ومَتَّعَه بمعنًى..... ثم قال: والمُتَعُ جمع مُتْعةٍ قال الليث: ومنهم من يقول مِتْعةٌ وجمعها مِتَعٌ وقيل المُتْعةُ الزاد القليل وجمعها مُتَعٌ قال الأَزهري وكذلك قوله تعالى: ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ ﴾ أَي بُلْغةٌ يُتَبلَّغُ به لا بقاء له ويقال لا يُمْتِعُني هذا الثوبُ أَي لا يَبْقى لي»[1].

وعلى ما نقل من معنى لغوي تبين أن المتعة شرعا تختلف باختلاف ما يضاف إليها، فمتعة العمرة: أن يحرم من الميقات بالعمرة في أشهر الحجّ، ويفرغ منها، ثمّ ينشئ حجاً من مكّة أو من الميقات الّذي أحرم منه بالعمرة، وسمّيت متعةً لتمتع صاحبها بمحظورات الإحرام بين النسكين، أو لتمتعه بسقوط العودة إلى الميقات للحجّ .

وأمّا متعة النّكاح فهي أن يقول الرّجل لامرأة خاليةٍ من الموانع أتمّع بك كذا مدّةً بكذا من المال . وأمّا متعة الطّلاق فهي كما عرّفها الشّربيني الخطيب: مال يجب على الزّوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط.

ما هو نكاح المتعة؟:

نكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكان مباحا في أول الإسلام ثم حرم، وهو قول الرجل للمرأة أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوما أو شهرا أو سنة أو نحو ذلك سواء قدر المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة كقوله أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج أو ما أقمت في البلد أو حتى يقدم زيد، فإذا انقضى الأجل المحدد وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة جائز عند الشيعة الإمامية، ونصوا على أحكامه في كتبهم الفقهية، قال جعفر بن الحسن الهذلي [المعروف بالمحقق الحلي]: «[النظر الثاني في: الأحكام] وأما أحكامه فثمانية. «الأول»: إذا ذكر الأجل والمهر صح العقد. ولو أخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد، ولو أخل بالأجل حسب، بطل متعة وانعقد دائما. «الثاني»: كل شرط يشترط فيه،

(١) لسان العرب، لابن منظور ٨/ ٣٢٨.

فلابد أن يقرن بالإيجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد، ما لم يستعد فيه، ولا لما يذكر بعده، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده، ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد، وهو بعيد.

«الثالث» للبالغة الرشيدة، أن تمتع نفسها، وليس لوليها اعتراض، بكرا كانت أو ثيبا، على الأشهر. «الرابع» يجوز أن يشترط عليها الإتيان، ليلا أو نهارا، وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين. «الخامس» يجوز العزل للمتمتع، ولا يقف على إذنها، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل؛ لاحتمال سبق المني من غير تنبه. ولو نفاه عن نفسه، انتفى ظاهرا، ولم يفتقر إلى اللعان. «السادس»: لا يقع بها طلاق، وتبين بانقضاء المدة، ولا يقع بها إيلاء ولا لعان، وعلى الأظهر، وفي الظهار تردد، أظهره أنه يقع. «السابع»: لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين، شرطا سقوطه أو أطلقا. ولو شرطا التوارث أو شرط أحدهما قيل يلزم عملا بالشرط، وقيل: لا يلزم؛ لأنه لا يثبت إلا شرعا فيكون اشتراطا لغير إرث كما لو شرطا للأجنبي، والأول أشهر.

«الثامن»: إذا انقضى أجلها بعد الدخول، فعدتها حيضتان، وروي: حيضة، وهو متروك، وإن كانت لا تحيض ولم تيئس، فخمسة وأربعون يوما. وتعتد من الوفاة، ولو لم يدخل بها بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلا، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملا على الأصح، ولو كانت أمة، كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة أيام»[1].

حكم نكاح المتعة:

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح إلى حرمة نكاح المتعة، وأنه لا ينعقد نكاحا لثبوت نسخه، ولاختلال شروط النكاح الصحيح فيه، فصار تحريمه عند فقهاء أهل السنة كالمجمع عليه.

ونقول كالمجمع عليه لما نقل من جوازه عن ابن عباس -رضي الله عنه- وكذلك جوازه

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، لجعفر بن الحسن الهذلي [المحقق الحلي] ٢/ ٢٥٠، ٢٥١ طبعة مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

عند أكثر أصحابه عطاء وطاووس، وبه قال ابن جريج. إلا أنه نقل رجوع ابن عباس عن قوله ذلك، قال ابن قدامة: «وأما قول ابن عباس فقد حكي عنه الرجوع عنه وروى أبو بكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس لقد كثرت في المتعة حتى قال فيها الشاعر:

(أقول وقد طال الثـــواء بنا معا   يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس)

(هل لك في رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى مصدر النـــاس)

فقام خطيبنا وقال إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير»[1]. ويبدو أن عباس كان يرى تحريم زواج المتعة كالميتة ولحم الخنزير، بمعنى إذا دعت الضرورة إليه جاز. ونقل عن تلامذة ابن عباس القول كذلك بإباحته.

ما نقل في مذهب الحنفية:

وقد نقل عن المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها التحريم، فذهب الحنفية إلى بطلان نكاح المتعة، قال ابن علي الحدادي العبادي: «قوله (ونكاح المتعة والنكاح المؤقت باطل) وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع. وصورة المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا. وقال زفر هو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بينهما أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكره في المتعة ثم عند زفر إذا جاز النكاح المؤقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا؛ لأن مقتضى النكاح التأبيد وإن قال تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد وشرط قطع التأبيد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز النكاح وبطل الشرط»[2].

قال السرخسي: « وإن قال: تزوجتك شهرا. فقالت: زوجت نفسي منك، فهذا متعة وليس بنكاح عندنا»[3].

---

(١) المغني، لابن قدامة ٧/ ٥٧١ طبعة دار الفكر بيروت.

(٢) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، ١٨/٢، ١٩ طبعة المطبعة الخيرية.

(٣) المبسوط، للسرخسي ٥/ ١٥٣ طبعة دار المعرفة.

قال الكاساني: «فهو أن يقول: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يوما أو شهرا أو سنة ونحو ذلك، وأنه باطل عند عامة العلماء»[1].

قال ابن عابدين: «(قوله: وبطل نكاح متعة، ومؤقت) قال في الفتح: قال شيخ الإسلام في الفرق بينهما أن يذكر الوقت بلفظ النكاح، والتزويج وفي المتعة أتمتع أو أستمتع»[2].

ما نقل في مذهب المالكية:

وذهب المالكية إلى بطلانه وحكوا الإجماع، وعدوه كنكاح الخامسة، أو الجمع بين الأختين، قال علي أبو الحسن المالكي: «(و) كذلك (لا) يجوز (نكاح المتعة) إجماعا (وهو النكاح إلى أجل) خاصة بغير ولى وبغير شهود وبغير صداق. قال ابن عبد البر، وقال ابن رشد: هو النكاح بصداق وشهود وولي، وإنما فسد من ضرب الأجل، ويفسخ أبدا بغير طلاق، ويعاقب فيه الزوجان، ولا يبلغ بهما الحد، والولد لاحق، وعليها العدة كاملة، ولا صداق لها، إن كان الفسخ قبل الدخول، وإن كان بعد الدخول، وسمى لها صداقا فلها ما سمى، لأن فساده في عقده، وإن لم يسم فلها صداق المثل»[3].

وقال ابن مهنا النفراوي: «(ولا) يجوز بمعنى يحرم (نكاح المتعة وهو النكاح إلى أجل) لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم نهى عام الفتح عنه»، وحكى المازري الإجماع على حرمته إلى يوم القيامة كما في الروايات؛ إذ لم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة»[4].

قال الشيخ عليش: «(فسخ) النكاح (الفاسد) الذي يفسخ أبدا كنكاح خامسة، والمتعة»[5].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني ٢/ ٢٧٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٢ طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) منح الجليل شرح مختصر الخليل، للشيخ عليش ٤/ ٤٠ طبعة دار الفكر.

(٤) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لابن مهنا النفراوي ٢/ ١٢ طبعة دار الفكر.

(٥) كفاية الطالب الرباني، لعلي أبي الحسن المالكي، مع حاشية العدوي ٢/ ٥٣ طبعة دار الفكر.

ما نقل في مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية كذلك إلى تحريمه، قال النووي: «(فصل) ولا يجوز نكاح المتعة، وهو أن يقول: زوجتك ابنتى يوما، أو شهرا؛ لما روى محمد بن على رضي الله عنهما: أنه سمع أباه على بن أبى طالب -كرم الله وجهه- وقد لقي ابن عباس وبلغه أنه يرخص في متعة النساء، فقال له على -كرم الله وجهه-: «إنك امرؤ تائه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية» ولأنه عقد يجوز مطلقا فلم يصح مؤقتا كالبيع، ولأنه نكاح لا يتعلق به الطلاق، والظهار، والإرث، وعدة الوفاة، فكان باطلا كسائر الأنكحة الباطلة»[(١)].

ما نقل في مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة على الصحيح إلى بطلانه كذلك، قال ابن قدامه: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة مثل أن يقول زوجتك ابنتي شهرا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة فهذا نكاح باطل نص عليه أحمد فقال نكاح المتعة حرام وقال أبو بكر فيها رواية أخرى أنها مكروهة غير حرام لأن ابن منصور سأل أحمد عنها فقال يجتنبها أحب إلي وقال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا ويقول في المسألة رواية واحدة في تحريمها وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء»[(٢)].

ما نقل في مذهب الظاهرية:

وفي [المحلى]: «مسألة: قال أبو محمد: ولا يجوز نكاح المتعة، وهو النكاح إلى أجل، وكان حلالا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخا باتا إلى يوم القيامة»[(٣)].

(١) المجموع، للنووي ١٦/ ٢٤٩.

(٢) المغني، لابن قدامة ٧/ ٥٧١ طبعة دار الفكر بيروت.

(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم ٩/ ١٢٧ طبعة دار الفكر.

ما نقل في مذهب الشيعة الزيدية:

قال أحمد بن يحيى بن المرتضى: «ويحرم نكاح المتعة، وهو المؤقت لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام عنه»[(١)].

ما نقل في مذهب الإباضية:

قال ابن عيسى أطفيش: «(نسخ نكاح المتعة عند الأكثر بآية الإرث)، أي بالآية التي ذكر فيها إرث الزوجين، إذ نكاح المتعة لا إرث فيه. قال بعض: لما ثبت الإرث بسبب النكاح علم أن نكاح المتعة منسوخ؛ لأنه لا إرث فيه. وقيل: بآية الطلاق والميراث والعدة بعد أن كان جائزا»[(٢)].

ذكر أدلة فقهاء أهل السنة وأدلة الإمامية:

وقد استدل فقهاء أهل السنة وغيرهم ممن ذهب إلى تحريمه بأدلة كثيرة منها: ما ورد عن علي رضي الله عنه، أن قال لابن عباس رضي الله عنهما: «إن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»[(٣)].

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا»[(٤)].

وعن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه و سلم لما خرج نزل ثنية الوداع فرأى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن أزواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «هدم - أو قال: حرم - المتعة: النكاح

(١) البحر الزخار، لأحمد بن يحيى بن المرتضى ٤/ ٢٢ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) شرح النيل، وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ٦/ ٣١٨ طبعة مكتبة الإرشاد.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ٥/ ١٩٦٦.

(٤) رواه مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٢٣.

والطلاق والعدة والميراث»[1].

أما القائلون بالجواز وهو ما حكي عن ابن عباس رضي الله، وأكثر أصحابه -كما مر- وهو مذهب الشيعة الإمامية فقد استدلوا بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء:٢٤]. ويرى أئمة فقهاء أهل السنة أن قوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ محمول على النكاح لأن المذكور في أول الآية وآخرها هو النكاح، فإن الله تعالى ذكر أجناسا من المحرمات في أول الآية في النكاح، وأباح ما وراءها بالنكاح بقوله عز وجل ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم ﴾ أي بالنكاح.

كما استدل الشيعة بحديث جابر:حيث قال: «متعتان كانتا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم فنهانا عنهما عمر رضي الله تعالى عنه فانتهينا»[2]. واستدلوا كذلك بأحاديث إباحة المتعة قبل النسخ؛ حيث إن النسخ لم يثبت عندهم.

قال الشوكاني: «وقد أجيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر، واعتقد أن الناس باقون على ذلك لعدم الناقل، وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة؛ ولذا ساغ لعمر أن ينهى ولهم الموافقة. وهذا الجواب وإن كان لا يخلو عن تعسف ولكنه أوجب المصير إليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد.

وعلى كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة في حجيته، ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به، كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا، حتى قال ابن عمر

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٥٦ طبعة مؤسسة الرسالة- بيروت، والدارقطني في سننه ٣/ ٢٥٩ طبعة دار المعرفة -بيروت، رواه البيهقي في سننه الكبرى ٧/ ٢٠٧ طبعة مكتبة دار الباز- مكة المكرمة.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٣/ ٣٢٥ وعقبه شعيب الأرناؤوط بقوله : إسناده صحيح على شرط مسلم. طبعة مؤسسة قرطبة – القاهرة.

فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث» أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ»[1].

ما انتهت إليه الفتوى في نكاح المتعة:

وعليه فإن نكاح المتعة نكاح له صفة مخصوصة كان من أنكحة الجاهلية، وورد إباحته في الإسلام ثم ورد نسخه، فهو نكاح باطل لا ينعقد، ولا تحل به الفروج، وهو ما ذهب إليه فقهاء أهل السنة، ونقل فيه الإجماع كما مر عند المالكية وذلك على اعتبار أنه نكاح مخصوص ورد فيه آثار.

وإما أن ننظر إليه بتوافر شروط وأركان النكاح الصحيح فهو باطل كذلك؛ حيث إنه يبطل بفقده شرط الولي عند الجمهور، ويبطل بفقده الشهود بالإجماع، ويبطل بنصه على التأقيت في العقد؛ لأن النكاح لا يقبل التأقيت اتفاقا. ويبطل بورود لفظة التمتع والاستمتاع بدلا عن الزواج والنكاح لفقده الصيغة المعتبرة شرعا. ورغم بطلانه فإنه يترتب عليه أحكاما بيانها ما يلي:

١- أنه لا يقع على المرأة في نكاح المتعة طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا يجري التوارث بينهما ولا لعان ولا يثبت به إحصان للرجل ولا للمرأة ولا تحصل به إباحة للزوج الأول لمن طلقها ثلاثا.

٢- وأنه لا شيء على الرجل في نكاح المتعة من المهر والمتعة والنفقة ما لم يدخل بالمرأة، فإن دخل بها فلها مهر المثل وإن كان فيه مسمى عند الشافعية ورواية عن أحمد وقول عند المالكية، لأن ذكر الأجل أثر خللا في الصداق. وذهب الحنفية إلى أنه إن دخل بها فلها الأقل مما سمى لها ومن مهر مثلها إن كان ثمة مسمى، فإن لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ. وذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه يجب لها بالدخول المسمى لأن فساده

(١) نيل الأوطار، للشوكاني ٦/ ١٦٤ طبعة دار الحديث.

لعقده، وهو اختيار اللخمي من المالكية.

٣- وأنه إن جاءت المرأة بولد في نكاح المتعة لحق نسبه بالواطئ سواء اعتقده نكاحا صحيحا أم لم يعتقده، لأن له شبهة العقد والمرأة تصير به فراشا. وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول وعليه الفتوى عند الحنفية.

٤- وأنه يحصل بالدخول في نكاح المتعة حرمة المصاهرة بين كل من الرجل والمرأة وبين أصولهما وفروعهما

٥- وأنه لا حد على من تعاطى نكاح المتعة سواء كان ذلك بالنسبة للرجل أو المرأة لأن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة هنا هي شبهة الخلاف، بل يعزر إن كان عالما بالتحريم لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة.

هل النكاح المؤقت هو نكاح المتعة؟

والنكاح المؤقت إذا توافرت فيه شروط العقد الصحيح من [شهود، وصيغة، وولي عند الجمهور] ونص فيه على التأقيت فهو نوعان:

الأول: أن يكون مؤجلا لأجل يبلغانه، فهو باطل وغير جائز عن عامة الفقهاء، والفرق بينه وبين المتعة الصيغة، فتكون صيغته بلفظ الزواج أو النكاح، أما المتعة فتكون صيغته بلفظ متعيني أو أستمتع بك. كما أن الزواج المؤقت صحيح عند زفر، ويبطل الشرط، قال ابن علي الحدادي العبادي: «وصورة نكاح المتعة أن يقول لامرأة خذي هذه العشرة لأتمتع بك أو متعيني بنفسك أياما، وهو باطل بالإجماع. وصورة المؤقت أن يتزوجها بشهادة شاهدين عشرة أيام أو شهرا. وقال زفر هو صحيح؛ لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة والفرق بينهما أنه ذكر لفظ التزويج في المؤقت ولم يذكره في المتعة ثم عند زفر إذا جاز النكاح المؤقت فالشرط باطل ويكون مؤبدا؛ لأن مقتضى النكاح التأبيد وإن قال تزوجتك على أن أطلقك إلى عشرة أيام فالنكاح جائز؛ لأنه أبد العقد وشرط قطع التأبيد بذكر الطلاق والنكاح المؤبد لا يبطله الشروط فجاز النكاح وبطل الشرط»[1].

---

(١) الجوهرة النيرة، لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، ١٨/٢ ، ١٩ طبعة المطبعة الخيرية.

الثاني: أن يكون مؤجلا إلى أجل لا يبلغانه، فقد ذهب الحنفية والحنابلة وأبو الحسن من المالكية والبلقيني، وبعض المتأخرين من الشافعية، إلى أنه لو أجل النكاح بأجل لا يبلغانه صح النكاح كأنه ذكر الأبد، لأن النكاح المطلق لا يزيد على ذلك، والتصريح بمقتضى الإطلاق لا يضر. قال البلقيني وفي نص الأم للإمام الشافعي ما يشهد له، وتبعه على ذلك بعض المتأخرين، وجاء في الفتاوى الهندية نقلا عن شمس الأئمة الحلواني وكثير من مشايخ الحنفية إذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان إليه كألف سنة ينعقد- أي النكاح- ويبطل الشرط، كما لو تزوجا إلى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى على نبينا وعليه السلام، وقال بعض الشافعية ليس من نكاح المتعة ما لو قال زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنه مقتضى العقد بل يبقى أثره بعد الموت. وذهب المالكية في المذهب والشافعية عدا البلقيني إلى أن النكاح المؤقت إلى أجل لا يبلغانه باطل[1].

الزواج مع إضمار نية الطلاق بعد مدة:

الزواج مع إضمار نية الطلاق بعد مدة، ليس هو نكاح المتعة، ولا هو النكاح المؤقت، وإنما هو نكاح استجمع في ظاهره الأركان والشروط، واختلف الفقهاء في جوازه، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في قول جزم به في المغني والشرح على أنه إذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر أو أكثر أو أقل فالنكاح صحيح سواء علمت المرأة أو وليها بهذه النية أم لا. وذلك لخلو هذا العقد من شرط يفسده، ولا يفسد بالنية، لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي، ولأن التوقيت إنما يكون باللفظ.

وذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والأوزاعي رحمه الله إلى بطلان هذا النكاح باعتبار أنه صورة من صور نكاح المتعة وإلى هذا ذهب بهرام من المالكية إذا فهمت المرأة ذلك الأمر الذي قصده الرجل في نفسه[2].

---

(١) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف النون، نكاح، نكاح منهي عنه، السابع النكاح المؤقت.

(٢) راجع الموسوعة الفقهية الكويتية، حرف النون، نكاح، نكاح منهي عنه، الثامن النكاح بنية الطلاق.

قال ابن خلف الباجي: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها، فقد روى محمد عن مالك: ذلك جائز. وليس من الجميل ولا من أخلاق الناس. ومعنى ذلك ما قاله ابن حبيب: إن النكاح وقع على وجهه ولم يشترط شيئا، وإنما نكاح المتعة ما شرطت فيه الفرقة بعد انقضاء مدة. قال مالك، وقد يتزوج الرجل المرأة على غير إمساك فيسره أمرها فيمسكها، وقد يتزوجها يريد إمساكها ثم يرى منها ضد الموافقة فيفارقها. يريد أن هذا لا ينافي النكاح، فإن للرجل إمساك أو المفارقة وإنما ينافي النكاح التوقيت»[(١)].

قال الشيخ زكريا الأنصاري: «ولو نكح بلا شرط، وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ، كره وصح العقد، وحلت بوطئه». قال البيجري في حاشيته على هذا: «(قوله وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ) أي أو تراضيا على ذلك قبل العقد، وقوله كره أي لأن كل ما لو صرح به أبطل، يكره إضماره»[(٢)].

ومن كل سبق يتبين لنا بطلان زواج المتعة، وبطلان الزواج المؤقت بأجل يبلغ عادة، أما إذا كان الأجل لا يبلغ ففيه خلاف، وجواز الزواج بنية الطلاق عند الجمهور والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي ٣/ ٣٣٥ طبعة دار الكتاب الإسلامي.

(٢) منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري ٣/ ٣٦٨. طبعة بحاشية البيجرمي طبعة دار الفكر العربي، وفي الطبعة التي عليها حاشية الجمل ٤/ ١٨٧ طبعة دار الفكر.

الفصل الثالث

أحكام عامة تتعلق بالنكاح

إعادة البكارة للفتاة المغتصبة

هل يجوز إعادة البكارة للفتاة المغتصبة؟

الجواب

جاء الشرع الشريف بالأمر بالستر، وبين النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الستر صفة من صفات الله تعالى يحب من خلقه أن يتصفوا بها فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله عز وجل حَيِيٌّ سِتِّيرٌ؛ يحب الحياء والسَّتر» رواه أبو داود (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٠٣) من حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه.

وتتابعت النصوص الشرعية على الحث على الستر وأن الجزاء فيه من جنس العمل، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» متفق عليه.

بل توعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سعى في فضيحة المسلمين وتتبع عوراتهم بحصول ذلك له وعَوْدِه عليه:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: «يَا مَعْشَرَ مَنْ قَدْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ! لاَ تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ وَلاَ تُعَيِّرُوهُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَه، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ» رواه الترمذي وحسَّنه وابن حبان في صحيحه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» رواه ابن ماجه بإسناد حسن كما قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب.

وبيَّن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تتبع العورات سبب من أسباب الفساد والإفساد؛ فعن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

وإذا أصاب المسلم معصية فإنه مأمور أن يستر على نفسه؛ حيث لم يجعل الشرع إقامة الحدِّ شرطًا في قبول التوبة؛ فعن زيد بن أسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فدعا له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط، فجُلِد، ثم قال: «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يُبْدي لنا صَفْحَته نُقِم عليه كتاب الله» رواه مالك في الموطأ (١٢٩٩) عن زيد بن أسلم رضي الله عنه يرسله. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: "هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ويقول به، فنحن نقول به". (سنن البيهقي ٢/ ٩٩)

وروى الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٤٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن امرأة حبلى جاءت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إنها زنت، وطلبت أن تُرجم، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «استتري بستر الله عز وجل»، فرجعت، ثم جاءت الثانية وطلبت أن ترجم، فقال لها: «استتري بستر الله تبارك وتعالى»، فرجعت، ثم جاءت الثالثة وطلبت أن تُرجم، فقال: «اذهبي حتى تَلِدِي»، فانطلقت، فولدت غلامًا ثم جاءت فكلَّمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال لها: «اذهبي فتطهري من الدم»، فانطلقت، ثم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: إنها قد تطهرت، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسوة فأمرهن أن يَسْتَبرِئْن المرأة، فجئن وشهدن عند رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم بطهرها، فأمر لها بُخُفَيْرة ورجمت، ثم صُلّي عليها، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لو قسم أجرها بين أهل الحجاز وسعهم».

وروى البخاري (٥٦٠٨) ومسلم (٥٣٠٦) واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «كل أمتي مُعافاة إلا المجاهرين، وإن من الإجهار أن يعمل العبد بالليل عَمَلا، ثم يصبح قد ستره ربه فيقول: يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا. وقد بات يستره ربه، فيبيت يستره ربه، ويصبح يكشف ستر الله عنه».

وروى أبو داود عن نُعَيْم بنِ هَزَّال قال: كان ماعز بن مالك يَتِيمًا فِي حِجْرِ أبي، فأصاب جاريةً مِنَ الحَيِّ فقال له أَبي: ائْتِ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فأخْبِرْه بما صَنَعْتَ لعله يستغفر لك.. فأقر عنده أربع مرات، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجمه وقال لِهَزَّال: «لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

وقد فهم الصحابة والسلف الصالح هذا المعنى العظيم في اعتبار الستر في الشرع الشريف فظهر إعمالهم له في وقائع مختلفة؛ منها حادثة ماعز بن مالك الأسلمي لَمّا جاء إلى أبي بكر الصّدِّيق رضي الله عنه فأخبره بزناه، قال له الصدِّيق: "هل ذكرت هذا لأحد غيري؟" فقال: "لا"، فقال له أبو بكر: "فتب إلى الله واستتر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده"، فلم تُقْرِره نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له مثل ما قال لأبي بكر، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر، فلم تُقْرِره نفسه حتى جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعترف بزناه، فأعرض عنه، فلما أكثر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم حَقّق في أمره حتى استوثق، ثم حَدَّه. رواه الإمام مالك في الموطأ (١٢٨٩) عن سعيد بن المسيب يرسله، وأصل الحديث في الصحيحين، رواه البخاري (٤٨٦٦)، ومسلم (٣٢٠٢).

فهذا هو الصِّدِّيق الأكبر، ومعه الفاروق عمر رضي الله عنهما قد أرشدا المعترف بالزنا أن يستر على نفسه ويكتم أمره، ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أنكر عليهما ذلك، ولا حَضَّهُما على خلافه.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١٢/ ١٢٤): "ويؤخذ من قضيته أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستر نفسه ولا يذكر ذلك لأحد، كما

أشار به أبو بكر وعمر على ماعز، وأن من اطلع على ذلك يستر عليه بما ذكرنا، ولا يفضحه، ولا يرفعه إلى الإمام، كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة: «لو سَتَرته بثوبك لكان خيرًا لك»، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه فقال: أحب لمن أصاب ذنبًا فستره الله عليه أن يستره على نفسه ويتوب. واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر" اهـ.

وروى عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ٢٤٦) أن رجلا خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أَحْدَثَت -أي ارتكبت ما يوجب حَدًّا- فجاء إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فقال له عمر: ما رأيت منها؟ قال: ما رأيت إلا خيرًا. قال: فزوِّجها، ولا تُخْبِر.

وروى في "المصنف" أيضًا (٦/ ٢٤٦، ٢٤٧) عن الشعبي أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: "يا أمير المؤمنين! إني وَأَدت ابنة لي في الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتُها، ثم إنها أَدركَت، فحسُن إسلامها. وإنها أصابت حدًّا من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين تذبح نفسها، فاستنقذتها وقد خرجت نفسها، فداويتها حتى برأ كَلْمُها (أي: جُرحُها)، فأقبلت إقبالا حسنًا، وإنها خطبت إليّ، فأذكر ما كان منها؟"، فقال عمر: "هاه لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يسمع بها أهل الوبر وأهل الودم" (كذا في الأصل، والمعروف في اللغة مقابلة أهل الوبر بأهل المدر).

وفي رواية أخرى عنده (٦/ ٢٤٧): "لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة".

وفي رواية أخرى عند الإمام الطبري في تفسيره (٦/ ١٠٥): "أتخبر بشأنها؟ تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة".

فهذه الآثار جميعها أفادت اعتبار عمر رضي الله عنه للستر في حق الزانية، وأنه لا يجوز أن تُغَلَّق دونها باب الرحمة وأن يُحكم عليها وعلى أهليها بالعار الأبدي، بل يُكتم ما كان منها، ولا يشاع، وتستفتح فصلا جديدًا أوّله التوبة، والتملص من المعصية، وتشرع في حياة العفائف الطاهرات.

وقد نص فقهاء الشافعية أنه يستحب للزاني، وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله

تعالى أن يستر على نفسه، بأن لا يظهرها ليُحَدّ أو ليُعَزَّر، وأما التحدث بها تَفَكُّهًا أو مجاهرةً فحرام قطعًا. انظر مثلا: أسنى المطالب (٤/ ١٣١)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٠٩).

وإذا كان الستر مشروعًا في حق المكلف الذي ارتكب الفاحشة، فإن كونه مشروعًا ومأمورًا به في حق من أُرغِمَت عليها من غير ذنب منها ولا إرادة من باب أَوْلَى وأحرى؛ لأن الرخصة إذا ثبتت مع عدم العذر فثبوتُها معه آكد.

ولا شك أن رتق غشاء البكارة لمن فقدت عذريتها باب من أبواب الستر عليها، ووسيلة من وسائل درء الفضيحة عنها، ومن فعلت ذلك بنية الستر على نفسها فهي ممتثلة بذلك لحديث: «من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله»، وإذا كان هذا فيمن صدر ذلك منها برضاها، فإنه أشد مشروعية إذا كانت قد أُرغِمَت عليه وأُكرِهَت على مقارفته، والأصل في الشريعة أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ونص الفقهاء على أن "الإذن في الشيء إذن في مكمِّلات مقصودِه" كما أفاده الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام"، وهذه العملية مظهر مهم من مظاهر الستر، ومن استثنى شيئًا مما يُحَقِّق الستر طولب بالدليل؛ لأن دعواه تخالف هذا الأصل.

كما أنه قد تقرر في قواعد الشرع من أن درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، ومن المعلوم أن المفاسد المترتبة على العلم بزوال بكارة المرأة في غير نكاح بين الناس تَربو على مصالح ذلك، ولعلّ أدنى هذه المفاسد هو سوء الظن بها وحمل أفعالها الماضيَة والمُستَقْبَلة على المحامِل الفاسدة، فضلا عما هو فوق ذلك من هدم الأُسَر أو الإيذاء الشديد اللاحق بالمرأة الذي قد يصل إلى حد القتل في بعض البيئات، وكذلك المَعَرَّة التي تلحق ذويها وعائلتها، ولا شك أن هذه المفاسد تَرْجُح على المصلحة الحاصلة بالعلم بزوال العذرية، فتجرى عملية الرتق لدفع هذه المفاسد المذكورة وأشباهها طالما كانت هي الوسيلة المعيَّنة التي تحقق هذا الدفع.

قال العز بن عبد السلام في "قواعد الأحكام" (١/ ٩٨): "إن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَـٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حَرَّمَهُما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما. أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر

فبما يأخذه القامر من المقمور. وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تُحْدِثه من العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة. وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصَّدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها".

وفقهاء الحنفية عندما تعرضوا لمسألة الإجبار في النكاح، ذكروا أن البكر إذا استأذنها وليها في التزويج، فسكتت أو ضحكت أو زوَّجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن، وأما الثيب فلا يُكتَفى منها بما يدل على رضاها من الأفعال، بل لابد من تصريحها بالقول. وعندهم أن من زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فإذنها كالأبكار، بخلاف من تكرر زناها فإنها لا تستحي بعد التكرار عادة بل تجعله مَكسبة. قالوا: "وكذا إذا أخرجت وأقيم عليها الحد؛ لأنه ظهر بين الناس وعُرِفت به فلا تخفيه" اهـ تبيين الحقائق (٢/ ١١٨- ١٢٠)، فجعلوا عِلَّة أنها لا تزوج كالأبكار معرفة الناس بما كان منها وظهوره، ويلزم من هذا التعليل أنه لو انعدمت معرفة الناس بحَدِّها وزناها أنها تُزَوَّج كالأبكار أيضًا، والله أعلم.

وإذا اغتصبت البنت وأُكرِهَت على الزنا رغمًا عنها فلا إثم عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]، قال الإمام القرطبي في "أحكام القرآن": "لَمّا سمح الله عز وجل بالكفر به -وهو أصل الشريعة- عند الإكراه ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخَذ به ولم يترتب عليه حكم"، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه» رواه ابن ماجه (٢٠٣٥) والبيهقي (٧/ ٣٥٦)، وصححه الحافظ أبو محمد عبد الحق وحَسَّنه الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٧١)، وفي حكم الإكراه الصِّغَرُ ونقص العقل أو زواله؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رُفِع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يَستيقظ، وعن الصَّبِيّ حتى يَحتَلِم، وعن المجنون حتى يَعْقِل» رواه أبو داود (٣٨٢٥)، والنسائي (٣٣٧٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الإمام النووي في شرح مسلم (٨/ ١٤).

ويجوز لها أو لوليها إجراء عملية رتق البكارة؛ لِمَا يترتب على ذلك من سدٍّ لباب إساءة الظن بها، مما يحميها من المؤاخذات الاجتماعية الجائرة، مع ما فيه من عَوْن على الاستقامة والعفاف؛ فإرجاع عذريتها لها يُغْلِق بابًا قد ينفذ منه الشيطان فيُهَوِّن عليها المعصية

بعد الذي ابتليت به؛ فكم من فتاة عَفيفة ابتُليت بحادث اعتداء على شرفها تَسَبَّبَ في زوال بكارتها، فامتنعت عن الزواج، وأورثها ما تعرضت له شعورًا بالهوان والدَنَس، ثم بدأت مبالاتها بمعاني الشرف والفضيلة في الانحسار، وأخذت حرارة المعصية في قلبها في الخفوت شيئًا فشيئًا، فبدأت في إشباع حاجاتها وشهوتها بما يغضب الله تعالى دون حساب لرقيب؛ فقد زالت العلامة التي يعتبرها المجتمع دليل الطهارة والعفاف، فصارت وسيلة فساد وإفساد في المجتمع، وإلى ذلك يشير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

وأما الاعتراض بأن زوال غشاء البكارة يعتبر عيبًا من العيوب، وإخفاؤه بالرتق نوع من الغش، والشريعة الإسلامية حَرَّمت الغش والتدليس في الزواج وفي غيره، فهو مردود بأنه ليس كل عيب يُعَدُّ إخفاؤه غِشًّا، بل العيب المؤثِّر يكون في كل شيء بحَسَبه، قال الإمام النووي رحمه الله في "تهذيب الأسماء واللغات" الجزء الثاني من القسم الثاني ص(٥٣): "العيب ستة أقسام: عيب في المبيع، وفي رقبة الكفارة، والغُرَّة، والأُضحية والهدي والعقيقة، وفي أحد الزوجين، وفي الإجارة. وحدودها مختلفة؛ فالعيب المؤثِّر في المبيع الذي يثبت بسببه الخيار هو: ما نقصت به الماليَّة أو الرغبة أو العين، كالخِصا. والعيب في الكفارة: ما أضر بالعمل إضرارًا بينًا. والعيب في الأضحية أو الهدي أو العقيقة هو: ما نقص به اللحم. والعيب في النكاح: ما يُنفِّر عن الوطء ويكسر سَوْرَةَ التَّواق. والعيب في الإجارة: ما يؤثر في المنفعة تأثيرًا يظهر به تفاوت الأجرة، لا ما يظهر به تفاوت قيمة الرقبة؛ لأن العقد على المنفعة. فهذا تقريب ضبطها، وهي مذكورة في هذه الكتب بحقائقها وفروعها. وعيب الغُرَّة في الجنين كالمبيع" اهـ.

والقول بأن إخفاء مطلق العيب من الغش قول فاسد؛ لأننا لو لم نَحُدّ العيب المؤثر بحدٍّ مُعَيَّن لصار غير مُنضبِط يختلف باختلاف الأشخاص، فما يراه شخص عيبًا قد يراه غيره مناسبًا. ويَلزَم عليه كذلك أن المرأة يَلزَمها أن تخبر بكل ما فيها ولو كان ندبة أو جُرحًا صغيرًا، وكل هذا من البطلان بمكان، وهو مما تَتَنَزَّه الشريعة عنه، فتعيَّن رد العيب المؤثر لحدٍّ معين وضابط مُستقِر.

فنقول في بيان هذا الضابط: إن ما يُعَدُّ غشًّا في هذا الباب هو ما كان إيهامًا بوجودِ مفقودٍ مقصودٍ لذاته، أو إخفاءً لعيبٍ مُفَوِّت لمقصود النكاح.

وقولنا: "ما كان إيهامًا بوجودِ مفقودٍ مقصودٍ لذاته" مثالُه: وصل الشعر؛ فالمرأة توهم به وجود مفقود مقصود، فيحرم عليها ذلك؛ لِمَا فيه من تغرير وتدليس على الأزواج، ولهذا المعنى أجاز فقهاء الشافعية الوصلَ للحُرَّة إذا كانت ذات زوج بإذن زوجها، وللأمة بإذن سيدها؛ حيث ينتفي معنى التدليس حينئذ.

وخرج بهذا: ما إذا ما أوهم مفقودًا غير مقصود لذاته، فإنه لا أثر له.

وقولنا: "عيب مُفَوِّت لمقصود النكاح"، يقصد به ما أعاق الوطء حِسًّا، كالرَّتْق والقَرَن، أو أوجب نُفْرة تمنع من القربان والمساس، كالبَرَص والجُذَام المستحكمان، والجنون وإن تَقَطَّع، فيُنَزَّل ذلك منزلة المانع الحسيِّ، وهي جملة العيوب الخمسة التي ذكر فقهاء الشافعية أن الزوج يثبت له بها خيار الفسخ. وأما ما سوى هذه العيوب كالبَخَر، والصُّنان، والاستحاضة، والقروح السائلة فلا خيار بها؛ لأنها لا تُفَوِّت مقصود النكاح. انظر مثلاً: أسنى المطالب (٣/ ١٧٦).

والبكارة ليست مقصودة لذاتها؛ وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم على أنها من صفات الكمال، انظر مثلاً: مغني المحتاج (٣/ ٢٠٧)، وأسنى المطالب (٣/ ١٧٨)، وهذا يقتضي أن زوالها لا يُعَدُّ من جملة العيوب المؤثِّرة بالمعنى المشار إليه سابقًا؛ لأنه لا يُفَوِّت مقصود النكاح، فلا يكون إخفاؤه غشًّا، بل الغش إخفاءُ ما فوَّت مقصود النكاح.

قال الشيخ علي العدوي المالكي في "حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل (٥/ ١٧٧): "يَلزَم من كون الشيء مُفَوِّتًا للعيب كونُه مُفَوِّتًا للغش والكذب، لا العكس".

وقال الإمام الباجي في "المنتقى شرح الموطأ" (٣/ ٣٥٢): "ولا يلزم الوليَّ أن يخبر مِن حال وليته إلا بما يلزم في ردها، وهي العيوب الأربعة: الجنون والجذام والبرص وداء الفرج، وأما غيره من العيوب فلا يلزمه ذلك".

والنصوص التي تحض الإنسان أن يستر على نفسه عامة من جهة شمولها للأفراد، ومطلقة من جهة عدم تحديد وسيلة الستر، والخطاب إذا كان عامًّا أو مطلقًا فإنه يجري على

عمومه وإطلاقه ما لم يأت ما يخصصه أو يقيده.

وتقدَّم أثر الرجل الذي خطبت ابنته وكانت قد زنت وتابت، فقال له أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: زَوِّجها، ولا تُخْبِر".

والآخر الذي أصابت أخته فاحشة، ثم تابت وكانت تخطب إلى عمها، وكان يكره أن يُدَلِّسها، ويكره أن يفشي على ابنة أخيه، فأتى عمر، فذكر ذلك له، فقال عمر: "لو أفشيت عليها لعاقبتك، إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه".

والآخر الذي سأل عمر في شأن ابنته التي خطبت إليه، وكانت قد زنت ثم تابت، هل يذكر لخاطبها ما كان منها؟ فقال له عمر: "تعمد إلى ما ستره الله فتبديه! والله لئن أخبرت بشأنها أحدًا من الناس لأجعلنك نكالا لأهل الأمصار، بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة".

والفاروق عمر رضي الله عنه هو مُحَدَّث الأمة، وفيه يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد كان يكون في الأمم قبلكم مُحَدَّثون، فإن يكن في أمتي منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم» رواه مسلم.

والُمحَدَّث هو الملهَم، أو هو -كما قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" (٤/ ١٠٨)- المتكلِّم الذي يلقي الله في روعه الصواب يحدثه به المَلَك عن الله.

وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه» رواه الترمذي (٣٦١٥)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، ورواه أحمد في مسنده ٢/ ٥٣.

والمتأمل في هذه الآثار الأخيرة يلحظ أن عمر رضي الله عنه أمر بتزويج المرأة زائلة البكارة على أنها عفيفة مسلمة، ولم يأمرها بفضح نفسها، ولا بإخبار من أقدم على زواجها بما سلف منها، ولم يعتبر تزويجها على هذه الحال وإخفاء ما كان منها غشًا. وكذلك يظهر أن المسلمين الأوائل ما كانوا ينظرون للمرأة التي يكتشف زوال بكارتها على أنها خاطئة أو مومسة كما يشيع الآن بين الناس؛ فالعُذرة مجرد أمارة على العفاف، ولكن لا تلازم بينهما بحيث ينعدم العفاف بانعدامها ويوجد بوجدانها؛ لتعدد أسباب زوال البكارة، ومعظمها لا إثم فيه.

والاستدلال بهذه الآثار ليس لمجرد صدورها عن سيدنا عمر فحسب، بل لعدم إنكار الصحابة عليه ما كان منه، فصار إجماعًا سكوتيًّا على مقتضاها.

وقد التفَت الفقهاء الحنفية إلى مُدْرَك التَّشَوُّف إلى الستر والتمسك به وتقديمه، وراعَوه في فروعهم؛ فمذهب الإمام أبي حنيفة أن من زالت بكارتها بزنا خفيٍّ زُوِّجَت كالأبكار فلا تُستَنطق في إذن النكاح بل يكفي سكوتها؛ تقديمًا لمصلحة الستر والإخفاء على المصلحة المتوهمة من علم الزوج بزوال بكارتها. قال الزيلعي في "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (٢/ ١٢٠): "لأن الشارع قد ندب إلى الستر، وفي إلزامها النطق إشاعة الفساد مع تفويت مصالحها" اهـ، وهذا نص صريح في تقديم الستر دون التفات إلى غياب ذلك عن الزوج؛ تحقيقًا للمصالح العامة بالحَدِّ من شيوع الفساد، والمصالح الخاصة بالستر على العاصية.

وقد اعتبر ابن القيم مذهب أبي حنيفة في أن البكر إذا زالت بكارتها بالزنا فإذنها الصمت من محاسن الشريعة، قال: "لأنَّا لو اشترطنا نطقها لكنا قد ألزمناها بفضيحة نفسها وهتك عرضها، بل إذا اكتُفِيَ من البكر بالصُّمَات لحيائها، فلأن يُكتَفى من هذه بالصُّمَات بطريق الأَوْلَى؛ لأن حياءها من الاطلاع على زناها أعظم بكثير من حيائها من كلمة (نعم) التي لا تُذَمُّ بها ولا تعاب، ولا سيَّما إذا كانت قد أُكرِهَت على الزنا، بل الاكتفاء من هذه بالصمات أولى من الاكتفاء به من البكر؛ فهذا من محاسن الشريعة وكمالها" اهـ من الطرق الحكمية ص ٩٨.

وكذلك فليس في إخفاء زوال البكارة بالرتق تفويت لحق الزوج في الفسخ؛ لأن عدم البكارة ليس من العيوب التي يثبت بها الخيار كما قدمنا، إلا إن اشتُرِط في العقد، فإن اشتُرِط فيه ثم بان خلافه ثبت الخيار عند طائفة من العلماء كالشافعية والمالكية، ولا يثبت عند طائفة أخرى كالحنفية، بل إنهم لا يثبتون الخيار للزوج أصلا بأي عيب، وعن أحمد كلام يحتمل أمرين، أحدهما: لا خيار له؛ لأن النكاح لا يُرَدُّ فيه بعيب سوى ثمانية عيوب، فلا يُرَدُّ منه بمخالفة الشرط. ولكنّ العقد صحيح عند هؤلاء جميعًا سواء قيل بثبوت الخيار أو بعدمه.

قال الجلال المحلي في "شرحه على المنهاج": "لأن المعقود عليه مُعَيَّن لا يتبدل بخُلْف الصِّفَة المشروطة" اهـ من قليوبي وعميرة (٣/ ٢٦٦).

وقال الشمس الرملي في "نهاية المحتاج" (٦/ ٣١٦): "لأن الخُلْف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثيره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى".

ويُضَاف إلى هذا أن جماعة من الفقهاء قد نَصُّوا أن من زالت بكارتها بسببٍ غير وطء كدخول إصبع ونحوه، لا يرتفع عنها وصف البكارة شرعًا، بل تعتبر بكرًا إما حقيقة عند بعضهم وإما حكمًا عند البعض الآخر.

قال في مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤) من كتب السادة الحنفية: "(ومن زالت بكارتها) أي عذرتها، وهي: الجلدة التي على المحل. وفي الظهيرية: البكر اسم لامرأة لا تجامع بنكاح ولا غيره (بوثبة، أو حيضة، أو جراحة، أو تعنيس) من عنست الجارية إذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهي بكر) حقيقة، أي: حكمهن حكم الأبكار، ولذا تدخل في الوصية لأبكار بني فلان؛ لأن مصيبها أول مصيب لها. منه الباكورة والبكرة لأول الثمار ولأول النهار، ولا تكون عذراء".

وقال الإمام البابرتي الحنفي في "العناية شرح الهداية" (٣/ ٢٧٠): "البكر هي التي يكون مصيبها أول مصيب".

وجاء في حاشية العلامة الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨١) من كتب السادة المالكية أن من أزيلت بكارتها بوثبة تعتبر بكرًا؛ لأن البكر أعم من العذراء.

وقال العلامة البجيرمي من الشافعية في حاشيته على شرح الخطيب (٣/ ٣٦١): "وفي معنى البكر من زالت بكارتها بنحو حيض".

وفي الإقناع وشرحه كَشَّاف القناع للعلاّمة منصور البهوتي (٢/ ٦٣٦) من كتب السادة الحنابلة: "(وزَوَال البكارة بأصبع، أو وثبة، أو شدة حيضة، ونحوه) كسقوط من شاهق (لا يغير صفة الإذن) فلها حكم البكر في الإذن؛ لأنها لم تخبر المقصود، ولا وجد وطؤها في القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها".

وعلى هذا فإن ترميم بكارة المرأة التي طرأ لها التهتُّك بسببٍ مما ذُكِر لا يُسْبِل على المرأة وصفًا هي خالية عنه، بل هو مؤكدٌ لوصف قائم بها وهو البكورة، ودارئٌ عنها الخوض في عرضها بالظنون الفاسدة والأقاويل الباطلة.

بل يرى الإمامُ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنّ مَن زالت بكارتها بزنا خفي فإنها تُعَدُّ بكرًا وتُزَوَّج كالأبكار، ولا تُعَدُّ ثيبًا.

قال في مجمع الأنهر (١/ ٣٣٤-٣٣٥): "(وكذا لو زالت) بكارتها (بزنا خفي) عند الإمام -يعني تعتبر بكرًا- وفيه إشارة إلى أنها لو زنت، ثم أقيم عليها الحد أو صار الزنا عادة لها، أو جومعت بشبهة أو نكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب، ولو خلى بها زوجها، ثم طلّقها قبل الدخول بها، أو فرق بينهما بعنة أو جب تزوج كالأبكار وإن وجبت عليها العدة؛ لأنها بكر حقيقة، والحياء فيها موجود كما في البحر".

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٢٨١) من كتب المالكية: "البكر عند الفقهاء هي التي لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مُجْرَى الصحيح، وأما العذراء فهي التي لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لا يُقَرَّان عليه فهي بكر، فهي أعم من العذراء".

وعلى هذا الرأي فإن من زالت بكارتها بالزنا الخفيّ، ثم أجرت عملية الرتق، فهي الأخرى تؤكد وصفًا ثابتًا لها، ولا تَدَّعي ما هي خالية عنه من الأوصاف.

وأما دعوى بعضهم أن الرجل لابد أن يعلم ما كان من امرأته إن كان ثَمَّ خطأ ما قد واقعته، فهو قول فاسد فيه ما فيه من الجهر بالمعصية، وهتك ما ستره الله تعالى، والتتبع لعورات الخلق، والاستشراف لِمَا نُهِينا عن استشرافه، والذريعة لحصول الظنون الفاسدة بعده، بل لا تلازم أصلا بين زوال غشاء البكارة وبين حصول الزنا -كما سلف-، وإنما الذي أوجد هذا التلازم هو بعض الأعراف السائدة التي لا ترى عظيمَ شَيْنٍ في الرجل ذي العلاقات المشبوهة، بينما تؤاخذ المرأة وتطعن في شرفها وعرضها بأشياء ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد يُعتَرَض بأن في مثل هذه العملية كشفًا للعورة ولمسًا لها وذلك لا يجوز، والجواب: أن الضرورات تبيح المحظورات، والبنت التي ابتليت بزوال عذريتها قد تتعرض في بعض البيئات للأذى الشديد والطعن في شرفها وعفتها؛ حيث ارتبط في أذهان الناس العفاف بوجود غشاء البكارة، وهذه هي حقيقة الضرورة.

وإذا ابتليت البنت بفقد غشاء البكارة -سواءٌ أُكرِهَت على الفاحشة أو أخطأت فعلا وأرادت التوبة وطيّ ما فات- ولم تجد طريقة تستر بها ما حصل لها، فإنها ستعزف عن الزواج خوفًا من فضيحتها وفضيحة أهلها، أو ستضطر إلى مصارحة من يرغب في الزواج منها فيؤدِّي ذلك إلى رغبته عنها كما هو الغالب، وقد يفضحها فتصبح مطمعًا للفَسَقَة وأراذِل الخلق، وقد يَسْري الضرر إلى عائلتها أيضًا، وإلى كل من ينتسب إليها فيمتنع الناس عن الزواج منهم ومصاهرتهم، وهذه المحاذير إن لم ترْقَ لمرتبة الضرورات فلن تنزل عن مرتبة الحاجات بحال، والحاجة مُنَزَّلَةٌ منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، فكل منهما في إباحة المحظور سواء.

وقد نَصَّ الفقهاء على جواز كشف العورة في مواضع هي أهون بكثير مما نحن فيه؛ للتوسعة على المكلَّفين ونفي الحرج عنهم؛ ومن ذلك ما نص عليه السادة الحنابلة من أن حلق العانة لمن لا يحسنه يجيز نظر الغير إلى عورته ومسها؛ ليقوم عنه بما لم يستطعه من ذلك، ولا شك أن الحاجة إلى الستر على النفس ودرء هذه المفاسد أشد من الحاجة إلى الاستحداد.

قال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في "كَشَّاف القناع" (١/ ٢٦٥): "(ويجوز كشفها) أي: العورة للضرورة (و) يجوز (نظر الغير إليها لضرورة، كتداو وختان، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة وعيب، وولادة ونحو ذلك) كحلق عانة لا يحسنه".

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٨/ ٢٢): "من ابتلي بخدمة مريض أو مريضة في وضوء أو استنجاء أو غيرهما فحكمه حكم الطبيب في النظر والمس. نص عليه. كذا لو حلق عانة من لا يحسن حلق عانته. نص عليه، وقاله أبو الوفاء، وأبو يعلى الصغير".

وإذا كان كشف العورة مفسدة عظيمة، فإن ما ذكرنا من المفاسد أعظم، والمُقَرَّر أنه إذا تعارض مفسدتان رُوعِي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.

عمليات الترقيع

ما الحكم في فتاة كانت تمارس العادة السرية مما نتج عنه فض غشاء البكارة، فهل يجوز لها عمل ترقيع للغشاء؟

الجواب

من المعلوم بالدين بالضرورة أن الإسلام قد حض على العفاف واستعظم أمر الزنا وعده من الكبائر وأمر بسد كل ما يوصل إليه من نظر وخلوة ونحو ذلك ؛ قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] بل جعل جزاءه إذا ما وصل إلى الحكام إقامة الحد ؛ قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] إلا أن الأصل في الشريعة هو الستر على الأعراض ؛ كما ورد في الحديث الشريف عن عَبْد اللَّهِ بْن عُمَرَ - رضى الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِى حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». كما أننا نهينا عن إشاعة الفاحشة وعن المجاهرة بما فعلنا من ذنوب قد سترها الله علينا؛ قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور: ١٩] وكما ورد في الحديث الشريف عن أبي هُرَيْرَةَ قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « كُلُّ أُمَّتِى معافى إِلاَّ الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلاَنُ، قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ ». (البخاري - باب الأدب) ولقد نص السادة الأحناف أن العذرة لو زالت بزنا خفي وهو الذي لم يصل إلى الحاكم فلم يقم على صاحبتها الحد أو لم تشتغل به حتى صار الزنا لها عادة أنها بكر حكماً وإن لم تكن بكراً حقيقة، وتزوج كالأبكار حتى إنها

لا تستنطق في الموافقة على التزويج إنزالاً لها منزلة البكر التي يقول فيها الرسول صلى الله عليه وسلم: " البكر تستأذن وإذنها صماتها " (وعلل الحنفية ذلك بقولهم: وفي استنطاقها إظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الستر) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر -كتاب النكاح- باب الأولياء والأكفاء .وفي نصب الراية في ذات الكتاب والباب: (ولأبي حنيفة رحمه الله أن الناس عرفوها بكراً فيعيرونها بالنطق فتمتنع عنهم، فيكتفى بسكوتها كي لا تتعطل عليها مصالحها). ومما سبق فيجوز لها.رتق ذلك الغشاء بالطب درءاً للمفسدة التي تترتب ولو في المآل على عدم ذلك الرتق، ويجوز كذلك للطبيب فعل ذلك ولو بالأجر أما إذا اشتهرت بالزنا والعياذ بالله أو حدّت فيه فلا يجوز ذلك؛ لانتفاء العلة.

❀ ❀ ❀

تهذيب المرأة لحواجبها من أجل زوجها؟

هل يجوز للمرأة تهذيب حواجبها من أجل زوجها؟

الجواب

ورد فى الأحاديث البعد عن هذا. وعدَّت الشريعة هذا نوع من أنواع تغيير خلق الله. ولكن أبا حنيفة رضى الله عنه أجاز ذلك بإذن الزوج فقط. فهذا حكم ينبغى عليهن أن يتحوطن فيه غاية التحوط؛ لأن فيه لعنًا وبعض العلماء جعل علامة الكبيرة هو ورود اللعن أو الخلود فى النار. فينبغى عليها أن تبعد عن هذا بقدر الإمكان وأن ترضى بحكم الله فى هذا الشأن.

❀ ❀ ❀

التعامل مع الزوج أو الزوجة اللذين لا يؤديان الفروض

كيف تتعامل الزوجة مع الزوج الذى لا يصوم أو يصلى؟

الجواب

الزوج الذى لا يصلى ولا يصوم آثم شرعًا، وعلى زوجته أن تنصحه وتعامله بالرفق ودوام الموعظة بالحسنى.

* * *

ما حكم الشرع في الزوجة المتبرجة التي لا تؤدي الصلاة وتفشي أسرار زوجها وتتعمد تشويه صورته أمام أسرتها وتسيء تعاملها معه في كل الأمور. وقد ترك لها منذ نحو شهر منزل الزوجية وخلال هذه الفترة توفي والده ولم تشاركه أحزانه بالشكل الكافي... وقد أهملت زوجها تمامًا، وقد أقسم الزوج ألا يعود إلى المنزل إلا في حالة التزام زوجته وتدينها وطاعتها وعدم إفشاء أسرار بيتها.. فهل في استمرارها مبرر للطلاق مع العلم بوجود طفلتين الأولى خمس سنوات والثانية ثلاث سنوات؟

الجواب

إن السؤال يتضمن سلوكيات وأخلاقيات منسوبة للزوجة تحتاج لتقويم وتعديل بميزان الشرع الشريف: فلا يجوز لها بأي حال من الأحوال - ولا لغيرها من المسلمين البالغين العاقلين ترك الصلاة؛ لأمر الله تعالى بإقامتها ولنهيه عز وجل عن إضاعتها، ولأنها عماد الدين وركنه الأول بعد الشهادتين، وهي أول ما يحاسب عليه المرء يوم القيامة وهي الفرق بين المسلم وغير المسلم قال تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [البقرة:٤٣] وقال سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيًّا ﴾ [مريم:٥٩]، وقال تبارك وتقدس: ﴿ مَا سَلَكَكُمۡ فِي سَقَرَ قَالُواْ لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر:٤٢-٤٣] ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " العَهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ فمَن ترَكَها فقد كَفَرَ " رواه

أحمد والأربعة عن بريدة رضي الله عنه وقال الترمذي: حسن صحيح. والصلاة هي الفريضة الفريدة التي أمر الله تعالى بها نبيه صلى الله عليه وسلم بلا واسطة، في المعراج، بخلاف سائر الشرائع التي كانت بواسطة الملك الأمين جبريل عليه السلام، وهي لا تسقط عن المسلم طالما كان به عقل لا يغيب بجنون أو إغماء أو كبر سن أو ما شابه.ولا يجوز أيضًا للمرأة أن تفشي أسرار زوجها، فهي أمينة على بيتها وأسراره كما قال الله تعالى:﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾[النساء: ٣٤]، وهي راعية على بيتها وما فيه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا » رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولا يصح للمرأة تشويه صورة زوجها أمام أسرتها أو غيرهم، ولا يحل لها إساءة معاملته، ولا إهماله ؛ لأنه بابها إلى الجنة – ورضاه عنها من رضى الله تعالى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: « لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ» رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حسن صحيح. والزوج للزوجة جنتها ونارها ؛ إن اتقت الله تعالى فيه وأطاعته بالمعروف دخلت الجنة، وإلا دخلت النار، بل إن أغضبته بغير حق باتت تلعنها الملائكة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ» رواه الترمذي عن أم مسلمة رضي الله عنها وقال: حديث حسن. وقال عليه الصلاة والسلام: « إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأيضا لا يحل للأنثى البالغة أن تخلع حجابها أمام الأجانب، فلا بد أن تستر نفسها وعورتها، كما قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[الأحزاب: ٥٩] وقال عز من قائل كريم: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ

ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]

فحجاب المرأة المسلمة من المعلوم من الدين بالضرورة وجوبه، وحرمة خلعه والمرأة الصالحة هي التي ترعى زوجها وتشاركه أفراحه وأحزانه وتنصح له وتحسن صحبته، وحقه عليها مقدم على حق والديها وكل البشر سواه فلو كان الحال كما ورد بالسؤال فننصح السائل بأن يسعى لإصلاح زوجته وأم أولاده قبل أن يأخذ قرارا بالانفصال عنها وفراقها إعذارا إلى الله تعالى وقياما بحق النصيحة وبحقها عليه، وحتى لا يندم على تضييع فرصة كانت سانحة لإصلاحها، قال تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ [طه: ١٣٢] وعليه أن يتلطف في النصيحة ويسوقها برفق لأن « الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ شَانَهُ » كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة الذي رواه مسلم وأبو داود، ولأنه راع في أهل بيته ومسئول عن رعيته، والمسئولية تحتاج إلى رجولة وتحمل وصبر ومعاناة، خاصة مع ضعف عقول النساء واعوجاج طبائعهن قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا » رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه وهذه رواية مسلم. وعليه الاستعانة بدعاء الله تعالى لها وبصلاة الحاجة وبكثرة الذكر والاستغفار قال تعالى: ﴿ وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [البقرة: ٤٥] وقد « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا حَزَبَهُ – أي: اشتد عليه – أَمْرٌ صَلَّى » كما رواه أحمد والنسائي عن حذيفة رضي الله عنه، ثم يستعين بمن ينصحها بمن تقبل امرأته نصحهم ثم بعد بذل الوسع واستفراغ الجهد والإعذار إلى الله تعالى إن وجد استجابة منها وتقدما في حالها فليحمد الله تعالى على هدايته وتوفيقه، وليكفر عن يمينه بعدم الرجوع للبيت بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، وإلا فإذا استحالت المعيشة بينهما استخار الله تعالى وطلقها وسرحها سراحا جميلا قال تعالى: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ١٣٠].

إتيان الزوجة من دبرها

ما الحكم إذا طلب الرجل من زوجته أن يأتيها فى دبرها فرفضت ففعل ذلك غصبا عنها فتركت منزل الزوجية؟

الجواب

إن إتيان الرجل زوجته في دبرها أمر منكر وحرام شرعًا. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رواه أحمد وأبو داود، وفي لفظ « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رواه أحمد وابن ماجه، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم نَهَى أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا » رواه أحمد وابن ماجه، وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « لاَ تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » أو قال: « فِي أَدْبَارِهِنَّ »، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها: « هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى » رواهما أحمد. وهذه الأحاديث وغيرها وإن كان في أسانيدها مقال إلا أن بعضها يقوِّي بعضًا، غير أن إتيان الرجل زوجته في دبرها لا يوجب تحريمها ولا طلاقها شرعًا. ويجب على الزوج أن يقلع عن هذه العادة المرذولة، كما يجب على الزوجة أن تعصيه إذا طلب منها ذلك، ولا تمكنه من نفسها ليفعل بها هذا الأمر المنكر ؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فإذا أصر الزوج على هذا الطلب واستحالت العشرة بسبب امتناع الزوجة عن مجاراته كان للزوجة أن ترفع أمرها للقضاء ليفرق بينهما بسبب هذا الضرر الذي فيه امتهان لكرامتها.

ضرب المرأة

هناك من يردد أن الإسلام أهان المرأة بأن سمح للرجل بضربها، فما حقيقة ذلك القول؟

الجواب

ورد ضرب النساء في القرآن الكريم في موضع واحد في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾ [النساء: ١٢]، والنشوز هو مخالفة اجتماعية وأخلاقية، حيث تمتنع المرأة عن أداء واجباتها، وتلك الواجبات هي حقوق الزوج، كما أن واجبات الزوج تعتبر حقوقًا للزوجة.

وفي تلك المخالفة الاجتماعية والأخلاقية أرشد الله الرجال لتقويم نسائهن بالوعظ، وهو لين الكلام وتذكيرها بالله وحقه الذي طلبه الله منها، ثم أباح له أن يهجرها في الفراش في محاولة منه للضغط عليها للقيام بواجباتها، وأباح الله له إظهار عدم رضاه وغضبه بأن يضربها ضربة خفيفة لا تترك أثرًا، وكأنه يقول لها: «إني غاضب» ولم يلزم الرجل بذلك، ولكنه أباح تلك الضربة الخفيفة في هذه الحالة، وأمر كل الفقهاء أن يُبتعد عن الضرب قدر الإمكان ويحاول إظهار غضبه بأي شكل آخر.

كما أن الرجل يُضرب ويُؤدب كذلك إذا أخطأ في حق المرأة، ولنضرب مثالاً يضرب فيه الرجل لأنه أخطأ في أداء وظيفته مع المرأة، فإذا قام الرجل بإزالة بكارة زوجته بأصبعه فقد قال الفقهاء: «وإزالة البكارة بالأصبع حرام، ويؤدب الزوج عليه»(١).

وعندما ضرب كثير من الرجال نساءهم في زمن النبي ﷺ، ذهبن للشكوى إلى رسول الله ﷺ، فعنف النبي ﷺ أصحابه، وغضب منهم، وقال لهم : « لقد طاف بآل محمد نساء كثير

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ،حرف الباء (بكارة) : ج٨ ص١٨١.

يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[1].

فسنة النبي ﷺ التي نحث المسلمين عليها، هي عدم الضرب، فلم يضرب النبي ﷺ نساءه قط؛ وإنما أبيح الضرب بالسواك (كفرشة الأسنان)؛ ليظهر لها غضبه، وعدم الرضى بإصرارها على ترك واجباتها، وفي بعض البيئات الثقافية تحتاج المرأة إلى ذلك وتراه بنفسها دلالة على رجولة زوجها، وهذه البيئات الثقافية لا يعرفها الغرب، ولم يطلع عليها، ولكن القرآن جاء لكل البشر، ولكل زمان ومكان، ولكل الأشخاص إلى يوم الدين، فشملت خصائصه كل أنواع البيئات والثقافات المختلفة التي إذا لم تراع أدى إلى اختلال ميزان الاستقرار في الأسرة، وهدد بفشلها وانهيارها، فكان هذا للتقويم والإصلاح.

ونحن الآن لسنا بصدد قضية نظرية بقدر ما هي واقعية، فلو كانت المصادر التشريعية للمسلمين تحثهم وتدعوهم لضرب النساء وظلمهن لظهر ذلك في واقعهم، وإن كانت المصادر التشريعية تحثهم على الرحمة والمودة لظهر ذلك أيضاً يقول الله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، ودعونا نتذكر قول المسيح عليه السلام حينما يقول: «من ثمارهم تعرفهم، هل تجني من الشوك عنبًا، أم من العوسج تينًا»، إذا وقفنا عند قضية «ضرب النساء بالسواك إظهارًا لعدم الرضا»، فلننظر في المجتمعات الإسلامية مدى وجود شكوى العنف ضد النساء، أو التعذيب ضدهن أو ضربهن، فلو وجدنا ذلك لوجدناه في حالات معدودة وقليلة ناتجة عن عدم التزام تلك الحالات بتعاليم دينهم الحنيف. فأغلب الرجال في المجتمعات الإسلامية لا يمارسون العنف والضرب والتعذيب ضد النساء، ويصون الرجال النساء في تلك المجتمعات ويحافظون عليهن.

وفي المقابل إذا أردنا أن نقرأ واقع الغرب وضرب النساء الظالم الشائع فيه؛ نجد الإحصائيات الموثقة من المصادر الغربية نفسها تشهد بما يلي:

٧٩٪ من الرجال في أمريكا يضربون زوجاتهم ضربًا يؤدي إلى عاهة.

١٧٪ منهن تستدعي حالاتهن الدخول للعناية المركزة، والذي كتب ذلك هو الدكتور

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٢ ص ٢٤٥، والدارمي في سننه، ج٢ ص ١٩٨.

(جون بيريه) أستاذ مساعد في مادة علم النفس في جامعة (كارولينا).

حسب تقرير الوكالة المركزية الأمريكية للفحص والتحقيق **FPT**، هناك زوجة يضربها زوجها كل ١٨ ثانية في أمريكا.

كتبت صحيفة أمريكية أن امرأة من كل ١٠ نساء يضربها زوجها، فعقبت عليها صحيفة Family Relation إن امرأة من كل امرأتين يضربها زوجها وتتعرض للظلم والعدوان[1].

أما في فرنسا فهناك مليونا امرأة معرضة للضرب سنويًّا. أمينة سر الدولة لحقوق المرأة (ميشيل اندريه) قالت : حتى الحيوانات تعامل أحيانًا أفضل من النساء، فلو أن رجلاً ضرب كلبًا في الشارع سيتقدم شخص ما يشكوه لجمعية الرفق بالحيوان، لكن لو ضرب رجل زوجته في الشارع فلن يتحرك أحد في فرنسا.

٩٢٪ من عمليات الضرب تقع في المدن، و ٦٠٪ من الشكاوى الليلية التي تتلقاها شرطة النجدة في باريس هي استغاثة من نساء يسيء أزواجهن معاملتهن.

في بريطانيا يفيد تقرير أن ٧٧٪ من الأزواج يضربون زوجاتهن دون أن يكون هناك سبب لذلك.

وفي بريطانيا فإن أكثر من ٥٠٪ من القتيلات كن ضحايا الزوج أو الشريك، وارتفع العنف في البيت بنسبة ٤٦٪ خلال عام واحد إلى نهاية آذار ١٩٩٢، كما وجد أن ٢٥٪ من النساء يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن أو شركائهن، وتتلقى الشرطة البريطانية ١٠٠ ألف مكالمة سنويًّا لتبلغ شكاوى اعتداء على زوجات أو شريكات، ويستفاد من التقرير نفسه أن امرأة ذكرت أن زوجها ضربها ثلاث سنوات ونصف سنة منذ بداية زواجها، وقالت: لو قلت له شيئًا إثر ضربي لعاد ثانية لذا أبقى صامتة، وهو لا يكتفي بنوع واحد من الضرب بل يمارس جميع أنواع الضرب من اللطمات واللكمات، والركلات، والرفسات، وضرب الرأس

---

(١) ومن شاء المزيد فليرجع إلى تقرير لجنة الكونجرس الأمريكية لتحقيق جرائم الأحداث في أمريكا تحت عنوان (أخلاق المجتمع الأمريكي المنهارة) . (المجتمع العاري بالوثائق والأرقام، ص١١).

بعرض الحائط ولا يبالي إن وقعت ضرباته في مواقع حساسة من الجسد. وأحيانًا قد يصل الأمر ببعضهم إلى حد إطفاء السجائر على جسدها، أو تكبيلها بالسلاسل والأغلال ثم إغلاق الباب عليها وتركها على هذه الحال ساعات طويلة.

إن مفهوم الضرب بهذه الصفة لا شك أنه مصيبة يجب على جميع البشر الوقوف ضدها، وفقهاء المسلمين يقفون ضد هذا الضرب، والنبي ﷺ يبين أن العلاقة بين الرجل والمرأة تقوم على المودة والرحمة وهذا يتنافى مع الضرب والإيذاء؛ ولذلك يستنكر النبي ﷺ ذلك استنكارًا شديدًا؛ فيقول ﷺ: « أيضرب أحدكم امرأته كما يُضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم؟ »[1]، فذلك الرد على من زعم أن الإسلام أهان المرأة بأن أباح للرجل ضربها، والله تعالى أعلى وأعلم.

حكم طاعة الزوج في قطيعة الرحم أو عدم ارتداء الحجاب

هل من حق الزوج أن يأمر زوجته ألا تدخل بيت أخيها؟ وإن فعلت ذلك تكون طالقًا أو محرمة عليه؟

الجواب

يجوز للزوج ذلك، وهو مطالب برعاية الأسرة وبدرء الفساد عنها. وبجلب المصالح لها أن يفعل ما فيه الصالح. ولكن لا يجوز له أن يفعل ذلك قطعًا للرحم، ولا يجوز له أن يفعل ذلك إفسادًا فى الأرض. ولكن يجوز له أن يأمر زوجته، والزوجة يجب عليها أن تطيع زوجها فى مثل هذه الأمور. والنبى ﷺ شدد فى هذا وأوصى النساء أن يطعن الرجال فى مثل هذه الأمور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،ج٥ ص ١٩٩٧، والبيهقي في سننه الكبرى ،ج ٧ ص ٣٠٥، واللفظ له.

ونحن ننصح الزوج بألا يفعل ذلك لأن فى ذلك قطيعة رحم وألا يكون فى ذلك نوع من أنواع التسلط غير المبرر وإنما يفعل ذلك عندما تقتضيه الحاجة ويقتضيه صالح الدنيا والدين. وعلى الزوجة أن تطيع. لا ننصحه أن يفعل هذا فى مقابلة الطلاق أو فى مقابلة هذه الألفاظ غير محددة المعنى مثل الحرمة فإنه يقول لها: إذا ذهبت لبيت أخيك فأنت طالق.

هذه عندما ذكرها الفقهاء ذكر أنه لو قال هذا لايقع الطلاق، ويلزمه كفارة اليمين.

لكن لا ينبغى للإنسان أن يفعل هذا حتى لو اشتد الأمر.

له أن ينصحها وله أن ينهرها، وله أن يظهر غضبه ويبرر لها مثل هذا، ولكن لو قال لها هذا فإن ذلك فى حد المباح وحد الجواز.

ولا ينبغى عليه أن يذكر مثل هذه الألفاظ المعماة؛ تكون حرامًا عليه.

ما معنى حرام عليه.؟

قد يعنى بها الطلاق وقد يعنى بها الخصام، وقد يعنى بها الظهار وهكذا، ولذلك لا ينبغى عليه أن يستعمل مثل هذه الألفاظ.

ماذا تفعل الزوجة فى هذه الحالة تطيع الزوج؟

نعم لابد أن تطيع الزوج حتى لو لم تفهم أو تصل إلى مبرر واضح فى ذهنها ولكن لابد للأسرة أن تسير فى هدوء وسلام وينبغى عليها أن تطيع زوجها.

* * *

أريد أن أرتدى الحجاب ولكن زوجى لا يريد ذلك بحجة أننى سوف أكون منعزلة عن المجتمع؟ أرجو الإفادة.

الجواب

لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. وفى هذه الحالة يجوز للمرأة أن تخالف زوجها؛ لأن الزوج لا يأمرها بأمر مقرر شرعًا ويأمرها بمخالفته. وهذا لا يجوز له ولا لها. وهى

محاسبة بنفسها ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [فاطر: ١٨]، وليس عليها أن تطيعه، وليس له الطاعة فى هذا. فكلامه ظاهر البطلان لأن المحجبات لا يعتزلن ولا شيء. فالحجاب شائع فى العالم كله من شرقه إلى غربه.. من أمريكا إلى اليابان. ولم يحدث له انعزال وخلافه، وإنما هى الشهوات والدنيا أصابت قلوب الناس والله أعلم.

الكذب على الزوج لإصلاحه

كان زوجى يتناول الخمر، وأنا أصلى والحمد لله. وكنت حيْرَى جدًا فكذبت عليه، وأرجو أن يغفر الله لى. كذبت عليه. وقلت له: إنى حلمت بشيخ، وقال لى لازم زوجك يبطل الخمر، وإلا أنه سوف يحدث له كذا وكذا، فقلت له فى الصباح، فصدقنى وتوضأ، والحمد لله، وبدأ يصلى حتى هذا اليوم. وأنا حيْرَى لأنى كذبت على زوجى، ولكن الحمد لله يصلى، وعمره ما تخلى عن صلاته منذ قلت له ذلك وحتى هذا اليوم. وأنا أرجو من الأساتذة أن يفيدونى فى هذا، وأن يدعوا الله أن يغفر لى على هذا الكذبة. وجزاكم الله خيرًا.

الجواب

هذا الذى قامت به السائلة ليس بكذب؛ لأنه يجوز ذكر مثل هذه الكنايات للإصلاح، وهذه كناية لأن ما قالته له هو فى الحقيقة متفق عليه بين كل المسلمين. فهى أفهمته شيئًا وإن لم يكن له واقعة خاصة إلا أنه له وجود عام وهذا لا يعد كذبًا وإنما هو يسمى الكذب الصورى. والكذب الصورى مباح فى الحرب، والإصلاح بين الناس، والإصلاح بين الزوجين، أو لمرضاة الزوجة؛ كأن يقول لها أنت أجمل النساء مثلاً وهى ليست كذلك؛ وإنما قاله ليسترضيها. فهذا ليس بكذب فى الحقيقة، وإنما هو فى صورة الكذب وهو، وإن كان مخالفًا للواقع؛ فليس بكذب؛ ولذلك جعل الله سبحانه وتعالى فى كلامها بركة، وجعل هذه

البركة تؤدى إلى هداية ذلك الزوج ويقتنع بما قالته هذا الاقتناع، فلتطمئن فهذا إن شاء الله لا يعد إثمًا.

الأخذ من مال الزوج دون علمه

السلام عليكم أنا وزوجي متزوجان من (١٣) سنة، وكان مرتبه من (٥٠) إلى (١٠٠) وكنا نحمد الله وكنا نعيش عيشة هنية جدًا ولم يكن هناك أى شكوى من الناحية المادية أبدًا، ومن سنتين أو سنتين ونصف ربنا فرجها عليه بعمل وفتحت عليه من وسع، وللأسف لما حدث ذلك لم ينظر إلى بيته وأولاده ونحن معنا طفلان (٦) سنوات، و(٥) سنوات فبعد أن فتحها الله عليه بدأ يصرف الآلاف، كل ليلة يصرف (٣٠٠ - ٤٠٠) جنيه وربما تتجاوز (٩٠٠) أو (١٠٠٠) وأنا (أحسب) النقود وأعرف، وربنا أعلم أنى لا أكذب طبعًا مع هذه المصاريف لا يترك مصروف البيت إلا (١٠) جنيهات للمصروف، حاولت كثيرًا أن أقول له نؤمن مستقبل الأولاد فلا يسمع لنصيحتى، وللأسف أن أهله يشجعوه على حياته تلك، ويقولون لى: عيشى مثل كل الستات، طبعًا أنا حتى لا يفرقوا بيننا فأنا أعيش، ولكن هناك أناس نصحونى أن آخذ من نقوده مقدار ما يصرف على شهواته، وأحتفظ بها للأولاد كتأمين للمستقبل، وانا الآن أفعل ذلك منذ شهرين، وهو لا يحس أن الـ (٥٠) أو (١٠٠) جنيه هذه نقصت من كثرة ما يصرفه، فهل هذا حلال أم حرام؟

الجواب

الأخذ من مال الزوج بهذه الصفة – وهى عندما يفتح الله على الإنسان فبدلاً من أن يشكر الله ويكثرمن الصدقات، وأن يدخر لأبنائه أو يفعل لهم شيئًا؛ إذا به ينحرف إلى شرب المسكرات والمشى فى الحرام.

فهل للمرأة عندئذٍ أن تأخذ من ماله وتدخر لأبنائه؟

هى لها أن تفعل ذلك؛ لأن هذا الرجل وصل به الحال إلى السفه؛ فهو يرتكب الحرام ويشرب الخمر والمخدرات؛ فهو سفيه حقيقة، وهذه المرأة تريد أن تنقذ هذا السفيه ولا تعطيه أموالها وأموال أبنائها؛ فلا بأس من أن تأخذ منه، ولكن لا تأخذ منه لتشترى لنفسها الذهب، أو لتشترى لنفسها هى الأشياء؛ بل تجعل هذا لمستقبل الأولاد، فلا يجوز لها أن تأخذ لنفسها إلا ما يطعمها ويسقيها ويدبر البيت لها وللأولاد، ولا تأخذ هى لمصلحتها منه شيئًا؛ لأن هذا يعد حرامًا.

فهنا حلال وحرام:

الحرام: هو أن تأخذ لنفسها.

والحلال: هو أن تضع يدها على هذه الأموال لمصلحة الأسرة ولمصلحة الأولاد.

حكم خدمة الزوج وإرضاع الأولاد

ما الحكم الشرعى فى خدمة الزوجة لزوجها وإرضاع الأولاد، هل هما فرض عليها أو لا؟ وهل يجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك؟

الجواب

الحياة المعيشية اليومية بين الناس ينبغى أن تبنى على المودة والسكن، وأن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه، وأن يتخلق المسلم بأخلاق الله من الرحمة والكرم، ولا ينبغى للمسلم أن يخلط بين هذا وبين ما تقرر فى الفقه من وجوب عمل ما، أو عدم وجوبه، فما تقرر فى الفقه إنما هو لرفع النزاع والخصام بين الناس فى ساحة القضاء، ولا ينبغى للقاضى أن يتدخل فى الحياة الاجتماعية إلا لرفع الضررالناتج من النزاع والمخاصمة بين الزوجين.

وعلى ذلك: فإن ما صارت عليه نساء المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها سلفًا وخلفًا من الخدمة فى بيت زوجها؛ قيامًا بواجبات الرعاية والعناية ببيتها وأولادها سنةٌ حسنة

كما نص عليه النووى والحمد لله رب العالمين.

أما إذا انتقلنا إلى مقررات الفقه التى هى لساحة القضاء وليست للتطبيق فى الحياة اليومية عند عدم النزاع والشقاق، بل هى لرفع المخاصمة بين الناس؛ نجد أن للمرأة الحق فى طلب أجر للرضاعة؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: ٦].

وفى قوله تعالى: ﴿ تَعَاسَرْتُمْ ﴾ إشارة إلى هذه المخاصمة، وفى قوله تعالى: ﴿ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ﴾ إشارة إلى تهديد المرأة بسحب الرضيع منها، وهو أمر شاق عليها بما فطرها الله عليه من حب الولد والتعلق به والتضحية من أجله ولو بحياتها كما هو مشاهد فى العالمين بل حتى فى عالم الحيوان.

والمقصود هو أن يحمد الرجل لزوجته ذلك؛ حيث تقوم بهذا العبء فلا أقل من شكرها وإظهار الحنان لها؛ فعَن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا، وخيارُكُم خِيارُكُمْ لنسائِهِم خُلُقًا"[1]. وهو ﷺ أسوتنا الحسنة.

وما أكده الله سبحانه وتعالى من أن الزوج والزوجة إنما هما من نفس واحدة للإشارة إلى مدى الاندماج بينهما فى المعيشة اليومية المتصلة؛ حيث يقول سبحانه فى سورة النساء: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ﴾ [النساء: ١]

فالخلط بين مقتضيات الحياة ومقررات الفقه التى هى للقضاء؛ خلط قبيح لا يليق بما أمرنا به من الأخلاق الكريمة الحسنة التى يقول فيها رسول الله ﷺ: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".

---

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب الرضاع، باب ما جاء فى حق المرأة على زوجها (رقم: ١١٦٢) عن أبى هريرة: .. به، وقال الترمذى: فى الباب عن عائشة وابن عباس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفى واقعة السؤال: فإن إرضاع المرأة لأولادها ليس فرضًا عليها، ويجوز أن تأخذ عليه أجرًا، وخدمة زوجها وأولادها والقيام بشئون بيتها ليس فرضًا عليها أيضًا ولكن لا يجوز أن تأخذ عليه أجرًا بل على زوجها أن يحضر لها من يخدمها. كل ذلك فى مقررات الفقه ولا ينبغى للنساء أن تتمسك بهذا. فإذا أرادت المرأة أن تتمسك بحقها الفقهى فقد يؤدى هذا بها إلى المصادمة مع فطرتها والتخلى عن إرضاع ولدها وخدمة زوجها وأولادها.

والذى نوجه إليه المسلمين فى كافة أركان الأرض الرجوع إلى مقتضى الحياة العلمية وعدم قياس الحياة الزوجية بمقياس المصالح المادية فقط، كما ينبغى أيضًا عدم تطبيق مقررات المسطورة فى كتب الفقهاء، والتى غرضها رفع النزاع والشقاق على الحياة اليومية بصورة جافة خالية من علامات الود والسكن، وهى العلامات التى أكد الله عليها فى سورة الروم؛ حيث يقول سبحانه: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] والتى يسعد الإنسان بها، ولا ينبغى عليه التغافل عنها.

عدم طاعة الزوج

ما رأى الشرع فى امرأة لا تطيع زوجها إذا أمرها وتهجر بيتها بدون إذن زوجها إلى بيت أبيها وتعتدى على ممتلكاته بدون مشورة منه أو علمه كما أنها تسب زوجها. فإذا كانت ناشزًا فما حقوقها فى الشريعة إذا كان لها حقوق؟

الجواب

الشأن في المفتي أنه يحكم على المسألة بحسب سياقة المستفتى وعرضه لها، فإن لم يكن أمينًا صادقًا فيها، أو كان الأمر خلاف المروىّ أو أخطأ في تصوير المسألة فإن هذا لا يغير

الأوضاع الأصلية ولا يسلب أصحاب الحقوق حقوقهم. ففي مسألتنا وأمثالها، ولأن العرض يكون من طرف واحد، فربما يكون الطرف الثاني هو المظلوم المجني عليه، ولذلك فهذه الفتوى لا تغني عن التحقيق والتدقيق مع الطرفين كليهما؛ لبيان حقيقة الأمور والأسباب والدوافع الحقيقية. وبناءً على ظاهر عرض السائل فإن الزوجة بعدم طاعتها لزوجها وبهجرانها لبيتها وبالتعدي على ممتلكات الزوج وبسبها له بغير حق ولا حجة تُعد في الشريعة ناشزًا، والناشز تسقط نفقتها على زوجها من تاريخ نشوزها طبقًا للمادة ١١ مكررًا من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥. ولكن القانون لم يتعرض للشبكة والمهر، والمسكوت عنه في القانون يعمل فيه بالراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، وعليه فلا يسقط مهرها ولا شبكتها.

التمنع عن الزوج

ما حكم الشرع فى الزوجة التى تمتنع عن زوجها حتى تتمكن من صلاة الفجر؟ وما مدى تعارض ذلك مع الآية الكريمة: ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وهى تطالبه باختيار أوقات أخرى، وهى لا تفهم أن هذه العلاقة لا تتم بمواعيد محددة، وإلا لم يكن سبحانه وتعالى ليذكرها بـ ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾! علمًا بأن الزوجة لا تهيئ نفسها لزوجها فى أى أوقات أخرى. هل يحق للزوج فى مثل هذه الحالة الزواج من أخرى؟

الجواب

أولا: لا يجوز للزوجة أن تمتنع عن تلبية رغبة زوجها فى المعاشرة الزوجية إلا فى حالات الضرورة، وأداء الصلاة فى أوقاتها من الفرائض التى أمر الله بها وتأخيرها عن وقتها

إثم ومعصية، ويجب على الزوج أن يمكن زوجته من أداء الصلاة فى أوقاتها، ولا تعارض بين إتاحة الفرصة لها لتأدية الفرائض والآية الكريمة التى ذكرها السائل؛ إذ إن من معانى قوله تعالى: ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ أى متى شئتم، أى فى الوقت الذى تشاءون، ولكن بحيث لا يترتب على هذا العمل تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها.

وهذه العلاقة يمكن أن تتم فى أوقات كثيرة جدًا، ولا تتعارض مع أوقات الصلاة ويجب شرعًا على الزوجة أن تتهيأ لزوجها، وأن تكون دائمًا فى الشكل والصورة التى تدخل على نفسه الأنس والسرور والإعجاب، ولا ينبغى للزوج أن يسارع بالزواج من أخرى إلا بعد نصح زوجته بما يريد، وتكرار هذا النصح واستنفاد كافة السبل التى تحقق له ما يريد.

فإذا أصرت الزوجة على هذا الإهمال فمن حق الزوج أن يقترن بأخرى.

إتيان الزوجة بغير رضاها

ما الحكم الشرعي في إتيان الزوجة بغير رضاها مع العلم بأنه ليس لديها مانع من الجماع سوى قولها: ليس لك الحق إلا إذا كان لديها رغبة في الجماع وأن هذه الزوجة أقامت قضية طلاق على أنه اغتصبها. فهل إتيان الرجل زوجته بغير رضاها يعد اغتصاباً في الشريعة الإسلامية تستوجب بسببه الطلاق؟ وهل الزوجة التي تطلق بسبب ذلك تعد آثمة؟ وهل من الشريعة أخذ الولد من والده إذا ضربه تربية كتركه للصلاة أو زجره بسبب يستوجب ذلك.

الجواب

من الواجب على الزوجة أن تطيع زوجها وتتحمله قدر استطاعتها طالما أن الزوج لم يأمرها بشيء فيه معصية – حيث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وإذا أراد الزوج أخذ حقه الشرعي من زوجته فليس من حقها أن تمتنع عنه ما دام ليس

عندها عذر شرعي يمنعها من ذلك وإذا كان مثل هذا التصرف من الزوج يسبب للزوجة ضرراً حقيقياً فإن من حقها أن تطلب الطلاق بسبب الضرر الذي يلحقها من هذا التصرف إذا ما ثبت ذلك أمام القاضي المختص.ومن حق الوالد أن يؤدب ولده وأن يربيه التربية الدينية السليمة وإن أدى ذلك إلى ضربه تأديباً وتعليماً لقوله صلى الله عليه وسلم: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع " رواه أبو داود۰ولا يحق للزوجة أن تعترض وتمنع زوجها من ضرب ولده ما دام يضربه للتأديب والتعليم فإذا كان يضربه لمجرد القسوة أو بدون ذنب يقترفه الولد فمن حق الأم أن تعترض وأن تنبه زوجها في حكمة وموعظة حسنة إلى هذا الخطأ.

الرضاع من الزوجة

ما الحكم إذا كان الزوج أثناء المداعبة مع زوجته يرضع منها مثل الطفل، وتكرر ذلك مع كل مولود لهما، فما حكم زوجهما؟ وما حكم الأولاد الذين كان يرضع معهم أبوهم؟

الجواب

من المقرر شرعا أن الرضاع المحرم باتفاق الفقهاء هو ما كان في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة وهو ما كان للغذاء لقوله صلى الله عليه وسلم: " الرضاع من المجاعة " رواه البخاري.

وجمهور الفقهاء على أن رضاع الكبير لا يحرم بقول الإمام بن رشد في ذلك، واتفقوا على أن الرضاع يحرم في الحولين، واختلفوا في رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة، والشافعي، وكافة الفقهاء لا يحرم رضاع الكبير وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه يحرم وهو مذهب عائشة ومذهب الجمهور هو الراجح والمختار للفتوى لقوة أدلته.

وبناء على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإن شرب الرجل اللبن من ثدي زوجته لا يحرمها عليه شرعا وليس عليه كفارة في ذلك ولكنه ينبغي عليه أن يتعفف عن ذلك لأن هذا الأمر غير مستحب شرعًا.

الشكوى للأم

السلام عليكم هل الشكوى من الزوج حتى لو كانت للأم حرام أو حلال - أحيانا عندما تتضايق المرأة من زوجها وتخرج عن شعورها تتكلم مع أمها فتشعر براحة؟

الجواب

الشكوى من الزوج للأم مكروهة؛ لأن ذلك يبيِّن أمرين:

أن الزوجة متبرمة من الزوج.

أن الأم لا تفهم الفهم الصحيح للوقائع فتتدخل بحنانها على البنت فالأمور تختلط أكثر؛ فلذلك هى ليست حرامًا ولكن مكروهة؛ بمعنى أنها تأخذ ثوابًا عندما تصبر على زوجها وتحل مشكلاتها معه، ولذلك رأينا البيوت التى حفظت فيها المرأة أسرار الأسرة ولم تخرج هذه الأسرار للأم والأخت والجارة والصديقة؛ وجدنا أنها فعلاً تحل مشاكلها وتتعلم كيف تحل مشاكلها، ولكن الشكوى مباحة؛ لأن يمكن أن يصل الحال بنا فى الأسرة إلى أن نحتاج إلى معونة خارجية وخبرة خارجية مثل مسألة الحكمين ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ ﴾ [النساء: ٣٥].

إذن الأمر مباح، ولكن متى؟.

عندما تصل الأمور إلى غاية الانسداد وغاية الاحتياج إلى المعونة من الخارج.

أما ما دمنا فى نطاق الأسرة قادرين على أن نحل مشاكلنا سويًّا؛ فينبغى علينا أن نفعل ذلك.

❁ ❁ ❁

أنا شاب أسكن فى أوربا وقد قمت منذ ستة أشهر بالزواج من فتاة وهى حامل الآن، اتفقنا على أن تأتى معى للعيش فى أوربا حتى نتمكن من العيش فيها إن شاء الله . وحدث ذلك، ولكن حدث خلاف بيننا عادت على أثره إلى بلدها دون مشورتى وعندما ذهبت إليها فوجئت بأنها قد خلعت الحجاب وعادت سافرة كما كانت قبل الزواج. أرجو منكم نصيحتى. وما هو الحكم الشرعى تجاه زوجتى وهى تصر على الطلاق وأنا لا أرغب فيه. أرجو الإفادة.

الجواب

نحن نعمل دائمًا على الإصلاح ونحن ننصح هذا الأخ مرة بعد مرة أن يُدخل من الحكماء من له تأثير عليها وعلى أسرتها للإصلاح أو صلاح الحال فلعل ذلك صدر منها نتيجة لظروف ما، فلعله صدر منه بعض الأشياء أغضبتها فعليه أن يتفقد نفسه أولاً ويحاسب نفسه على هذه الأشياء محاولاً الإصلاح.

فإذا لم يكن فالطلاق شرعه الله سبحانه وتعالى؛ لأن الحياة لا ينبغى أن تستمر فى مشاكل وعراك، ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء: ١٣٠] فننصحه أن يستمر فى الإصلاح على قدر المستطاع، فإذا تعذر من كل وجه فليذهب كل طرف إلى حال سبيله بالمعروف.

❁ ❁ ❁

الباب الثامن

فتاوى الطلاق والخلع

الفصل الأول
فتاوى الطلاق

فقه الطلاق

كيف ومتى يحدث الطلاق؟ وهل يجب الشهود فى الطلاق؟

الجواب

يسن الشهود فى الطلاق وينبغى علينا فى الطلاق أن نذهب إلى المفتى أى لا تكتفوا بشرحى هذا؛ بل لابد أن نذهب إلى عالم ونسأله ونتبعه ولا نسأل كثيرًا؛ لأنه كلما نسأل نذهب إلى اختلاف الفقهاء ونتشتت؛ وينبغى علينا أن نذهب إلى جهة موثوق فيها فى علمها وتقواها ثم بعد ذلك نتبعها.. وهنا يجب أن نوضح أن المفتى ليس مقصورًا على الذى عُين بالذات، ولكن فيمن نرضى دينه وأمانته وعلمه.

ففى قضية الطلاق الثلاثة -مثلاً-:

أنا عندى شخص يطلق ثلاثة فى لفظ واحد؛ فهنا اعتبر القانون المصرى أن هذا طلقة واحدة، وكانت هناك فتوى قديمة للإمام ابن تيمية وفهم لحديث عمر أنه أمضاها ثلاثة.

وفى هذا خلاف بين الأئمة والسبب فى عدم أخذنا برأى ابن تيمية: أننا فى هذا العصر الذى نعيش فيه قد ابتلينا بنوعيات من الناس أسهل شىء عندها هو التلفظ بكلمة الطلاق، وهدم البيوت، وتشريد الأسر دون وعى وعلم، ودون إدراك ومعرفة.

وقد قال جمهور الفقهاء بأن لفظ الطلاق ثلاثًا فى لفظ واحد يوقعه ثلاثًا، ولكن الفتوى المعمول بها الآن تأخذ بالرأى الأضعف وهو أن هذا الطلاق يكون طلقة واحدة،

وذلك درءًا للمفسدة وسدًا للذريعة ومنعًا لخراب البيوت وتشريد الأسر.

هذه هى قضية الطلاق ثلاثًا، ويتبع تلك القضية أمر مهم وهو أن الإنسان عندما يطلق زوجته فإن هذه الطلقة يترتب عليها عدة، وهذه العدة أقلها (٦٢ يومًا) إن لم يكن المرأة حاملاً، وفى هذه الـ (٦٢ يومًا) يجب على المرأة تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم تحيض ثم تطهر.

أى أنها تحيض ثلاث حيضات، ولا تقل مدتها عن-٦٢ يومًا).

لكن ماذا نفعل إن جاءت امرأة وقالت إنها حاضت ثلاث حيضات فى مدة أقل من (٦٢يومًا)؟.

فى هذه الحال يجب على المفتى أو من بيده الأمر ألا يقبل هذا الكلام.

ولذا يجب على المأذون الذى يحرر وثيقة الطلاق إذا جاء إليه رجل بعد (٦٢يومًا)؛ ليعيد زوجته إلى عصمته ألا يقبل أو يوافق على ذلك؛ لأن المرأة إذا انقضت فترة عدتها، لا يجوز رجوعها إلى زوجها إلا برضاها، وبعقد ومهر جديدين.

الطلاق ثلاثا

هناك رجل طلق زوجته ثلاثا، ولكنه لا يريد أن يعترف بهذا الطلاق، فما هو موقف الزوجة من هذا الزوج، وكيف تعيش معه؟

الجواب

إن أمامنا مشكلة كبيرة وهى رفض الاعتراف بالطلاق، وذلك عندما يأتى واحد ويطلق امرأته وبعد ذلك لا يوافق على أن يعترف بالطلاق، فنسأله: أنت قلت إنك طلقت.

فيجيب: نعم أنا طلقت لكن لن أعترف بالطلاق.

وهنا لابد أن تمنع المرأة نفسها عنه خاصة إذا كان الطلاق ثلاثًا ليس فيه رجعة، ولابد أن تذهب إلى المحكمة؛ لأن هذا لايصح، وهى قضية يقع فيها الناس فى محض الحرام.

* * *

جاءنى سؤال من امرأة تقول: إن زوجها قال لها: إنها طالق إذا خرجت من البيت، فجاء أخوها وأخذها وذهب إلى المفتين، فقال له: إنه لا يقع، وبعد ذلك طلقها ثلاث مرات؛ حيث قال لها: أنت طالق، وفى المرة الثالثة قال لها: تحرمى على مثل أمى وأختى، ويسأل: هل هو طلقها بهذا الشكل ثلاثة أو أربعة أو اثنين، أو ماذا؟

الجواب

أنت طالق هذا صريح. فعندما قال لها: أنت طالق، ثم قال لها: مرة أخرى أنت طالق، فهذان يمينان واقعان قطعًا.

المشكلة فى اليمين المعلق؛ وهو إذا قال: إذا خرجت فأنت طالق؟ ثم قال: إننى لم أكن ناويًا للطلاق وإنما كنت أهددها.

هناك شىء عند الفقهاء يسمى يمين الفور، وهو أن يقول لها: "أنت طالق إذا خرجت الآن" ولكنها لم تخرج الآن؛ فلذا نقدّر أنه قصد اليمين الآن، ولذا فعندما خرجت مع أخيها فإنها لم تخرج على الفور؛ لذا لا يقع الطلاق؛ لأنه كان يريد أن يمنعها من الخروج الفورى ويهددها.

هذا من ناحية الشرع، أما من ناحية القانون: فإن هذا اليمين المعلق لا يقع الطلاق به؛ أما الأئمة الأربعة فإنهم يوقعون الطلاق. والمخرج فى ذلك هو "يمين الفور" وقد شرحناه[1].

---

(١) انظر فى ذلك: بدائع الصنائع (٣/ ١٢)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٨٤٤) وكشاف القناع (٥/ ٣١٢)، والوسيط (٥/ ٤٣٢).

وأمامنا الآن قضية أخرى وهى: قوله لها: "تحرمى على كأمى وأختى" هذا لا يصبح ظهارًا؛ لأن لفظ الظهار فى الفقه الإسلامى هو: "تحرمى على كظهر أمى وأختى".

يقولون (أمى كلها لا تحرم – الظهر فقط يحرم) قالوا: سبحان الله الحاجة الصغيرة التى هى الظهر أتت بمصيبة كبيرة، والحاجة الكبيرة التى هى الأم كلها أتت بمصيبة صغيرة.

أى انعكست الآية:

ولذا فقد قال الفقهاء: لكى يكون ظهارًا؛ لابد من أن ينطق فيه بلفظه (ظهر) التى عليها مناط الحكم، والتى وردت فى سياق الآية؛ فهذه الكلمة هى مناط الحكم[1].

ولذا فلا يكون هذا ظهارًا، ونعود فيه إلى النية؛ فإن كان يقصد الطلاق؛ فإنه يقع، وإن قال: كنت أقصد التهديد فقط؛ فإنها تعود إليه ويصبح هناك طلقتان فقط.

* * *

دار خلاف بينى وبين زوجى، واشتد الخلاف البسيط، حتى انتهى بأن ألقى يمين الطلاق ثلاثًا، بأن قال لى: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، متواصلة ثم غاب عن البيت يومين؛ وبعدها عاد وهو نادم جدًا؛ يقول: إننى كنت فى حالة عصبية ولم يكن قصدى الطلاق، وأنا حائرة جدًا فى قرارى: هل حرام أن أعيش معه أو لا؟ مع العلم أننى امرأة محجبة ومؤمنة، وهو يرغمنى على مضاجعته بالرغم من عدم رضاى. أرجو الإفادة.

الجواب

من الأفضل أن يُسأل هذا السؤالُ الرجلَ؛ لأنه لابد من التفاهم معه فى مدى إدراكه. فمن الممكن جدًّا أن تكون هى قد سمعت ذلك، وهى غير مقتنعة، وربما لم يكن مدركًا أو لم

(١) انظر ذلك فى: الكافى (٣/ ١٧٤) والمغنى (٧/ ٢١٩) وكشاف القناع (٥/ ٢٧٠) وروضة الطالبين (٥/ ٢٨).

يكن مالكًا لنفسه، فإذا لم يكن عنده إدراك فإن الطلاق لا يقع؛ خاصة إذا كانت هذه هى الطلقة الثالثة، وإن كان مدركًا، وقع ما ذكره طلقة واحدة؛ فتنقص مما له، فإن كان لم يوقع من قبل شيئًا، كان له اثنتان، وإن كان قد أوقع واحدة من قبل اثنتين، لم يعد له شيء؛ وليتق الله فيما يستقبل من حياته، وليمسك لسانه عن الطلاق صريحًا أو كناية. ولكن يستحسن وينبغى أن نسمع هذا من الرجل لا من المرأة؛ لأن المرأة صادقة، ولكن نحن أفتينا أيضًا بحالة الرجل النفسية التى أخبرت عنها؛ إن كان مدركًا أو لم يكن مدركًا إلى غير ذلك من تفصيلات الفتوى، ولكن المرأة هى التى سمعت الآن الفتوى الصحيحة الصريحة، ولها أن تعمل بها.

حكم أنت علىَّ مثل أمى

ألقى زوجى علىَّ يمين طلاق فقال: أنت علىَّ مثل أمى، وأفتى له هنا بعض الأئمة فى الجزائر بأن يصوم ٦٠ يومًا لكنه متردد فى الصيام، فهل هناك من أحكام أخرى غير الصيام؟

الجواب

من الألفاظ التى يستعملها الزوج مع زوجه عند الشجار، أو عند الغضب أو نحوهما:

١- أنت علىَّ كظهر أمى، فإن قال ذلك فهو ظهار.

٢- أنت علىَّ حرام كأمى (أو أنت علىَّ مثل أمى) فإن قال ذلك فهو كناية فى الطلاق، وحينئذ:

- إذا لم يقصد طلاقًا؛ لا يقع،
- وإذا قصد طلاقًا؛ يقع.

وليس لدينا فى الفقه (الجزء أكبر من الكل) إلا هذه المسألة فعندما قال: ظهر أمى - والظهر جزء من الأم - كان الحكم أكبر مما لو قال: كأمى؛ حيث إن الأخيرة مع عدم النية لا تستلزم طلاقًا ولا ظهارًا.

وإذا كان الأمر لدى السائل أنه قد أوقع الطلاق؛ حيث نواه؛ فينظر: هل سبقه يمين فتكون هذه الواقعة ثانية فى الطلاق، أو يمينان فتكون هذه الواقعة ثالثة فى الطلاق وتحرم عليه زوجته حينئذ حتى تنكح زوجًا غيره، ويدخل بها ذلك الجديد، ثم يموت عنها أو يطلقها، ثم تمضى عدتها منه وحينئذ فقط يجوز أن ترجع إلى الأول بثلاث طلقات جديدة.

هل تخصم الشبكة من مؤخر الصداق؟

هل الشبكة جزء من المهر؟ هل تخصم الشبكة من مؤخر الصداق عند سداده؟

الجواب

إن الخِطبة وقراءة الفاتحة وقبض المهر وقبول الشبكة والهدايا كل ذلك من مقدمات الزواج ومن قبيل الوعد به ما دام عقد الزواج لم يتم بأركانه وشروطه الشرعية، وقد جرت عادة الناس بأن يقدموا الخطبة على عقد الزواج لتهيئة الجو الصالح بين العائلتين.

والشبكة التي يقدمها الخاطب لمخطوبته جرى العرف على أنها جزء من المهر؛ لأن الناس يتفقون عليها في الزواج، وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، وقد جرى اعتبار العرف في التشريع الإسلامي؛ لقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقد جاء في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: "ما رَأى المُسلِمُونَ حَسَنًا فهو عندَ اللهِ حَسَنٌ، وما رَأَوا سَيِّئًا فهو عندَ اللهِ سَيِّئٌ" أخرجه أحمد والطيالسي في مسنديهما، وعليه فالشبكة من المهر.

والشبكة لا تُخصَم من مؤخر الصداق عند سداده؛ حيث إن مؤخر الصداق هو جزء من المهر اتفق الطرفان على أن يكون دَينًا مؤجَّلاً على الزوج لزوجته يَحِلّ بأقرب الأجلين: الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

البقاء مع الزوج بعد الطلقة الرجعية في شقة واحدة

رجل طلق زوجته طلقة رجعية ولم يراجعها حتى الآن هل يجوز أن يبقى ومطلقته في شقة واحدة بعد انتهاء العدة أم لا؟

الجواب

الطلاق أبغض الحلال عند الله سبحانه وتعالى لقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال عند الله تعالى الطلاق" فإذا ما تم الطلاق الطلقة الأولى والثانية وكانت رجعية فإن للزوجة أن تبقى في بيت الزوجية مدة العدة لأنها في حكم الزوجة ويحرم على الغير خطبتها لقوله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴾ [الطلاق:١]. أما إذا انتهت عدة المطلقة طلاقًا رجعيًا أولى أم ثانية فإنها تكون قد أصبحت أجنبية عن الزوج لا يجوز لـه الخلوة ولا النظرة ولا غير ذلك. وتكون محرمة عليه لا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وبرضا الزوجة. وعليه فلا يجوز لهما أن يعيشا في مسكن واحد (شقة واحدة) لأنهما أجنبيان لا يغلق عليهما باب واحد ولقول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو هو الموت" متفق عليه وقال عليه الصلاة وأتم السلام: "لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم" متفق عليه ولا عبرة بوجود الابن وزوجته في البيت.

طلاق من لا دين لها بالإرادة المنفردة

هل يجوز في الشريعة الإسلامية لشخص أشهر إسلامه بعد أن كان مسيحا أن يطلق بالإرادة المنفردة زوجته التي لا دين لها بعد يوم واحد من إسلامه؟ وهل يجوز أن ترثه مطلقته هذه إذا توفي وقد بانت منه؟

الجواب

الطلاق في الإسلام حق للزوج، يثبت له بالإرادة المنفردة سواء أكانت زوجته مسلمة أم كتابية؛ قال تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [البقرة: ٢٣١]؛ فالمرأة يقع عليها الطلاق، لا منها.

ولا يجوز للمسلم الإقدام ابتداء على الزواج إلاّ من مسلمة أو كتابية: أي مسيحية أو يهودية؛ قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة: ٥]. فإذا أسلم غير المسلم وتحته امرأة كتابية فعقده عليها يبقى على حاله، ولا ينفسخ بإسلامه، أما إن كانت تحته امرأة غير كتابية فتُخَيَّر بين أن تسلم وتبقى الزوجية بينهما وإما أن ينفسخ عقد النكاح، فإذا بادر الزوج الذي أسلم وطلقها صح طلاقه، ويكون ذلك بالإرادة المنفصلة كما هو الأصل.

وإذا طلق المسلم امرأته وبانت منه بانتهاء عدتها ومات فلا ميراث لها منه؛ لانعدام سبب الميراث بالبينونة، وإذا لم يطلقها أو طلقها ولم تَبِن منه فلا ميراث لها منه أيضا؛ لاختلاف الدِّين؛ قال صلى الله عليه وآله وسلم: "لا يَتَوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتّى" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما.

وعليه فطلاق الشخص الذي أسلم وتحته امرأة لا دِين لها بالإرادة المنفردة بعد يوم واحد من إسلامه صحيح شرعا، ويترتب عليه آثاره، وبوفاته بعد ذلك لا تكون من وارثيه.

الطلاق على يد القاضي غير المسلم

تزوجا زواجا إسلاميا في دولة إسلامية، فهل يجوز أن يطلقها القاضي غير المسلم في بلد غير إسلامية؟

الجواب

الأصل أن الطلاق عند المسلمين حق للزوج، وفي أحوال خاصة -كتضرر الزوجة من الزوج أو في حالة غياب الزوج المستمر- أن يطلق عليه القاضي، أي يقوم هو بالتطليق بدلا منه؛ رفعا للضرر عن الزوجة، ولهذا يشترط أن يكون القاضي مسلما؛ لأن هذه ولاية، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١].

وعليه فتطليق القاضي غير المسلم لامرأة مسلمة مِن زوجها المسلم غير صحيح.

* * *

تزوجت وسافرت إلى امريكا، وبعد سنوات طلقت بالخارج عن طريق قاضى المقاطعة – طلاقًا رسميًا – وصدقت عليه قنصلية بلادى بولاية شيكاغو ووزارة الخارجية، وقد تمت ترجمة الحكم بالطلاق عن طريق وزارة العدل بدولتى ووزارة الخارجية. وتطلب السائلة حكم هذا الطلاق وثبوته من الناحية الشرعية؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن عصمة الطلاق تكون بيد الزوج أصالة؛ فله أن يطلق زوجته فينتهى بهذا الطلاق عقد الزواج الذى كان قائمًا بينهما. فإذا كان طلاقًا رجعيا؛ جاز له أن يراجع زوجته أثناء عدتها، وهى ثلاثة قروء، والقرء هو الحيض أو الطهر. فإذا قضت هذه العدة ولم

يرجعها يجوز لها أن تتزوج بغيره. وإذا كان طلاقه فى مقابلة مال وقع الطلاق بائنًا، ولا حق له فى إرجاعها إلا بعقد ومهر جديدين ما لم يكن ذلك الطلاق متممًا للثلاثة فإن كان متممًا للثلاثة؛ فلا ترجع إليه حتى تنكح زوجًا غيره ويدخل هذا الزوج الجديد بها دخولاً شرعيًا صحيحًا، ثم يطلقها أو يموت عنها، وحينئذ يجوز أن ترجع للأول بعقد ومهر جديدين أيضًا. والإشهاد فى الطلاق مندوب إليه عند جمهور العلماء؛ حيث حملوا قوله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] على الندب، ولم يحملوه على الركنية أو على الوجوب، وبناء عليه فمن الممكن أن يشهد على هذا الطلاق غير المسلمين؛ حيث إنه فى شهادتهم هذه لا ينشئون الطلاق، ولا تكون لهم ولاية حينئذ على المسلم فيما يخص عقد زواجه؛ بل هم يثبتون وقوع الطلاق أمامهم وحسب.

وشهادة غير المسلمين على الوقائع التى بين المسلمين؛ مقررة فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦] أى غير المسليمن.

وفى واقعة السؤال وبناء على ما سبق: فالظاهر من الأوراق أن الرجل قد أوقع الطلاق بمحض إرادته، وأشهد على ذلك غير المسلمين، وأن هذا كان فى مقابل اتفاق على مال، فإن صح ما فى الأوراق، فهو طلاق بائن بينونة صغرى؛ ما لم تكن واقعة الطلاق مكملة للثلاثة؛ فحينئذ قد بانت بينونة كبرى.

ويكون الطلاق بذلك قد وقع شرعًا؛ لأنه وقع من ذى صفة، وهو الزوج خُوِّل له إيقاع الطلاق على زوجته.

وهذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

حقوق المرأة بعد الطلاق

امرأة تزوجت من شاب واتفق مع والدها على صداق قدره خمسة آلاف جنيه وقبل الدخول بها غير اتفاقه على أن يأتي بحجرة نوم بمحتوياتها، والمطبخ بما يحتويه من أجهزة كهربائية وقد أخذ منها شبكتها لتجهيز الشقة علمًا بأنه التزم أن يردها لها ولم يتم كتابة قائمة منقولات وقد تم الدخول بها وأنجب ثلاثة بنات والآن هم في طريقهم إلى الانفصال (الطلاق) وتسأل ما حكم الشرع في هذه المنقولات التي أحضرها في مقابل مقدم صداقها والشبكة التي أعطته إياها. هل هما من حقها أم من حق الزوج؟

الجواب

شرع الحق تبارك وتعالى الزواج قال تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] وأمر الله تبارك وتعالى بالصداق للزوجات لأنه حق لهن قال تعالى ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤] وقول الله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَـٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَٰضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٢٤] والصداق لا حد لأقله ولا لأكثره فقد زوج سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً بخاتم من حديد وقال صلى الله عليه وسلم "في الحديث الشريف عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقًا أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ». رواه أبو داود.

والصداق قد يكون كله حالاً وقد يكون آجلاً وقد يكون بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً وهذا يرجع إلى اتفاق الزوجين. وما يعطي للزوجة قبل الدخول على أنه معجل الصداق

يكون ملكًا لها ملكًا تامًا بالدخول سواء كان المتفق عليه مالاً أو تجهيزات بيت الزوجية سواء حررت به قائمة منقولات أم لم يحرر به قائمة.

وفي واقعة السؤال: فإن ما قدمه الزوج لزوجته على أنه مقدم صداق من غرفة النوم بكل محتوياتها والمطبخ (الأجهزة الكهربائية) فهي معجل الصداق وبما أن الزوج قد دخل بزوجته فقد حل لها ما قدمه وصار ملكًا لها لا يحل للزوج منه شئ إلا برضا وموافقة الزوجة والشبكة كذلك جزء من الصداق فهي حق للمرأة كاملة حلت لها بالدخول. فبناءً عليه تكون غرفة النوم بمحتوياتها ومعها الشبكة التي كانت مع الزوجة وأخذها الزوج منها وكذلك المطبخ (الأجهزة الكهربائية) ملكًا تامًا للزوجة ولا حق للزوج في شيء منها وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ۝ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَـٰقًا غَلِيظًا ﴾[النساء: ٢٠-٢١].

* * *

زوجت ابنتي من ابن أختي، وقد قمت بشراء شقة وجهزتها جهازا كاملا على نفقتي الخاصة، وقام الزوج بشراء الأدوات الكهربائية، والمطبخ الخشبي، وحجرة أنتريه، وقد دب الخلاف بعد أسبوع من الزواج، وتدخل رجال من العائلة لمحاولة الصلح دون جدوى، وبعد سبعة أشهر تم الطلاق.

وسؤالي هو:

أولا: ما هي مستحقات ابنتي من نفقة العدة، والمتعة، والمؤخر وهل هناك مستحقات أخرى؟

ثانيا: هل للزوج الحق في استرداد الأدوات الكهربائية، والمطبخ الخشبي، وبعض الأشياء الأخرى التي قام بشرائها؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه إذا تم الاتفاق بين الزوجين على حقوق كل طرف منهما بعد الطلاق فيعمل بما تم الاتفاق عليه، فإذا لم يحدث اتفاق على هذه الحقوق فإن كان الطلاق بدون رغبة الزوجة ولا بسببها فلها جميع الحقوق الشرعية من نفقة العدة، والمتعة، ومؤخر الصداق، والمنقولات المدونة في قائمة المنقولات، أما إذا كان الطلاق بناء على طلب الزوجة أو بسببها فلا تستحق من الحقوق إلا ما يتم الاتفاق عليه.

أما بالنسبة لاسترداد الزوج للأدوات الكهربائية، والمطبخ الخشبي وما اشتراه بمعرفته، فإن كانت هذه الأشياء مدونة في قائمة المنقولات أو متفق على أنها جزء من المهر فهي حق للزوجة إذا لم يكن الطلاق بناءً على طلبها أو بسببها فإذا كان الطلاق بطلبها فتكون وفقا لما يتم الاتفاق عليه.

الطلاق قبل الدخول

تم طلاق أختي مرة واحدة في مجلس واحد بلفظ " طالق طالق طالق " في نفس واحد ولكن الزوج قال: في خلال العدة إنني أرجعتها لذمتي مرة أخرى. ويذكر السائل أن الطلاق قد تم بدون دخول ولكن بعد الخلوة الشرعية، والطالب يسأل هل إرجاعه لها خلال أشهر العدة جائز أم غير جائز؟

الجواب

ما هو معلوم ومقرر شرعًا أن الطلاق قبل الدخول يصير بائنًا بينونة صغرى إن كانت الطلقة الأولى أو الثانية بمعنى أنه لا عدة للزوجة ولا يملك الزوج الرجوع إليها إلا بعقد ومهر جديدين وبأذن منها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وإذا كانت الطلقة هي الطلقة الثالثة فلا عدة عليها ولا يملك الزوج الرجوع إليها إلا بعد أن تنكح زوجًا غير أما إذا كان الطلاق بعد الدخول فإن كانت الطلقة

الأولى أو الثانية ولم يكن الطلاق على مال أو على الإبراء أو بالخلع فإن الطلاق يكون رجعيًا ويكون للزوج حق مراجعتها أثناء العدة.

وعلى ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنه لا يسمع قول الزوج في أنه راجعها أثناء العدة لأنه بمجرد تلفظه بالطلاق قد وقع منه عليها طلقة أولى بائنة ولا يملك عليها الرجوع لأنه لا عدة عليها كما أسلفنا القول فادعاؤه أنه قد راجعها في العدة إدعاء لا قيمة له شرعًا ولا يترتب عليه أي آثار للنكاح حيث إن الطلاق قد وقع قبل الدخول حتى وإن كان قد اختلى بها. وقد نصت المادة رقم (٥) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩ " قانون الأحوال الشخصية وهو ما عليه الفتوى والعمل بالمحاكم المصرية على ما يأتي: [كل طلاق يقع رجعيًا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنًا في هذا القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩].وعليه فللزوج الرجوع إلى زوجته بعقد ومهر جديدين بإذنها ولم يقع له إلا طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى.

* * *

شاب عقد قرانه ثم طلق زوجته قبل الدخول بها؟ فما هى حقوق المطلقة الشرعية؟

الجواب

الزواج من سنن الله في خلقه قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَأَيَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١] وقرر الشرع الحكيم للزوجة المهر تستحق نصفه إن طلقت قبل الدخول وتستحق المهر كاملا إن طلقت بعد الدخول قال تعالى في تقرير المهر للزوجة: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ [النساء: ٤]. وقال في شأن المطلقة قبل الدخول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُاْ

ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٧] فالمطلقة قبل الدخول لها نصف الصداق المتفق عليه بين الزوجين عاجله وآجاله ويدخل في ذلك الشبكة المقدمة للزوجة من زوجها لأنها جزء من الصداق وكذلك العفش الذي اتفق الزوج على إعداده لزوجته في عش الزوجية من ماله. ويدخل في ذلك أيضًا مؤخر الصداق المدون في وثيقة عقد الزواج فيكون لها النصف في كل ما سبق ذكره. ومما تجدر الإشارة إليه أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٩]

طاعة الوالد إذا أمر ابنه أن يطلق زوجته

إذا أمر الوالد ابنه أن يطلق زوجته، فهل يجب على الابن طاعة والده في ذلك؟

الجواب

الذُّرية من آثار ارتباط الرجل بالمرأة، وهو الزواج، وكذلك الذرية سبب لوجود علاقة جديدة هي الأبوة والأمومة، وقد لا يتصور إنسان أنه قد يتعارض أمر الزواج واستمرار الحياة الزوجية وما فيها من خير للبشرية، مع أمر حقوق الوالدين وطاعتهما.

ولكن الواقع شهد من عصر النبوة الأول أنه حدث تعارض بين حقوق الوالدين، وبين استمرار الحياة الزوجية، عندما أمر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ابنه عبد الله أن يطلق امرأته التي يحبها -كما سيأتي مفصلاً- منذ هذا الحين، وفقهاء الشريعة يتناولون الموضوع بالعرض والتحليل؛ لنعلم ما الذي يجب على المسلم فعله في مثل هذه الأمور؟ وما هو حدُّ البرِّ، وما هو حدُّ العقوق إذا تعلق بإنهاء الحياة الزوجية؟

فنراهم مصرحين بعدم الطاعة إلا أن يكون الأب الآمر من الصالحين والأتقياء، بغير

التعرض لمسألة هل يستحب أم لا؟ فلقد ذكر ابن تيمية؛ أن: «كلام أحمد في وجوب طلاق الزوجة بأمر الأب مقيد بصلاح الأب»[1].

أما ابن تيمية فقد حرم على الابن طاعة أمه في طلاق زوجته خاصة إن كان له منها أبناء؛ حيث سئل ابن تيمية في رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها؟ الجواب: «لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه وليس تطليق امرأته من برها، والله أعلم»[2].

كما ذهب ابن مفلح في الفروع إلى أنه لا تجب طاعة أبويه في الطلاق، فقال ما نصه: «فإن أمرته أمه فنصه[3]: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه، ونص في بيع السرية: إن خفت على نفسك فليس لها ذلك. وكذا نص فيما إذا منعاه من التزويج»[4].

وكذا ذكر في الآداب الشرعية أيضًا؛ حيث قال : «قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقًا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه؛كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه»[5].

وأيضا ذهب العلامة المحقق الحنبلي البهوتي، إلى أنه لا يجب على الابن أن يطيع الوالدين في طلاق زوجته، فقد قال ما نصه: «(ولا يجب) على ابن (طاعة أبويه) ولو كانا (عدلين في طلاق) زوجته؛ لأنه ليس من البر (أو) أي: ولا يجب على ولد طاعة أبويه في

---

(١) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، كتاب الطلاق، ج٥ ص ٤٩٠.

(٢) مجموع الفتاوى ،لابن تيمية، كتاب الطلاق، مسألة متزوج له أولاد ووالدته تكره زوجته وتريد طلاقها، ج٣ ص ٥٧٣.

(٣) أي الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

(٤) الفروع ،لابن مفلح، كتاب الطلاق، ج٥ ص ٣٦٣.

(٥) الآداب الشرعية ،لابن مفلح، ج١ ص ٥٠٢، ٥٠٣ ، طبعة رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

(منع من تزويج) نصًّا لما سبق»[1].

وإلى هذا أيضًا ذهب صاحب غذاء الألباب؛ حيث قال: «(و) كأمرهما له (بتطليق زوجات) له أو بيع أمة له (برأي) أي اعتقاد (مجرد) عن مستند شرعي. قال في القاموس: الرأي: الاعتقاد، جمعه آراء. قال في الآداب الكبرى: فإن أمره أبوه بطلاق امرأته لم يجب. ذكره أكثر الأصحاب. وسأل رجل الإمام ﷺ، فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي، قال لا تطلقها. قال: أليس عمر أمر ابنه عبد الله أن يطلق امرأته؟ قال: حتى يكون أبوك مثل عمر ﷺ»[2].

وذهب ابن أَطفَيِّش الإباضي في [شرح النيل وشفاء العليل] إلى أن الابن غير ملزم بطلاق زوجته، إذا ما طلب منه أبواه أو أحدهما هذا؛ حيث قال: «إن نذر بطلاق زوجته أو طلبه أبواه إليه لم يلزمه الوفاء به، ولا يضيق عليه أن يطيعهما فيه»[3].

من العرض السابق يتبين لنا أنه لا يجب على الابن طاعة والده في أمره بطلاق زوجته، وأن عدم طاعة الوالد في هذا ليست من قبيل العقوق. والله تعالى أعلى وأعلم.

العيوب التى يحق للمرأة معها طلب الطلاق

ما هى العيوب التى بسببها يحق للمرأة أن تطلب الطلاق من الزوج؟

الجواب

أولاً: أن يكون به مرض منفر. والمرض المنفر أدخل فيه العلماء فى مجمع البحوث مرض (الإيدز)، والمرض المعدى والمنفر عامة يكون كالجذام والبرص ونحوهما.

(١) دقائق أولي النهى ،للبهوتي شرح منتهى الإرادات، كتاب الطلاق، ج٣ ص ٧٤.

(٢) غذاء الألباب ،للسفاريني، بر الوالدين، ج١ ص ٣٨٣.

(٣) شرح النيل وشفاء العليل، لابن أطفيش الإباضي، الكتاب التاسع في الحقوق، باب في حق الوالدين ومن نزل منزلتهما بالجوارح واللسان والقلب، ج٥ ص ٢٢.

ثانيًا: أن يكون عنده ما يعوق الاتصال الجنسى كعدم وجود الآلة، كشىء طرأ عليه أفقده إياه. فإنه إذا كان قبل الزواج فيجوز لها طلب الطلاق. وأما إذا كان قد طرأ عليه المرض بعد الزواج فإنه لا يجوز لها طلب الطلاق.

إذن العيوب التى تكون فى الرجل ويحق للمرأة بسببها طلب الطلاق؛ إما أن تكون متعلقة بالقضية الجنسية، وإما أن تكون متعلقة بالقبول.

وفى كل من الأمرين يجوز أن تطلب الطلاق عن طريق القاضى، وإن عفت عن هذا وصبرت على زوجها فلها الأجر والثواب على وفائها وبرها وحسن معاشرتها.

ويرى القاضى إذا رفع إليه الأمر، ما إذا كان هذا المرض يرجى برؤه أم لا؛ حتى لا تتخذ ضعيفات النفوس من النساء ذلك ذريعةً للافتيات على الزوج وظلمه، فإن كان يرجى برؤه أعطاه مهلة، فإن برئ وإلا فرق بينهما.

ثالثًا: الجنون. أن يصاب بالجنون.

رابعًا: الغياب الطويل الذى يترتب عليه فتنة لها. أما المدة فقد أفتى العلماء أنها فيما فوق السنة، وعليه أخذ كثير من الناس، وبعضهم جعله أربع سنوات.

وهذا الأمر مناط إلى القاضى الذى يقيم المسألة.

الحلف بالطلاق

لى صديقة فاضلة، ولكن زوجى فى ساعة غضب حلف علىَّ بالطلاق ألا أعرفها، ولكنى أحيانًا أقوم بالاتصال بها تليفونيًا، وزوجى يعلم بذلك، وأنا لا أعلم: هل هذا حرام أم حلال؟ وهل هناك كفارة لهذا اليمين؟ علمًا بأنى لا أقدر أن أفعل شيئًا دون علم زوجى، وهو غير نادم على هذا القسم، ولكن هذه السيدة أتقابل معها أحيانًا؛ نظرًا لاختلاط الأولاد فى المدرسة فماذا أفعل؟

الجواب

بالنسبة لمسألة صدور يمين الطلاق فى حالة الغضب بصرف النظر عن هذه الحالة المعروضة الآن؛ فالذى نود أن ننبه إليه - وقد نبهنا إليه كثيرًا - أن الغضب إذا كان بمعنى أن يكون الإنسان فى حالة من الضيق ومن الضجر فيصدر منه يمين الطلاق، وهذا هو الأمر المعتاد، وبالتالى فالطلاق فى مثل هذه الحالة يقع؛ أما الغضب الذى لا يقع معه الطلاق فهو الذى يصل فيه الإنسان إلى حدٍّ ألا يستطيع فيه أن يعرف السماء من الأرض، ولا يعرف ما يصدر منه. فإذا وصل إنسان إلى تلك الحالة يكون يمينه لغوًا.

وبالنسبة لهذا السؤال بالذات، فهذا اليمين معلق، واليمين المعلق المبنى على شىء يراد التحذير منه؛ يرى العلماء أنه إذا كان قصد التطليق عند حدوث الشرط الذى علق عليه؛ يقع الطلاق، وإذا كان يقصد مجرد التهديد؛ فلا يقع الطلاق، وعليه أن يستغفر الله جل وعلا، ورأى أن يكفر كفارة يمين، وهى إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو يصوم ثلاثة أيام إن لم يستطع الإطعام أو الكسوة؛ حتى يحذر أن يتفوه بألفاظ الطلاق؛ لأن مجرد التفوه بألفاظ الطلاق مما ورد التحذير عنه. وكونه لا يبالى بقسمه الذى أقسمه بأن لا تكلمها؛ فهذا دليل على أنه لم يكن يقصد الطلاق، وأنا لا أود أن أقول: إنه يقصد أو لا يقصد، فهذا أمر مرجعه إليه، وهو مسئول عنه بين يدى الله جل وعلا، فهو الذى يعلم إن كان يقصد التهديد، أو يقصد إيقاع الطلاق.

❀ ❀ ❀

حكم المحلل

هناك حديث يقول: "لعن الله المحلل والمحلل له" أريد أن أعرف هل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح وما معناه؟ وهل لو حدث لأحد انفصال بينه وبين زوجته، وأراد أن يأتى بمحلل حتى يحافظ على أسرته، هل ذلك يعد من قبيل الحرام؟

الجواب

هذا الحديث من الأحاديث المقبولة عند الفقهاء والتى استدل بها الفقهاء والعلماء؛ فهم يرون أن من شروط أسباب قبول الحديث حتى وإن كان فى سنده ضعف؛ أن يتقبله

العلماء وأن يعمل به الفقهاء؛ فهذا الحديث معمول به عند الفقهاء في المذاهب الأربعة وفي غير المذاهب الأربعة[1].

وبالتالي فالمسألة المحلل والمحلل له ملعونان؛ كما نص عليه الحديث؛ عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ الْمُحَلِّلَ والْمُحلَّلَ له[2].

وبعض المذاهب الفقهية كالمالكية يرى أن مجرد نية التأقيت في عقد الزواج تجعل العقد باطلاً[3]، والتأقيت أن ينوي العقد لمدة يومين أو أكثر أو أقل، فإذا انقضت هذه المدة انفسخ العقد.

وبناء على قول المالكية وغيرهم يكون هذا العقد باطلاً، وزنًا، وعليه فلا يصح به الرجوع إلى الزوج الأول؛ لأنه لم يحدث الزواج الذي فرضه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]

فالمسألة إذًا أنه ينبغي البعد عن هذا المسلك؛ لأن النبي ﷺ لم يقل هذا الحديث كي نحتال عليه، وإنما قاله تحذيرًا وترهيبًا من سلوك هذا الطريق. وللأسف الشديد فإن البعض يتحجج بوجود أبناء؛ فيلجأ إلى الحيلة، وإلى المحلل بالاتفاق حتى يتم الزواج لمدة يوم أو لمدة محددة.

والشيء الغريب أن القرآن حذر الرجل من البداية من التسرع في الطلاق، وأمره أن

(١) انظر بداية المجتهد: (٢/ ٦٤ – ٦٦)، والمغني: (٧/ ١٣٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والمحلل له (رقم: ١٩٣٤) عن ابن عباس:... به.

(٣) وقال ابن قدامة أيضًا في المغني: (٧/ ١٣٧): ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح، يعني إذا تزوجها بشرط أن يطلقها في وقت معين؛ لم يصح النكاح، سواء كان معلومًا أو مجهولاً، مثل أن يشترط عليه طلاقها إن قدم أبوها أو أخوها. وقال أبو حنيفة: يصح النكاح ويبطل الشرط، وهو أظهر قولي الشافعي، قاله في عامة كتبه؛ لأن النكاح وقع مطلقًا وإنما شرط على نفسه شرطًا وذلك لا يؤثر فيه، كما لو شرط أن لا يتزوج عليها ولا يسافر بها. ولنا: إن هذا شرط مانع من بقاء النكاح؛ فأشبه نكاح المتعة، ويفارق ما قاسوا عليه؛ فإنه لم يشترط قطع النكاح. وكذلك إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله. وجملته: أن نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم الحسن النخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، وسواء قال زوجتكها إلى أن تطأها، أو شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما، أو أنه إذا أحلها للأول طلقها، وحكى عن أبي حنيفة أنه يصح النكاح ويبطل الشرط، وقال الشافعي في الصورتين الأوليين.

يرعى حق الزوجة قبل أن يرعى حق الأولاد؛ فقال سبحانه ﴿ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] وقال أيضا: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

وبالنسبة للأولاد فقد أخبر الإسلام أن على الإنسان ألا يضيع أسرته؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: "كفى بالمرءِ إثمًا أن يُضيعَ من يقوت"[1]. سواء ضيعه من الرعاية، أو عدم الإنفاق عليهم.

والحديث عام، وبالتالى فهو يحذره من التفريط أو من الإهمال بالنسبة لحق أولاده، فكان عليه قبل أن يتلفظ بالطلاق أن يرعى حق أولاده.

أما أن يصدر الطلاق، ثم إذا وقع الطلاق يقول الأولاد؛ فهذا تبرير للاحتيال على أحكام الله جل وعلا، وأنا لا أوافق على شيء من ذلك ولا أحد من علماء الإسلام يقره.

طلاق المسيحية التى أسلمت من مسيحى

أعلنت سيدة مسيحية متزوجة من مسيحي إسلامها أمام لجنة الفتوى؛ وبذلك ثبت إسلامها شرعًا، وصار لها ما للمسلمين من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات، فمتى تعتبر هذه السيدة مطلقة ومحرمة على زوجها السابق المسيحي الديانة شرعًا؟ وما هي العدة التي يجب عليها أن تعتدها شرعًا قبل أن تتزوج برجل مسلم؟ وما هو تاريخ بداية العدة؟ وفي حالة وفاتها هل يرثها أولادها البلّغ والقصر؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال فإنه بإسلام الزوجة المسيحية يَحرُم عليها تسليم نفسها لزوجها المسيحي؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة، باب فى صلة الرحم (رقم: ١٦٩٢) عن عبد الله بن عمرو:.. به.

حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]، ولكن لا تحصل الفرقة بينهما حتى تُعلِم القاضي بإسلامها ليقوم بإبلاغ الزوج المسيحي بذلك: فلو أسلم استمرت الزوجية بينهما بموجب العقد القديم، ولو أبى الإسلام حكم القاضي بالفرقة بينهما، وهي فرقة طلاق بائن، ومن تاريخ حكم القاضي بالطلاق تبدأ العدة، فإن كانت المرأة من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات كوامل، وإن كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل، وإن كانت من غير ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر.

قال صاحب "بدائع الصنائع" في الفقه الحنفي: (وجُملةُ الكَلامِ فيه أنَّ الزَّوجَينِ الكافِرَينِ إذا أَسلَمَ أَحَدُهما في دارِ الإسلامِ: فإن كانا كِتابيَّينِ، فأسلَمَ الزَّوجُ، فالنِّكاحُ بحالِه؛ لأنَّ الكِتابيّةَ مَحَلٌّ لِنكاحِ المُسلِمِ ابتِداءً، فكذا بَقاءً، وإن أَسلَمَتِ المَرأَةُ لا تَقَعُ الفُرقةُ بنَفسِ الإسلامِ عندنا، ولكن يُعرَضُ الإسلامُ على زَوجِها، فإن أَسلَمَ بَقِيا على النِّكاحِ، وإن أَبى الإسلامَ فَرَّقَ القاضِي بينهما؛ لأنَّه لا يَجُوزُ أن تَكُونَ المُسلِمةُ تَحتَ نِكاحِ الكافِرِ، ولهذا لم يَجُز نِكاحُ الكافِرِ المُسلِمةَ ابتِداءً، فكذا في البَقاءِ عليه) اهـ. وقوله (لا تقع الفرقة بنفس الإسلام عندنا) أي ولكن تقع بإباء الزوج، وذلك خلافا لغير الحنفية الذين يرون أن الفرقة سببها نفس الإسلام وما قلناه ودللنا عليه من كتب السادة الأحناف هو ما عليه العمل إفتاء وقضاءً؛ لأنه إذا كانت المسألة المعروضة في الأحوال الشخصية لا تندرج تحت مواد القانون فيطبق عليها أرجح الأقوال في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وأما أولادها القاصرون فهم مسلمون حكما؛ لأنه يُحكم لغير البالغين بالإسلام تبعا للمسلم من أبوَيهم، وأما البالغون فبحسب ما يختارون من الدِّين عند بلوغهم، فإذا ماتت هذه السيدة يرثها أولادها غير البالغين، وكذلك مَن يختار الإسلام من أولادها البالغين، دون من يختار غير الإسلام منهم، فلا ميراث لهم؛ لأن اختلاف الدِّين مانع من موانع الميراث؛ لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: [لا يَتوارَثُ أَهلُ مِلَّتَينِ شَتّى]، أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما.

المراجعة بعد رؤية دم الحيض ثلاثا

رأيت دم الحيض للمرة الثالثة ولم يقم زوجي بمراجعتي خلال العدة لا بالقول ولا بالفعل وتسأل هل يحق له مراجعتي بعد رؤيتي للحيض ثلاث مرات وإن ادعى ذلك فهل تصح هذه الرجعة؟

الجواب

مقدار العدة بالحيض هي ثلاث حيضات كاملات وعلى ذلك إذا رأت المرأة الحيض للمرة الثالثة وطهرت من الثالثة تكون قد خرجت من العدة وبانت من مطلقها بينونة صغرى ولا يجوز لمطلقها أن يعيدها إليه إلا بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها مادام أن الطلاق كان رجعيًا.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: فإن الزوجة تصدق بأنها رأت الحيض ثلاث مرات خلال المدة المذكورة وعلى ذلك تكون قد خرجت من العدة شرعًا ويجوز لمطلقها أن يعيدها إليه بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

العهد واليمين

أنا وزوجى كنا على خلاف، ووصل الأمر بنا إلى الاتفاق على الطلاق بشرط عدم كلام إحدى صديقاتى، وقد أخذ علىَّ عهد ويمين على المصحف بأنى لا أكلمها حتى يطلقنى، وقد نفذت ذلك، ولكنه لم يبر بوعده ويطلقنى مما حدا بى إلى أن أكلم صديقتى تلك؟ فهل على من إثم لأنى كلمتها، خصوصًا وأنه خدعنى ولم يف لى بما وعد؟ وهل هو يمين صحيح؟ وهل علىّ كفارة تجاه هذا اليمين؟

الجواب

نريد أيها الإخوة أن نرقى بأنفسنا بمستوى الديانة الإسلامية، فهذه مشكلة.

ولكننا نريد من المسلمين أن يتعلموا الإسلام الصحيح، وأن يتركوهم من سفاسف الأمور؛ فقد كان النبى ﷺ يكره سفاسف الأمور ويحب جلائل الأعمال.

وهو أسوة حسنة، وينبغى علينا أن نعيش فى هذه الأسوة الحسنة، والمعيشة تتأتى من الانتقال من سفاسف الأمور إلى جلائلها.

والحلف الموثق لا يكون إلا بالله؛ فالحلف بالمصحف وبالكعبة، وبالنبى ﷺ، وبالمخلوقات، لاينعقد؛ ولا كفارة له، فلو قلت: والمصحف لن افعل كذا، أو والكعبة لن أقابلك، أو والنبى صلى الله عليه وآله وسلم لن أفعل؛ فإن هذا لا يصح؛ لأن المصحف ليس محلوفًا به، وكذا الكعبة والنبى ﷺ فكل الحلف بغير الله مكروه.

فعن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول: لا والكعبة، فقال: ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من حلف بغير الله فقد كفر - أو أشرك"[(١)].

إذا نتعلم من ذلك: أننا لا نحلف إلا بالله، وإذا حلفنا بالله فلابد أن نلتزم بالحلف.

فالذى يحلف بالمصحف فإن حلفه لا ينعقد، ولكن المصحف مقدس معظم، والذى يحلف بالنبى ﷺ فإنه لا ينعقد، ولكن النبى ﷺ مقدس معظم، والإيمان: اشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولا ندخل الإسلام إلا بقول الشهادتين.

فإذًا ينبغى علينا فى الحقيقة أن نعظم ما عظمه الله، ولكن هذه مخلوقات، فالمصحف[(٢)] مخلوق، والكعبة مخلوقة، والنبى ﷺ مخلوق. ولذا ينبغى عليك إذا كنت حالفًا أن تحلف بالله او لتصمت.

---

(١) أخرجه الترمذى فى السنن (١٥٣٥) وقال: هذا حديث حسن ، وفسر هذا الحديث بعض أهل العلم أن قوله: "فقد كفر أو أشرك" على التغليظ، والحجة فى ذلك حديث ابن عمر أن النبى ﷺ سمع رجلاً يقول وأبى وأمى، فقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم" وحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: "من قال فى حلفه: واللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله".

(٢) أى الحروف والورق والجلد، أما كلام الله فهو صفته تعالى قديمة. بقدم فمن حلف بالقرآن وهو يقصد كلام الله القديم جاز له ذلك.

لذا نحن نقول للسائلة الآتى:

إن الحلف بالمصحف لا ينعقد، فإذا كان الأمر يتعلق بكلام صديقتك أو غيرها فالأمر لا ينعقد؛ لأن ما بنى على باطل فهو باطل. فالكلام بهذه الصيغة لايدخلك فى يمن أصلاً.

وننبه الناس أن لا يستهينوا فيجعلوا المصحف لعبة بين أيديهم، فالحلف به مكروه أصلاً، ولذا فليس عليك شيء فى هذا كله، والخداع لا ينبغى أن يكون بهذه الصورة بأن يقول لها: سوف أطلقك إن شاء الله إذا حلفت بالمصحف؛ فهذا غير النبل الذى يعلمنا الدين، ولذا ننصح الزوج بأن لا يفعل هذا، وأن يتفاهم للمعيشة والأسرة.

الطلاق من طرف المرأة

تزوجت من (٣٠) سنة وبعد (٢٠) سنة زواج حدثت مشكلة بينى وبين زوجى فطلّقنا عند مأذون، وردَّنى بعدها بأيام، وكان شرط لى أنه من حقى أن أطلق نفسى، ثم سافر فترة طويلة حدث خلالها مشاكل أيضًا وفى سفره قلت فى نفسى: سأعتبر نفسى مطلقة منه، وبعد فترة أقل من فترة العدة حدث أن سافرت إليه ولم أقل له ما حدث، ولا هو عرف موضوع أنى طلقت نفسى ولم أتلفظ به، وهو حتى اليوم ليس عنده أى فكرة عن هذا الموضع، ولقد حدث هذا من أكثر من (١٣) سنة وبقيت خائفة أن يغضب أنى فعلت ذلك، فطلبت منه قبل أن يحدث بيننا أى شيء أن يطلبنى بينى وبين نفسى، وحصل هذا فعلاً والموضوع انتهى، وأخاف الآن أن أكون أعيش فى حرام ويقلقنى هذا الموضوع؟

الجواب

بالنسبة للطلاق: الطلاق عقد، واحفظى هذه القاعدة "العقود ألفاظ"، فلو جلس الرجل وفكر بعقله وقال: أنا سأطلق هذه المرأة التى أرتبط بها؛ لأنها لا تسمع كلامى، ودائما تغضبنى، واستمر يفكر فى الأمر لمدى ثلاثة أيام، ومع ذلك لم يستطع أن يطلقها يعنى أن يتلفظ بلفظ الطلاق، أو يصبر على النزاعات بينهما، وعندما أراد هذا الرجل أن يسافر وحتى يزيل هذا الخلاف قال لها: إنها يمكن أن تطلق نفسها، فقالت هذه المرأة فى نفسها: لماذا لا

أحرر نفسى من هذا النكد. لماذا لا أطلق نفسى. هذا الكلام بدون لفظ لا يوقع الطلاق؛ فالطلاق ليس نية وإنما ألفاظ، فالرجل لو قال لامرأته أنت طالق وهو لاينوى الطلاق بقلبه، فإن مثل هذا اليمين يوقع الطلاق؛ لأن الطلاق ألفاظ.

ونحن لا نقصد بذلك اللفظة (أنت طالق)، وإنما توجيهها للمرأة التى فى عصمته بمعنى: أن الرجل إذا كان يحكى وقال لها: هل تتخيلين أن جارنا قال لزوجته: (أنت طالق) فهذا لا يعنى أن هذا الرجل الذى حكى لزوجته قد طلقها؛ لأنه لم يوجه الكلام لزوجته.

وإنما نعنى باللفظ: هو تخصيص اللفظ لزوجته، وكذلك لو قالها الرجل لزوجته وهو تحت تأثير (البنج) أو وهو نائم، فإن هذا الطلاق لايقع.

لماذا؟.

لأن القصد فى الطلاق أمر مطلوب.

أما إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، ثم قال لها: لقد كنت أمزح معك، فإن هذا الطلاق يقع؛ لأنه ليس هناك شىء اسمه المزاح أو الهزار فى الطلاق.

من ذلك نستخلص: أن العقود كالطلاق عبارة عن ألفاظ.

ودليل ذلك: أننى إذا أردت الزواج بامرأة ما، وقلت فى نفسى: إنى سأتزوج هذه المرأة؛ فإن هذا الزواج لا يقع.

وكذا لو قلت فى نفسى: إنى أريد أن أطلق هذه المرأة، أو زوجتى طالق، فإن هذا الطلاق لايقع؛ بسبب أن الطلاق ألفاظ؛ لأن هذا من عقود الفسوخ، يعنى هو عقد.

ولابد أن نفرق بين الثقافة التى جعلت الطلاق نوعًا من أنواع التهديد، ونوعًا من أنواع الضغط على المرأة، وبين حقيقته الشرعية، وهو أنه عقد تحل به مشكلة، عقد نستقبل به وضعًا جديدًا من أجل ألا ندخل فى مشكلات هى أكبر مما لو كانت الحياة مستمرة.

إذًا: الفتوى واضحة.

* * *

هناك امرأة كانت تدخن وبعد ذلك زوجها قال لها: لا تدخنى، فقالت له: طيب تحرم علىَّ لو علمت كده تانى، وبعد ذلك فعلت ذلك مرة أخرى؟

الجواب

ياسيدتى، الله سبحانه وتعالى لم يجعل التحريم والتحليل والطلاق بيد المرأة أساسًا، وقولها لزوجها: تحرم علىَّ قول لاغ؛ لأنه ليس فى محله؛ لأنه ليس لك أن تحرمى ولا أن تحللى زوجك عليك، ومن هنا كان هذا محض لغو، ولذلك لا شىء عليها إطلاقًا.

❀ ❀ ❀

الطلاق فى المحمول

ما هى شرعية الطلاق عبر المحمول، ورأى الدين فى ذلك خصوصًا أن بعض الدول لم تجز هذا الطلاق (على سبيل المثال) هل يمكن أن يقع الطلاق حتى لو بغير لغة الزوجين؟ وهل هذا الطلاق استهزاء بكرامة المرأة؟ وما هو أثر هذا الطلاق على المجتمع؟

الجواب

الطلاق يقع بكل ما يدل على عقدة النكاح فإن كان بطريق الكتابة ولم ينو إيقاع الطلاق لم يقع؛ لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق وتحتمل عدم الإيقاع، فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة، ويقع باللفظ.

فله أن يكتب إليها بالطلاق وينويه.

واشترط الفقهاء أن تكون الكتابة مستبينة مرسومة، ومعنى كونها مستبينة: أى باقية بحيث تقرأ، ومعنى مرسومة: أى مكتوبة بعنوان الزوجة أى يكتب إليها باسمها.

ويقع الطلاق بأى لغة يفهمها الزوجان، والطلاق وإن كان أبغض الحلال إلا أنه ليس

فيه امتهان أو استهزاء بكرامة المرأة حتى وإن كان للطلاق آثار سلبية تنعكس على الأسرة والأولاد والمجتمع.

وعلى أية حال فالطلاق عبر المحمول جائز ويقع به الطلاق على الزوجة إذا نواه الزوج طالما أن هناك أسبابًا ومبررات تستوجب ذلك، ولا عبرة بما تسنُّه بعضُ الدول من قوانين وضعية لا تجيز ذلك.

الفصل الثاني
فتاوى الخلع

الخلع والنشوز

هل يعتبر الخلع صورة من صور نشوز الزوجة خاصة أن القاضي لا يتحقق من صدق ادعائها ويأخذ بقولها الظاهر، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم المختلعات بالمنافقات؟ وهل يحق لها نفقة عن مدة التقاضي السابقة للفصل في دعواها والتي تركت فيها منزل الزوجية بدون مبرر شرعي؟

الجواب

الخلع شرعًا هو حل الزوج عقدة نكاحه من زوجته بصيغة مقارنة بخلع أو طلاق مقابل عوض منها. وهو مشروع عندما يشتد الخلاف بين الزوجين ولم يمكن التوفيق بينهما ورغبت المرأة في الفراق لخشيتها أن لا تقيم حدود الله في علاقتها بزوجها لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أما نشوز الزوجة فهو عدم طاعتها لزوجها وامتناعها عن أداء حقوقه تجاهها وتعاليها عما أوجب الله عليها من الطاعة ولا تستحق الزوجة نفقة في مدة نشوزها.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: أولاً: فإن الخلع ليس نشوز وإنما هو حق مقرر للزوجة عندما تكره الحياة الزوجية ولا تستطيع أن تقيم حدود الله مع زوجها.

ثانيًا: أن المقرر شرعًا أن النفقة على الزوجة تكون مقابل طاعتها واحتباسها بمسكن الزوجية لمراعاة حقوق زوجها، وما دام أنها قد تركت منزل الزوجية بدون مبرر شرعي في مدة التقاضي السابقة على حكم الخلع فلا تستحق نفقة عن هذه المدة شرعًا.

حقوق الزوجة في حالة الخلع

ما هي الحقوق الشرعية والمالية في حالة طلب الزوجة الخلع من زوجها؟ وهل الشبكة تعتبر من الصداق فترجع إلى الزوج؟ وهل المنقولات الزوجية التي أعدها الزوج لعش الزوجية من ماله الخاص كمقدم صداق لزوجته ومدونة بقائمة الجهاز الخاصة بالزوجة تعتبر ملكًا للزوجة أم أنها ترد للزوج عند الخلع علمًا بأن مقدم الصداق المدون في قسيمة الزواج مبلغ رمزي قد لا يتجاوز الجنيه الواحد تهربًا من رسوم العقد؟

الجواب

الخلع من فرق النكاح المعتبرة شرعًا وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[البقرة: ٢٢٩] وحديث ابن عباس أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَعْتِبُ عَلَى ثَابِتٍ فِى خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلَكِنْ أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِى الإِسْلاَمِ فَقَالَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «يَا ثَابِتُ اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وأبو داود والترمذي وحسنه. فإذا حدث الشقاق بين الزوجين وتعذرت الحياة

بينهما ورفض الزوج أن يطلق فإن الشارع الحكيم أجاز للمرأة أن تخلع نفسها من زوجها ولو كان ذلك عند الحاكم بشرط أن ترد الزوجة على زوجها ما دفعه صداقًا إليها عاجلاً وإعفائه من آجله سواء كان عاجله مالاً أم جهازًا أم ذهبًا أم فضة أم غير ذلك وكذلك الشبكة تدخل ضمن الصداق الذي يرد للزوج حيث ثبت واستقر الأمر على أن الشبكة جزء من المهر، وسواء كان عاجل الصداق مدونًا بقسيمة الزواج أم لا. فما دام الزوج قد دفع أو سلم أو أعد عش الزوجية من ماله فإن كل ما دفعه الزوج وأنفقه على إعداد عش الزوجية أو سلمه للزوجة يعد هذا كله من مقدم الصداق الذي يرد من الزوجة إلى الزوج عند طلبها الخلع من زوجها.

وعلى ما تقدم وفي واقعة السؤال: فإن الزوج من حقه الحصول على كل ما قدمه للزوجة كمقدم صداق سواء كان مالاً أم جهازًا أم ذهبًا (شبكة) وغيرها. وقد نصت المادة " ٢٠ " من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠م على ما يلي:- "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية والشرعية وردت عليه الصداق الذي أعطاه لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه ". وعلى الزوجة أن تتقي الله تعالى وتراقبه ولا تركن إلى ما هو مدون بقسيمة الزواج من هامشية لمقدم الصداق فإن هذا لا يعفيها من المسائلة أمام الله عز وجل يوم القيامة. وعلى الزوج أن يثبت ما قدمه للزوجة من مقدم صداق بالطرق الشرعية الصحيحة لدى الجهات المعنية بذلك.

* * *

حكم لي القضاء بمتجمد نفقة عن ثلاث سنوات لم يكن ينفق عليّ فيها، ثم لاحقا أقمت دعوى خلع قضى به القضاء، فهل الخلع اللاحق للحكم بمتجمد النفقة يسقط هذا المتجمد؟

الجواب

متجمد النفقة هو دَين من الديون، والدَّين لا يسقط إلاّ بالأداء أو الإبراء، والخلع المعمول به في القضاء المصري أخذًا من أقوال بعض أهل العلم يتضمن تنازلا عن المهر:

مقدَّمِه ومؤخره، وعن المتعة، وعن نفقة العدة، ولا يتضمن تنازلا عن ديون الزوج لزوجته المختلعة منه، ومنها نفقة زوجيتها التي طالَبَت بها، وحكم المحكمة بمتجمد النفقة يعني أن الزوجة طالبت بها، وصارت في إطار الديون التي لا تسقط بمجرد الخلع، بل بالأداء أو بإبراء الزوجة قبل خلعها أو بعده.

وعليه فلا يُسقِط الخلعُ الذي حَكَمُ القضاء لكِ به مُتَجَمَّدَ نفقتِكِ، إلا أن تُسقطيه أنتِ.

* * *

زوجة طلبت الخلع من زوجها، وتنازلت كتابة عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وصدر الحكم بتطليقها بناءً على ذلك، لكنها تطالب بنفقة متجمدة قبل الزوج، فهل تندرج هذه النفقة تحت مفهوم الحقوق المالية الشرعية التي تم التنازل عنها؟

الجواب

بما أن الزوجة قد تنازلت كتابة عن جميع حقوقها المالية والشرعية وبما أن متجمد النفقة حق مالي شرعي فهو يندرج تحت مفهوم جميع الحقوق المالية والشرعية التي تم التنازل عنها بالكتابة ويسقط بتنازلها كتابة كل حق مالي وشرعي للزوجة ويؤيد ذلك ما ورد عن الإمام أبي حنيفة – فيما يقوله الشيخ أبو زهرة – من أن الخلع بلفظ الخلع أو المباراه يسقط معه كل حق مالي قد ثبت بالنكاح فيسقط متجمد النفقة ويسقط مؤخر الصداق.

* * *

ما حكم قائمة العفش في حالة الخلع من حيث استحقاق المختلعة لها من عدمه؟

الجواب

المعمول به في القضاء المصري -وعليه الفتوى- أن على المرأة المختلعة أن تَرُدّ لزوجها مهرها الذي أمهرها إياه عند الحكم لها بالخلع؛ اختيارًا من آراء بعض أهل العلم فيما يخصّ هذه المسألة.

والقائمة حق مدني للزوجة على زوجها بمثابة الدَّين لها عليه، فإن لم يكن في القائمة ما يشير إلى أنها كلَّها أو بعضها هو مهر الزوجة المقدم لها من زوجها فتكون حقًّا خالصا للزوجة: اختلعت أو لم تختلع، ولا يجب عليها ردها للزوج عند الخلع.

وإن كان في القائمة ما يشير إلى أن بعض القائمة أو كلها هي مهر الزوجة المقدم لها من زوجها فيجب على الزوجة حينئذ أن تَرُدّ للزوج عند الخلع ما تم النصّ عليه في القائمة أنه مهرها أو بعض مهرها؛ لخروجه حينئذ عن كونه دَينا إلى كونه عِوضًا للبُضع ومقابلاً للتسليم، فيجب رَدّه عند الخلع بموجب المعمول به إفتاءً وقضاءً.

الباب التاسع

فتاوى العدة والميراث والهبة

الفصل الأول
فتاوى العدة

حكم عدة المتوفى عنها زوجها

١- ما هى عدة المتوفى عنها زوجها؟ وهل يجوز الخروج من منزل الزوجية وقت العدة؟

٢- ما الحكم فى من توفى عنها زوجها وتريد أن تخرج من البيت لحاجة ضرورية كأمور المعاش أو العودة إلى العمل كمدرسة وليس لها الحق فى إجازة؟ وما الحكم إذا كان الخروج لصلاة التراويح؟

الجواب

١- عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ولا يجوز للزوجة أن تخرج من بيت زوجها في فترة العدة إلا للضرورة والضرورة تقدر بقدرها ويقدرها صاحبها لكونه هو المسئول عنها.

٢- لا يجوز للمعتدة أن تخرج من بيت زوجها إلا للحاجة فلا مانع أن تخرج المعتدة لإتمام إجراءات المعاش وما إلى ذلك من حاجات حياتها كما أنها تخرج للعلاج أو العمل إذا احتاجت إليه أو زيارة الجيران للائتناس بهم صباحاً بحيث تبيت بمنزل الزوجية كل ليلة في فترة عدتها وهي أربعة أشهر وعشرة أيام. أما صلاة التراويح فصلاتها في بيتها أفضل حتى إن جاز لها أن تخرج لصلاتها في الجماعة ثم تعود لتبيت في منزل الزوجية.

* * *

٣- توفي زوجي وأنا أعمل مدرسة بإحدى المدارس الإعدادية هل لي الحق في العودة إلى العمل كمدرسة قبل انتهاء فترة الحداد على زوجي، علمًا بأني في بداية العام الدراسي وليس لي الحق في أجازة بهذا الخصوص أو أي نوع من الأجازات المعروفة؟

الجواب

٣- من المقرر شرعًا أن حداد المتوفى عنها زوجها يتمثل في ترك الزينة والتطيب ومظاهر الفرح وكذلك الالتزام بالمبيت في بيت الزوجية في فترة العدة المقررة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. ويجوز للمعتدة أن تخرج من بيتها نهارا وبعض الليل لقضاء حوائجها وترتيب معاشها ولكنها تبيت في بيتها وفي ذلك يقول ابن قدامة: " وللمعتدة الخروج في حوائجها نهارًا سواء كانت مُطلقة أو متوفى عنها زوجها قال جابر: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلاثًا فَخَرَجَتْ تَجُدُّ – أي تقطع – نَخْلاً لَهَا فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا فَأَتَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهَا « اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي مِنْهُ أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا » رواه النسائي وأبو داود، وروى مُجَاهِدٍ قَالَ: اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَآمَ نِسَاؤُهُمْ وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارٍ فَجِئْنَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَوْحِشُ بِاللَّيْلِ فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا فَإِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّرْنَا إِلَى بُيُوتِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: « تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَؤُوبَ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَى بَيْتِهَا » سنن البيهقي.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق فيجوز للسائلة أن تعود إلى عملها في فترة العدة شريطة أن تبيت في بيت الزوجية.

مكان عدة المرأة؟

امرأة توفي عنها زوجها و مازالت في العدة وحضرت ابنتها من كندا و تريد اصطحابها لتعيش معها و لكن تحدد موعد سفر الابنة قبل انتهاء العدة بأربعة أيام علما بأنها لا تستطيع السفر بمفردها و تخشى السفر قبل انتهاء العدة خوفا من مخالفة الشرع علما بأنها سوف تذهب للإقامة في بيت ابنتها علي الأقل ستة أشهر و ليس للتنزه. ما هو موقف الشرع هل تسافر أم تبقي في القاهرة؟

الجواب

المقرر شرعاً أن الزوجة المتوفى عنها زوجها تقضي عدتها وهي أربعة أشهر وعشرا - في بيتها إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى خلاف ذلك.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فلا مانع شرعاً من سفر السيدة المذكورة مع ابنتها إلى كندا طالما أن موعد سفر ابنتها قد تحدد وهي لا تستطيع السفر بمفردها وهو المعبر عنه عند الفقهاء بخوف فوات الرفقة.

الفصل الثاني

فتاوى الميراث

قضية ظلم المرأة في الميراث

كيف يرد المسلم على شبهة من زعم أن الإسلام ظلم المرأة في قضية المواريث ؟

الجواب

يتردد كثيرًا قول بعضهم: « إن الإسلام ظلم المرأة؛ حيث جعل نصيبها في الميراث نصف نصيب الرجل»، ونحن المسلمين نؤمن بثوابت راسخة من صفات الله تعالى، تجعل تلك الشبهة لا تطرأ على قلب أي منا، وتتمثل تلك الثوابت في أن الله سبحانه حكم عدل، وعدله مطلق، وليس في شرعه ظلم لبشر أو لأي أحد من خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١٩]، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[الإسراء: ٧٢]، وقال: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [الحج: ١٠]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [النساء: ٤١]، وقال: ﴿وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤]، وقال سبحانه: ﴿فَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٠].

وإن الفروق في أنصبة المواريث هي أساس قضية المواريث في الفقه الإسلامي، ولا تختلف الأنصبة في المواريث طبقًا للنوع؛ وإنما تختلف الأنصبة طبقًا لثلاثة معايير:

الأول: درجة القرابة بين الوارث والمورث: ذكرًا كان أو أنثى، فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث؛ دونما اعتبار لجنس

الوارثين، فترى البنت الواحدة ترث نصف تركة أمها (وهي أنثى)، بينما يرث أبوها ربع التركة (وهو ذكر) وذلك لأن الابنة أقرب من الزوج؛ فزاد الميراث لهذا السبب.

الثاني: موقع الجيل الوارث: فالأجيال التي تستقبل الحياة، وتستعد لتحمل أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل تصبح أعباؤها -عادة- مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات. فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثى- وترث بنت المتوفى أكثر من أبيه كذلك في حالة وجود أخ لها مثلاً.

الثالث: العبء المالي: وهذا هو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتًا بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح.

ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في العاملين الأولين (درجة القرابة، وموقع الجيل) - مثل أولاد المتوفَّى ، ذكوراً وإناثاً - يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث؛ ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين ، وإنما حصره في هذه الحالة بالذات، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة أنثى -هي زوجه- مع أولادهما، بينما الأنثى الوارثة أخت الذكر إعالتها، مع أولادها، فريضة على الذكر المقترن بها.

فهي ـ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها الذي ورث ضعف ميراثها، أكثر حظًا وامتيازًا منه في الميراث؛ فميراثها ـ مع إعفائها من الإنفاق الواجب ـ هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات، وتلك حكمة إلهية قد تخفى على الكثيرين، ومن أعباء الرجل المالية ما يلي:

١- أن الرجل عليه أعباء مالية في بداية حياته الزوجية وارتباطه بزوجته، فيدفع المهر، يقول تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ﴾ [النساء: ٤]، والمهر التزام مالي يدفعه الرجل للمرأة من تشريعات بداية الحياة الزوجية، والمرأة تتميز عن الرجل؛ حيث ليس من حقه أن يطالب بمهر من المرأة إذا ما أرادت أن تتزوج منه.

٢- أن الرجل بعد الزواج ينفق على المرأة؛ وإن كانت تمتلك من الأموال ما لا يمتلكه هو، فليس من حقه أن يطالبها بالنفقة على نفسها فضلًا عن أن يطالبها بالنفقة عليه؛ لأن الإسلام ميزها وحفظ مالها، ولم يوجب عليها أن تنفق منه.

٣- أن الرجل مكلف كذلك بالأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، حيث يقوم بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه، أو امتدادًا له، أو عاصبًا من عصبته.

هذه الأسباب وغيرها تجعلنا ننظر إلى المال أو الثروة نظرة أكثر موضوعية، وهي أن الثروة والمال أو الملك مفهوم أعم من مفهوم الدخل، فالدخل هو المال الوارد إلى الثروة، وليس هو نفس الثروة؛ حيث تمثل الثروة المقدار المتبقي من الواردات والنفقات.

وبهذا الاعتبار نجد أن الإسلام أعطى المرأة نصف الرجل في الدخل الوارد، وكفل لها الاحتفاظ بهذا الدخل دون أن ينقص سوى من حق الله كالزكاة، أما الرجل فأعطاه الله الدخل الأكبر وطلب منه أن ينفق على زوجته وأبنائه ووالديه إن كبرا في السن، وعلى من تلزمه نفقته من قريب وخادم. وما استحدث في عصرنا هذا من الإيجارات والفواتير المختلفة؛ مما يجعلنا نجزم أن الله فضل المرأة على الرجل في الثروة؛ حيث كفل لها حفظ مالها، ولم يطالبها بأي شكل من أشكال النفقات.

ولذلك حينما تتخلف قضية العبء المالي كما هي الحال في شأن توريث الإخوة والأخوات لأم؛ نجد أن الشارع الحكيم قد سوَّى بين نصيب الذكر ونصيب الأنثى منهم في الميراث، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ﴾ [النساء: ١٢].

فالتسوية هنا بين الذكور والإناث في الميراث؛ لأن أصل توريثهم هنا الرحم، وليسوا عصبةً لمورثهم حتى يكون الرجل امتدادا له من دون المرأة، فليست هناك مسئوليات ولا أعباء تقع على كاهله بهذا الاعتبار.

وباستقراء حالات ومسائل الميراث انكشف لبعض العلماء والباحثين حقائق قد تذهل الكثيرين؛ حيث ظهر التالي:

أولا: أن هناك أربع حالات فقط ترث المرأة فيها نصف الرجل.

ثانيًا: أن أضعاف هذه الحالات ترث المرأة فيها مثل الرجل.

ثالثًا: هناك حالات كثيرة جدًا ترث المرأة فيها أكثر من الرجل.

رابعًا: هناك حالات ترث المرأة فيها، ولا يرث نظيرها من الرجال.
وتفصيل تلك الحالات فيما يلي :

أولاً : الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل:

١- البنت مع إخوانها الذكور، وبنت الابن مع ابن الابن.

٢- الأب والأم ولا يوجد أولاد ولا زوج أو زوجة .

٣- الأخت الشقيقة مع إخوانها الذكور.

٤- الأخت لأب مع إخوانها الذكور.

ثانيا : الحالات التي ترث فيها المرأة مثل الرجل:

١- الأب والأم في حالة وجود الفرع الوارث .

٢- الأخ والأخت لأم.

٣- أخوات مع الإخوة والأخوات لأم.

٤- البنت مع عمها أو أقرب عصبة للأب (مع عدم وجود الحاجب).

٥- الأب مع أم الأم وابن الابن.

٦- زوج وأم وأختان لأم وأخ شقيق على قضاء سيدنا عمر ﷺ، فإن الأختين لأم والأخ الشقيق شركاء في الثلث.

٧- انفراد الرجل أو المرأة بالتركة بأن يكون هو الوارث الوحيد، فيرث الابن إن كان وحده التركة كلها تعصيبًا، والبنت ترث النصف فرضًا والباقي ردًا. وذلك أيضاً لو ترك أبًا وحده فإنه سيرث التركة كلها تعصيبًا، ولو ترك أمًا فسترث الثلث فرضًا والباقي ردًا عليها.

٨- زوج مع الأخت الشقيقة؛ فإنها ستأخذ ما لو كانت ذكرًا، بمعنى لو تركت المرأة

زوجًا وأخًا شقيقًا فسيأخذ الزوج النصف، والباقي للأخ تعصيبًا. ولو تركت زوجًا وأختًا فسيأخذ الزوج النصف والأخت النصف كذلك.

٩- الأخت لأم مع الأخ الشقيق ، وهذا إذا تركت المرأة زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخًا شقيقًا؛ فسيأخذ الزوج النصف، والأم السدس، والأخت لأم السدس، والباقي للأخ الشقيق تعصيبًا وهو السدس.

١٠- ذوو الأرحام في مذهب أهل الرحم، وهو المعمول به في القانون المصري في المادة ٣١ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وهو إن لم يكن هناك أصحاب فروض ولا عصابات فإن ذوي الأرحام هم الورثة، وتقسم بينهم التركة بالتساوي كأن يترك المتوفى (بنت بنت، وابن بنت، وخال، وخالة) فكلهم يرثون نفس الأنصبة.

١١- هناك ستة لا يحجبون حجب حرمان أبداً وهم ثلاثة من الرجال، وثلاثة من النساء، فمن الرجال (الزوج، والابن، والأب)، ومن النساء (الزوجة، والبنت، والأم).

ثالثا : حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل:

١- الزوج مع ابنته الوحيدة.

٢- الزوج مع ابنتيه.

٣- البنت مع أعمامها.

٤- إذا ماتت امرأة عن ستين فدانًا، والورثة هم (زوج، وأب، وأم، وبنتان) فإن نصيب البنتين سيكون ٣٢ فدانًا بما يعني أن نصيب كل بنت ١٦ فدانًا، في حين أنها لو تركت ابنين بدلاً من البنتين لورث كل ابن ١٢,٥ فداناً؛ حيث إن نصيب البنتين ثلثا التركة، ونصيب الابنين باقي التركة تعصيبًا بعد أصحاب الفروض.

٥- لو ماتت امرأة عن ٤٨ فدانًا، والورثة (زوج، وأختان شقيقتان، وأم) ترث الأختان ثلثي التركة بما يعني أن نصيب الأخت الواحدة ١٢ فدانًا، في حين لو أنها تركت أخوين بدلًا من الأختين لورث كل أخ ٨ أفدنة لأنهما يرثان باقي التركة تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم.

٦- ونفس المسألة لو تركت أختين لأب؛ حيث يرثان أكثر من الأخوين لأب.

٧- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا)، وكانت تركتها ١٥٦ فدانًا فإن البنت سترث نصف التركة وهو ما يساوي ٧٢ فداناً، أما لو أنها تركت ابنًا بدلًا من البنت فكان سيرث ٦٥ فدانًا؛ لأنه يرث الباقي تعصيبا بعد فروض (الزوج والأب والأم).

٨- إذا ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة)، وتركتها ٤٨ فدانًا مثلا فإن الأخت الشقيقة سترث ١٨ فدانًا، في حين أنها لو تركت أخًا شقيقًا بدلًا من الأخت سيرث ٨ أفدنة فقط؛ لأنه سيرث الباقي تعصيبا بعد نصيب الزوج والأم، ففي هذه الحالة ورثت الأخت الشقيقة أكثر من ضعف نصيب الأخ الشقيق.

٩- لو ترك رجل (زوجة، وأمًّا، وأختين لأم، وأخوين شقيقين) وكانت تركته ٤٨ فداناً، ترث الأختان لأم وهما الأبعد قرابة ١٦ فداناً فنصيب الواحدة ٨ أفدنة، في حين يرث الأخوان الشقيقان ١٢ فدانًا، بما يعني أن نصيب الواحد ٦ أفدنة.

١٠- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختين لأم، أخوين شقيقين)، وكانت التركة ١٢٠ فدانًا، ترث الأختان لأم ثلث التركة، وهو ما يساوي ٤٠ فدانًا، ويرث الأخوان الشقيقان ٢٠ فدانًا، بما يعني أن الأخت لأم وهي الأبعد قرابة أخذت ضعف الأخ الشقيق.

١١- الأم في حالة فقد الفرع الوارث، ووجود الزوج في مذهب ابن عباس ﷺ، فلو ماتت امرأة وتركت (أبًا، وأمًّا، وزوجًا) فللزوج النصف، وللأم الثلث، والباقي للأب، وهو السدس أي ما يساوي نصف نصيب زوجته.

١٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأمًّا، وأختًا لأم، وأخوين شقيقين) وكانت التركة ٦٠ فدانًا، فسترث الأخت لأم ١٠ أفدنة في حين سيرث كل أخ ٥ أفدنة؛ مما يعني أن الأخت لأم نصيبها ضعف الأخ الشقيق، وهي أبعد منه قرابة.

١٣- ولو ترك رجل (زوجة، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنتَ ابن)، وكانت التركة ٦٤٨ فدانًا، فإن نصيب بنت الابن سيكون ٩٦ فدانًا، في حين لو ترك ابنَ ابنٍ لكان نصيبه ٢٤فدانًا فقط.

١٤- لو ترك المتوفى (أمًّا، وأم أم، وأم أب) وكانت التركة ٦٠ فدانًا مثلًا، فسوف ترث الأم الثلث فرضًا والباقي ردًّا، أما لو ترك المتوفى أبًا بدلًا من أم بمعنى أنه ترك (أبًا، وأم أم، وأم أب) فسوف ترث أم الأم، ولن تحجب السدس وهو ١٠ أفدنة، والباقي للأب ٥٠ فداناً،

مما يعني أن الأم ورثت كل التركة ٦٠ فدانًا، والأب لو كان مكانها لورث ٥٠ فداناً فقط.

رابعا: حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال:

١- لو ماتت امرأة وتركت (زوجًا، وأبًا، وأمًّا، وبنتًا، وبنت ابن)، وتركت تركة قدرها ١٩٥ فداناً مثلاً، فإن بنت الابن سترث السدس وهو ٢٦ فدانًا، في حين لو أن المرأة تركت ابن ابن بدلاً من بنت الابن لكان نصيبه صفرًا؛ لأنه كان سيأخذ الباقي تعصيبا ولا باقي، وهذا التقسيم على خلاف قانون الوصية الواجبة الذي أخذ به القانون المصري رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦، وهو خلاف المذاهب، ونحن نتكلم عن المذاهب المعتمدة، وكيف أنها أعطت المرأة، ولم تعط نظيرها من الرجال.

٢- لو تركت امرأة (زوجًا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب)، وكانت التركة ٨٤ فدانًا مثلًا، فإن الأخت لأب سترث السدس، وهو ما يساوي ١٢ فدانًا، في حين لو كان الأخ لأب بدلاً من الأخت لم يرث؛ لأن النصف للزوج، والنصف للأخت الشقيقة والباقي للأخ لأب ولا باقي.

٣- ميراث الجدة: فكثيرا ما ترث ولا يرث نظيرها من الأجداد، وبالاطلاع على قاعدة ميراث الجد والجدة نجد الآتي: الجد الصحيح (أي الوارث) هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم مثل: أبي الأب، أو أبي أب الأب وإن علا، أما أبو الأم أو أبو أم الأم فهو جد فاسد (أي غير وارث) على خلاف في اللفظ لدى الفقهاء، أما الجدة الصحيحة فهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح، أو هي كل جدة لا يدخل في نسبتها إلى الميت أب بين أُمَّيْنِ، وعليه تكون أم أبي الأم جدة فاسدة، لكن أم الأم، وأم أم الأب جدات صحيحات ويرثن.

٤- لو مات شخص وترك (أبا أم، وأم أم) في هذه الحالة ترث أم الأم التركة كلها، حيث تأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا، وأب الأم لا شيء له؛ لأنه جد غير وارث.

٥- وكذلك لو مات شخص وترك (أبا أم أم، وأما أم أم) تأخذ أم أم الأم التركة كلها، فتأخذ السدس فرضًا والباقي ردًّا عليها ولا شيء لأبي أم الأم؛ لأنه جد غير وارث.

إذن فهناك أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي

ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل. تلك هي ثمرات استقراء حالات ومسائل الميراث في علم الفرائض (المواريث)، فأرى أن الشبهة قد زالت بعد هذه الإيضاحات لكل منصف صادق مع نفسه، نسأل الله العناية والرعاية والحمد لله رب العالمين، والله تعالى أعلى وأعلم.

رد ما أخذ الزوج من زوجته من تركته

سيدة كانت متزوجة من رجل وانتقل الزوج إلى رحمة الله تعالى وقبل وفاته أخذ منها الذهب الذي قدمه إليها كشبكة وأخذ كذلك بعض الأموال التي كانت تخصها.والسؤال هل من حقها أن تأخذ قيمة الذهب الذي أخذه منها وكذلك الأموال النقدية خاصة أن له تركة؟

الجواب

جعل الحق تبارك وتعالى الميراث الذي يورث عن الميت هو الباقي بعد سداد دينه إن كان عليه دين وبعد إخراج الوصية إن كان قد أوصى بشيء وكذلك بعد استخراج قيمة الوصية الواجبة إن كان في تركته وصية واجبة وذلك لقول الحق جل في علاه في آيتي المواريث: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ﴾ [النساء: ١١]. فالدين من الحقوق المتعلقة بالتركة فلابد من الوفاء بالدين أولا بعد تجهيز الميت وتكفينه ودفنه وقبل الوصية ولأن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على الميت الذي عليه دين لغيره حتى تكفل به أبو قتادة رضي الله تعالى عنه أحمد وأبو داود والحاكم وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضي عنه " الترمذي عن أبي هريرة

وفي واقعة السؤال: فإن ما أخذه الرجل من زوجته من ذهب ومال نقدي حق للزوجة وبأخذ الزوج الذهب والمال النقدي من زوجته صار دينًا عليه فيأخذ من تركته أو لا قبل توزيع الأنصبة الشرعية على أصحابها ويقدر الذهب جرامات بسعر يوم السداد وما يتبقى

بعد سداد الدين (من قيمة الذهب وكذلك المال النقدي) يكون هو التركة التي تقسم على الورثة ومنها هذه الزوجة مقدمة السؤال.

الميراث والزواج العرفي

هل ترث الزوجة زوجها إذا كان زواجها منه عرفيا مع اكتمال الركان والشروط من ولي وشهود؟

الجواب

إذا اكتملت الأركان الشرعية لعقد الزواج من الإيجاب والقبول من ذكر وأنثى خاليين من موانع النكاح أو من ولي الأنثى مع الذكر وسماع الشهود لذلك فهو عقد صحيح من الناحية الشرعية وتثبت به كل الحقوق الشرعية لكلا الزوجين ويصبح عقدًا منتجًا لآثاره من وجوب النفقة على الرجل لزوجته، ووجوب طاعة المرأة له في المعروف، وتسليم نفسها له، ووجوب المهر المسمى أو مهر المثل إن لم يُسَمَّ مهر في حال الدخول، أو نصف ذلك في حال الطلاق قبل الدخول، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الخاصة بالزواج ومنها إرث كل منهما الآخر بالزوجية.

وعليه فإذا توفي الزوج عن زوجة كان قد تزوجها بعقد عرفي اكتملت فيه الأركان الشرعية لعقد الزواج بما سبق ذكره فإن الزوجة ترث فيه نصيبها الشرعي وهو الربع إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها، أو الثمن إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها.

توفي زوجها وقد رفعت عليه دعوى طلاق قبل وفاته

سيدة قامت برفع دعوى طلاق للضرر على زوجها فحكمت محكمة أول درجة لها بذلك، فاستأنف الزوج في الوقت القانوني، وعقدت جلسة الاستئناف ثم تم تأجيلها لضم المفردات إلى تاريخ معين، فتوفي الزوج قبل الحكم فيها، فما حكم ميراثها منه علما بأن لها منه ذرية؟

الجواب

من المقرر أن طلب الزوجة من المحكمة تطليقها للضرر هي دعوى إنشائية تطالِب فيها المدعية القضاءَ بإنشاء مركز قانوني جديد هو الطلاق، وهو قضاء يحلّ فيه الحكم محل إرادة الزوج في الطلاق جَبرًا عنه، ولا ينشأ الطلاق إلا بصدور حكم نهائي حائز لقوة الأمر المقضي فيه بتطليق الزوجة على زوجها، وتبدأ الآثار القانونية للطلاق ابتداء من تاريخ الحكم، ومؤدى ذلك أنه يشترط كي يحلّ الحكم محل إرادة الزوج في الطلاق أن تستمر علاقة الزوجية بين المدعية والمدَّعى عليه طوال نظر هذا النزاع أمام محكمتَي الدرجة الأولى والثانية الموضوعيتين وحتى الفصل نهائيا، فإذا انفصمت رابطة الزوجية بين المتداعيين قبل صيرورة الحكم نهائيا واكتسابه قوة الأمر المقضي فيه بطلاق الزوج لزوجته بائنا باختياره أو انقضاء الزوجية بوفاة أحد الزوجين فإن خصومة الدعوى تنتهي بقوة القانون، وينقضي ركن محل الدعوى فيها، وهو طلب التطليق؛ إذ لا طلاق بدون زوجية قائمة.

وعليه وفي واقعة السؤال فإنه باستئناف زوج السائلة لحكم الدرجة الأولى بالطلاق في الموعد القانوني ثم وفاته قبل الفصل استئنافيا تكون دعوى خصومة السائلة بالطلاق قد انتهت قانونيا وانقضى ركنُ محل الدعوى فيها، ويكون قدْ توفي عنها كزوجة، وتكون هي وارثة عنه نصيبها الشرعي كزوجة (وهو الثمن في هذه الحالة)، وعليها عدة وفاة وإحداد متوفًّى عنها زوجها.

أحقية الزوجة غير المسلمة في تركة زوجها المسلم

ما مدى أحقية الزوجة غير المسلمة في تركة الزوج المسلم؟ وما مدى أحقية الأولاد المسلمين في ميراث الأم غير المسلمة وفي معاشها إن كانت تعمل؟ وهل يحق للأولاد المسلمين أن يأخذوا ميراث الأم غير المسلمة عن طريق وصية توصي بها الأم لهم؟

الجواب

لقد نظَّم الشرع الشريف قضية الإرث تنظيمًا دقيقًا بما يحفظ القيم الإيمانية والأخلاقية الراقية من تكافل وتكامل وتوازن وعدالة، فتناول كلَّ التفاصيل الخاصة بهذه القضية بوضوح وجلاء، ومن ذلك: ميراث مختلفي الدين، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة كعليٍّ وزيد رضي الله عنهما وفقهاء المذاهب إلى أن غير المسلم لا يرث المسلم حتى ولو أسلم قبل قسمة التركة سواءً كان غير المسلم قريبًا للمسلم أو مصاهرًا أو مواليًا له ؛ لأنهم جعلوا الاختلاف في الدين مانعًا من الإرث. ولكن الإمام أحمد رحمه الله أجاز إرثه إن أسلم قبل قسمة التركة أخذًا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " من أسلم على شيء فهو له "، ولأن في توريثه ترغيبًا له في الإسلام.

وذهب جمهور الفقهاء من الصحابة وفقهاء المذاهب إلى أن المسلم لا يرث غير المسلم، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يتوارث أهل ملتين شتى " رواه الإمام أحمد في مسنده، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم " لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ " متفق عليه ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وفي حين ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق إلى أن المسلم يرث الكافر واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم " الإسلام يَعْلُو ولا يُعْلَى ".

وقد اتفق الفقهاء على عدم اشتراط إسلام المُوصي فأجازوا وصية غير المسلم للمسلم ولكن قيد بعضهم غير المسلم بالذمي مستدلين بقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٨]، ومنعوا وصية المحارب قال الحدادي العبادي في (الجوهرة

النيرة): " قوله (ويجوز أن يوصي المسلم للكافر والكافر للمسلم) المراد بالكافر الذمي؛ لأن الوصية للحربي باطلة كذا في المستصفى وإنما جازت الوصية للذمي ولم تجز للحربي لقوله تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة: ٨]، ثم قال ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [الممتحنة: ٩]. ومثل ذلك ذكره الزيلعي في (تبيين الحقائق)، وزاد منلا خسرو في الاستدلال على صحة وصية غير المسلم الذمي في كتابه (درر الحكام شرح غرر الأحكام) فقال: " لأنه بعقد الذمة يساوي المسلم في المعاملات حتى جاز التبرع من الجانبين في الحياة فكذا الممات " ا. هـ. وقيدوا هذه الوصية بأن لا تكون في ما هو حرام عند المسلمين. قال المواق في (التاج والإكليل) " ابن عرفة قول ابن شاس "والكافر تنفذ وصيته إلا بخمر أو خنزير لمسلم" ا.هـ.

وعلى ذلك وفي واقعة السؤال: وإذا كان الحال كما ذُكِرَ فإن الزوجة غير المسلمة لا ترث من تركة زوجها المسلم شيئًا باتفاق الفقهاء سلفًا وخلفًا. والأولاد المسلمون يرثون من تركة أمهم غير المسلمة ؛ لما سبق ذكره من الأدلة التي أخذ بها القائلون بميراث المسلم لغير المسلم. وتصح وصية الأم غير المسلمة لأولادها ما لم تكن هذه الوصية تشتمل على محرم.

تخصيص جزء من الميراث لوريث دون آخر

مات والدى ولم يترك إلا أنا (بنت واحدة) وبعض الإخوة، وقد كان يملك أرضًا وكتبها لى فى حياته، وهى مسجلة فى الشهر العقارى. فهل أكون آثمة لأنه لم يعط أخواته شيئا من الميراث، وهل هذا المال يكون حرامًا علىَّ لو صرفت منه، أو حججت منه، أو أنفقت منه صدقة؟

الجواب

هناك أمر مهم اسمه التصرفات الصحيحة، من هذه التصرفات: أن الرجل يبيع ويشترى فى ملكه كيف يشاء؛ إن المرء صاحب الملك لا سلطان لنا عليه فيما يفعل، فكتب نصف الأرض لمسجد، وكتب نصف الأرض الثانية ليذهب يتنزه بها فى الأرض، أو كتب

كل الأرض للبنت، ما دام بيعًا وشراء فى عين الحياة، وما دامت ليست وصية؛ لأنه لا وصية لوارث؛ فكل ذلك تصرفات صحيحة.

ماذا يعنى تصرفات؟

- العقد هذا صحيح.

العقد صحيح ماذا يعنى؟

- ينفذ أثره ويترتب عليه آثاره؛ فالملكية تنتقل به. وحكم التصرفات ينتقل، وحكم الانتفاع ينتقل، وهكذا الأرض.

- وبذا أصبح للبنت السائلة أن تتحكم فى الأرض تبيعها، تهبها، وتقسمها، وتبقيها، وتبنيها، وتزرعها، هى حرة.

الصحيح إذًا إنما الأعمال بالنيات، فإذا كان الرجل يحقد على إخوته ويريد أن يحرمهم من الميراث.

يريد أن يحرمهم من الميراث حرام.

إذًا: التصرف صحيح، ونيته حرام.

هل هناك فى الشريعة هكذا؟.

نعم هناك أمور كثيرة هكذا، عندما أغتصب قطعة أرض وأصلى فيها الظهر، قلت الحمد لله مثل الحرامية فى الأفلام الذين يقولون ربنا يستر- حرامى ويقول لك: ربنا يستر، ذهب يغتصب قطعة أرض ويصلى فيها الظهر ويقول: الحمد لله، أنا أصلى الظهر فرض ربنا.

هنا الظهر صحيح، وبقاؤه فى الأرض حرام.

أريد أن أتوضأ فخطفت زجاجة من يد واحد بالغصب كان سيشربها، قلت له: أنا أولى، قال لى: كيف وأنت مغتصب المياه، فذهبت توضأت بها.

الوضوء صحيح، لكن هذا التصرف حرام.

العقد الذى عقده هذا الرجل صحيح، والبنت ليس لها دخل بالنيات، يجوز لها أن تتصرف بأن تتصدق بها، وأن تخرج منها لله، لا يجب عليها إطلاقًا أن تعطى نصف الأرض

للورثة؛ لأن هذا كله تم فى عين الحياة، أما نيته فلا علاقة لها بها؛ لأنه مات، ويمكن أن يكون عطوفًا على هذه البنت وقال: هذه البنت لا حول لها وأنا أريد أن أؤمن لها مستقبلها، وأنا قلق عليها، هذا شعور طيب وحسن.

وممكن يكون قال: أنا أريد أن أحرم إخوتى؛ لأنهم سببوا لى المتاعب فى حياتى ولابد أن أتعبهم كما أتعبونى. وهذا أمر سيئ، والحقد سيئ، أما هذا العقد فهو صحيح (١٠٠٪)؛ لأن أباها قد كتبه لها فى عين حياته، وليست هناك مشكلة بالنسبة له هو، فلو أنه حضر لى قبل موته وسألنى؛ لقلت له حرر نيتك واجعلها لله واجعلها للرحم، ولا تجعلها للحقد وتصرفك صحيح.

قال لى: أريد أن أكتب لابن غير ما أكتبه لابن آخر أو للبنت مثل الولد؛ لأن البنت ليست متزوجة وأريد أن أعطيها حاجة أكثر، والولد لم يتعلم وهو الولد الذى فى الأرض فى البلد، أو لأن الولد معوق -عنده شلل أطفال- والولد الآخر ربنا فتح عليه وأصبح مليونيرًا وهذا أصبح (مديونيرًا).

فكل هذه الأشياء أنا أقدمها بنية سابقة صالحة؛ وهناك نيات سابقة غير صالحة.

إذًا: قد يكون الشىء صحيحًا والنية غير صحيحة.

وقد يكون الشىء صحيحًا والنية حرام.

فتاوى فى توزيع تركة المرأة

توفيت امرأة عن:

١- أولاد ابن عم متوفين قبله، وأبناء ابن عم، فما هو بيان نصيب كل وارث؟

٢- ولدى ابن، وأخت شقيقة، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

٣- أخواتها شقيقاتها، وأولاد ابن عمها، فما هو بيان نصيب كل وارث؟

الجواب

١- بوفاة المرأة عن المذكورين فقط يكون جميع تركتها لأبناء أبناء عميها المذكورين بالسوية بينهم تعصيبًا كما لو كانوا ابناء ابن عم واحد؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

٢- بوفاة المرأة عن المذكورين فقط تكون جميع تركتها لولدى ابنها المتوفى قبلها، للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب. ولا شيء لأختها شقيقتها؛ لحجبها بولدى الابن الأقرب منها جهة.

٣- بوفاة المرأة عن المذكورين فقط يكون لأخواتها المذكورات ثلثا تركتها بالسوية بينهن فرضًا لتعددهن. ولأبناء ابن عمها المذكورين الباقى، وهو الثلث بالسوية بينهم كما لو كانوا أبناء عم واحد تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

* * *

٤- توفيت والدتى عن بنتين، ابن ابن، وأخت شقيقة، وإخوة لأم، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

٥- توفيت امرأة وتركت أبناء إخوة وأخوات متوفين، كما تركت وصية بنصف الميراث لأعمال الخير فما نصيب كل منهم؟

الجواب

٤- بوفاة الأم عن المذكورين فقط يكون لبنتيها ثلثا تركتها مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما، ولابن ابنها المتوفى قبلها الباقى بعد الثلثين تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

ولا شيء لإختها شقيقتها؛ لحجبها بابن الابن الأقرب منها جهة، ولا شيء لأخوتها لأمها لحجبهم بالفرع الوارث، هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال، ولم تكن للمتوفاة

المذكورة ورثة آخرون غير من ذكروا ولا فرع يستحق وصية واجبة.

٥- الوصية تكون فى حدود ثلث التركة بغير موافقة الورثة، أما إذا زادت عن الثلث فلابد من موافقة الورثة على الزيادة.

وبناء على ذلك: فبوفاة هذه المرأة عن المذكورين فقط، وقد أوصت بنصف تركتها لأعمال الخير ففى هذه الحالة إذا كانت الوصية مكتوبة وموثقة تنفذ فى حدود ثلث التركة أما إذا وافق الورثة على الزيادة عن الثلث، فإنها تصح فى الزيادة وتنفذ كما وردت عن المتوفاة، أما إذا اعترض الورثة على الزيادة فلا تنفذ إلا فى الثلث فقط. أما إذا كانت الوصية غير مكتوبة ولا موثقة فتحتاج إلى موافقة الورثة وإقرارهم فإن أقروها نفذت وإن اعترضوا لم تنفذ.

والباقى بعد الوصية فى حالة إقرارهم بها تكون للذكور من أولاد الأخوة الذكور بالسوية بينهم تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب أقرب.

ولا شىء للإناث من أولاد الإخوة الذكور، ولا لأولاد الأخوات ذكورًا وإناثًا؛ لكونهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

***

٦- توفيت امرأة عن (بنتين وبنات ابن توفى فى حياة أمه وأولاد أخ شقيق ذكورًا وإناثًا) فمن يرث وما نصيب كل وارث من التركة؟

الجواب

بوفاة هذه المرأة عن المذكورين يكون لبنات ابنها المتوفى قبلها فى تركتها وصية واجبة بمقدار ما كان يستحقه والدهن ميراثًا لو كان على قيد الحياة وقت وفاتها فى حدود الثلث طبقًا للمادة ٧٦ من القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦م وبما أن نصيب الابن المتوفى على فرض حياته النصف؛ فإنه يرد إلى الثلث فتقسم تركة هذه المتوفاة إلى ثلاثة اسهم يكون لبنات ابنها المتوفى

قبلها سهمًا واحدًا يقسم بينهن بالتساوى، ويكون الباقى بعد الوصية وهما السهمان هما أصل التركة التى تقسم على الورثة الأحياء، فيكون للبنتين الثلثان فرضًا؛ لقول الله عز وجل:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١١].

ويكون الباقى بعد الثلثين لأولاد الأخ الشقيق الذكور منهم فقط دون الإناث؛ لما ورد فى حديث ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأولى رجل ذكر"(١).

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال ولم يكن للمتوفاة المذكورة وارث آخر ولا فرع يستحق وصية واجبة غير من ذكروا، ولم تكن المتوفاة المذكورة قد أوصت لبنات ابنها بشىء ولا أعطتهم شيئًا بغير عوض أو عن طريق تصرف آخر.

فتاوى فى توزيع تركة الرجل

توفى رجل عن

١- زوجة، وأخت لأم، وإخوة أشقاء، فما هو بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث؟

٢- خال، وابن خالة، فما هو بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث؟

٣- زوجة، وأولادا ذكورًا وإناثًا منهم صغار يحتاجون للمساعدة، فهل يجوز إخراج مساعدة لهم من التركة قبل توزيعها؟

الجواب

١- بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ويكون لأخته لأمه السدس فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث أو الأصل

(١) أخرجه البخارى فى الفرائض (٦٧٣٢) ومسلم فى الفرائض (١٦١٥).

المذكر، ويكون الباقى بعد الربع والسدس لإخوته الأشقاء للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا.

٢- بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون جميع تركته لخاله لعدم وجود صاحب فرض ولا عاصب، لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع من ذوى الأرحام، ولم يوجد من يتقدم عليه من الأصناف الأخرى.

ولا شىء لابن خالته ولا لابن عمته؛ لوجود خاله الشقيق المتقدم عليهم درجة؛ فهو أولى منهم فى الميراث.

٣- بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ثمن تركته فرضًا لوجود الفرع الوارث، ولأولاده الباقى بعد الثمن للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا لعدم وجود صاحب فرض آخر.

أما مساعدة الصغار من أولاد هذا الرجل بشىء من التركة قبل توزيعها؛ فلا مانع من ذلك إذا وافق جميع الورثة على مساعدتهم بشىء من التركة أما فى حالة عدم الموافقة فليس لهؤلاء الصغار إلا نصيبهم الشرعى.

* * *

٤- توفى رجل عن زوجة، أخت شقيقة، وأولاد أخ من أب، وأولاد أخت شقيقة، أرجو بيان نصيب كل وارث؟

٥- توفى رجل عن زوجة، وأخ وأخت لأب، وأبناء أخ، وأبناء أخت لأب، فما هو بيان من يرث ومن لايرث ونصيب كل وارث؟

الجواب

٤- بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا، لعدم وجود الفرع الوارث.

ولأخته الشقيقة نصف تركته فرضًا، لانفرادها، ويكون الباقى بعد الربع والنصف للذكور من أولاد أخيه لأبيه تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

ولا شيء للإناث من أولاد أخيه لأبيه، كما لا شيء أيضًا لأولاد أخته الشقيقة؛ لكونهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

٥- بوفاة الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا، لعدم وجود الفرع الوراث، ويكون الباقى بعد الربع لأخيه وأخته لأب للذكر منهما ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود عاصب أقرب.

ولا شيء للذكور من أولاد أخيه لأب؛ لحجبهم بالأخ لأب الأقرب منهم درجة كما لاشيء للإناث منهم، ولا لأبناء الأخت لأب؛ لكونهم جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

* * *

٦- توفى رجل وله بنت واحدة، وله أخت من الأب، وأخت من الأم والاثنتان على قيد الحياة، وله إخوة آخرون ولكن متوفون ولهم أولاد على قيد الحياة. فكيف يتم توزيع الميراث؟

الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لبنته نصف تركته فرضًا لانفرادها، ولأخته من الأب الباقى وهو النصف الآخر تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

ولا شيء لأخته من أمه؛ لحجبها بالفرع الوارث، ولا شيء لأولاد إخوته المتوفين قبله لحجب الذكور منهم بالأخت التى صارت عصبة مع البنت بمنزلة أخ شقيق أقرب منهم درجة.

كما لاشيء للإناث من أولاد إخوته المتوفين قبله، لأنهن جميعًا من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

* * *

٧- توفى رجل فى حادث سيارة نتج عن هذا الحادث دية وتأمينات وترك: زوجة وأب، وأم، وابنتين، وأخوين شقيقين، وأختين لأب فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

الجواب

الدية تُعد تركة تقسم على جميع الورثة حسب الأنصبة الشرعية أما التأمينات فلها قانون خاص ينبغى الرجوع إليه والعمل بمقتضاه.

فبوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط؛ يكون لزوجته المذكورة ثمن تركته فرضًا، ولوالدته سدسها فرضًا لوجود الفرع الوارث ولبنتيه ثلثاها مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما. ولوالده السدس فرضًا.

وأصل المسألة من ٢٤ سهمًا وتعول إلى ٢٧ سهمًا تنقسم إليها التركة للزوجة منها ثلاثة اسهم، وللبنتين ستة عشر سهمًا مناصفة بينهما، وللأم أربعة أسهم، وللأب أربعة أسهم، ولا شيء للأخوين ولا للأختين لأب؛ لحجبهم جميعًا بالأب الأقرب منهم جهة.

* * *

٨- توفى رجل عن: زوجة، وأختين شقيقتين، وأخت لأم، وابنى أخ شقيق، فما هو بيان من يرث ومن لا يرث ونصيب كل وارث؟

الجواب

بوفاة الرجل دون أن يكون له أب ولا أولاد على قيد الحياة وقت وفاته عن المذكورين فقط؛ يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث.

ولأختيه الشقيقتين ثلثا تركته مناصفة بينهما فرضًا لتعددهما.

ولأخته من الأم سدس تركته فرضًا لانفرادها، ولعدم وجود الفرع الوارث ولا الأصل الوارث المذكر.

وتعول المسألة وأصلها ١٢ سهمًا إلى ١٣ سهما يكون لزوجته منها ثلاثة أسهم، ولأختيه الشقيقتين ثمانية أسهم مناصفة بينهما، ولأخته من الأم سهمان.

ولا شىء لابنى أخيه الشقيق المتوفى قبله؛ لكونهما عصبة، وقد استغرقت أصحاب الفروض التركة ولم يبق له شىء.

ولا شىء لبنت أخيه الشقيق المتوفى قبله؛ لكونها من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

* * *

٩- رجل توفى عن زوجة، وأخوة أشقاء ذكر وأنثيين، وأبناء أخ شقيق (ذكور وإناث) توفى هذا الأخ فى حياة عين المتوفى صاحب الميراث، فهل هؤلاء الأبناء يستحقون ميراث مع العم والعمتين؟

الجواب

بوفاة هذا الرجل عن المذكورين فقط يكون لزوجته ربع تركته فرضًا؛ لعدم وجود الفرع الوارث، ولإخوته أشقائه الموجودين على قيد الحياة وقت وفاته الباقى بعد الربع للذكر منهم ضعف الأنثى تعصيبًا؛ لعدم وجود صاحب فرض آخر ولا عاصب أقرب.

ولا شىء لأبناء أخيه شقيقه المتوفى قبله لحجب الذكور منهم بالأخ الشقيق الأقرب منهم درجة، ولكون الإناث منهم من ذوى الأرحام المؤخرين فى الميراث عن أصحاب الفروض والعصبات.

* * *

١٠- توفى زوجى عن: زوجة، وبنتين، وثلاثة إخوة وأختين من الأب.
وكان لى مؤخر صداق طرف زوجى، فهل لى الحق فى أخذ مؤخر صداقى قبل تقسيم التركة؟

الجواب

من المقرر فقهًا أنه يتعلق بالتركة حقوق ليست بمنزلة واحدة، بل بعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى على غيره، ويكون ترتيبها على النحو التالى:

أولا: يبدأ من تركة المتوفى بتكفينه، وتجهيزه من غسل ودفن وغير ذلك من الأمور الضرورية التى تلزم للميت دون تقتير أو تبذير، وإنما كان البدء بهذه الأمور لأنها بالنسبة للميت لا يصح تأخيرها، بل يجب تعجيلها سترًا له وحفاظًا على كرامته.

ثانيًا: تسديد ديونه، لاسيما ديون العباد العينية التى تتعلق بأمواله والثابتة عليه ثبوتًا واضحًا بالإقرار أو البينة، فهذه الديون يجب أن تعطى لأصحابها قبل تقسيم التركة إبراءً لذمة الميت.

أما الديون التى بين الميت وخالقه عز وجل كالزكاة والكفارات فبعضهم -كابن حزم والشافعى- يقدمونها على ديون العباد[1].

وبعضهم -كالحنفية- يسقطون ديون الله تعالى بالموت، ولا يلزمون الورثة بأدائها إلا إذا تبرعوا بها أو أوصى الميت قبل وفاته بأدائها، وفى حالة إيصائه بها تصير كالوصية للأجنبى يخرجها الورثة أو الأوصياء من ثلث التركة بعد التجهيز وبعد قضاء ديون العباد[2].

وإنما قُدم تسديد الديون على الوصية مع أنها متقدمة فى الذكر فى قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[النساء: ١١]؛ لأن تسديد الديون واجب ابتداء والوصية تبرع،

---

(١) قال ابن حزم فى المحلى (٧/ ٦٥) قال أبو محمد: وإذا قال رسول الله ﷺ فالله أحق بالوفاء ودين الله أحق أن يقضى فلا يحل أن يقضى دين آدمى حتى تتم ديون الله جل وعلا وهو قول من ذكرنا وأحد قولى الشافعى. وقال النووى فى شرح النووى على صحيح مسلم (١١/ ٨٤): وأما الحقوق المالية الثابتة على الميت فإن كان له تركة وجب قضاؤها منها سواء أوصى بها الميت أم لا، ويكون ذلك من رأس المال سواء ديون الله تعالى كالزكاة والحج والنذر والكفارة وبدل الصوم ونحو ذلك ودين الآدمى؛ فإن لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء دينه لكن يستحب له ولغيره قضاؤه.

(٢) قال ابن حزم: وأما المالكيون والحنفيون فإنهم زادوا إقدامًا فلا يقولون بقضاء ديون الله تعالى من الزكاة والنذور والكفارات من رأس مال أحد. الإحكام لابن حزم (٧/ ٤١١)، والمدونة الكبرى (٧/ ٢٤٥) ومالك فى الموطأ (٢/ ٧٩١).

والبدء بالواجب أولى من البدء بالتبرع، وقد أُثر عن الإمام على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه قال: تقرؤون الوصية قبل الدين وقضى رسول الله ﷺ: أن الدَّيْنَ قبل الوصية(١).

ثالثًا: تنفيذ وصاياه من ثلث الباقى بعد تجهيزه وقضاء ديونه، فإن زادت على الثلث احتاج الزائد إلى إجازة الورثة، هذا إذا كانت لأجنبى، فإن كانت لوارث احتاج الزائد عن الثلث إلى إجازة بقية الورثة(٢).

رابعًا: تقسيم تركة الميت بعد كل ما سبق على الورثة بالطريقة التى شرعها الله.

وبناءً على ما ذكر: فإن مؤخر الصداق دين يستحق للزوجة عند أقرب الأجلين: الطلاق أو الوفاة، وقد حل بالوفاة، فيخرج من التركة ويعطى للزوجة كاملاً قبل تقسيم تركة المتوفى.

حكم مؤخر الصداق والقائمة الزوجية عند وفاة الزوج

توفي زوجي الذي كان قد كتب لي قائمة زوجية بها عدد من الجرامات من الذهب، فما حكم هذا الذهب: هل يقيم بقيمته الآن أم بقيمته وقت كتابة القائمة؟ وما حكم مؤخر الصداق؟ وما حكم عفش الزوجية؟

الجواب

مؤخر الصداق دَين مؤجل على الزوج لزوجته يَحِلّ بأقرب الأجلين: الطلاق أو موت

(١) أخرجه بلفظه الدارقطنى فى السنن (٤/ ٨٦) عن محمد بن القاسم بن زكريا المحاربى نا أبو كريب نا أبو خالد الأحمر ووكيع وعبدة بن سليمان عن سفيان عن أبى إسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال: .. به، وبنحوه الترمذى فى كتاب الوصايا، با ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية (٢١٢٢) عن ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق الهمدانى عن الحارث عن على أن النبى ﷺ: .. به، وقال: قال أبو عيسى والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

(٢) انظر: الأم (٤/ ١٠١) والجامع الصغير (١/ ٥٢٩) المبسوط (٤/ ٩٩).

أحد الزوجين. وللزوجة الحق في كامل عفش الزوجية بما في ذلك الأجهزة الكهربائية باستثناء متعلقات الزوج الشخصية، ككتبه وملابسه وسلاحه، وكل ذلك يخرج مما ترك قبل تقسيمه على الورثة، ولا يدخل في الميراث؛ لقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١١] فهذه الأشياء إما ديون لزوجته عليه وإما حق خالص لها دونه، ثم ترث هي فيه نصيبها المقرر لها شرعا، وما يكون من ذهب في قائمة العفش فهو دَين على الزوج لزوجته تستوفيه منه بوزنه.

وعليه وفي واقعة السؤال فإن لكِ الحق في كامل مؤخر صداقكِ، وكامل عفش زوجيتكِ باستثناء ما ذُكِر، ولكِ وزن الذهب المُدَّون بقائمة الزوجية، أو قيمته بالأسعار الحالية، لا بالأسعار التي كانت عند كتابة القائمة.

لا وصية لوارث

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»؟

الجواب

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه مرفوعًا وصححه الترمذي، وأخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وحسنه الترمذي، ولفظه في هاتين الروايتين: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ » وأخرجه الإمام الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا بلفظ: "لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة" وحسنه الحافظ ابن حجر، كما أخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يُجِيزَ الْوَرَثَةُ». ومجموع هذه الطرق والروايات وغيرها يقتضي أن هذا الحديث صحيح ثابت، ويعده الإمام الشافعي في الأم

متواترا وينقل الاتفاق عليه فيقول: (وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» ويأثرونه عمن حفظوه فيه ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد).

ومعنى الحديث: أن الإنسان إذا أوصى لوارثه بوصية فلم يجزها سائر الورثة لم تصح، وينقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على هذا. إلا أن صاحب البحر من الهادوية حكى عن الإمام الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس أنها تجوز الوصية للوارث مستدلين بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾[البقرة: ١٨٠] محتجين بأن نسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز، وبهذا الرأي أخذ القانون المصري فأجاز في مادته ٣٧ بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الوصية للوارث فقال: تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره

وتنفذ من غير إجازة الورثة، وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه.اهـ ومن المعلوم أن حكم الحاكم يدفع الخلاف وأن لولي الأمر أن يتخير ما شاء من أقوال المجتهدين والعمل به واجب والخروج عنه حرام لأنه من قبيل الافتيات على الإمام فمن أوصى لوارث في الديار المصرية نفذت وصيته ووجب العمل بها لذلك.

قضايا في الميراث

كنا نسكن مع والدنا في شقة بالإيجار وقد توفي والدي وكان قد ترك لنا قطعة أرض فضاء قمنا ببنائها لمسكن مناسب في بلدنا وانتقلنا إليه وأغلقنا الشقة والآن جاء صاحب الشقة وقال لأمي وأخي الأكبر أنا أريد الشقة وسوف أعطيكم مبلغًا من المال مقابل التنازل عن العقد فوافقت أمي وأخذت المبلغ الذي أعطاه لها وتنازلت عن العقد. وتطلب السائلة بيان رأي الشرع في ذلك وهل هذا المبلغ من المال من حق الأم أم من حق الورثة؟

الجواب

عقد الإيجار في الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مؤقتا بمدة، ولا يجوز أن يكون من غير أجل محدد، على التـأبيد ؛ فإذا نُص في العقد أنه مؤبد بطل، وإذا نص فيه على مدة محددة يجب الالتزام بها. وإذا صدرت قوانين تمد أجله بشروط معينة فإن لولي الأمر أن يقيد المباح، وتنـزل حينئذ مدة العلاقة الإيجارية منـزلة المدة الطويلة التي تمتد إلى خمسين سنة عند بعضهم، وإلى تسعين عند آخرين، والعلاقة بين المؤجر والمستأجر لازمة من طرف المؤجر، جائزة من طرف المستأجر، وعليه فإن للمستأجر أن يبيع باقي المدة التي بين بدء عقده وبين التسعين سنة المذكورة، لصاحب الملك أو للغير، بحسب الحال. وهذا النظر يصحح عقود الإيجار المعمول بها الآن في عصرنا، ولا يبطل على الناس جُلّ عقودهم من ناحية، ولا يعارض ما ارتآه ولي الأمر لتحصيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية لاستقرار الأمن في البلاد من ناحية أخرى، والأخير غرض شريف مطلوب في الشريعة، ومرغوب إليه فيها.إن ما يؤخذ اليوم مما يسمى (بالفروغ أو خلو الرجل أو اليد) لا مانع منه شرعًا في تقديرَي، فللمالك المؤجر أن يأخذ من المستأجر مقداراً مقطوعاً من المال مقابل الخلو أو الفروغ. ويعد المأخوذ جزءاً معجلاً من الأجرة المشروطة في العقد. وأما ما يدفع في المستقبل شهرياً أو سنوياً فهو بالإضافة إلى ما تم تعجيله يعد جزءاً آخر مكملاً من الأجرة مؤجل الوفاء.وأما ما يأخذه المستأجر من الفروغ مقابل تنازله عن اختصاصه بمنفعة العقار المأجور لشخص آخر يحل محله فهو جائز أيضاً إذا

كانت مدة الإجارة باقية، وإلا كان غصبًا حرامًا، فقد صرح الشافعية أثناء كلامهم عن صيغة عقد البيع بما يقارب هذا المعنى فقالوا: " لا يبعد اشتراط الصيغة في نقل اليد في الاختصاص - أي عند التنازل عن حيازة النجاسات لتسميد الأرض - كأن يقول: رفعت يدي عن هذا الاختصاص، ولا يبعد جواز أخذ العوض عن نقل اليد كما في النزول عن الوظائف " إلا أن ذلك كله مقيد شرعًا ضمن مدة الإيجار المتفق عليها. وتنازل المستأجر لغيره بعوض بعد انتهاء المدة مرهون برضا المالك. وبالرغم من أن أصل المذهب الحنفي لا يجيز الاعتياض عن الحقوق المجردة كحق الشفعة، وكذا لا يجيز بيع الحق، فإن كثيرًا من الحنفية أفتى بجواز النزول عن الوظائف بمال كالإمامة والخطابة والأذان ونحوها، وتستند هذه الفتوى إلى الضرورة وتعارف الناس وبالقياس على ترك المرأة قَسْمها لصاحبتها ؛ لأن كلاً منهما مجرد إسقاط للحق، وقياسًا على أنه يجوز لمتولي النظر على الأوقاف عزل نفسه عند القاضي، ومن العزل: الفراغ لغيره عن وظيفة النظر أو غيره، وقد جرى العرف بالفراغ بعوض.هذا وقد وجدت رسالة للمتأخرين من علماء المالكية بعنوان (جملة تقارير وفتاوى في الخلوات والإنزالات عند التونسيين) لمفتي المالكية إبراهيم الرياحي بتونس (المتوفى سنة ١٢٦٦هـ) والشيخ محمد بيرم الرابع التونسي، والشيخ الشاذلي بن صالح باس مفتي المالكية بتونس، والشيخ محمد السنوسي قاضي تونس، يقررون فيها جواز المعاوضة عن الخلوات عملاً بالعرف والعادة، ولأن المستأجر يملك المنفعة، فله أن يتنازل عنها بعوض كالإجارة وبغير عوض كالإعارة، فقد نقل البناني عن البرزلي في النزول عن الوظيفة ما يقتضي جوازه، ونقل فتوى الفاسيين بجواز بيع الخلو. وقال الشيخ محمد بيرم: وما أشبه الخلو بالمغارسة، غير أن الخلو لا تحصل به ملكية الرقبة لتعلقه بالمنفعة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة رقم (٦) لعام ١٤٠٨هـ الموافق ١٩٨٨م: يحسن إيراد ما تضمنه هذا القرار

أولاً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوا) فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ

أحكام الأجرة.

ثانياً: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغًا مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل خلو الرجل هذا جائز شرعًا ؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك. أما إذا انقضت مدة الإجارة، ولم يتجدد العقد صراحة أو ضمنًا عن طريق التجديد التلقائي حسب الصيغة المفيدة له، فلا يحل بدل الخلو ؛ لأن المالك أحق بملكه بعد انقضاء حق المستأجر.

ثالثًا: إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد أثناء مدة الإجارة على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإيجار المبرم بين المالك والمستأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية. على أن في الإجارات الطويلة المدة خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك.أما إذا تم الاتفاق بين المستأجر الأول وبين المستأجر الجديد بعد انقضاء المدة، فلا يحل بدل الخلو، لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين. وأخذ مقابل عن المدة المتبقية في العقد هو الأصل في فقه الشريعة فهو مباح فإذا صدر من ولي الأمر ما يمنعه فلا يجوز الافتيات على الإمام في ذلك فيحرم من جهة حرمة مخالفة ولي الأمر.

وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز لأم السائلة أخذ مقابل إذا تبقى من عقده مدة، ولو كانت بقوة القانون ؛ لأن القانون ينـزل منـزلة العرف، ومعلوم أن المعروف عرفا كالمشروط شرطا. فإن لم يكن هناك مدة في ذلك العقد بين إنشائه وبين التسعين سنة فلا يكون هناك موجب لأخذ المال من المالك ولا من غيره، ولا يجوز للسائل أن يطالب بشيء من ذلك.

* * *

ما الحكم في رجل كانت بينه وبين مطلقته أرض مشتركة (له ثلاثة أرباعها ولها الربع بموجب عقد صحة بيع ونفاذ) فقامت تلك المطلقة ببيع تلك الأرض منذ عدة سنوات إلى شخص آخر عن طريق التحايل، وظل الموضوع بينها وبين مطلقها في المحاكم طوال تلك السنوات حتى حكمت المحكمة بأحقية مطلقها في ثلاثة أرباع الأرض. وكان هذا الحكم قد صدر بعد وفاة المطلق. فهل يأخذ الورثة نصيبهم من ذلك الحق من ثمن البيع القديم الذي تم قبل عدة سنوات رغم أن ثمن الأرض قد تغير إلى الأعلى في خلال تلك السنوات؟ أم أن من حقهم أن يأخذوا نصيبهم بثمن الأرض الحالي؟ علمًا بأن تلك الأرض قد اقيم عليها بعض المباني وهي غير قابلة للتسليم خالية، وعليه فلا بد أن يأخذ الورثة نصيبهم أموالاً سائلة وليس أرضًا.

الجواب

بناء على ما ورد في السؤال فقد ثبت أحقية الزوج في ثلاثة أرباع الأرض وثبت بطلان بيع مطلقته لهذا الجزء، وثبت غصب المطلقة لهذا الجزء من الأرض، فهي ضامنة له، فتعود الملكية للزوج، ولكون الزوج قد توفي قبل شهر من صدور الحكم تؤول ملكية هذا الجزء لورثته، ولكون الأرض محل السؤال مشغولة بمبانٍ لا يمكن إزالتها – كما ورد بالسؤال – وتم الاتفاق على أخذ مال مقابل هذا الجزء لعدم إمكان قبضه لشغله بالمباني فيكون المقابل هو سعر الأرض وقت تملك الورثة للأرض، وهو وقت وفاة المورث، لا بسعرها وقت البيع المتعدى فيه.

الفصل الثالث

فتاوى الهبة

هل للزوج أن يهب لزوجته قبل مماته

الحكم إذا أراد الزوج أن يكون لزوجته بعد مماته نصف شقته التى يمتلكها ويعيش فيها تقديرًا لمساعدتها له فى الحصول عليها، فهل له ذلك؟

الجواب

امرأة وهب لها زوجها هى وبناتها الثلاثة جميع مستحقاته التى يمتلكها فى شركات متعددة وسجل ذلك بالطرق القانونية الصحيحة، ويشمل ذلك جميع مستحقاته من صندوق الرعاية وصندوق الائتمان والحافز التقديرى فهل هذا من حقها هى وبناتها الثلاث؟

الهبة في الشرع عقد موضوعه تمليك الإنسان ماله لغيره في الحياة بلا عوض وتطلق الهبة ويراد بها التبرع و التفضيل على الغير سواء أكان بمال أم بغير وقد شرع الله الهبة لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس.فعن أبى هريرة رضى الله عنه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (تهادوا تحابوا)وركنها الإيجاب والقبول والهبة تقتضي واهبا، وموهوبا له، وموهوب ولكل شروطه، **فشروط الواهب هي:**

[١] أن يكون مالكا للموهوب

[٢] ألا يكون محجورا عليه لسبب من أسباب الحجر

[٣] أن يكون بالغــــا

[٤] أن يكون مختارا لأن الهبة عقد يشترط في صحته الرضا

أما شروط الموهوب له فهـي:

[١] أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة

أما شروط الموهـوب فهـي:

[١] أن يكون موجودا حقيقة

[٢] أن يكون مالا متقوما

[٣] أن يكون مملوكا في نفسه

[٤] ألا يكون متصلا بملك الواهب اتصال قرار كالزرع والشجر والبناء دون الأرض.

وأن هناك موانع للرجوع في الهبة منها موت الواهب أو الموهوب له

وبناء على ذلك: إذا ما تم عقد الهبة صحيحا ومستوفيا لجميع أركانه و شروطه الشرعية و مات الواهب كان عقد الهبة صحيحا.أما إذا حدث نزاع بين الموهوب لهم و باقي الورثة فيكون القضاء هو المختص لأن القضاء هو المختص بالتحقيق والإثبات وفحص كل ما يقدم إليه من مستندات.

الهبة للأولاد قبل الممات

ما الحكم في رجل قام بكتابة بعض ممتلكاته وأملاكه من أطيان زراعية وتقسيمها للذكر مثل حظ الأنثيين بيعًا وشراء بين أبنائه، بأن كتب للبنت ثمانية أفدنة والولد ستة عشر فدانا زراعيًا، ثم تصرف في باقي ممتلكاته بكتابتها بيعًا وشراء لولديه الذكور قبل وفاته مما يعد تمييزًا وتفضيلاً لهما، فهل من حق الأب أن يميز ولديه بهذه الممتلكات؟ وهل يعتبر تصرف الأب هذا صحيحًا من الناحية الشرعية أم لا؟

الجواب

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم" رواه أحمد وأبو داود. وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء" رواه البيهقي عن ابن عباس. وقد ذهب الأحناف والشافعي ومالك والجمهور من العلماء إلى أن التسوية في العطية بين الأولاد مستحبة والتفضيل مكروه. وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى حرمة التفضيل بين الأولاد ما لم يكن هناك داعٍ فإن كان هناك داعٍ أو مقتضى للتفضيل فإنه لا مانع منه والتسوية عنده أن يقسم العطية بين أولاده على حسب قسمة الله تعالى أي قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين. قال في المغني فإن خص بعضهم لمعنى يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بحاجة أو زمانة أو عمى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل أو صرف عطية عن بعض ولد لفسقه أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو ينفقه فيها فلا مانع من ذلك شرعاً.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: ما فعله الأب تجاه ولديه يُعد صحيحاً شرعاً لأن التسوية بين الأبناء في حال الحياة مستحبة وليست واجبة.وأما إن كان ما فعله بقصد حرمان بناته من ماله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه.

* * *

امرأة توفيت وكانت قد كتبت شقة فى حياتها لابنتها وأوصت بذلك أمام بقية ابنائها، وتم تحرير عقد بيع ابتدائى بذلك وكان هذا فى حضورهم وأقروا بهذا البيع. فهل هذا التصرف حلال شرعًا أم لا؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائلة قد أعطت لها الأم الشقة المنوه عنها وتم تحرير عقد بيع ابتدائي بذلك في حضور الإخوة الأشقاء فإن ما فعلته الأم تجاه ابنتها يعد تصرفاً صحيحاً شرعاً سواء كان هذا التصرف وصية أم عقد بيع.

فتاوى تتعلق بالهبة

زوجها تبرع بقطعة أرض لبناء مسجد عليها ورصد مبلغًا من المال لإقامة هذا المسجد على نفقته الخاصة إلا أن أمر البناء تعسر إداريًا بعد وفاة زوجها عليه رحمة الله، وهناك مشروع لإقامة معهد أزهري في نفس القرية. فهل يجوز دفع المبلغ الموجود لبناء المسجد المذكور مع قيمة ثمن الأرض المخصصة لبناء المسجد والمساهمة بها في بناء هذا المعهد أو لا.

الجواب

يبين الحق تبارك وتعالى في القرآن الكريم أنه لا يقوم على عمارة المساجد إلا أهل الإيمان قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [التوبة: ١٨] وذلك لأن المساجد هي بيوت الله تعالى في الأرض قال عز من قائل: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: ١٨] وقال في الحديث القدسي: "إن بيوتي في الأرض المساجد وزواري فيها عمارها فحق على المزور أن يكرم زائره" وبين سيدنا رسول الله صلوات الله وتسليماته عليه وآله ثواب وجزاء من يبني لله مسجدًا فقال صلى الله عليه وسلم: "من بنى لله مسجدًا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة" كما بين الحق عز وجل وظيفة المسجد ومهمته في حياة المسلم في قوله سبحانه: ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ . رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ . لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [النور: ٣٦- ٣٨]. والمسلم إذا نوى فعل خير ولم يتمكن من فعله لأمر خارج عن إرادته كأن عاجله الأجل أو غير ذلك فإنه مأجور على عمله هذا لأن الأعمال بالنيات كما قال الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وبين أيضًا صلوات

الله عليه وآله وسلم هذا فيما يرويه عن رب العزة في الحديث القدسي إن الله تبارك وتعالى قال: "إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله تبارك وتعالى عنده حسنة كاملة وإن هم بها وفعلها كتبها الله عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وإن هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة " متفق عليه

وفي واقعة السؤال: فإن المتبرع بالأرض والمال لبناء المسجد عليها ومن ماله يثاب عند الله تعالى وهو صدقة جارية لـه عند ربه عز وجل وما دام أمر بناء المسجد قد تعذر ولأسباب خارجة عن الإرادة فإنه يجوز أن يحول هذا المال المعد لبناء المسجد وكذلك قيمة ثمن الأرض للمساهمة بالجميع في بناء المعهد الأزهري لأنه يحفظ فيه كتاب الله وتدرس فيه سنة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم وكذلك أحكام ديننا الحنيف والشريعة الغراء، وهي مهمة من مهمات المسجد بعينه لأن من رسالة المسجد العلم وتحصيله وتعليمه للمسلمين عامة ولقد كانت أول الآيات نزولا على سيدنا رسـول الله صلى الله عليه وسـلم تحث على القـراءة والتعـلم قال عز وجل: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ . خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ . ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ . ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ . عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴾ [العلق: ١ - ٥] وقال عز وجل: ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ . عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ . خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ . عَلَّمَهُ ٱلْبَيَانَ ﴾ [الرحمن: ١-٤] وقال عز وجل مخاطبًا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سورة محمد: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾ [محمد: ١٩] ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إنما بعثت معلمًا" وربما تكون المساهمة في المعهد أكثر ثوابًا من المساهمة في بناء المسجد لأن سيدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ومنها جعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا " فالصلاة تؤدى في أي مكان ولكن تلقي العلم جرى العرف على أنه لا يكون إلا في أماكن معدة لذلك مثل المعاهد. وهو إن شاء الله من الصدقات الجارية لقول حبيبنا وسيدنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له" رواه مسلم. وعليه فإنه يجوز لورثة المتبرع لبناء المسجد أن يحولوا هذا التبرع إلى المساهمة في بناء المعهد مادام الأمر قد تعثر ولا حرج في ذلك قطعًا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

* * *

زوجة قدم لها زوجها شبكة عبارة عن ثلاثمائة جرام من الذهب هدية من والده، ثم لما تزوج أخو زوجها أهداه والده شبكة أكبر وأعطى زوجها مائة وعشرين جرامًا من الذهب فرق ما بين شبكته وشبكة أخيه تعويضًا له للمساواة بينهما، فأخذ زوجها ذلك وأهداه إليها، وكان الزوج قد كتب لها عشرة آلاف جنيه مؤخر صداق. فهل يجوز لوالد الزوج بعد وفاة الزوج أن يحرمها من مؤخر صداقها مقابل الزيادة في الشبكة (١٢٠جم) التي أهداها إليها زوجها؟ وهل يجوز له أخذ شيء من قائمة العفش؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن المهر يجب بالعقد ويتأكد جميعه بأمور منها وفاة أحد الزوجين، وقد جرى العرف على أن الشبكة وقائمة العفش جزء من المهر لأن الناس يتفقون على هذه الأشياء في الزواج وهذا يخرجها عن دائرة الهدايا ويلحقها بالمهر، فبتسليم الشبكة للزوجة في المرة الأولى (٣٠٠ جرام ذهبًا) وفي المرة الثانية (١٢٠ جرام ذهبًا) حال حياة الزوج فإنها تكون قد صارت ملكًا لها، حتى على فرض أنها هبة ؛ لأنه بوفاة الزوج (أحد طرفي الهبة) لا يصح الرجوع فيها كما هو مقرر في الفقه، وبذلك أخذ القانون المصري فنصت المادة رقم ٥٠٢ على أن من موانع طلب الرجوع في الهبة: موت أحد طرفي عقد الهبة.ا هـ. وكذلك الحال في قائمة المنقولات وليس لوالد زوجها أن يحرمها من مؤخر صداقها أو شيء من قائمة منقولاتها في مقابل الزيادة في الشبكة التي أهداها إليها زوجها حال حياته، بل كل هذه الأمور

(مؤخر الصداق والشبكة مع زيادتها وقائمة العفش) حق خالص للزوجة لا يحل لأحد أن يمنع شيئًا من ذلك عنها أو يأخذه منها بغير برضاها.

وعلى هذا فبوفاة الزوج موضوع السؤال تستحق الزوجة السائلة جميع المهر مقدمه ومؤخره ويدخل في ذلك الشبكة وقائمة المنقولات إن كانت أعيانها قائمة، فإن كانت مستهلكة فهي دين في تركة الزوج يُستخرج منها أولاً قبل توزيع التركة ثم يقسم باقي التركة على الورثة الشرعيين بما فيهم الزوجة نفسها، وقد نصت المادة ٤ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م بأنه يؤدي من التركة على الترتيب:

أولاً: ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن.

ثانيًا: ديون الميت.

ثالثًا: ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية. ويوزع الباقي على الورثة اهـ.

الباب العاشر

فتاوى الحمل والرضاع والمولود

منع الحمل

ما الحكم في استعمال حبوب منع الحمل؟

الجواب

لا مانع من استعمال حبوب منع الحمل إذا دعت الضرورة إلى ذلك أو لتحقيق مصلحة للأم كأن تكون في حاجة لفترة من الراحة بعد الحمل والولادة أو مصلحة للصغير بأن يأخذ حقه من الرضاعة الطبيعية في مدتها الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة.

أقل مدة للحمل

ما هي أقل مدة الحمل في الشريعة الإسلامية؟

الجواب

لا خلاف بين أحد من فقهاء الشريعة الإسلامية على أن أقلَّ مدة للحمل ستةُ أشهر وقد أخذوا ذلك من آيتين من القرآن الكريم الأولى قوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَـٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]. والثانية قوله تعالى ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وتعالى جعل مدة الفطام (الرضاع) حولين كاملين كما في الآية الثانية، أي أربعة وعشرين شهراً وجعل مدة الحمل والرضاع ثلاثين شهراً، وذلك كما في الآية الأولى، فدل الجمع بين الآيتين على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

إجهاض الجنين

هل يجوز إجهاض الجنين قبل أن يبلغ أربعة أشهر، إذا ثبت طبيًا أنه مشوه أو إذا كان أحد والديه مصابا بالإيدز؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أنه إذا بلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا وهي مدة نفخ الروح فيه فإنه لا يجوز إسقاط الجنين ويحرم الإجهاض قطعًا في هذه الحالة لأنه يعتبر قتلاً للنفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١] وقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣] أما إذا لم يبلغ عمر الجنين في بطن أمه مائة وعشرين يومًا فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض فبعضهم قال بالحرمة وهو المعتمد عند المالكية والظاهرية. وبعضهم قال بالكراهة مطلقًا وهو رأي بعض المالكية، وبعضهم قال بالإباحة عند وجود العذر وهو رأي بعض الأحناف والشافعية. والراجح والمختار للفتوى في ذلك أنه يحرم الإجهاض مطلقًا سواء قبل نفخ الروح أو بعده إلا لضرورة شرعية بأن يقرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها ولو ظنا أو كان الجنين قبل أربعة أشهر وكان بقاؤه يصيب الأم بضرر بالغ قبل الولادة أو بعده فحينئذ يجوز إسقاطه مراعاة لحياة الأم المستقرة وتغليبًا لها على حياة الجنين غير المستقرة ويكون الطبيب في هذه الحالة مسئولاً عن قراره أمام الله سبحانه وتعالى لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]

<u>وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:</u> فإنه لا يجوز التخلص من الجنين وإجهاضه إلا إذا قرر الطبيب العدل الثقة أن بقاء الجنين في بطن أمه فيه خطر على حياتها . أما وجود بعض التشوهات الخِلْقية أو الإعاقة بالجنين فليست مبررًا للإجهاض وحرمة الجنين الحي داخل رحم أمه تعادل حرمة الطفل المولود الموجود بين أيدينا في هذه الحياة، فكل منهما حي،

وكل منهما يتنفس ويتحرك ويتغذى، وكما يحرم التخلص من حياة الطفل المعوّق أو المشوه فكذلك يحرم التخلص من حياة الجنين الذي أثبت الفحص الطبي تشوهه، اللهم إلا في حالة تعارض حياته مع حياة الأم فهنا تطبق القاعدة الشرعية: وجوب دفع الضرر الأكبر بضرر أصغر.وعلى الأم أن تصبر وأن تفوض أمرها لخالق هذا الجنين، وعسى أن يجعل لها من أمرها مخرجًا وفرجًا من عنده.وإذا ثبت طبيًا أن الجنين مشوه أو كان أحد أبويه مصابًا بالإيدز. فعلى الطبيب في هذه الحالة أن ينصح لله ولرسوله وللمؤمنين لأن الأعذار المبيحة للإجهاض في مراحل الحمل المختلفة منوط الأمر فيها للطبيب المتخصص ووجب عليه ألا يعجل بالرأي قبل أن يستوثق بكل الطرق العلمية الممكنة وأن يستشير غيره في الحالات التي تحتاج للتأني وتحتمله.

* * *

حدث بيني وبين زوجي اتفاق ودي بعد الزواج على عدم الإنجاب وعلى أنه إذا حصل حمل أقوم أنا بإجهاضه ؛ لأنه متزوج من أخرى ويعول ثلاثة أبناء، ووافقت على طلبه نظرًا لإلحاحه الشديد، ثم شاء الله تعالى الحمل، والآن زوجي يخيرني بين إنزال الحمل أو الطلاق، ويتهمني بالخيانة وعدم الأمانة، فهل يجوز لي في هذه الحالة وتحت دعوى الاتفاق السابق أن أسقط الجنين رغم أني في غاية الشوق للأطفال؟

الجواب

الاتفاق محل السؤال ذو شقين: شق بالالتزام بعدم الحمل، والثاني بالالتزام بإسقاطه إذا تم، والشق الأول من الاتفاق جائز ؛ لأن العزل مباح أو مكروه على خلاف بين العلماء، وفي الحالين لا إثم فيه، فيكون الاتفاق عليه جائزًا ؛ فقد روى مسلم عن جابر: كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا. وإذا كان الاتفاق جائزًا فالإخلال بالوعد به خلف للوعد ونقض للعهد، فالزوجة إن كانت تعمدت حصول الحمل تكون مخلفة للوعد الجائز، وهذا إثم منها، وإن لم تتعمد فلا إثم عليها.

أما الشق الثاني فهو غير جائز ؛ لأنه لا يجوز إسقاط الجنين وإجهاض الحامل إلا لو قال الطبيب المسلم العدل بخطورة الحمل على المرأة وكان ذلك قبل أربعة أشهر، وكان لا يترتب على الإجهاض ضرر مساو أو أكبر على المرأة من بقائه، فيكون الاتفاق عليه غير مشروع، ويكون الزوجان مخطئين بالاتفاق على هذا ؛ لأنه معصية، ولا يجوز للسائلة طاعة زوجها إذا أمرها بإسقاط الجنين ؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ففي الحديث الذي رواه الشيخان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الطاعة في المعروف"، ولا إثم عليها في ترك الوفاء بعهدها بهذا الشق، بل الإثم في إيفائها به، وفي أمر زوجها لها به.

وخلاصة الإجابة أن المرأة إن كانت قد تسببت في حصول الحمل وتعمدته تكون قد أخطأت، لمخالفتها ما وعدت به، وفي الحديث: "آية المنافق ثلاث إذا وعد أخلف وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر" رواه الشيخان عن أبي هريرة مرفوعًا، وأنه إن كانت لم تتسبب في ذلك فلا شيء عليها، وأن الزوجين قد جانبا الصواب في اتفاقهما على إسقاط الحمل عند حدوثه، وأنه لا يجوز للزوج أن يأمر زوجته بذلك، ولا يجوز لها أن تطيعه في ذلك إن أصر وأمرها. وليعلم كل منهما أن الحمل رزق من الله رزقه، وهو المتكفل له والمربي له ؛ لأنه رب العالمين، وأنه ربما يكون في هذا الولد النجابة والخلق والدين والبركة التي لم يجدها فيمن سبقه، قال تعالـــى:

﴿ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[النساء: ١٩] وليقف كل إنسان عند قدره، ولا ينازع ربه ولا يغالبه ؛ لأن الله تعالى لا غالب له، والأقدار ماضية، فلتمض برضى نفوسنا خير لنا في الأولى والآخرة.

* * *

زوجتي تأخرت عنها الدورة الشهرية لمدة ١٤ يوم، وعملنا اختبار حمل ووجدنا أنها حامل، وهي تتعب كثيرًا بسبب الحمل، وسألنا بعض العلماء عن أخذ دواء لإنزال الدورة فقالوا: إنه مادام لم يتم أربعون يومًا فلا حرمة في هذا. فما رأيكم؟ أرجو الإفادة

الجواب

اختلف الفقهاء فى هذا. فالمالكية قالوا: قبل الأربعين يومًا يجوز إنزال الحمل بهذه الصفة؛ ما دامت المرأة تتعب فى صحتها وحملها، وكذا ويؤثر هذا على صحتها وعلى حياتها.

والشافعية عندهم أربعة اشهر فى قول. ولكن جماهير العلماء على أن ذلك كله حرام.

فالمسألة مردودة إلى مدى تعب المرأة.

إذا كانت المرأة ستتأثر صحتها جدًّا بهذا، فيمكن إزال الجنين مراعاة لحياة الأم وصحتها.

إذا لم يكن كذلك فالأولى أن تتركه؛ فإن ذلك من رزق الله. لعل الله سبحانه وتعالى يجعل هذا الولد قرة عين لها.

كفارة إسقاط الجنين

أبلغ من العمر الآن خمسة وسبعين عاماً وعمر زوجتي خمسة وستون عاماً. ومنذ أكثر من أربعين عاماً كان عندنا أربعة أولاد (ثلاث بنات وولد). وحملت زوجتي بعد ذلك واضطرت إلى إسقاط الجنين في شهرين تقريباً منذ بدء الحمل لرغبتها في تربية أولادها على الوجه الأكمل. وصحا ضميرها الآن عن هذا العمل ونريد أن نعلم حكم الشرع في الكفارة عن إسقاط هذا الجنين والخروج من هذه المشكلة؟

الجواب

كفارة الإجهاض قبل نفخ الروح أي قبل بلوغ الجنين ١٢٠ مائة وعشرين يوماً هي صيام شهرين متتابعين على ما ذهب إليه بعض الفقهاء وذهب الأحناف إلى أنه لا كفارة في الجنين إذا لم يستبن شيء من خلقه.

الرضاع والنسب

نحن شقيقان ولنا زوجة أب.وابني رضع من زوجة أبي إلى أن فُطم فهل يجوز له الزواج من ابنة أخي. أي ابنة عمه؟ علمًا بأن المخطوبة لم ترضع من زوجة أبي ولم يجتمعا على ثدي واحد. فهل يجوز لابني الزواج من بنت عمه أم لا؟

الجواب

المقرر شرعًا أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى تم الرضاع في مدته الشرعية وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به إذ بالإرضاع تصير المرضعة أمًا من الرضاع لمن أرضعته ويصير جميع أولادها -سواء من رضع معه أو من هم قبله أو بعده- إخوة وأخوات لها من الرضاع وصار زوجها أبًا من الرضاع لمن أرضعته زوجته إذا كان اللبن نزل منها بسببه. وقد اختلف الفقهاء في مقدار الرضاع المحرم فذهب الأحناف والمالكية ورأي للإمام أحمد أن قليل من الرضاع وكثيره في التحريم سواء. وذهب الشافعية وأظهر الروايات عن الإمام أحمد أن الرضاع الموجب للتحريم هو ما بلغ خمس رضعات مشبعات متفرقات في مدة الرضاع سالفة الذكر. ومن المنصوص عليه فقهًا أن كل من أرضعت طفلاً ذكرًا كان أو أنثى في مدة الرضاع وهي مدة الحولين ثبتت أمومتها له وبنوته للرجل الذي نزل اللبن بوطئه سواء وطئها بنكاح صحيح أو فاسد أو شبهه وثبت أخوته لأولاد المرضعة الذين ولدتهم من هذا الرجل أو من غيره وأرضعتهم قبل رضاعه أو بعده وكذلك ثبت أخوته لأولاد الرجل الذي نزل اللبن بسببه والمولودين من غير هذه المرضعة ولأولاده من الرضاعة.

بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: لا يجوز شرعًا لابن السائل أن يتزوج من ابنة عمه لأنها صارت بنتًا لأخيه من الرضاع وذلك طريق لبن الفحل.

العقيقة

إن كان المولود ذكرا فمن المعروف أن العقيقة تكون بخروفين. فهل لمن لا يملك وقتَ العقيقة ثمن الخروفين ويملك ثمن واحد فقط أن يضحي بواحد وحينما يتيسر الحال يضحي بالخروف الثاني؟

أرجو الرد مع الدليل وأقوال العلماء إن وُجدت.

الجواب

العقيقة شرعًا هي الذبيحة التي تذبح عن المولود ذكرًا كان أم أنثى، وهي سنة مؤكدة فعلها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وروى أصحاب السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم "عق عن الحسن والحسين رضي الله عنهما كبشا كبشا"، ويكون الذبح في اليوم السابع وإلا ففي اليوم الرابع عشر وإلا ففي اليوم الحادي والعشرين فإن لم يتيسر ففي أي يوم من الأيام إلى البلوغ.

والشافعية والحنابلة على أن المشروع والأفضل أن يُذبَح عن الولد شاتان وعن البنت شاة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عَن الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافأَتَانِ وَعَن الجاريَةِ شَاةٌ» رواه أحمد والترمذي وصححه، فإذا لم يتيسر فيجوز أن يُذبَح عن الولد شاة واحدة.

بينما يرى الحنفية والمالكية أنّ المشروعَ عن الذكر والأنثى شاةٌ واحدة؛ استدلالاً بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك مع الحسن والحسين عليهما السلام، مع أنه جاء في بعض روايات الحديث أنه صلى الله عليه وآله وسلم عق عنهما كبشين كبشين، ورواية الكبش محمولة على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فَعَل ذلك لبيان جواز الاقتصار على الكبش الواحد عن الغلام وأن أصل السنَّة يحصل بذلك ويجزئ عنه؛ تخفيفًا على الأمة ورفعًا للحرج عنها.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِأَتَانِ» حمله بعض الرواة والشراح على أنهما تذبحان في وقت واحد أو أن إحداهما تذبح في مقابلة الأخرى، والراجح أن المقصود التساوي والتقارب في السن والحسن، وأنه لا مانع من ذبح إحدى الشاتين في وقت وإرجاء الأخرى حتى يتيسر الإتيان بها وذبحها، وعلى ذلك وجَّه بعض العلماء الاختلاف في الروايات بين كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقَّ عن كلٍّ من الحسن والحسين عليهما السلام بكبش أو بكبشين.

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح": "والحديث يحتمل أنه لبيان الجواز في الاكتفاء بالأقل، أو دلالة على أنه لا يلزم من ذبح الشاتين أن يكون في يوم السابع فيمكن أنه ذبح عنه في يوم الولادة كبشا وفي السابع كبشا، وبه يحصل الجمع بين الروايات، أو عق النبي من عنده كبشا وأمر عليا أو فاطمة بكبش آخر فنُسب إليه أنه عق كبشا على الحقيقة وكبشين مجازا، والله أعلم" اهـ.

الباب الحادى عشر

فتاوى الأسرة

تسمية المولود

من له الحق في تسمية المولود في حالة عدم اتفاق الأب والأم؟ وما حكم الشرع في مخالفة الزوجة لرغبة زوجها في تسمية أولاده منها بأسماء محببة إليه؟

الجواب

من الواجب على الزوجين أن يكونا متفقين ومتفاهمين فيما بينهما حتى تسود بينهما المودة والرحمة مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

بناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: إذا اختلف الزوجان في تسمية مولودهما تكون الأحقية للزوج في اختيار اسم المولود ذكرًا كان أم أنثى لقوله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " رواه أبو داود في سننه ج ٢ ص ٨٢٩. فالخطاب والأمر هنا للذكور ولأن الأب هو الذي بيده القوامة فيكون من حقه اختيار الاسم للمولود. وننصح السائل وزوجته أن يتفقا ولا يجعلا للشيطان بينهما سبيلا.

إثبات النسب

ما هو الحكم الشرعي في إثبات النسب للصغير؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن النسب بين الطفل وأمه يثبت من جهة الطبع، وهو الأمر الذى يكتشف عن طريق البصمة الوراثية التى تبين تخلق هذا الطفل من رجل ما وامرأة ما، إلا أن

نسب الطفل للرجل إنما يثبت عن طريق الشرع ولا يثبت من طريق الطبع، ومعنى هذا أن المتخلق من ماء الزنا ليس ابنًا للزانى؛ حيث تم الاجتماع بين الرجل والمرأة من غير عقد زواج، وإن كان بالطبع هو ابن للزانية؛ حيث حملته فى بطنها وولد منها قطعًا، فتجرى عليه أحكام هذه البنوة فى شأن المحرمية والميراث وغير ذلك، ولا يثبت نسب الطفل إلى الرجل إلا إذا كان اجتماعه مع أمه فى عقد صحيح أو حتى عقد فاسد أو فى وطء شبهة، فإذا انتفى العقد الصحيح فلا يثبت النسب شرعًا بإجماع الأمة، وهو منصوص القانون المصرى.

وعليه فإن النسب، هو فرع من عقد الزواج الصحيح أو الفاسد أو الوطء بشبهة، ويجب على القاضى أن يحتال بكل وجه لإثبات النسب، فلا بد على المحكمة إذا تبين لها أن الطفل وُلد من زواج صحيح، أو استقر فى ضميرها ذلك أن تقضى بثبوت النسب. وإذا لم يثبت لديها أن هناك زواجًا صحيحًا أو عقدًا للزواج لم تكتمل أركانه أو شروطه؛ فيجب عليها عدم إثبات النسب بين ذلك الطفل وهذا الرجل، حتى لو ثبت بالبصمة الوراثية أن هذا من هذا؛ حيث لا يثبت النسب إلا من جهة الشرع، لا الطبع.

إثبات النسب بالبصمة الوراثية

ما هو رأى الدين فى استخدام البصمة الوراثية كأداة لإثبات النسب، والشروط اللازمة حتى يكون النسب مشروعًا فى حالة الزواج وعدم الزواج؟

الجواب

من المقرر شرعًا: أن الإسلام يدعو إلى الأخذ بالوسائل العلمية المادية التى توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين، والأصل فى النسب الاحتياط؛ فيثبت بكل الوسائل كالشهادة والإقرار والقيافة وغيرها من الوسائل العلمية؛ حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد، ولذا اعتبر النكاح فيه قائمًا مقام الدخول، ولا يقتصر ثبوت النسب على

الزواج الصحيح؛ بل يثبت أيضًا بالزواج الفاسد، والوطء بشبهة، وهذا لأن الشرع يتشوف على إثبات النسب مراعاة لحق الطفل.

وفى واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فيجوز إثبات النسب بالبصمة الوراثية باعتباها من الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات، وذلك فى حالة وجود عقد زواج صحيح أو فاسد -أى فُقِدَ شرط من شروطه- أو فى حالة الوطء بشبهة؛ كأن يطأ امرأة ظنًا أنها زوجته، فيظهر خلاف ذلك. أما فى حالة الزنا؛ فلا يثبت نسب الطفل إلى الزانى، وإنما ينسب لأمه فقط؛ لأن ماء الزنا هدر لا يعتد به شرعًا.

* * *

ما هو الرأى الشرعى فى حالة ما إذا كان هناك زواج صحيح شرعًا بعقد صحيح وتم الدخول والمعاشرة مع إمكانية الإنجاب، وتوافر مدته، وحدث إنجاب أقر به الزوج بقبوله التهنئة، ثم بعد مرور عامين أو أكثر اكتشف الزوج سوء سلوك زوجته الذى كان خافيًا عليه، وأحيلوا جميعًا للطب الشرعى الذى أجرى بدوره التحاليل الوراثية المعروفة باسم DNA وثبت عنها على وجه الجزم واليقين بما لا يدع مجالاً للشك أن الطفل الذى أنجبته الزوجة ليس مخلقًا من ماء الزوج ولا يمكن بحال نسبته إليه. فهل يؤخذ بما ورد بتقرير الطبيب الشرعى أم إقرار الزوج ؟

الجواب

من المقرر شرعًا أنه إذا صدر الإقرار من الزوج فى عقد الزواج الصحيح بنسب الطفل إليه مستوفيًا لشرائطه؛ فإنه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال، وذلك سواء أكان المقر صادقًا فى الواقع ونفس الأمر أم كاذبًا، فنفى النسب بعد الإقرار لا يكون معتبرًا.

واطلاع الزوج على سوء سلوك زوجته الذى كان خافيًا عليه لا يمكنه من نفى النسب الثابت من قبل، أما الاعتماد على البصمة الوراثية المعروفة باسم DNA فى نفى النسب فإنه لا يجوز شرعًا؛ حيث إن التحاليل يعتريها الخطأ البشرى المحتمل، وحتى لو دلت البصمة الوراثية فى نفسها على نفى النسب أو إثباته يقينًا فإن ذلك اليقين فى نفسه يقع الظن فى

طريق إثباته، مما يجعل تقرير البصمة الوراثية غير قادر على نفى النسب، أما إثبات النسب بهذه البصمة؛ فلا يكون إلا فى عقد صحيح لايتم اللعان فيه بين الزوجين؛ فإن تم اللعان؛ فاللعان أقوى من البصمة الوراثية.

ويجوز الاعتماد على البصمة الوراثية فى مجال إثبات النسب فى الحالات الآتية: حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التى ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك فى وطء الشبهة، ونحوه حالات الاشتباه فى المواليد فى المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه فى أطفال الأنابيب. وفى حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

حكم طاعة الزوج والسفر بدون إذنه

سيدة يمنعها زوجها من الذهاب إلى اخوتها وزيارتهم إلا مرة كل أسبوعين. فما حكم ذهابها إليهم دون معرفته. ما حكم سفر الزوجة بدون إذن زوجها؟

الجواب

من المقرر في الفقه الإسلامي أن الحقوق الزوجية متقابلة؛ فعلى الزوج النفقة وعلى الزوجة الاحتباس في منزل الزوجية وتسليم نفسها لزوجها؛ قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ [النساء: ٣] ، وقال عزّ من قائلٍ كريم: ﴿ وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فخروج المرأة أو سفرها بغير إذن زوجها هو من ضروب النشوز التي تخالف الحقَّ الشرعي للزوج في القوامة في البيت، والتي تجعل الزوجةَ آثمةً من الناحية الأخروية إذا كان الزوج قائما بحقوقها مع عدم إذنه لها بالخروج أو السفر، وتُسقِط نفقتها من ناحية الحقوق الدينية والتي كانت ثابتة لها بموجب تسليمها نفسها لزوجها، فالسفر بغير إذن الزوج يتعارض مع صحة التسليم التي تَستَعقِب وجوبَ النفقة، فإذا لم يصحّ تسليمها نفسها لزوجها بنشوزها بسفر بغير إذن زوجها أو بغيره من أسباب النشوز لم يجب لها مقابل ذلك من نفقة. والإسلام بذلك لا يُقيِّدُ حرية الإنسان في الحركة، ولكن يضعها في منظومة الحقوق والواجبات؛ حيث إن موافقة المرأة على الزواج تتضمن موافقتها تَبَعًا على عدم سفرها بغير إذن زوجها، وعلى سقوط نفقتها إذا هي فَعَلَت ذلك.

وقد جاء مصداق ذلك في المادة الحادية عشرة مكررا ثانيا من القانون رقم واحد لعام ألفين (١ لعام ٢٠٠٠م)، وهي مضافة بالقانون رقم مائة لعام ألف وتسعمائة وخمسة وثمانين: [إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق تُوقَف نفقةُ الزوجة من تاريخ الامتناع]. وتأريخُ الامتناع فيه تفاصيلُ يحملها القانونُ المُنَوَّه عنه.

❀ ❀ ❀

هل تجوز الوصاية للأم المسيحية على البنت المسلمة

هل يجوز للزوجة المسيحية الديانة أن تكون الوصية الشرعية أو القيمة على أموال ابنتها البالغة من العمر سنة واحدة بعد وفاة زوجها المسلم الذى لا يوجد له أقارب؟

الجواب

لا مانع شرعًا أن تكون أخت السائل المسيحية الديانة وصية شرعية وقيّمة على أموال ابنتها من زوجها المسلم وذلك لأن اختلاف الدين لا يمنع الوصاية على أموال القصر ما دام الوصي أمينًا على المال ويحسن التصرف فيه.

❀ ❀ ❀

فتوى في حق الحضانة

هل يجوز لي أن أستضيف ابنتي المحضونة مع مطلقتي يوما أو يومين أسبوعيا، وأسبوعا في إجازة نصف العام، وشهرا في الإجازة الصيفية وفي أعياد السنة المختلفة ليكون ذلك معينا على اختلاطها وقتا كافيا معي كأب لها يريد توجيهها ورعايتها وحصول المودة والألفة بيننا، ولكي يحصل التواصل بينها وبين جدها وجدتها وعائلة أبيها، ولكي لا يُحرَم جدّاها من رؤيتها والتفاعل معها؟ وهل هذا يتعارض مع حق مطلقتي في الحضانة؟

الجواب

الحضانة وتنظيمها إنما هي وسيلة لحماية المحضون ورعايته، والقيام بحقوقه والعناية بشئونه، حتى إن الحاضنة إذا أرادت إسقاط الحضانة لا تسقط، وكل هذا حتى لا يضيع المحضون، الذي هو الغاية والمقصد من تنظيم شئون الحضانة، فليست الحضانة ساحة لكيد المطلق ضد مطلقته، أو لمكر المطلقة بمطلقها، على حساب مصلحة المحضون، بل هي ولاية للتربية؛ غرضها الاهتمام بالصغير وضمان مصلحته والقيام على شئونه، وقد أناطها الشرع الشريف بالأمن على المحضون في شخصه ودينه وخلقه، ومن جهة أخرى فهي مجال جيد لتعويد النفس على العطاء والبذل وإنكار الذات.

والقانون المنظم للحضانة والمُستَقى من الشريعة الغراء مقصده تحقيق هذا الغرض، ويدندن حول هذا الهدف، فعندما لا تُسعِف حرفيةُ القوانين في تحقيق هذا المطلوب تبقى رُوحُ القانون مَطيةً للقاضي المُتَمَكِّن المُتَشَبِّعِ بأغراض الشارع ومقاصده للوصول إلى ذلك المطلوب.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز للقاضي أن يسمح لك باستضافة أولادك يومًا في الأسبوع ومدةً مناسبة في إجازتي نصف العام الدراسي ونهايته وأعياد السنة حسبما يراه محققًا للمصلحة والعدل في ذلك كله، مع المحافظة على حق الحاضنة في شعورها بالأمن على محضونها من جهة وحق الأب في التربية والملاحظة من جهة أخرى؛ فعند القاضي من الصلاحية المخوَّلة له ما يجعله يقضي بذلك وهو مرتاح الضمير مطمئن البال ما دام الهدف

من ذلك هو تحقيق المنشود من شريعة الحضانة المُحكَمة ورعاية المحضون على الوجه الأكمل.

❀ ❀ ❀

المسئولية نحو أولاد الزوج أو الزوجة

عندى بنت وولد وقد قمت بالزواج من امرأة لديها بنت وهم يعيشون جميعًا معًا فى بيت واحد. فما حدود مسئوليتها عن أولادى وأكون مسئولاً عنها مسئولية كاملة وهى كذلك بالنسبة لأولادى؟ أرجو الإفادة.

الجواب

بالنسبة لبنت الزوجة هى ربيبة؛ فهى محرم، أو هو محرم بالنسبة لها فيعاملها كأحد أبنائه فى الإنفاق والرعاية وله ثوابها عند الله عز وجل.

وبالنسبة لوضع أولاده هو بالنسبة لزوجته أيضًا؛ فالذكور محارم بالنسبة لها؛ لأن امرأة الأب من المحرمات بالنسبة لأبناء الزوج وهم يعاملونها معاملة الأم ولكن العلماء نبهوا على أنه لا يستحب أن تكون هناك خلوة بين ابن الزوج وزوجة أبيه، حتى لو قلنا: محرمة بالنسبة له فعلى الأبناء الذكور أن يحاولوا بقدر الإمكان ألا تتحقق الخلوة.

أما بالنسبة لبنت الزوجة مع أولاده هو من الزوجة الأولى فليس بينهما محرمية وهنا يجب الاحتياط فى التعامل؛ لأن ما بينهما بمنزلة ما بين الأجانب.

فكشف أجزاء من الجسم ينبغى أن يكون فى الحدود الشرعية ويكون ذلك بإظهار الوجه والكفين فقط.

وبالنسبة للخلوة فليعلم الجميع أنه لا توجد خلوة على الإطلاق، فبنت الزوجة ليست محرمًا بالنسبة لأولاد الزوج.

وبالتالى فهذا هو التفصيل الذى ينبغى أن يرعاه هذا الرجل بالنسبة لأسرته.

❀ ❀ ❀

الولد على دين أبيه؟

أشهر رجل إسلامه، وهو منجب ابنين وبنتا وكانوا وقتها دون سن البلوغ ثم توفى هذا الرجل (الذى أشهر إسلامه) وهو على الديانة الإسلامية ويوم أن مات كان الأولاد قد بلغوا سن الرشد. فهل هؤلاء الأولاد يكونون على الديانة الإسلامية تبعًا لأبيهم أم لا؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الولد يتبع الدين الأخير لأى من الأبوين؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الروم: ٣٠]، وقول سيدنا رسول الله ﷺ: "كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه؛ فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"(١).

فإذا ما تزوج المسلم كتابية فولده منها يُعَد مسلمًا تبعًا له فى الإسلام؛ لأن القاعدة عند فقهاء المسلمين أن الصغير يتبع الدين الأَخِيْرَ لأى من الأبوين وهذا ما صرح به فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإباضية وهو قول جمهور الفقهاء وقالت المالكية: إنه يتبع دين الأب(٢).

وهذا ينطبق على من أسلم وهو زوج لكتابية ولو كان قد أنجب منها قبل إسلامه وهو ما عليه العمل بالمحاكم المصرية.

وعلى ما تقدم وفى واقعة السؤال: فإن الأولاد الذين أنجبهم الأب قبل إسلامه وكانوا قصَّرًا فى إسلامه فإنهم مسلمون يتبعون فى ذلك ديانة أبيهم بالإجماع، وكذلك الأولاد الذين ولدوا بعد إسلامه فهم مسلمون كذلك وهو ما عيله أيضًا العمل فى المحاكم المصرية وغيرها من الدول العربية.

---

(١) أخرجه البخارى فى الجنائز (١٣٨٥) ومسلم فى القدر (٢٦٥٨).

(٢) انظر قفى ذلك: كشاف القناع (٦/ ١٨٤)، والمغنى (٩/ ٢٧) والمهذب (٢/ ٢٢٩).

هذا إذا كان الحال كما ورد بالسؤال.

فتوى في السحر

زوج يهجر زوجته وأسرته هل للسحر أثر في إفشال الحياة الزوجية؟ وهل يجوز للزوجة اللجوء إلى من لهم القدرة على فك السحر؟

الجواب

قد يكون للسحر أثر في ذلك ولكنه ليس هو السبب الوحيد المتعين فقد يكون السبب غيره، وعلى كل فالسحر ضعيف لا يتمكن إلا من الضعفاء وإفساده سهل بحول الله ـ بإدمان الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقراءة المعوذتين وآية الكرسي، ولا يجوز اللجوء لمن يدعى القدرة على حل السحر بطرق غير مشروعة.

الإقامة مع ابن الزوج

سيدة توفى زوجها وهى تقيم فى شقة بالإيجار بمفردها وهى الشقة التى عاشت فيها معه طوال فترة زواجها علما بأن زوجها له ابن من زوجة سابقة يبلغ من العمر ٣٦ عامًا. فهل يجوز أن يقيم معها بمفرده بعد وفاة والده؟

الجواب

من المقرر شرعاً أن زوجة الأب وإن كانت من المحرمات على ابن الزوج بنص قوله تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ٢٢] إلا أن حكم الزواج يختلف عن حكم الخلوة بينهما، وقد

منع الإمام مالك رضي الله عنه خلوة المرأة بابن زوجها، لأنها تجر إلي التهمة، وبرر ذلك بأن امتناع ابن الزوج من النظر بشهوة إلى زوجة أبيه ليس كامتناعه من النظر بشهوة إلى أمه لأنه في حالة الأم لا يمكن أن يحدث له ذلك بحكم " النفرة الطبيعية " بخلاف زوجة الأب فإن هذا وارد ومحتمل حدوثه من الابن ومن زوجة أبيه. لذا ترى دار الإفتاء أنه لا يجوز شرعاً أن يسكن مع هذه الزوجة ابن زوجها في شقة واحدة بعد وفاة أبيه منعاً من حدوث الخلوة المستمرة والتي من شأنها عادة أن تؤدي إلى هدم أصل من أصول الشريعة وهو حفظ الأعراض سواء بالنسبة للمرأة أو الرجل.

علاقة الزوجة مع أم زوجها

ما هي مدى حدود العلاقة بينها وبين أم زوجها وذلك لوجود العديد من المشكلات بينهما والناتجة عن سوء معاملتها لها هي وبناتها؟ وهل يجوز شرعًا عدم زيارتها أو الاتصال بها نهائيا مع العلم بأن زوجها يقوم بزيارتها والاتصال بها كل فترة؟

الجواب

علاقة المرأة بأم زوجها وأخواته هي من باب البر وحسن المعاشرة بينها وبين زوجها في حدود الطاقة وبما لا يعود عليها بالضرر في دينها أو دنياها، أو يفسد عليها مقصودها، وهو الحفاظ على بيتها، ولا يجب عليها شيء من ذلك، بل هو من باب الإحسان والتفضل للوصول إلى الغرض المشار إليه مع النية الطيبة، فإن ترتب على هذه العلاقة متاعب نفسية أو بدنية أو دينية أو مادية لا تُحتمل، فلتقصر هذه العلاقة في نطاق لا يعكس عليها أضرارا من هذا القبيل، ولا إثم عليها في ذلك، ولتحاول توصيل عجزها عن المزيد إلى زوجها ليتفهم ذلك ولا يسيء الظن بها، ولتستعن في ذلك بالله تعالى القائل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٣].

الباب الثانى عشر

فتاوى الحجاب واللباس والزينة

حكم حجاب المرأة

ما الحكم الشرعي لحجاب المرأة المسلمة؟

الجواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف، وهو السن الذي ترى فيه الأنثى الحيض،وهذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالكتاب: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقال تعالى في سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] والمراد بالخمار في الآية هو غطاء شعر الرأس وهذا نص من القرآن صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.وأما الحديث فيقول النبي صلى الله عليه وسلم: " يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ ". رواه أبو داود. ويقول صلوات الله وسلامه عليه: « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ – من بلغت سن المحيض – إِلاَّ بِخِمَارٍ ». رواه الخمسة إلا النسائي. وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفا وخلفا على وجوب الحجاب وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، والحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

حكم النقاب وغطاء الوجه

هل يجب على المرأة أن ترتدي النقاب ؟

الجواب

النقاب - بكسر النون- ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة، وتنقبت: غطت وجهها بالنقاب. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن جسد المرأة كله عورة بالنسبة للرجل الأجنبي عدا الوجه والكفين؛ لأن المرأة تحتاج إلى المعاملة مع الرجال، وإلى الأخذ والعطاء، وورد عن أبي حنيفة القول بجواز إظهار قدميها؛ لأنه سبحانه وتعالى نهى عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها. والقدمان ظاهرتان.

وظاهر مذهب أحمد بن حنبل، أن كل شيء من المرأة عورة بالنسبة للأجنبي عنها حتى ظفرها، وروي عن الإمام أحمد أنه قال: إن من تبين زوجته لا يجوز أن يأكل معها؛ لأنه مع الأكل يرى كفها، وقال القاضي من الحنابلة: يحرم نظر الأجنبي إلى الأجنبية ما عدا الوجه والكفين.

وقد اعتمد الجمهور على أدلة من القرآن والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، أي مواضعها، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، وقد ذكر ابن كثير الآية وعقبها بقوله: «قال الأعمش: عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وجهها، وكفيها، والخاتم وروي عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك»(١).

---

(١) تفسير ابن كثير، ج٣ ص ٢٨٤.

ومن السنة ما روته عائشة رضي الله عنها؛ أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذ بلغت المحيض لم تصلح أن يري منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه[(١)].

وحديث تذكير النبي ﷺ النساء بالصدقة لتوقي النار، وفيه: « فقالت امرأة من سطة النساء[(٢)]، سفعاء الخدين : لم يا رسول الله ﷺ ...» [(٣)]. وراوي الحديث هو جابر ﷺ، وفيه إشارة إلى أن هذه المرأة كانت كاشفة عن وجهها، وأن رواي الحديث رأى ذلك منها. وغير ذلك من الأحاديث، وقد ادعى المخالف أن هذا نسخ بالنقاب، ولا دليل على ذلك النسخ، كما استشهدوا بآية الأحزاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وليس فيها تصريح بتغطية الوجه.

قال المرغيناني من الحنفية: «(وبدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها)؛ لقوله عليه السلام: (المرأة عورة مستورة) واستثناء العضوين للابتداء بإبدائهما. قال ﷺ: وهذا تنصيص على أن القدم عورة. ويروى أنها ليست بعورة وهو الأصح»[(٤)].

ومن المالكية قال الشيخ ابن خلف الباجي: «وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها»[(٥)]. وقال في موضع آخر: «وقوله: (وقد تأكل المرأة مع زوجها وغيره ممن تؤاكله، أو مع أخيها

---

(١) رواه أبو داود في سننه، ج٤ ص ٦٢ وعقبه بقوله : هذا مرسل ؛خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، ورواه كذلك البيهقي في الكبرى، ج٢ ص ٢٢٦، والشعب، ج٦ ص ١٦٥.

(٢) سطة النساء : أي من أوساطهن – أي خيارهن – حسباً ونسباً . انظر : النهاية في غريب الحديث،ج٢ ص٣٣٦ ،ج٥ ص١٨٣ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج٣ ص ٣١٨، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٠٦، وأبو داود في سننه، ج٤ ص ٣٣٨، والنسائي في سننه، ج٣ ص ١٨٦، وابن خزيمة في صحيحه،ج٢ ص ٣٥٧، والدارمي في سننه، ج١ ص ٤٥٨.

(٤) الهداية، لأبي بكر بن علي الرشداني المرغيناني، ج١ ص ٢٥٨، ٢٩٥، طبع معه شرحه فتح القدير.

(٥) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، ج٤ ص ١٠٥.

على مثل ذلك) يقتضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها مباح؛ لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها»[(١)]، وقد نقل ابن حجر الهيتمي عن القاضي عياض أن المرأة غير ملتزمة بستر وجهها إجماعًا ؛حيث قال: «نقل المصنف عن عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها، وإنما هو سنة وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية»[(٢)].

وقضية الثياب مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بعادات القوم، وبالنسبة للواقع المصري فالأنسب له أن يلتزم رأي الجمهور؛ لأن غطاء المرأة وجهها مستغرب في مجتمعنا المعاصر، ويتسبب في شرذمة للعائلات، أما المجتمعات الأخرى التي يتناسب معها مذهب الحنابلة، فلا بأس بأن تلتزم النساء فيه بهذا المذهب لموافقته لعاداته وعدم ارتباطه بتدين المرأة، وإنما جرى العرف عندهم والعادة أن تغطي المرأة وجهها.

ولذا فنرجح مذهب الجمهور، وهو جواز كشف الوجه والكفين، وتغطية ما عدا ذلك من جسد المرأة، كما نرى أن غطاء الوجه إذا كان علامة على التفريق بين الأُمَّة، أو شعارًا للتعبد والتدين؛ فإنه يخرج من حكم الندب أو الإباحة إلى البدعية، فيكون عندئذ بدعة، خاصة إذا تم استخدامه في أشياء ما أنزل الله بها من سلطان، والله تعالى أعلى وأعلم.

* * *

ما الحكم في امرأة مرتدية الحجاب الفضفاض المحتشم من زمن ولا تتبرج أبدا وهى خارج المنزل، و بعض صديقاتها يرتدين النقاب و يحاولن إقناعها بالنقاب على أنه فريضة و واجب و يعترضن علي أية عباءة مرسوم عليها وردة بسيطة أو أي شغل يدوي يكون عليها و هي الآن في حيرة تريد ارتداء النقاب و ارتداء العباءات السوداء السادة ونرجو من سيادتكم إفادتنا في هذا الأمر فهل الحجاب الفضفاض التي ترتديه الآن جائز أم لا؟ مع العلم أن سنها سبعة وثلاثون عامًا و أبي لا يعارض ارتداءها الحجاب أو النقاب فترك لها حرية التصرف في هذا الأمر؟

(١) المصدر السابق، ج٧ ص ٢٥٢.

(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ج٧ ص ١٩٣.

الجواب

الزي الشرعي المطلوب من المرأة المسلمة هو أي زي لا يصف مفاتن الجسد ولا يشف ويستر الجسم كله ما عدا الوجه والكفين ولا مانع كذلك أن تلبس المرأة الملابس الملونة بشرط ألا تكون لافتة للنظر أو تثير الفتنة. فإذا تحققت هذه الشروط على أي زي جاز للمرأة المسلمة أن ترتديه وتخرج به أما نقاب المرأة وهو غطاء تغطي به وجهها عن الناس فيرى بعض الفقهاء أنه يجب على المرأة ستر وجهها. لحديث عائشة رضى الله عنها، الذي تذكر فيه أنهن كن يسدلن على وجوههن إذا قابلن الرجال، وأكثر أهل العلم على أن هذا القول لا يتوجه به دليل على وجوب ستر وجه المرأة لاحتمال أن يكون ذلك حكماً خاصاً بأمهات المؤمنين كحرمة نكاحهن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وما عليه أكثر الفقهاء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قالوا إن الذي يظهر منها الوجه والكفان وعلى ذلك أكثر أهل التفسير وأيضاً فقد أخرج البيهقي بسنده عن ابن عباس قال: " الوجه والكفين " وفي رواية أخرى قال: " الكحل والخاتم " وأخرج ذلك عن عائشة رضى الله عنها قالت: " ما ظهر منها، الوجه والكفان ".وكيف يتصور أن الوجه والكفين من الحرة عورة مع الاتفاق على كشفهما في الصلاة، ووجوب كشفها في الإحرام. غير أنه قد يجب للمرأة الفاتنة ستر وجهها إذا تحققت الفتنة من كشفه فقد لا يمتثل البعض في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقصارى القول إن النقاب يدخل في دائرة المباح والجائز لكنه ليس فرضاً ولا واجباً ولا سنة في حق المرأة المسلمة.• فإن اختارت النقاب فهو جائز وإن اكتفت بالحجاب فقد برئت ذمتها.

وفي واقعة السؤال: فإن الحجاب الفضفاض الذي ترتديه والدتك كاف شرعاً ولا

يجب عليها لبس النقاب، كما يجوز لها –شرعاً– أن ترتدي العباءة المرسوم عليها وردة أو غيرها.

لبس الأسود أو الداكن

هل هناك في السنة ما يشير إلى لبس الأسود أو الداكن للنساء؟

الجواب

لباس المرأة لابد أن يكون واسعًا فضفاضًا لا يصف ولا يشف وغير ملفت للأنظار ولا عبرة بالألوان.

هل تقبل الفروض من غير المحجبة؟

أنا غير محجبة، فهل يقبل الله صلاتي وصيامي؟

الجواب

الزي الشرعي للمرأة المسلمة هو أمر فرضه الله تعالى عليها، وحرم عليها أن تُظهِر ما أمرها بستره عن الرجال الأجانب، والزي الشرعي هو ما كان ساترًا لكل جسمها ما عدا وجهها وكفيها؛ بحيث لا يكشف ولا يصف ولا يشف.

والواجبات الشرعية المختلفة لا تنوب عن بعضها في الأداء؛ فمن صلى مثلاً فإن ذلك ليس مسوِّغًا له أن يترك الصوم، ومن صلت وصامت فإن ذلك لا يبرر لها ترك ارتداء الزي الشرعي.

والمسلمة التي تصلي وتصوم ولا تلتزم بالزِّيِّ الذي أمرها الله تعالى به شرعًا هي محسنةٌ بصلاتها وصيامها، ولكنها مُسيئةٌ بتركها لحجابها الواجب عليها، ومسألة القبول هذه أمرها إلى الله تعالى، غير أن المسلم مكلَّفٌ أن يُحسِنَ الظن بربه سبحانه حتى ولو قارف ذنبًا أو معصية، وعليه أن يعلم أنَّ من رحمة ربِّه سبحانه به أنْ جعل الحسنات يُذهِبْنَ السيئات، وليس العكس، وأن يفتح مع ربه صفحة بيضاء يتوب فيها من ذنوبه، ويجعل شهر رمضان منطَلَقًا للأعمال الصالحات التي تسلك به الطريق إلى الله تعالى، وتجعله في محل رضاه. وعلى المسلمة التي أكرمها الله تعالى بطاعته والالتزام بالصلاة والصيام في شهر رمضان أن تشكر ربها على ذلك بأداء الواجبات التي قصَّرَت فيها؛ فإنّ من علامة قبول الحسنة التوفيقَ إلى الحسنة بعدها.

الباب الثالث عشر

فتاوى الذمة و المعاملات المالية

الملكية بين الأزواج فى الإسلام

هل للمرأة في الإسلام ملكية خاصة وذمة مالية مستقلة وهل لها الحق في البيع والشراء وسائر المعاملات المالية الخاصة بملكيتها دون الرجوع إلى زوجها أو بعيدًا عنه؟

الجواب

للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة عن غيرها من الناس سواء كان الزوج أو غيره ولها ملكية خاصة ومن حقها البيع والشراء وسائر المعاملات المالية دون قيد الرجوع للزوج أو غيره في إجازة تصرفاتها مادامت تتمتع بكامل أهليتها في المعاملات المالية.

* * *

نظام الملكية بين الأزواج فى ضوء الشرع الإسلامى؟

الجواب

إن الإسلام سوى بين الرجل والمرأة أمام القانون فى جميع الحقوق المدنية سواء فى ذلك المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة؛ فالزواج يختلف فى الإسلام عنه فى قوانين معظم الأمم الغربية.

ففى الإسلام لا تفقد المرأة بالزواج اسمها ولا شخصيتها المدنية ولا أهليتها فى التعاقد ولا حقها فى التملك؛ بل تظل المرأة المسلمة بعد الزواج محتفظة باسمها واسم أسرتها، ولها مطلق الحق وكامل الأهلية فى تحمل الالتزامات وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، ومحتفظة بحقها فىى التملك، مستقلة عن زوجها، فالمرأة لها ذمة مستقلة ولها حرية التصرف فى ثروتها الخاصة بها؛ إذ لكل من الزوجين ذمته المالية المستقلة. فلا شأن للزوجة بما يكسبه الزوج أو بدخله أو بثروته، وكذلك لا شأن للزوج بثروة زوجته أو بدخلها

فهما فى شئون الملكية والثروة والدخل منفصلان تمامًا.

وعقد الزواج لايرتب أى حق لأى منهما قِبَل الآخر فى الملكية والثروة أو الدخل.

وهذا ما استقرت عليه دار الإفتاء المصرية، وما أخذ به القانون المصرى للأحوال الشخصية المعمول به فى المحاكم المصرية.

راتب الزوجة إذا كانت تعمل

هل من حق الزوج أن يأخذ من راتب زوجته بدعوى أن راتبها كله من حقه؟ أو أن يجبرها على المساهمة بجزء من راتبها فى النفقات اللازمة للأسرة؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها، فإن خرجت وعملت بدون إذنه الصريح أو الضمني كانت عاصية؛ لأن الحقوق الزوجية متقابلة؛ إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية، وقد قال الله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ﴾ [النساء: ٣٤].

ولا يقدح هذا في الحق المقرر للمرأة في العمل المشروع وأن لها شخصيتها وذمتها المالية متى كانت بالغة عاقلة؛ لأن الزوجة بعقدها للنكاح قد التزمت بواجبات شرعية تجاه أسرتها لا يجوز لها التفريط فيها، وقد قدمها الشرع على النوافل حتى جعل من حق الزوج أن يمنع زوجته من صلاة النوافل وصومها مع أنها عبادة مشروعة.

فإذا أَذِن الزوج لزوجته في العمل صراحةً أو ضمنًا جاز لها ذلك، والإذن الصريح

يتمثل في أن يُعْلِمَ الزوج زوجته به، والإذن الضمني أن تعمل دون اعتراض منه أو يتزوجها عالمًا بعملها.

وكما أن الزوج هو الذي له حق الإذن في عمل الزوجة خارج البيت، فإن الفقهاء جعلوا له كذلك حق إلغاء هذا الإذن ومنع الزوجة من الاستمرار في العمل إلا إذا كان هناك التزام عليها في هذا العمل ألزمت به نفسها قبل الزواج فإن الزوج لا يملك حينئذٍ منعها منه، وصرح الشافعية والحنابلة بأن للمرأة أن تخرج للإرضاع إن كانت آجرت نفسها له قبل عقد النكاح ثم تزوجت؛ لصحة الإجارة، ولا يملك الزوج فسخها ولا منعها من الرضاع حتى تنقضي المدة؛ لأن منافعها مُلِّكَتْ بعقد سابق على نكاح الزوج مع علمه بذلك.

وهذا المعنى هو الذي أخذ به القانون عندما قيد هذا الحق للزوج وجعل من إذن الزوج للزوجة بالعمل خارج المنزل إذنًا ملزمًا للزوج يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقًّا مكفولاً لها، فإذا طلب منها بعد ذلك الامتناع عن العمل فلم تمتثل فإنها لا تعد ناشزًا ولا تسقط نفقتها لأنه رضي بهذه الصورة من الاحتباس وأسقط حقه فيما زاد عليها، إلا إن كان عملها هذا منافيًا لمصلحة أسرتها أو مشوبًا بإساءة استعمال هذا الحق -حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠م (المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م) على أنه: "لا يُعْتَبَرُ سببًا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية -دون إذن زوجها- في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو منافٍ لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه" اهـ، وهذا الذي استقرت عليه المحاكم الشرعية.

ومن المعلوم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وأن لولي الأمر تقييد المباح، وله أن يتخير في الأمور الاجتهادية ما يراه محققًا للمصلحة، والعمل بذلك حينئذٍ واجبٌ والخروج عنه حرام لأنه من قبيل الافتيات على الإمام.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن كانت الزوجة قد انتظمت في عمل مباح بإذن زوجها الصريح أو الضمني -على ما سبق بيانه- ولم يكن هذا العمل منافيًا لمصلحة أسرتها

أو مشوبًا بإساءة استعمالها لهذا الحق فلا حق له حينئذٍ في مرتبها وليس له أن يجبرها على المشاركة في مصاريف البيت بغير رضاها؛ لأن لها شخصيتها وذمتها المالية المستقلة، فإن لم تكن قد عملت ولم يكن قد أذن لها في العمل بعدُ وأراد أن يجعل إذنه مقابل شيء من دخلها فله ذلك، فإن أبت فله الحق في عدم الإذن لها.

* * *

هل يجوز للزوج اعتبار مرتب زوجته التي كانت تعمل قبل الزواج واستمرت في عملها بعده حقًا له والمطالبة بمعرفة كل أوجه النفقة التي تنفق فيها الزوجة راتبها؟ وهل يجوز للزوج التقصير في النفقة لأن الزوجة لها مرتب تستطيع منه الإنفاق على نفسها؟

الجواب

للزوج ذمة مالية مستقلة عن زوجته، وللزوجة كذلك ذمة مالية مستقلة عن زوجها. فليس للزوج أن يطالب زوجته براتبها أو بجزء منه؛ وذلك لأن هذا الراتب من مالها الخاص ولها حرية التصرف فيه.

وليس للزوج أن يقصر في النفقة بدعوى أن لزوجته راتبًا تنفق منه على نفسها؛ وذلك لأن نفقة الزوجة واجب على زوجها حتى ولو كانت أغنى منه مالاً.

إخفاء الدخل عن الزوجة

هل يجوز إخفاء دخله عن الزوجة مع العلم أنه يكفي كل طلباتها وطلبات بيته؟

الجواب

للإنسان حرية التصرف في أمواله ما دام كامل الأهلية وله الحرية كذلك في إظهار أو إخفاء ما يمن الله به عليه من دخل. ما دام أن دخله حلال، لأنه هو -بالدرجة الأولى- المسئول عن دخله من أين اكتسبه وفيما أنفقه.

بناء على ذلك وفي واقعة السؤال: ما دام الزوج يقوم بالإنفاق على زوجته وأسرته كما هو واضح من السؤال، فلا وزر عليه إن أخفى دخله عن زوجته أو غيرها.

إخفاء ما تنفقه الزوجة من مالها عن زوجها

١- عندي ذهب من أمي وزوجي يعلم عنه وأختي علي وشك الزواج وأريد أن أعطيها الذهب بدون معرفة زوجي فهل هذا حرام؟

٢- أنا أعمل في شركة وأود أن أتبرع كل شهر بمبلغ من المال إلى إحدى العوائل المتعففة والقريبة إلي عن طريق الجامع القريب بجانب البيت ولا أرغب بالحديث في هذا الموضوع إلى أحد فهل يجوز أن أخفي هذا الموضوع عن زوجي أو لا مع العلم أن المبلغ الذي سوف أتبرع به هو من مالي الخاص؟

الجواب

١- المقرر شرعًا أن للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة زوجها المالية فللسائلة أن تتصرف فيما لديها من ذهب سواء لأختها أو لغيرها وسواء علم زوجها أم لم يعلم.

٢- طالما أنك تتصدقين من مالك الخاص فلا مانع شرعًا من إخفاء هذه الصدقة عن الزوج لأنه لك حرية التصرف في مالك الخاص.

* * *

٣- أعمل بوظيفة مرموقة ومتزوجة من رجل له أربعة أولاد من زوجته المتوفاة وليس لدي أولاد منه ولا توجد موانع صحية أو مرضية من ناحيتي. وهو يأخذ حالياً نصف راتبي ٥٠٠ جنيهاً شهرياً مع العلم أنني أتكفل بكل مصاريفي ولا أكلفه أية مصاريف على الإطلاق. ودائماً يقول إن مرتبي كله من حقه. فهل من حقه أن يأخذ مرتبي لمصروف البيت عليه وعلى أولاده؟ والذي

ووالدتي في رحمة الله تعالى ولي أخت آنسة ولا تعمل وتعيش بمفردها وأساعدها بمبلغ زهيد من النصف الباقي من المرتب وهو يعترض على هذا. فهل هذا من حقه؟ يمنعني من الذهاب إلى إخوتي وزيارتهم إلا مرة كل أسبوعين. فهل لو ذهبت بدون معرفته حلال أم حرام؟

الجواب

أولاً: من المقرر شرعاً أن للزوجة ذمتها المستقلة ولها حرية التصرف في مالها وراتبها من وظيفتها ملك لها وليس للزوج أن يطالبها بإنفاقه في منزل الزوجية إلا باختيارها ورضاها طالما أنه لم يشترط عليها وقت زواجه بها مساهمة معينة في منزل الزوجية.وبناءً على ذلك فليس من حق الزوج أخذ مرتب الزوجة ولا أي شيء من أموالها وممتلكاتها إلا باختيارها ورضاها، لكن يجوز للزوجة أن تساعد أختها أو ذويها بما تشاء من راتبها.

ثانياً: طالما أن الزوج يسمح لزوجته بزيارة إخوتها ولو مرة كل أسبوعين فإنه لا يجوز لها زيارتهم مرة أخرى إلا بإذنه وعلمه إلا إذا دعت الضرورة لزيارتهم على استمرار المودة والسكينة داخل الأسرة.

الباب الرابع عشر

فتاوى عمل المرأة

حكم الشرع فى تولى المرأة المنصب السياسية

حكم الشرع فى تولى المرأة المناصب السياسية؟

الجواب

إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة وأعلى قدرها ورفع شأنها وجعل لها ذمة مالية مستقلة واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها، وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسا للدولة لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.وعلى ذلك فيجوز للمرأة الترشيح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وجدوا وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية. وانتخابها لغيرها يكون من باب الشهادة المتاح لها القيام به شرعًا وانتخاب غيرها لها يكون من باب تحقيق المصلحة العامة. وأصل هذا الحق في بيعة النساء فقد عاهدوه صلى الله عليه وسلم على نصرة الدين في أنفسهن وأشار إلى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] وكذلك في استشارة النبي صلى الله عليه وسلم زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية ؛ وما وجهت به أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ابنها عبد الله بن الزبير في قيامه من أجل الإسلام.وأصل حق المرأة في المشاركة السياسية نراه في موقف أم

المؤمنين عائشة رضي الله عنها من النزاع القائم بين الإمام علي كرم الله وجهه والصحابي الجليل معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنهما. فقد تدخلت وقالت برأيها في الخلاف القائم بينهما وذهبت بنفسها لتصلح بينهما في ميدان القتال غير أن الله قدر هذا القتال. (مروج الذهب للمسعودي الطبعة الثانية سنة١٩٤٨م جـ١ صـ ٣٧٩، الكامل في التاريخ لابن الاثير الطبعة الأولى جـ٣ صـ١١٩، تاريخ الطبري طبعة دار المعارف جـ٤ صـ٤٦٢، أخبار النساء لابن القيم الجوزية طبعة بيروت صـ٣٢، مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية طبعة دار القلم الكويت صـ١٦٣)

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية ولم تؤد إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة:٧١] كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك أما بالنسبة لرئاسة الدولة فلا يجوز لها تولي هذا المنصب عند جماهير العلماء. وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٣٤]. ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود. لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها. وحكي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية وبه نفتي.

حكم تولي المرأة منصب القاضي أو رئيس الدولة

ما حكم تولي المرأة منصبي: القاضي ورئيس الدولة؟

الجواب

لم تعرف الأمة الإسلامية في تاريخها قضية اسمها «قضية المرأة»: لا من ناحية عملها، ولا من ناحية مشاركتها السياسية في القضايا العامّة، ولا من ناحية حقها في المشاركة في اختيار الحاكم والرضا به فيما كان يُعَبَّر عنه بـ"البيعة"، ولا من ناحية توليها للمناصب السياسية في مؤسسات الدولة، ولا من ناحية نصحها للحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبكثير من ذلك جاءت النصوص الشرعية الصحيحة الصريحة، وشهد به واقع المسلمين التاريخي؛ سواء في شدة مجد الأمة أم في أزمنة ضعفها، وعندما نقل الغرب أمراضَه ومعاناته على البشر جميعًا -بمن فيهم المسلمين- ظهر ما يُسمَّى بـ«قضية المرأة» حيث لا قضية أصلاً، وأُريد للمفاهيم الغربية الحديثة أن تُنقَل إلينا مع أنها كانت رَدَّ فعلٍ لعصور الظلام التي عاشتها أوروبا، ونُودِيَ بتحرير المرأة وهي أصلاً محرَّرةٌ في الإسلام بالمعنى الصحيح للحريّة؛ فقد أجمع المسلمون على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء؛ فالله تعالى كما ساوى بين الرجل والمرأة في أصل الخِلقة ساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية وفي الحقوق والواجبات؛ فقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولقد أكرم الإسلامُ المرأةَ كما لم يُكرمها أيُّ دين آخر؛ فأعطاها حقوقها كاملة، وأعلى قَدرَها ورفع شأنها، وجعل لها ذمةً مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذةً في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسبُ مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

ولم تقتصر مكانة المرأة في الإسلام على كونها أولَ مؤمنة في الإسلام (السيدة خديجة رضي الله عنها)، وأول شهيدة (السيدة سمية رضي الله عنها)، وأول مهاجرة (السيدة رقية مع زوجها سيدنا عثمان رضي الله عنهما)، بل تعدَّت مكانتُها ذلك عبر العصور والدهور؛ فحكمت المرأة، وتولت القضاء، وجاهدت، وعلّمت، وأفتت، وباشرت الحسبة.. وغير ذلك الكثير مما يشهد به تاريخ المسلمين:

- فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تلقب بألقاب منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون، ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ؛ بداية من ست الملك في مصر، مرورًا بالملكة

أسماء والملكة أروى في صنعاء، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية في دلهي، وشجرة الدر ملكة مصر والشام، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب وست العجم وست الوزراء والشريفة الفاطمية والغالية الوهابية والخاتون ختلع تاركان والخاتون باد شاه وغزالة الشبيبية.. وغيرهن كثير.

- وتروي لنا كتب التاريخ تولي "ثمل" القهرمانة للقضاء كما في البداية والنهاية لابن كثير والمنتظم لابن الجوزي، وكان يحضر في مجلسها القضاةُ والفقهاء والأعيان، وقد توفيت سنة ثلاثمائة وسبع عشرة، وكانت بعض مَن حكمن من النساء تقضي بين الناس في المظالم كذلك؛ كما كانت تفعل تركان خاتون السلطان، وكانت إذا رُفِعَت إليها المظالمُ تحكم فيها بالعدل والإحسان.

- وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مشاركة النساء في الجهاد والغزوات؛ فغزت المرأة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ كأم سُلَيم وأم حَرام بنت مِلحان، وأم الحارث الأنصارية، والرُّبيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء، وأم سِنان الأَسلَمِيَّة، وحَمنة بنت جَحش، وأم زياد الأشجعية.. وغيرهن رضي الله عنهن وأرضاهن.

- كما نبغ في مختلف مراحل التاريخ الإسلامي الآلافُ من العالمات المُبرِّزات والمتفوقات في أنواع العلوم العربية والإسلامية، وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف امرأة، منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

- ووردت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما يُسمَّى في التراث الفقهي الإسلامي "الحسبة"، وكان ذلك في القرن الأول الهجري؛ فقد ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشِّفاء -وهي امرأة من قومه- على السوق، وروى أبو بَلجٍ يحيى بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نَهِيك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخِمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»، رواه الطبراني ورجاله ثقات، وعلى خَلفِيَّة ذلك أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب الحسّاس في الدولة الإسلامية.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم تولي المرأةِ الإمارةَ والحكمَ والقضاءَ: فذهب

الجمهور إلى عدم جواز تَوَلِّيها الحكمَ أو القضاءَ مطلقًا، وذهب الأحناف إلى جواز توليها القضاء فيما تصح فيه شهادتُها من الأحكام (مع أن هناك قولا لمتأخريهم بصحة قضائها مع إثم مَن يُوَلِّيها؛ لحديث: لن يفلح قوم...)، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لإمارة المرأة وقضائها في جميع الأحكام؛ وهم محمد بن جرير الطبري (رغم أن هناك مَن لا يصحح نسبة ذلك إليه)، وابن حزم الظاهري، وأبو الفتح ابن طَرار، وابن القاسم، ورواية عن الإمام مالك.

يقول الإمام ابن حزم الظاهري في كتابه "المُحَلَّى": "وجائزٌ أن تَلِيَ المرأةُ الحكمَ، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ولَّى الشِّفاء -امرأة من قومه- على السوق. فإن قيل: قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لن يُفلِح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة»، قلنا: إنما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأمر العامّ الذي هو الخلافة، برهان ذلك: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المرأةُ راعِيةٌ على مال زَوجِها وهي مَسئُولةٌ عن رَعِيَّتها»، وقد أجاز المالكيون أن تكون وَصِيّة ووَكِيلة، ولم يأتِ نصٌّ مِن منعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق"اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "والمنع من أن تلي الإمارةَ والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة: تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء"اهـ.

وههنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

• أولاً: أن هذا الحديث واردٌ على سببٍ؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: لَمّا بلغ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس قد مَلَّكُوا عليهم بنت كِسرى قال: «لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة»، وذلك أن كسرى لَمّا مزّق كتابَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلط اللهُ تعالى عليه ابنَه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومُزِّقُوا كما دعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم؛ فلمّا علم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامةُ ذَهاب ملكهم وتمزُّقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونُقِل عن الإمام الشافعي قوله: "قَضايا الأَحوالِ إذا تَطرَّقَ إليها الاحتِمال كَساها

ثوبَ الإجمالِ وسَقَطَ بها الاستِدلال"؛ أي أن هذا الحديث لَمّا كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

• ثانيًا: ومما يُستأنس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَين لا عموم لها: أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز قصة "بلقيس" ملكة سبأ، وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتها لأهل الحَلّ والعَقد من قومها مع رَدِّهم الأمر إليها، ورجاحة رأيها وعقلها، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفَر، ما فاقت فيه كثيرًا من الملوك، وما أدّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله سبحانه وتعالى، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

• ثالثًا: أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر - سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيسَ وزراءٍ أم ملِكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب «الخليفة»، ولا يقدح في توليها الحكم -كما مر- ما نُقِل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها.

• رابعًا: أن مسائل الشرع على قسمين:

فمنها القطعي الذي يشكل هُويّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم من الدين

بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرّة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو من الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيفية التعامل معه؛ فعن ابن عُمَرَ رضيَ اللَّهُ عنهما قَالَ: قَالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وآلِه وسلمَ يَومَ الأحزابِ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصرَ إلاّ في بَنِي قُرَيظةَ»، فأَدرَكَ بَعضُهم العَصرَ في الطَّرِيقِ فقالَ بَعضُهم: لا نُصَلِّي حتى نَأتِيَها، وقالَ بَعضُهم: بل نُصَلِّي؛ لم يُرِد مِنّا ذلكَ، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ صلى اللَّهُ عليه وآلِه وسلمَ فلم يُعَنِّف واحِدًا مِنهم. متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي ذلك إرشاد وتعليم منه صلى الله عليه وآله وسلم للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تحجير على مَن أخذ بأي الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسِعَهم الخلافُ فيها فليَسَعنا ما وَسِعَهم.

• خامسًا: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة لواسعه، أو مقيِّدة لمطلقه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنيًّا في ظنِّيِّه، وقطعيًّا في قطعيِّهِ، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معيَّن قد يصلح لزمان أو مكان غيره،

وليس لِمَن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعة.

• سادسًا: من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحال الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

• سابعًا: إن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مر تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية -خاصة علمـاء الأزهر الشـريف- عبر القرون المتطاولة، ومفاده: أن الإسلام دين عامٌّ يخاطب العالميـن في كل زمان ومكـان، وأنه شامل في رؤيتـه لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلاً من عند الله وهم أمة الإجابة، وآخرون لم يؤمنوا به على هذه الصفة، إلا أن هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ من المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنها ومن أكثر من سبعين سنة تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس.

ومن هنا، فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد -والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم- تلك الدعوى لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا

على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الإسلام أوسع من ذلك كله، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن.

عمل المرأة في وظيفة مأذون

هل يجوز تعيين المرأة في وظيفة " مأذون " من الناحية الشرعية؟

الجواب

ذهب الفقهاء إلى أن الحاكم له أن يزوج بدلاً عن الولي عند فقده أو غيابه، حتى قالوا: الحاكم ولي من لا ولي له. ومعلوم أن المأذون إنما قد أُذن من الحاكم [ولي الأمر أو القاضي] فهو يقوم مقامه، وبذلك لا يقتصر عمل المأذون على التوثيق فقط بل يمتد في بعض الأحيان إلى بعض أعمال الولاية. ولما كان أصل الاعتماد في الديار المصرية لضبط الأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية مبنيًّا على الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان رضي الله تعالى عنه، ولما كان المقرر في ذلك الفقه أن للمرأة الرشيدة أن تزوج نفسها وأن تزوج غيرها وأن توكل في النكاح لأن التزويج خالص حقها وهي عندهم من أهل المباشرة كبيعها وباقي تصرفاتها المالية وذلك لأن الله أضاف النكاح والفعل إليهن وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها في قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وفي قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وفي قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وفي قول النبي ﷺ: "الأيم أحق بنفسها من وليها". وكذلك ما أخرجه البخاري "أن خَنْساء بنت خِذَام أنكحها أبوها وهي كارهة" فرد النبي ﷺ نكاحه، وما روي من أن امرأة زوجت بنتها برضاها فجاء الأولياء

فخاصموها إلى علي رضى الله عنه فأجاز النكاح، وما روي أن عائشة رضي الله عنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر بن الزبير. فما دامت المرأة في ذلك الفقه لها الولاية على نفسها وعلى غيرها فيجوز أن يأذن لها القاضي بإنشاء عقد النكاح إذا احتاج إليها كولي ومن باب أولى أن يأذن لها بتوثيقه لأن التوثيق يرجع إلى العدالة والمعرفة وهما يتوافران في المرأة العدل العارفة، وهذا من قبيل الحكم الشرعي على أنه ينبغي لولي الأمر إذا أراد أن يُصدر قانونًا بذلك الحكم الشرعي أن يراعي ملائمة ذلك للواقع المعيش بنواحيه المختلفة بحساب المنافع والمضار التي تترتب على ذلك.

عمل المرأة كوكيل نيابة

أنا حاصلة على ليسانس الحقوق، وعُينتُ معيدةً بكلية الحقوق، ثم عينت وكيلا للنيابة الإدارية، وطبيعة عملي أني أحقق مع الموظفين العموميين رجلا ونساءً ومعي سكرتير أو سكرتيرة تحقيق، وأحيانًا أقوم بعرض القضايا على رؤسائي في العمل، وأحيانًا يكون الرئيس من الرجال وتكون المناقشة في موضوع القضية فقط؛ حيث إنني ألتزم بالحدود الشرعية، ويكون باب الحجرة في بعض الأحيان مغلقًا مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت، فما حكم الشرع فيما يأتي:

أولاً: طبيعة عملي كوكيل للنيابة الإدارية.

ثانيًا: في طريقة العمل على النحو سالف البيان.

الجواب

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات إلا ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما؛ فهو قد أعطى المرأة حقوقها كاملة، وأعلى قدرها ورفع شأنها، وجعل لها ذمة مالية مستقلة، واعتبر تصرفاتها نافذة في حقوقها المشروعة، ومنحها الحق في مباشرة جميع الحقوق المدنية ما دامت تتناسب مع طبيعتها التي خلقها الله عليها.

وإذا كانت الحقوق السياسية بمفهومها الشائع تعني حق الانتخاب والترشيح وتولي

الوظائف العامة فإن مبادئ الشريعة لا تمانع في أن تتولى المرأة هذه الأمور ما عدا وظيفة رئيس الدولة فإنه لا يجوز للمرأة أن تكون رئيسًا للدولة لأن من سلطاته إمامة المسلمين في الصلاة شرعًا وهي لا تكون إلا للرجال.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة أن تعمل وكيلاً للنيابة الإدارية ما دامت أهلاً لذلك طالما أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه الوظيفة وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجِدُوا، وطالما كان ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير الشرعية؛ فعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين.

وأصل هذا الحق داخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي شرعه الله في حق الرجال والنساء على السواء؛ في حدود ما تقتضيه الطبيعة الخاصة لكل منهما، وذلك في نحو قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وكذلك في التواصي بالحق والتواصي بالصبر الذي جعله الله تعالى مانعًا للإنسان من الخسران في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ. إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ. إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه؛ حتى إن من النساء الصحابيات من تولت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نُهَيْك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر".

وعلى ذلك فإنه يجوز للمرأة المشاركة في الحياة العامة اجتماعية كانت أو سياسية طالما كانت هذه المشاركة في حدود الآداب الشرعية ولم تؤد إلى إهمال في حقوق بيتها وأسرتها تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

كما أن لها أن تتولى جميع المناصب الاجتماعية في الوزارات المختلفة طالما كانت هذه الوظائف تتفق مع طبيعتها واختارها ولي الأمر لذلك.

وبالنسبة لتوليها منصب القضاء فجمهور الفقهاء يشترط في القاضي الذكورة لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

ويرى أبو حنيفة رضي الله عنه جواز تولي المرأة القضاء في غير الحدود؛ لأنه تصح شهادة المرأة في غير الحدود، والقضاء مبني على الشهادة وشروطه شروطها. وحُكِي عن ابن جرير الطبري أنه لا يشترط الذكورة في ولاية القضاء؛ لأن المرأة يجوز أن تكون مفتية فيجوز أن تكون قاضية، وبه نفتي.

وأما عن الأعمال التي قد تقتضي طبيعتُها وجود الرجل مع المرأة في مكان واحد فإنه لا مانع منها إذا أُمِنَت الريبة وانتفت الخلوة، وأما مجرد وجود الرجال مع النساء في مكان واحد فليس حرامًا في نفسه، بل المحرم هو أن ينفرد الرجل مع المرأة في مكان بحيث لا يمكن الدخول عليهما، قال الإمام ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" في شرح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِيَّاكُمْ والدُّخُولَ على النِّسَاءِ»: "مَخْصُوصٌ بِغَيْرِ المَحَارِمِ وَعَامٌّ بالنِّسْبَةِ إلى غَيْرِهِنَّ، ولا بد مِن اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وهو أن يَكُونَ الدُّخُولُ مُقْتَضِيًا لِلْخَلْوَةِ، أَمَّا إذَا لَمْ يَقْتَضِ ذَلِكَ فَلا يُمْتَنَعُ" اهـ.

ثم إنه ليس كل انفرادٍ واختلاءٍ يُعَدُّ خلوةً محرمةً؛ فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَخَلاَ بِهَا، فَقَالَ: «وَاللهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، وفي بعض الروايات: "فَخَلا بِهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ أَوْ فِي بَعْضِ السِّكَكِ"، وبوَّب الإمام البخاري على ذلك بقوله: (باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ)، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرًّا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة"، وقال الملا على القاري في "مرقاة المفاتيح": " وفيه تنبيه على أن الخلوة مع المرأة في زقاق ليس من باب الخلوة معها في بيت"، وضابط الخلوة المحرَّمة كما قال الشيخ الشَّبْرامَلِّسي الشافعي في حاشيته على "نهاية المحتاج": "اجتماعٌ لا تُؤمَن معه الرِّيبَة عادةً، بخلاف ما لو قُطِع بانتفائها عادةً فلا يُعدُّ خلوة" اهـ وجرد إغلاق الباب إغلاقًا مِن شأنه أن يسمَح لأي أحد بفتحه والدخول في أي وقت لا

يجعله من باب الخلوة المحرَّمة.

وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فعملك كوكيل للنيابة الإدارية حلال شرعًا، وما تقتضيه طبيعة العمل أحيانا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة.

عمل المرأة في تعليم الرجال

هل يجوز للمرأة أن تعلم الرجال علم القراءات القرآنية من تلاوة ورسم مصحف ومتون تجويد وغير ذلك لعدم وجود متخصصين من الرجال في هذا العلم في ذلك المكان؟

الجواب

كون الرجال يتعلمون من المرأة وكون النساء يتعلمن من الرجل مما لا مانع منه شرعًا؛ فالذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحل لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد.

وعلى ذلك دلت السنة النبوية الشريفة:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلاَ قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلاَّ امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: "باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس" اهـ.

قال القرطبي في التفسير: "قال علماؤنا: فيه جواز خدمة العروسِ زوجَها وأصحابَه في عرسها" اهـ.

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: "وفيه أن الحجاب (أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر) ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاص لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: ؟وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ؟" اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك" اهـ.

وفي الصحيحين أيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة أبي طلحة الأنصاري في إطعامه الضيف: أنهما جعلا يُرِيانِه أنهما يأكلان، فباتا طاويَين، وفي رواية ابن أبي الدنيا في "قِرى الضيف" من حديث أنس رضي الله عنه: أن الرجل قال لزوجته: أثردي هذا القرص وآدِمِيه بسمنٍ ثم قَرِّبيه، وأمري الخادم يطفئ السراج، وجعلت تَتَلَمَّظُ هي وهو حتى رأى الضيفُ أنهما يأكلان اهـ. وظاهره أنهم اجتمعوا على طبق واحد.

وقد قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ»، ونزل فيهما قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وفي صحيح البخاري عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: آخَى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سَلمانَ وأبي الدرداء، فزار سلمانُ أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مُتَبَذِّلَةً، فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوكَ أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا.. إلى آخر الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": "وفي هذا الحديث من الفوائد.. جواز مخاطبة الأجنبية والسؤال عما يترتب عليه المصلحة" اهـ.

وأما بخصوص تلقي الرجال للعلم الشرعي والموعظة من المرأة العالمة فقد كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبلغن العلم وينشرن الدين، وهذه دواوين السنة في الرواية عنهن بل وعن الطبقات من النساء بعدهن ممن روى عنهن الرجال وحملوا عنهن العلم، وقد

ترجم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه "الإصابة في تمييز الصحابة" وحده لثلاث وأربعين وخمسمائة وألف (١٥٤٣) امرأة منهن الفقيهات والمحدِّثات والأديبات.

وكانت المرأة المسلمة تشارك الرجال في الحياة الاجتماعية العامة مع التزامها بلبسها الشرعي ومحافظتها على حدود الإسلام وآدابه؛ حتى إن من النساء الصحابيات من تولت الحسبة، ومن ذلك ما رواه الطبراني في "المعجم الكبير" بسندٍ رجالُه ثقات عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم قال: "رأيت سمراء بنت نُهَيْك -وكانت قد أدركت النبي صلى الله عليه وآله وسلم- عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر".

وعلى ذلك فلا يسع أحدًا أن ينكر هذا الواقع الثابت في السنة النبوية الشريفة والتاريخ الإسلامي، ولا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معين حاكمةً على الدين والشرع، بل الشرع يعلو ولا يُعلَى عليه، ولا يجوز لمن سلك طريقة في الورع أن يُلزِم الناس بها أو يحملهم عليها أو يشدد ويضيِّق فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسعة.

عمل المرأة كمضيفة

ما هو حكم الشرع فى عمل الفتاة كمضيفة جوية يستلزم عملها وضع الزينة وعدم لبس الحجاب والسفر لعدة أيام دون محرم؟

الجواب

عمل المرأة جائز شرعًا إذا كانت ملتزمة بالتعاليم الشرعية الإسلامية من ارتداء الحجاب وترك الزينة خارج بيتها وعدم مبيتها خارج منزلها إلا إذا كان مبيتها لضرورة ملجئة كطبيبة احتاج مرضاها وجودها قريبًا منهم. وعلى ذلك فإذا استطاعت المرأة الالتزام بهذه الأمور الشرعية فلا مانع من خروجها للعمل.

وفي واقعة السؤال: فيحرم على النساء الاشتغال بهذه الصفة الواردة في السؤال

والتي يتبرجن فيها ويسافرن على رحلات الطيران وحدهن للخدمة.

عمل المرأة ككوافير للنساء

حكم الإسلام في عمل المرأة كوافيرة علمًا بأن العمل مقتصر على السيدات والآنسات فقط؟

الجواب

أمر الله تعالى عباده بالسعي في الأرض والعمل وعدم التكاسل قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك: ١٥]

وقال عز وجل: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥] وقال سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نبي اللَّهِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » رواه البخاري، فالعمل مشروع، وكل ميسر لما خلق لـه، والإنسان مأمور بأن يعمل في المهنة التي يحسنها ويستطيع أداءها أداءً جيدًا بشرط أن تكون مشروعة. وعمل المرأة في الكوافير عمل مشروع بشرط أن تلتزم الآداب الإسلامية في عملها، وأن تعمل للنساء، وأن يكون القائم بالعمل امرأة وأن تتجنب وصل الشعر وعمل الوشم والتفليج لقوله صلى الله عليه وسلم «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » رواه البخاري، وأن تتجنب النمص المنهي عنه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لَعَنَ اللَّهُ النَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ » وأن تمتنع عن العمل للمرأة التي تتيقن أنها تخرج بذلك متبرجة كاشفة عن شعرها. وبالجملة فالعمل بالكوافير جائز إن التزمت العاملة شرع الله تعالى، والله من وراء القصد.

عمل المرأة كمذيعة تليفزيونية

ما حكم الدين في عمل المرأة بالتليفزيون ووسائل الإعلام كمذيعة؟ وما الحكم الدين إذا كان المسئول عن اتخاذ القرار يمنع ارتداء الزي الشرعي والظهور به في وسائل الإعلام المرئية؟

الجواب

يجوز شرعًا عمل المرأة بالتليفزيون ووسائل الإعلام المختلفة كمذيعة أو مقدمة للبرامج أو معدة أو مخرجة أو مصورة أو محررة ونحو ذلك ؛ لأن ذلك لا يترتب عليه مخالفة شرعية، وكل ما كان جائز للرجل يجوز للمرأة أن تقوم به، والنبي ﷺ يقول: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ »، ولا يخفى على المرأة وجوب الالتزام بما أمرها الله به ورسوله من الالتزام بالحجاب الشرعي والجدية في الحديث والاستقامة في السلوك كشأن المسلم في التمسك بتلك الآداب.

ولقد سبق لدار الإفتاء المصرية إصدار فتوى بأنه لا يجوز لصاحب العمل أن يمنع النساء العاملات عنده من ارتداء الحجاب فإن ذلك إثم عظيم ومخالفة لأوامر الله تعالى، ومن حق المرأة أن تخالف كل أمر يجبرها على السفور أو ما يدعو إليه قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل

لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وظهور المحجبات في وسائل الإعلام المرئية قد شاع في العالم من غير نكير في بلاد المسلمين وبلاد غير المسلمين ففي بلاد المسلمين تؤكد الدساتير على أن الشريعة هي المصدر الرئيسي للتشريع وللحياة وفي بلاد غير المسلمين فإن أمر الحجاب من الحريات الشخصية التي لا يجوز التدخل فيها فإن أمر الحجاب بهذه الصفة من الحرية الشخصية التي لا يجوز التدخل فيها. وتهيب دار الإفتاء المصرية بالمسئولين في كافة الأماكن أن يلتزموا بما أمر الله به قولاً وعملاً.

عمل المرأة فى الإعلانات

ما حكم عمل المرأة فى مجال الإعلانات التى يبدو فيها أجزاء من جسدها، وهل هذه الإعلانات تخالف الشرع؟

الجواب

إن الإسلام كرم المرأة ورفع من شأنها وحثها على العفة والطهر والنقاء وجعل لها مظهرًا يليق بكل ذلك وهو الحجاب الشرعي الذي مؤداه أن لا يظهر من جسدها سوى الوجه والكفين تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] والمراد بالخمار غطاء الرأس. وقوله صلى الله عليه وسلم: « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ

إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ » رواه أبو داود، وقوله صلى الله عليه وسلم: « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ » رواه الخمسة إلا النسائي. وهذا ما أجمعت عليه الأمة الإسلامية سلفا وخلفا.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فلا يجوز للمرأة المسلمة أن تبتذل نفسها بتعرية جسدها في الإعلانات وعليها الالتزام بالوقار والعفة، والإعلان بهذه الصورة محرم شرعًا على جميع المشاركين فيه.

طاعة رب العمل في خلع الحجاب

ما حكم إطاعة المرأة رئيسها في العمل بإظهار شعرها أو رقبتها أو صدرها أو جزء من ساقها وذلك تحت تهديد النقل إلى مكان آخر؟

الجواب

معلوم من الدين بالضرورة أن الله قد فرض على النساء إذا بلغن المحيض الحجاب الشرعي الذي يجب ألا يصف جسم المرأة ولا يكشف سوى الوجه والكفين ولا يشف بحيث تُرى الأعضاء من تحته، وذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب: فقال تعالى في سورة النور آية ٣١: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾، وقال تعالى في سورة الأحزاب آية ٥٩: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾.

وأما السنة: فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: « يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلاَّ هَذَا وَهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ . أخرجه أبو داود. وأجمعت على ذلك الأمة .

وعلى المرأة المسلمة أن تلتزم بهذا الأمر في الصلاة وفي خارجها، فإذا أُكرهت في بلاد غير المسلمين على شيء من هذا فلتبحث حالتها فيما إذا اندرجت تحت الضرورة التي تبيح المحظور فتترك الحجاب ارتكابًا لأخف الضررين، أو لم تصل إلى هذه الضرورة المبيحة لارتكاب المحظور.وفي بلاد المسلمين ترفع أمرها إلى جهات الاختصاص حيث تطبق أحكام الإسلام.

***

هناك أخت مسلمة تعمل فى إحدى الجهات الخاصة بمصر.. وصاحب العمل يطلب منها خلع الحجاب أو ترك العمل. فهل توافقه وتعتبر نفسها مضطرة، خاصة أنها فى أمس الحاجة لهذا العمل؟ أم ماذا تفعل؟

الجواب

إن حجاب المرأة المسلمة فرض على كل من بلغت سن التكليف وهو السن الذى ترى فيه الأنثى الحيض، وهذا الحكم هو الثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

فالكتاب: قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى فى سورة النور: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١] والمراد بالخمار فى الآية هو غطاء شعر الرأس، وهذا نص من القرآن صريح ودلالته لا تقبل التأويل لمعنى آخر.

وأما السنة: فيقول النبي ﷺ : "يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه"[(١)].

ويقول صلوات الله وسلامه عليه: "لا يقبلُ الله صلاة حائض -من بلغت سن المحيض- إلا بخمار"[(٢)].

وقد أجمعت الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا على وجوب الحجاب، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، والحجاب لا يعد من قبيل العلامات التي تميز المسلمين عن غيرهم، بل هو من قبيل الفرض اللازم الذي هو جزء من الدين.

وفي واقعة السؤال وبناء على ما سبق:

فإنه لا يجوز لهذه الأخت أن تخلع حجابها؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وهي ليست مضطرة؛ إذ يمكنها العمل في محل آخر، وسوف يفتح الله عليها أبواب الرزق إن شاء الله تعالى، أما إذا وصلت إلى حالة الضرورة التي تبيح المحظور، فيجوز لها ذلك على سبيل الاضطرار بحيث ترجع إلى الحجاب أول زوال الضرورة، وبحيث إن ذلك يقدر بقدره، فتلبسه في غير أوقات العمل.

* * *

نحن نسوة نعيش في فرنسا ونحن نرتدي الحجاب، ولكن أصحاب الأعمال يشترطون خلع الحجاب حتى يوافقوا على قبولنا بالعمل، فما الحكم الشرعي في ذلك؟

الجواب

الحجاب فرض شرعي بإجماع الأمة ولا يمكن أن تتخلى المرأة المسلمة عنه إلا إذا دخلت في مرحلة الضرورة. والضرورة الفقهية التي تبيح الحرام هي التي إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك. مثل إباحة الميتة والخنزير للمضطر يأكل بقدر الضرورة.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٧٧) وقال: حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم.

والضرورة هي سد الرمق وعدم الموت. فإذا كانت هذه المرأة قد وصلت إلى هذا الحد من الضرورة ولا تستطيع أن تغادر تلك البلاد ولا تستطيع أن تعمل، ولا تستطيع أن تجد شيئًا تقتات به فيمكن لها على سبيل الضرورة التى تبيح الحرام أن تتخلى عن الحجاب، ولكن كيف تبيح الضرورة الحرام؟ نقول الضرورة تبيح الحرام بنص الكتاب والسنة وإجماع الناس. هذا كلام شرعى مقرر، والفقهاء عرفوا الضرورة كما ذكرت الآن إن لم يتناوله الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

بالنسبة للأخت نفيد مرة ثانية: إن الحجاب فرض ولا يمكن التخلى عن هذا الفرض إلا عندما يكون عائقًا للحياة. فإذا لم تستطع أن تهاجر من هذه البلاد إلى بلاد أخرى. فإذا لم تستطع أن تجد عملاً تقتات منه وشارفت على الهلاك ببقائها محبوسة فى هذه البلاد وأنه لا يمكن أن تجد عملاً ففى هذه الحالة التى بلغت مبلغ الضرورة التى تبيح الحرام الذى هو خلع الحجاب، فإنه يجوز لها أن تخلع الحجاب محافظة على حياتها كما يجوز لها أن تأكل الميتة. وكما يجوز لها أن تأكل الخنزير والعياذ بالله.. أيضًا محافظة على الحياة بنص الكتاب والسنة ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣] فينبغى علينا أن نفهم الضرورة.. الضرورة ليست الحرج ولا الضيق، الضرورة معناها الحالة التى إذا لم يتناولها الإنسان هلك أو قارب على الهلاك.

التقاء رجل وامرأة فى غرفة واحدة فى العمل

ما الحكم فى التقاء رجل وامرأة فى مجال العمل فى غرفة واحدة؟

الجواب

لا مانع شرعاً من وجود العامل وزميلته في مجال عمله في غرفة واحدة إذا لم تكن هذه الغرفة مغلقة أو في حكم الخلوة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم " رواه البخاري

السفر بدون محرم لدواعي العمل

زوجتي أستاذة بالجامعة وتعمل في أحد المشاريع الممولة من الاتحاد الأوروبي وترغب في السفر وحدها دون محرم لأوروبا علمًا بأنها ستسافر بدون أي صحبة من مصر وسوف يستقبلها أحد العاملين بالمؤسسة الدولية (غير مسلم) هناك وسيوصلها بالسيارة وحدهما إلى آخر هذه الصفة؟

الأصل في سفر المرأة أن تسافر مع ذي محرم لاحتمال احتياجها إليه لحديث ابن عباس: " لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " على أن بعض الفقهاء قد أجاز لها السفر وحدها إذا كان الطريق آمناً وكانت الديار التي تذهب إليها آمنة لحديث (توشك الظعينة أن تسافر من مكة إلى صنعاء لا تخاف إلا الله والذئب على غنمها) أخرجه البخاري. وعللوا النهي في الحديث الأول بحالة خوف الطريق وعدم الأمن.

وفي واقعة السؤال وبناءً على ما سبق: فإنه إذا وافق الزوج على سفرها وكانت البلاد التي ستسافر إليها آمنة ولن تضار المرأة فيها فلا مانع شرعًا من ذلك ويجب على الزوجة في هذه الحالة مراعاة التقوى والورع وإذا خافت على نفسها من أي شيء فلتعد إلى بلادها.

العمل حتى وقت متأخر

وهل يصح للمرأة التأخر بالعمل في الخارج إلى ساعة متأخرة من الليل؟

الجواب

يصح للمرأة التأخر في العمل بالخارج إلى ساعة متأخرة من الليل إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك وكانت آمنة على نفسها في مكان العمل والطريق إليه ومنه.

الباب الخامس عشر

فتاوى طبية

قضية الختان

ما هو الحكم الشرعي في قضية ختان الإناث، وهل هناك نص في الشريعة يطالب به؟ وما هي الحجج التي يستند إليها في مشروعية الختان؟ وهل كان الختان موجودًا قبل الإسلام؟

الجواب

اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبًا. الختان من سنن الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها. قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - وَهْوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً » متفق عليه. قال سعيد بن المسيب: كَانَ إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ فَقَالَ يَا رَبِّ مَا هَذَا فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَالَ رَبِّ زِدْنِى وَقَارًا. رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي وصححاه. وفي تفسير هذه الآية ينقل الإمام الطبري عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: إنما سمي دين إبراهيم " الحنيفية " لأنه أول إمام سن للعباد الختان، فاتبعه من بعده عليه، فكل من اختتن على سبيل اختتان إبراهيم عليه السلام فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام، فهو حنيف على ملة إبراهيم. اهـ. تفسير الطبري. ومما يدل على أن الختان أمر تميزت به الشريعة الحنيفية عن غيرها: ما ورد في صحيح البخاري وغيره في قصة أبي سفيان مع هرقل: أن هِرَقْلَ كَانَ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِى النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ إِنِّى رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِى النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ قَالُوا لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ فَلاَ يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِىَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ

يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ. فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ هُمْ يَخْتَتِنُونَ. فَقَالَ هِرَقْلُ هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ. وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَـٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ [البقرة: ١٢٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: ابْتَلاَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، فِي الرَّأْسِ: قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ، وَفِي الْجَسَدِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ. رواه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – الْخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ».متفق عليه.

وقد تحدث الإمام النووي في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة، قال الله تعالى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم: ٣٠]، واختلف في تفسيرها في الحديث، قال الشيرازي والماوردى وغيرهما: هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله: قلت: تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:« مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ ». وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري المجموع (١/ ٢٨٤) وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان: فقال الشعبي وربيعة والأوزاعى ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد: هو واجب، وشدد فيه مالك حتى قال: من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته، ونقل كثير من الفقهاء عن مالك أنه سنة، حتى قال القاضي عياض: الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة: لا يجب بل هو سنة. (تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم) وفى فقه الإمام أبى حنيفة: أن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مكرمة. (الاختيار شرح المختار للموصلي ج – ٢ ص ١٢١ في كتاب

الكراهية) والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة. وفي فقه الإمام الشافعي: أن الختان واجب على الرجال والنساء. (ج١ ص٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي) وفي فقه الإمام أحمد بن حنبل: أن الختان واجب على الرجال ومكرمة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفى رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الإمام الشافعي. (المغنى لابن قدامة ج١ ص٧٠ مع الشرح الكبير)

وخلاصة هذه الأقوال: أن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي: هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد: هو واجب في حق الرجال.وفى النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب. والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطى الحشفة، بحيث تنكشف الحشفة كلها. وفى شأن النساء قطع الجلـدة التي فوق مخرج البول دون مبالغـة في قطعها ودون استئصالها، وسمـى بالنسبة لهـن (خفاضا).وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث أبي داود عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تُنْهِكِى فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ». ومعنى (لا تنهكي) أي لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: " يا نساء الأنصار اخفضن (أي اختتن) ولا تنهكن (أى لا تبالغن في الخفاض) فإنه أحظى عند أزواجكن " رواه البزار. وعن أنس رضي الله عنه قال: كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلـم: " يا أم أيمن إذا خفضتِ فأضجعي يدك ولا تنهكيه، فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج " رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج).وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الاشتهاء، والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهى عن إبادة مصدر هذا الحس

واستئصاله، فإن القطع فيه على أربع درجات، والخفاض المشروع إنما يتناول الدرجة الأولى منه فقط وهي عملية تجميل بسيطة جدًا، وبذلك يكون الاعتدال ؛ فلم يعدم المرأة مصدر الاستمتاع والاستجابة، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة.ثم إن هذا الخفاض أيضًا ليس على سبيل الوجوب ؛ بل هو راجع للمصلحة المعتبرة وما جرى عليه العرف بين أهل البلد أو الإقليم الواحد، وتابع أيضًا لخلقة المرأة، فلا يكلف به جميع الناس على سبيل الوجوب. وفي ذلك يقول ابن الحاج في المدخل: واختلف في حقهن ؛ هل يخفضن مطلقا، أو يفرق بين أهل المشرق وأهل المغرب، فأهل المشرق يأمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة، وأهل المغرب لا يأمرن به لعدمها عندهن. اهـ. لما كان ذلك ؛ كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض، مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن. قال الإمام البيضاوي: إن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأنثى. وقال الشوكاني: إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة الاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريقة، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين. نيل الأوطار (جـ١ ص١١٣) يشير إلى ذلك: أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم وقد اختتن وكان الختان من شريعته، ثم عده الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من خصال الفطرة، وهي السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه.وإذ استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه مشروع في الإسلام، على أن الراجح كذلك عدم وجوبه ؛ حيث لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ختن بناته رضي الله عنهن، وعدم الفعل يدل على عدم الوجوب ولكنه لا ينفي المشروعية، ففعله متروك لما تقتضيه المصلحة وما ينصح به الطبيب الثقة حيث إن بعض الحالات قد يصل الحكم فيها إلى الوجوب إذا استلزم الأمر ذلك. ولا يقوم به إلا الطبيب المصرح له بإجراء مثل هذه العملية وتحت توفر الشروط الطبية الملائمة لها، وكل ما كان خارجًا عن ذلك فهو

من الخطأ في الممارسة أو التجاوز في الدرجة ويكون محرمًا شرعًا ولا يصح أن ينسب إلى الشرع الشريف القول به، وهو يختلف أيضًا باختلاف الزمان والمكان كما أشار ابن الحاج، ونرى أهل المغرب وآسيا لا يختنون إناثهم من غير نكير من العلماء.

وبناء على ذلك: فإن الختان أمر واجب على الذكور وهو جائز في حق الإناث بشرط أن يقوم به المختص الخبير فمن ترك ختان الإناث فلا إثم عليه ولا تثريب بل إن أغلب بلاد المسلمين قد تركته من زمن بعيد.

طفل الأنابيب والتلقيح الصناعى

ما هو الحكم الشرع فى طفل الأنابيب أو التلقيح الصناعى المجهرى، وذلك بأخذ عينة من الحيوانات المنوية للزوج ووضعها فى أنبوبة فى المعمل الخاص بذلك تبعًا لنصيحة الأطباء الذين أشاروا بذلك؟

الجواب

التلقيح الصناعى أو المجهرى بمعنى: إدخال منى الزوج فى رحم زوجته عن غير طريق الجماع، وإنما عن طريق الحقن أو الأنابيب بقصد الإنجاب؛ جائز شرعًا؛ بشرط ألا يختلط ماء الرجل بأى ماء آخر فى عملية التلقيح، فإذا اختلط ولو بأثر قليل حرم التلقيح، ووجب إراقة هذا الماء؛ لأنه يؤدى إلى اختلاط الأنساب، وهو جريمة بشعة ينهى عنها الشرع، ويتوعد صاحبها بالعذاب الأليم، وعلى من يريد الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعى أو المجهرى؛ أن يتأكد ويتيقن اليقين كله من أن عينة الحيوانات هى فعلاً عينة الزوج وأنها توضع فعلاً فى الزوجة دون اختلاط بأية عينات أخرى لا من قريب ولا من بعيد، ويجب أن يتم هذا النوع من التلقيح المجهرى على يد طبيب ثقة متدين وتحت إشرافه الشخصى.

تحديد نوع الجنين

حكم الشرع فى تحديد نوع الجنين؟ وماذا إن كان هناك ضرر إن ولد الجنين على نوع دون آخر مثل انتقال مرض وراثى للذكور دون الإناث أو العكس؟

الجواب

خلق الله تعالى الإنسان خلقًا متوازنًا؛ فجعله زوجين: ذكرًا وأنثى وميز كلاً منهما بخصائص تتناسب مع الوظائف التى أقامه فيها، وبيَّن أن هذه هى طبيعة الخلق التى تقتضى استمراره، فقال تعلى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١].

وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ . مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٥، ٤٦].

وقال تعالى: ﴿ وَمِن كُلِّ شَىْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات: ٤٩].

وهذا التنوع فى الخلق، والتوازن فى الطبيعة؛ هو ما اقتضته حكمة الله تعالى العليم بكل شىء والقدير على كل شىء: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وعندما نتناول مسألة تحديد نوع الجنين؛ فإننا نعالجها على مستويين مختلفين:

فإذا عالجناها على المستوى الفردى؛ فالأصل فى الأشياء الإباحة؛ لأن الإنسان يمكنه أن يتزوج أو لا يتزوج، وإذا تزوج فيمكنه أن ينجب أو لا ينجب، وإذا أنجب فيمكنه أن يحدد النسل أو لايحدده، كلٌّ حسب ظروفه وأحواله.

وكما يجوز للإنسان أن يعمل على زيادة نسبة اختيار نوع الجنين بما ينصح به المختصون فى ذلك: من اختيار نوع الغذاء، أو توقيت الجماع قبل التبويض أو أثناءه أو غربلة الحيوانات المنوية، أو غير ذلك من الأساليب التى يعرفها أهلها؛ فكذلك يجوز التعامل المجهرى مع الكروموسومات والمادة الوراثية يجوز التعامل المجهرى مع الكروموسومات والمادة الوراثية DNA لنفس الغرض؛ إذ ليس فى الشرع ما يمنع من ذلك على المستوى الفردى.

أما إذا عالجناها على مستوى الأمة فالأمر يختلف؛ لأن الأمر سيتعلق حينئذ باختلال التوازن الطبيعى الذى أوجده الله تعالى، واضطرب التعادل العددى بين الذكر والأنثى الذى هو عامل مهم من عوامل استمرار التناسل البشرى، وتصبح المسألة نوعًا من الاعتراض على الله تعالى فى خلقه، بمحاولة تغيير نظامه وخلخلة بنيانه وتقويض أسبابه التى أقام عليها حياة البشر.

وعليه؛ فإن هناك فارقًا فى الحكم بين تحديد نوع الجنين على المستوى الشخصى وعلى المستوى الجماعى؛ وذلك بناءً على ما هو مقرر شرعًا من اختلاف الفتوى باختلاف تعلق الحكم بالفرد وتعلقه بالأمة، وهذا نجده كثيرًا فى كتب الفقه من مثل قتال أهل البلدة إذا امتنعوا عن أداء سنة الفجر أو الأذان، مع جواز ترك ذلك على المستوى الفردى الشخصى.

تأجير الأرحام

ما هو الحكم الشرعى فى موضوع تأجير الأرحام؟

الجواب

استئجار الأرحام محرم وممنوع شرعًا، وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته بتاريخ ٢٩/ ٣/ ٢٠٠١ بتحريم تأجير الأرحام.

وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة (فى إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية) على حرمتها، لأن هناك طرفًا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التى تخلق منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذى تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا مكتملا؟ والطفل الذى يأتى بين والدتين؛ سوف لايدرى من أمه على سبيل القطع والتأكيد، وسيعيش ممزقًا بين انتمائه لهذه وانتمائه لتلك، وهذا من الأسباب التى حملت الفقهاء على الإفتاء بأن استئجار الأرحام محرم شرعًا.

* * *

أنا سيدة في الحادى والأربعين من العمر، متزوجة منذ تسع سنوات من رجل في الأربعين من عمره ولم يرزقنا الله بأطفال إلى الآن. مررنا طوال هذه السنوات التسع بتسع عمليات تلقيح مجهري نظرًا لقلة عدد الحيوانات المنوية عند الزوج ووجود عيوب خلقية وخمول شديد بها، ولم تسفر هذه العمليات عن حمل. وقد أشار علي الطبيب بإجراء تحليل جينات وراثية لمعرفة سبب عدم حدوث حمل بالرغم من التلقيح المجهري والهرمونات المنشطة التي أتعاطاها قبل العملية لزيادة فرص النجاح، جاءت نتيجة التحليل بوجود عيب خلقي نادر في الكروموسومات (الجينات الوراثية) لديّ مما ينتج عنه عدم صلاحية البويضات لحدوث حمل نتيجة لهذا الخلل الوراثي، وقد نصحني الطبيب بوقف المحاولات رأفة بنا وبنفسيتنا لعدم جدواها في حالتي وأشار إلى حل آخر وهو الحل الوحيد للإنجاب وهو ما أريد فتوى سيادتكم بخصوصه. الفرصة الوحيدة لنا هى البويضة المتبرع بها من سيدة أخرى وعلمت أن في إيران وفي لبنان قد صدرت فتوى بهذا الشأن تجيز هذا التبرع. أرجو إفادتي إفادة كاملة بهذا الشأن وإيجاد حل مناسب لجعل هذه البويضة المُتبَرع بها حلال. وما إذا كان في المذهب الشيعي ما يحلل هذا الإجراء. وما هو المطلوب منا حتى لا نقع في ذنب عظيم؟

الجواب

لا يجوز شرعًا أن تستنبت الزوجة في رحمها بويضة من امرأة أخري سواء كانت مخصبة من زوجها أو من غيره وسواء كانت صاحبة البويضة امرأة أجنبية أو ضرة تشترك

معها في الزوج نفسه.وقد صدر قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (١) بجلسته بتاريخ ٢٩ / ٣ / ٢٠٠١م بتحريم تأجير الأرحام مطلقا وكذلك أجمع الفقهاء المعاصرون أثناء بحث هذه المسألة –تأجير الأرحام– في إحدى ندوات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية على حرمتها لأن هناك طرفا ثالثًا غير الزوج صاحب النطفة والزوجة صاحبة البويضة، ولا يمكن الجزم مع وجود الطرف الثالث بتحديد الأم الحقيقية لهذا الطفل: فهل الأحق به صاحبة البويضة التي تَخَلَّقَ منها الطفل وحمل كل خصائصها الوراثية؟ أو الأحق به الأم الحاضنة صاحبة الرحم الذي تم فيه نموه وتطوره وتبدله حتى صار جنينًا مكتملاً؟ والطفل الذي يأتي بين والدتين لا يدري من أمه على سبيل القطع والتأكيد وسيعيش ممزقا بين انتمائه لهذه وانتمائه لتلك وهذا من الأسباب التي حملت الفقهاء على أن استئجار الأرحام محرم شرعًا.

* * *

ابنتي مقيمة في انجلترا ومتزوجة من أجنبي أشهر إسلامه هناك وهي لا تنجب وطلب منها زوجها أن تشتري بويضة من أجنبية ويتم التلقيح الصناعي بوضع النطفة في رحمها، وقد أخبرتها أن هذا حرام حرام ولكنها غير مقتنعة، وأريد أن أرسل لها الفتوى وأرضي ضميري؟

الجواب

يجب أن يتوفر في التلقيح الصناعي بعض الشروط والضوابط وأهمها أن تكون البويضة التي سيتم لها عملية التلقيح هي بويضة الزوجة وأن يكون الحيوان المنوي مأخوذ من زوجها وأن يتم زرع هذه البويضة الملقحة في رحم الزوجة أما إذا اختل شرط من هذه الشروط كأن تكون البويضة من امرأة أجنبية أو الحيوان المنوي من رجل أجنبي أو تزرع البويضة في رحم امرأة أجنبية فهذا محرم شرعًا ولا يجوز ؛ لأن في هذا اختلاطا للأنساب، وتداخلا في الحقوق، وخروجا عن الفطرة، وغير ذلك مما يقطع بالحرمة.

استخدام كريمات تفتيح البشرة

ما هو الحكم فى استخدام كريمات تفتيح البشرة بالنسبة للمرأة أو الرجل؟

الجواب

لا مانع شرعاً من استخدام كريمات لتفتيح البشرة للمرأة أو الرجل إذا دعت لذلك الضرورة مع مراعاة عدم ترتب الضرر من استعمال هذه الكريمات عملاً بالقاعدة الشرعية لا ضرر ولا ضرار.

عمليات التجميل

ما هو الحكم الشرعى فى عمليات شفط الدهون وتدبيس المعدة وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد؟

الجواب

أمرنا الله سبحانه بعدم تغيير خلقه بصورة تنبئ عن الاعتراض على قضائه وقدره، وجعل هذا من فعل الشيطان، قال تعالى في سورة النساء آية ١١٩: ﴿ وَلَآمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِ ﴾، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ " متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واللعن لا يكون إلا لكبيرة.ومن القواعد المقررة في الشرع الشريف أن الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وغيرهم وحسنه الإمام النووي. وعليه فإن شفط الدهون

وتدبيس المعدة وإنقاص الوزن أمر طبي يقرره الطبيب للمصلحة بحيث يتم ذلك بما تقرر في الطب بطريقة لا تلحق الضرر بالإنسان، أما شد الوجه وتغيير ملامحه فهو داخل في النهي الذي ذكرناه.

وعليه وفي واقعة السؤال: فإن شفط الدهون وتدبيس المعدة حلال.وتغيير شكل جلد الوجه والقدمين بعمليات الشد حرام.

زرع الشعر

ما حكم الشرع في زرع شعر الرأس؟

الجواب

زرع شعر الرأس يدخل تحت حديث سيدنا رسول الله ﷺ القائل فيه " لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والفالجة والمتفلجة والنامصة والمتنمصة " فإن كان الشعر المزروع يدوم كالشعر العادي فلا غش فيه ولا خداع، وإن كان ينبت مؤقتاً لمدة ثم يختفي فهو كالباروكة إن قصد به التدليس والغش عندما يريد الزواج مثلاً أو قصد به فتنة الجنس الآخر للوقوع في الإثم فهو حرام لا شك فيه.

الذهاب إلى طبيب أمراض نساء

هل يحل الذهاب إلى طبيب أمراض النساء والتوليد أم يجب الذهاب إلى طبيبة سيدة؟

الجواب

المنصوص عليه شرعا أن بدن المرأة الأجنبية كله عورة عدا وجهها وكفيها، وعدا

قدميها عند بعض أهل العلم، وأنه يحرم على الأجنبي عنها النظر إلى ما عدا ذلك إلا عند الضرورة، كالطبيب والقابلة والحاقن، ولا يتجاوز هؤلاء قدر الضرورة، وإذا كان المريض امرأة فالأصل أن تكون الطبيبة امرأة إن أمكن؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف، وإن لم يمكن فإذا لم يكن بُدٌّ من نظر الطبيب الأجنبي إلى عورة الأجنبية عنه فليستر كل عضو منها سوى موضع المرض، ثم لينظر ويغض بصره عن غير ذلك الموضع ما استطاع، تحرزًا عن النظر بقدر الإمكان، وكذلك تفعل المرأة عند النظر إلى الفرج عند الولادة وتعرُّف البكارة؛ لأن ما يثبت للضرورة يقدر بقدرها. والأصل فى ذلك قوله تعالى ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وقوله تعالى ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١]، أى يسترنها من الانكشاف كيلا ينظر إليها غيرهن.

فأما فى حالة الضرورة فإن الضرورات تبيح المحظورات؛ فأبيح للضرورة شرب الخمر وأكل الميتة، وهذا لأن أحوال الضرورات مستثناة، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

والضرورة هنا لا تقتصر على تحقق الهلاك فحسب، بل تتعدَّى ذلك إلى الخشية من مقاربته أيضًا كأن يُخشَى على المريض من العجز أو تفاقم المرض أو الخطأ في العلاج؛ لأن طبيعة مجال الطب في تعلقه بالمهجة -التي جعل الشرع الحفاظ عليها مقصدًا من المقاصد الكلية الخمس- تقتضي جعل مبناه على كثرة التحوط والمبالغة في الحذر؛ حيث إن المشقة تجلب التيسير، ولذلك نص الفقهاء الشافعية وغيرهم على تقديم الطبيب الأمهر مطلقًا ولو من غير الجنس والدِّين على غيره، ونصوا على أنه إن وُجد مَن لا يرضى إلاّ بأكثر من أجرة المثل فإنه يكون كالعدم حينئذٍ حتى لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى إلاّ بها صار المسلم كالعدم وجاز تطبيب غير المسلم الحاذق.

مع التنبيه على ضرورة وجود محرم للمرأة عند الكشف عليها من قِبَل الطبيب أو مَن تأمن على نفسها في وجوده.

وعلى ذلك فيجوز للمرأة الذهاب إلى طبيب النساء والولادة وأن يباشرها بنفسه إذا

اطمأنت إلى مهارته وحذقه عن غيره؛ لأن حالة الولادة من حالات الضرورة؛ حيث إنها من العمليات الدقيقة التي تستدعي مهارة الطبيب الحاذق؛ إنقاذًا لحياة الحامل وحياة الجنين فيها؛ فإنه لا يُعلَم قبل مجيء المخاض إن كانت هذه الولادة ستكون سهلة، أو ستكون عسيرة يُخشى منها على حياة الحامل، واحتياطًا للمحافظة على حياة الحامل ونجاح عملية الولادة.

* * *

ما هو رأي الدين في حالة سيدة مسلمة تقيم في بلد غير إسلامي وترغب في استشارة طبيب أمراض نساء وولادة. وأن هذا البلد لا يوجد به طبيبات مسلمات متخصصات في هذا المجال ولكن يوجد به أطباء مسلمون وطبيبات كتابيات وأطباء كتابيون. فهل من الأفضل أن أذهب إلى طبيب مسلم أم طبيبة كتابية؟

الجواب

ما دام أن السيدة المسئول عنها تقيم في بلد غير إسلامي ولا توجد طبيبة مسلمة (أمراض نساء) متخصصة وإنما يوجد أطباء مسلمون وطبيبات كتابيات كما ذكر بالسؤال. نفيد بأنه من الأفضل للسيدة المسئول عنها أن تبدأ بالطبيبة ولو كتابية إذا كانت متقنة وأمينة في مهنتها وإلا تقدم الطبيب المسلم إذا كان أكثر إتقاناً أو أمانة منها.

علاج النساء بدواء يؤثر على قدرتها على الإنجاب

ما حكم معالجة النساء ببعض العقاقير المحتوية على هرمون يؤثر بصورة مباشرة على عمل المبيض كالكلوميد وغيره، وهو مستخرج من بول النساء بعد سن الأربعين؟

الجواب

يجوز التداوي بالدواء النجس إذا عدم ما يحل محله من الطاهرات، وذلك بمعرفة أهل الاختصاص، كما هو مذهب الحنفية والشافعية. قال ابن عابدين في الحاشية (٤/ ٢١٥): قال في النهاية وفي التهذيب: يجوز للعليل شرب البول والدم والميتة للتداوي إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاءه ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه، وإن قال الطبيب: يتعجل شفاؤك به، فيه وجهان. ا هـ. وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤): أما الترياق المعجون بها (أي بالخمر) ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد ما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول، ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفاء بشرط إخبار طبيب مسلم عدل بذلك أو معرفته للتداوي به. ا هـ.وقال الهيتمي في التحفة (٩/ ١٧٠): أما مستهلكه (يعني الخمر) مع دواء آخر فيجوز التداوي بها كصرف بقية النجاسات إن عرف أو أخبره عدل طب بنفعها وتَعَيُّنِها بأن لا يغني عنها طاهر. ا هـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنه يجوز التداوي بهذه العقاقير بشرط أن يكون ذلك تحت إشراف الطبيب العدل المختص الذي يقرر ذلك بعد موازنته بين مدى تأثير هذه العقاقير على عمل المبيض وبين الضرر الناجم عن عدم التداوي بها، ويعد مسئولاً أمام الله سبحانه وتعالى عن قراره هذا لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]

قطع الدورة عن البنت المعوقة

ابنتي معوقة وأرجو الموافقة على إجراء عملية طبية لها تؤدى لانقطاع الدورة الشهرية لأنها لا تدرك شيئا..حيث إن عمرها ست وعشرون سنة لدفع الضرر كما أنني مريضة بالسكر وعمري ستون عامًا ولا أعرف من سوف يرعاها بعدي؟

الجواب

لا يجوز شرعًا إجراء مثل هذه العملية إلا إذا كانت لدفع ضرر محقق مؤكد يصيب هذه الفتاة بناءً على رأي طبيب عدل ثقة يقرر ذلك؛ عملاً بالقاعدة الشرعية الضرر يزال. أما مجرد

الخوف من الضرر لكونها لا تدرك فهذا ليس مبررًا لإجراء مثل هذه العملية لأن ذلك يعد اعتداء على ذاتية الفتاة وأنوثتها ونقول للأم السائلة إن الحافظ هو الله وسوف يحفظ لك ابنتك من كل سوء فاتركي الأمر لله لعل الله تعالى يشفيها من مرضها.

عملية ربط الرحم

أنا زوجة أبلغ من العمر ثمانية وعشرين عاما، رزقني الله بثلاثة من الأولاد أعمارهم مختلفة، وصحتي لا تساعد على الإنجاب مرة أخرى، ولا أريد أن أغضب الله في حق زوجي الشرعي، مع العلم أنني أخذت أكثر من وسيلة ولم تتلاءم مع جسمي وصحتي، ولم يبق أمامي سوى عملية ربط مبايض للرحم. وسؤالي: هل هذا جائز؟

الجواب

جمهور الفقهاء يقولون: إن تعقيم الإنسان محرم شرعًا إذا لم تدع إليه الضرورة، وذلك لما فيه من تعطيل الإنسان المؤدى إلى إهدار ضرورة المحافظة على النسل، وهى إحدى الضرورات الخمس التى جعلها الإسلام من مقاصده الأساسية فى تشريع أحكامه. أما إذا وجدت ضرورة داعية لتعقيم الإنسان كما إذا كان به مرض عقلى أو جسدى أو نفسى مزمن عصى على العلاج والدواء؛ جاز لمن تأكدت حالته المرضية بالطرق العلمية أن يلجأ إلى التعقيم الموقوت لدفع الضرر القائم فعلاً، ونعنى بإباحة التعقيم الموقوت؛ أنه يمكن رفع هذا التعقيم واستمرار الصلاحية للإنجاب متى زال المرض. أما وقف الصلاحية للإنجاب نهائيًا فإنه يحرم شرعًا إلا لضرورة كأن يخشى على حياة الزوجة إذا تم الحمل مستقبلاً، أو خشى من فساد عضو من أعضائها أو من ضياع منفعته، أو انتقال مرض مهلك إلى الجنين، والذى يحكم بذلك هو الطبيب الثقة.

التنمص للعلاج؟

فتاة فى العشرين من عمرها تعانى من مرض لا تعرف سببه يجعل شعر الحاجب (الحواجب) عندها يتساقط مما يجعل شكلها غريبا مما يعرضها لنظرات الدهشة من المحيطين بها فنصحها البعض بأن تقوم بعمل تخفيف لهما حتى يخرج الشعر أكثر كثافة وما جربت ذلك كانت النتيجة فعلا أن المشكلة انتهت، ولكنها لم تلبث أن عادت مرة أخرى بعد عام تقريبا أو أقل وهى تريد أن تحل المشكلة بنفس الطريقة، فما الحكم فى ذلك؟ وهل ما تقوم به من علاج لحاجبها بهذه الطريقة هو من التنمص؟

الجواب

إذا كان الحال كما ورد بالسؤال من أن السائلة تعاني من مرض يتسبب في تساقط شعر حاجبيها وأنها قد عملت بنصيحة البعض فخففت حاجبيها ليخرج شعر الحاجبين أكثر كثافة غير أن تساقط الشعر عاد مرة أخرى. فعلى السائلة أن تتوجه إلى الطبيب المتخصص لينصحها بما يراه مناسباً حتى ولو نصحها بتخفيف حاجبيها أو إزالتهما حتى يتمكن من علاجهما فلا مانع من ذلك شرعاً.

أمانة الطبيب

ما الحكم فى الطبيبة النسائية إذا طلب منها فحص فتاة هل هى عذراء أم لا، فهل تصارح أهلها وإن كان فى ذلك خطر على حياتها؟

الجواب

هذه شهادة ويجب في الأصل أن تؤدى بحقها ولكن إذاً ترتب على أدائها ضرر أكثر من النفع المترتب على عدم أدائها بأن تحقق لدى الطبيبة أنها لو صرحت بهذه الشهادة سيترتب عليها ضرر محقق للفتاة فللطبيبة أن لا تصرح بها عملاً بالقاعدة الشرعية ارتكاب أخف الضررين واجب.

الباب السادس عشر

فتاوى عامة

جهر المرأة بقراءة القرآن

ما حكم جهر النساء بقراءة القرآن الكريم في بعض الاحتفالات الدينية أو العائلية؟

الجواب

دلت نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة على أن صوت المرأة ليس بعورة، وأن المحرَّم إنما هو خضوعها بالقول، أي إلانتُها للكلام بطريقة تُطمِع أصحاب القلوب المريضة:

فيحكي الله تعالى كلام سيدنا زكريا عليه السلام للصدِّيقة العذراء مريم رضي الله عنها وردَّها عليه في سياق تفضيلها وتكريمها من غير نكير، فيقول سبحانه: ﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وكذلك كلام بنت الرجل الصالح لسيدنا موسى عليه السلام ومخاطبتها له مع حيائها: ﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾ [القصص: ٢٥].

ويخاطب سبحانه نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فهذا نهي عن الخضوع بالقول، وأمر بالقول المعروف، وذلك يدل على أن صوتها ليس بعورة؛ إذ لو كان عورة لكان مطلق القول منها منكرًا، ولم يكن منها قول معروف، ولكان تخصيص النهي بالخضوع عديم الفائدة.

ومما يؤكِّد ذلك أن الرجل منهيٌّ أيضًا عن الخضوع في كلامه لغير امرأته، جاء في "لسان العرب" (٨/ ٧٢) للعلاّمة ابن منظور: "وخَضَعَ الرَّجلُ وأَخْضَعَ ألان كَلِمه للمرأة،

وفي حديث عمر رضي الله عنه أن رجلاً في زمانه مرَّ برجل وامرأة قد خَضعا بينهما حديثًا فضَربه حتى شَجَّه، فرُفِع إلى عمر رضي الله عنه فأَهْدَره، أي: ليَّنا بينهما الحديثَ وتكلما بما يُطْمِعُ كلاًّ منهما في الآخر.. وقال رُؤْبَةُ: من خاليات يَختَلِبْنَ الخُضَّعا، قال ابن الأَعرابي: الخُضَّع اللواتي قد خَضَعْن بالقول ومِلْن، قال: والرجل يُخاضِع المرأَةَ وهي تُخاضِعُه إذا خَضع لها بكلامه وخضَعت له ويَطمع فيها، ومن هذا قولُه: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ ﴾ الخُضوع: الانْقِيادُ والمُطاوعةُ.. وفي الحديث: أنه نهى أن يَخْضَع الرجل لغير امرأَته، أي يَلِين لها في القول بما يُطْمِعُها منه" اهـ.

وأما السنة النبوية الشريفة: فالأدلة فيها على أن صوت المرأة ليس بعورة أكثر من أن تُحصَر، فقد كان النساء يأتين إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخاطبنه بحضور الرجال ولا ينهاهن، ولا تصح دعوى الخصوصية هنا؛ لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأمر من يسمعون غيره مِن الرجال بالقيام، ولو كان صوت المرأة عورةً لكان سماعه منكرًا، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وجاء في السنة النبوية سماع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الفتيات اللاتي كن يغنين في المناسبات المختلفة كذكريات أيام النصر وأفراح الأعراس، من غير إنكار عليهن إلاَّ في الألفاظ المخالفة للشرع، بل إنما أنكر على مَن أنكر عليهنَّ غناءَهنّ:

فعن عائشةَ رضي الله عنه قالت: دخل عَلَيَّ أبو بكرٍ وعندي جاريتان مِن جواري الأنصار تُغَنِّيَان بِما تَقاوَلَتْ به الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، فقال أبو بكر: أَبِمُزْمُورِ الشيطانِ في بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ وذلك في يوم عيد، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا» متفق عليه.

وعَنِ الرُّبَيِّع بِنْتِ مُعَوِّذٍ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم دخل عندها غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيها فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِها وعِنْدَها جُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ» رواه البخاري وغيره.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: كان النساء إذا تزوجت المرأة أو الرجل خرج جوار من جواري الأنصار يغنين ويلعبن، قالت: فمروا في مجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن يغنين ويقلن:

وأَهْدَى لها أكبُشًا تَبَحْبَحُ في المِرْبَدِ
وزوجك في المنتدَى ويعلم ما في غدِ

فقام إليهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «سُبْحَانَ اللهِ! لاَ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ أَحَدٌ إِلاَّ اللهُ، لاَ تَقُولُوا هَكَذَا وَقُولُوا: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ... فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ» رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال: هذا مرسل جيد.

بل إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس بنفسه الشريفة إلى غناء النساء في الأفراح:

فلما أنكحت عائشة رضي الله عنها ذات قرابة لها من الأنصار جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ؟» (زفة العروس إلى زوجها) قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّي؟» قَالَتْ: لاَ، فَقَالَ: «إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ: أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ... فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ» رواه ابن ماجه وأحمد.

وفي رواية الطبراني في الأوسط: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما فعلت فلانة؟» فقلت: أهديناها إلى زوجها، قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدف وتغني؟» قالت: تقول ماذا؟ قال: «تقول:

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمـرُ ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراءُ ما سمنت عذاريكم».

وروى أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم مَرَّ بِجَوَارٍ بِنَاحِيَةِ بَنِي جَدَرَةَ وَهُنَّ يَقُلْنَ: فَحَيُّونَا نُحَيِّيكُمْ، فَقَالَ: «قُلْنَ: حَيَّانَا اللهُ وَحَيَّاكُمْ»، ذكره الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (٢٢٣/٩).

بل جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند المَحامِلِيّ في أماليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر مغنِّيةً بالمدينة يُقال لها (زينب) بالذهاب للغناء في زفة العروس، وقال لها: «أَدْرِكِيهَا يَا زَيْنَب»، كما في "فتح الباري" (٩/ ٢٢٦).

ولم يقتصر إذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة بالغناء وسماعُه لذلك على أفراح الزواج ومناسبات النصر، بل تعدَّاه إلى غير ذلك من المناسبات التي يُفرَح بمثلها:

فعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنتُ نذرتُ إن ردَّكَ الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنَّى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلاَّ فَلا»، فجعلَت تضرب، فدخل أبو بكر وهي تضرب، ثم دخل علي وهي تضرب، ثم دخل عثمان وهي تضرب، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْك يَا عُمَرُ؛ إنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلْت أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتْ الدُّفَّ» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

قال الحافظ العراقي في "طرح التثريب" (٦/ ٥٧): "اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَة؛ إذْ لَوْ كَانَ عَوْرَةً مَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآله وَسَلَّمَ وَأَقَرَّ أَصْحَابَهُ عَلَى سَمَاعِهِ، وَهَذَا هُوَ الأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الشَّافِعِيَّةِ لَكِنْ قَالُوا: يَحْرُمُ الإِصْغَاءُ إلَيْهِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ، وَلا شَكَّ أَنَّ الْفِتْنَةَ فِي حَقِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَأْمُونَةٌ، وَلَوْ خَشِيَ أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فِتْنَةً مَا سَمِعُوا، هَذَا إنْ كَانَ حَصَلَ مِنْهَا صَوْتٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ (وَأَتَغَنَّى)".

إلى آخر ما هنالك مما ورد في السنة المشرفة.

وإذا كان سماع صوت المرأة الذي لا خضوع فيه في القول جائزًا في غناء الأفراح مع كونه أكثر مظنة للخضوع والتكسر فلأنْ يجوز سماع صوتها فيما تَقِلُّ مظنة ذلك فيه كالقرآن

والأناشيد الدينية من باب أَولَى.

وقد صرحت نصوص فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة في المعتمد عندهم بأن صوت المرأة ليس بعورة:

جاء في حاشية الشيخ العلامة ابن عابدين الحنفي "رد المحتار على الدر المختار" (١/ ٤٠٥):

"قوله: (وصوتها) معطوف على المستثنى: يعني أنه ليس بعورة.

قوله: (على الراجح) عبارة البحر عن الحلية أنه الأشبه، وفي النهر: وهو الذي ينبغي اعتمادُه".

وقال الشيخ العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل (١/ ٢٣٧): "(قوله: لأن صوتها عورة) ضعيف، والمعتمد أن صوتها ليس بعورة في المعاملات وغيرها ما لم يعرض موجِب التحريم. شيخنا".

وقال في موضع آخر (١/ ٢٧٥): "(قوله: لأن صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة".

وقال الشيخ الخطيب الشربيني الشافعي في مغني المحتاج" (٤/ ٢١٠) طبعة دار الكتب العلمية: "وصوتُ المرأةِ ليس بعورة، ويجوز الإصغاءُ إليه عند أمنِ الفتنة".

وقال الشيخ علاء الدين المرداوي الحنبلي في "الإنصاف" (٢٠/ ٥٨) طبعة هجر: "صوتُ الأجنبية ليس بعورةٍ على الصحيح مِن المذهب. قال في الفروع: ليس بعورةٍ على الأصح".

وقال الإمام ابن حزم في "المحلَّى" (٣/ ٥٥-٥٦): "مسألة: والجهر والإسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباحٌ للرجال والنساء؛ إذ لم يأت منعٌ مِن شيء مِن ذلك، ولا إيجابٌ لشيء مِن ذلك في قرآن ولا سنة.

فإن قيل: تخفض النساء، قلنا: ولِمَ؟ ولَمْ يختلف مسلمان في أنَّ سماع الناس كلام نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مباح للرجال، ولا جاء نص في كراهة ذلك من سائر

النساء. وبالله تعالى التوفيق".

وصرح السادة الشافعية وغيرهم بأنه يجوز للمرأة أن تجهر بقراءة القرآن الكريم ولا يحرم عليها ذلك لا في الصلاة ولا خارجها، وفرقوا بين قراءتها للقرآن وأذانها؛ حيث إن الأذان ليس من شأنها بخلاف القراءة.

قال الشيخ عميرة البرلسي في حاشيته على شرح المنهاج (١/ ١٧٧): "(فائدة) صوت المرأة ليس بعورة على الصحيح؛ فلا يحرُم سَماعُه ولا تبطُل الصلاةُ به لو جهرت".

وقال الشيخ الشمس الرملي في "نهاية المحتاج" (١/ ٤٠٧-٤٠٨) طبعة دار الفكر: "ولا يُشكِلُ حُرمةُ أذانها بجواز غِنائها مع استماع الرجل له؛ لأنَّ الغِناءَ يُكرَهُ للرجل استماعُه وإن أَمِنَ الْفِتْنَةَ، والأذانُ يُستَحَبُّ له استماعُه، فلو جوَّزناه للمرأة لأدَّى إلى أن يُؤْمَرَ الرجلُ باستماعِ ما يُخْشَى مِنهُ الفِتنَةُ، وهو ممتنع، ولأنَّ فيه تشبُّهًا بالرجال، بخلاف الغِناءِ فإنه مِن شِعارِ النساءِ، ولأنَّ الغِناءَ ليس بعبادة والأذان عبادةٌ والمرأة لَيْسَت مِن أَهْلِهَا فيحرُم عليها تعاطيها كما يَحرُم عليها تعاطي العبادة الفاسدة، ولأنه يُستَحَبُّ النَّظَرُ إلى المُؤَذِّن حالة أذانِه، فلو استحببناه للمرأة لأُمِرَ السَّامِعُ بالنظر إليها، وهذا مخالف لمقصُودِ الشارع، ولأنَّ الغِناءَ منها إنما يُباحُ للأجانبِ الذينَ يُؤمَنُ افتِتانُهم بصوتها، والأذانُ مَشْرُوعٌ لغير مُعَيَّن فلا يُحْكَمُ بالأَمنِ مِن الافتتان، فمُنِعَتْ منه، وفارقَ الرَّفْعُ هُنَا الرَّفْعَ بالتَّلبِيَة بأنَّ الإصغاءَ إليها غيرُ مطلوب.

ويُؤخَذ مما تَقَدم في الفرق بين غِنائها وأذانها -مِن قَولِنا إنَّ الأذانَ عبادةٌ وليست مِن أهلها، ومِن أنَّ فيه تَشَبُّهًا بالرجال، ومِن أنه يُستحَبُّ النظرُ إلى المؤذِّن- عدمُ حُرمةِ رَفعِ صوتِها بالقراءة في الصلاة وخارجها، وإن كان الإصغاءُ للقراءة مندوبًا، وهو ظاهر، وأفتى به الوالد -وهو العلامة الشهاب أحمد الرملي- رحمه اللهُ تعالى".

وقال الشيخ البجيرمي في حاشيته على المنهج (١/ ١٦٩) طبعة دار الفكر العربي: "والذي اعتَمَدَه شَيخُنا عدمُ حُرمةِ رَفعِ صوتها بالقراءة؛ لعدم سَنِّ النظرِ إلى القارئ، بخلاف المؤذِّن، فلو استحبَبْناه للمرأة لأُمِرَ السامعُ بالنظر إليها فقد صرَّحوا بكراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنَبيٍّ، وعللوه بخوف الافتتان، وإنما لم يَحرُم رَفعُ صوتها بالتلبية؛ لأنه لا يُسَنُّ

الإصغاء إليها ولأنَّ كلَّ أحدٍ مُشتَغِلٌ بالتلبية، وعبارة الأجهوري على التحرير: ويُؤخَذ مما تَقَدَّم مِن أنَّ فيه تَشَبُّهًا بالرجال ومِن أنه يُستَحَبُّ النظرُ للمؤذن عدمُ حُرمةِ رَفع صوتها بالقراءة وإن كان الإصغاءُ إليها مندوبًا".

وعلى ذلك فإنه يجوز للمرأة أن تجهر بقراءة القرآن في المحافل والمناسبات الدينية أو العائلية، ما دام ذلك بأداء صحيح ملتزم بأحكام التلاوة خالٍ عن الخضوع والتكسر، وأما ما ورد عن بعض السابقين من العلماء بأن صوت المرأة عورة، أو أنها يحرم عليها رفع صوتها حتى لو لم يكن فيه خضوع وتكسر في القول، فهذا نوع من الفقه الذرائعي، وهو أمر أكثر ارتباطًا بالزمان والمكان والأحوال والتقاليد والأعراف منه بالأدلة والنصوص، والمحققون من العلماء على أن الإيغال في القول بسد الذرائع غير مرضي، وأن ما يكون سدًّا للذريعة في زمان أو مكان أو حال أو شخص لا يلزم أن يكون كذلك في كل الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، والمتعين في ذلك هو الرجوع إلى السنة النبوية المطهرة.

الحداد على الميت

ما حكم الدين في الحداد على الميت وإحياء ذكرى الممات وارتداء اللون الأسود تعبيرا عن الحزن؟

الجواب

لا يجوز الحداد على الميت أكثر من ثلاثة أيام إلا الزوجة فحدادها أربعة أشهر وعشر أيام، ولا يجوز إحياء ذكرى الممات باستقبال المعزين وإقامة مراسم التعزية، أما بتذكر آثار الميت الصالحة والنافعة ثناء وترحما عليه وللاقتداء بعمله فلا مانع منه، ولا يختص بوقت معين، ولا مانع من ارتداء الملابس السوداء للزوجة على زوجها.

إزالة الشعر بغرض التهذيب

ما حكم إزالة بعض الشعيرات من الحاجب بغرض التنظيف والتهذيب؟ وما حكم إزالة شعر الوجه بغرض التنظيف والتهذيب؟ وكذا إزالة شعر الشارب بالنسبة للمرأة؟ وهل النمص هو إزالة أى شعر فى وجه المرأة أم شعر الحواجب بالتحديد؟

الجواب

خلق الله تبارك وتعالى الإنسان في أحسن صورة قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤] ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلم عن تغيير خلق الله تعالى فقد جاء في حديث ابن مسعود الذي أخرجه الشيخان قال " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله فقالت له امرأة في ذلك فقال ومالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى.﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾[الحشر: ٧] وفي رواية "النامصة والمتنمصة" والنامصة هي التي تأخذ من شعر حاجب غيرها والمتنمصة هي التي تأمر من يفعل بها ذلك. فمن هذا وغيره يتبين لنا أن هذا العمل وهو نتف شعر الحاجب محرم ومنهي عنه ولكن إذا كانت المرأة تتزين لزوجها فهو جائز لا حرج فيه إذا كان الشعر زائدًا عن الوضع الطبيعي وأما إذا ظهر للمرأة شعر في وجهها من شارب أو لحية أو غير ذلك في موضع من الوجه لم يعتد فيه خروج الشعر فلها إزالته ولا يعد مثل هذا من النمص المنهي عنه لأنه كما سبق أن النمص خاص بشعر الحواجب فقط.

السلام على الرجال

أنا فتاة منتقبة هل يجوز لي السلام على الرجال بحائل؟

الجواب

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٨٦].

وبناءً على ما سبق: فإن سلام المرأة على الرجل إن كان لمجرد التحية دون أى غرض فهو جائز شرعًا؛ لدخول النساء فى عموم الآية، أما إن كان السلام – بالمصافحة – بقصد التلذذ وإثارة الشهوة؛ فهو حرام ويجب الابتعاد عنه.

علاج السحر

فتاة على قدر جيد من الجمال مشكلتها أنه كلما تقدم لها الخطاب واختارت منهم من يناسبها لا يلبث الأمر أن يبوء بالفشل، وقد عثرت على أحجبة من أعمال السحر فى المنزل، فماذا تفعل فى هذا الأمر؟ وهل يجوز لها أن تبحث عن العلاج بالقرآن؟

الجواب

لا مانع من العلاج بالقرآن بشرط أن يتولى ذلك رجل صالح تقي يحفظ القرآن الكريم، ويقرأ في بيتك شيئاً من القرآن مثل سورة البقرة وسورة يس والواقعة والجن وغيرها. ويمكنك أن تتولي ذلك بنفسك إذا كنتِ تحسنين تلاوة القرآن الكريم. وأفضل من ذلك أن تلجئي إلى الله تعالى بكثرة السجود وبالدعاء – على طهارة – مع الخشية وصدق التوجه

بالكلية إليه سبحانه. • وعليكِ أيضاً أن تبحثي عن أسباب الفشل المتكرر، فقد يكون سببه ترددك، أو خوفك، أو أن جمالك يُخيِّل إليكِ أنكِ أعلى منزلة ممن يتقدم إليكِ. • واعلمي أن بناء الأسرة في الإسلام لا يقوم على الجمال، لأن الإعجاب بالجمال يفتر ويهدأ مع اختلاط الزوج بزوجته وحياته معها في بيت واحد. وننصحك بأن تصلي صلاة الاستخارة مع أول خاطب قادم، وإذا انشرح صدرك له فتوكلي على الله ولا ترددي، ولا تنزعجي من مسألة السن، فلا زلتِ في مقتبل عمرك وفي السن الطبيعي، ولعل الله تعالى يهيئ لكِ الحياة الزوجية الهانئة قريباً إن شاء الله.

حكم المصافحة

حكم مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية والعكس؟

الجواب

مصافحة المرأة الأجنبية لمجرد التحية جائز شرعًا فيما نختاره للفتوى وأدلة القائلين بذلك تتمثل في حديث أبي موسى الأشعري أن نساء الأشعرين كن يفلين رأسه في الحج. أخرجه مسلم. ولم يثبت بينه وبينهن محرمة وورد أن أبا بكر الصديق قد صافح امرأة عجوزًا في خلافته ومثله عن عمر رضي الله عنهما. وأما ما ورد من حديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " إني لا أصافح النساء كلامي لامرأة واحدة ككلامي لمائة امرأة " فهو محمول علي الخصوصية النبوية أما ما ورد فيما أخرجه الروياني في سنده سند جيد " لئن يضرب الرجل بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له " فهو محمول على الزنا لأن (مس) في لغة القرآن محمولة على الجماع قال تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ وقال تعالى على لسان السيدة مريم ﴿ وَلَمْ يَمْسَسْنِى بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ﴾ وهو بذلك خلاف اللمس في قوله تعالى ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ حيث المقصود به التقاء البشرين أما ما رواه أبو نعيم في

الحلية من حيث "خير له من أن يضع يده على يد امرأة لا تحل له...إلخ" فهو ضعيف لا يؤخذ بمثله ومن هذا يتبين أن المسألة محل خلاف ورجحنا الجواز لتلك الأدلة.

حكم الموسيقى

حكم سماع الموسيقى؟

الجواب

الموسيقى صوت حسنه حسن، وقبيحه قبيح، والنبى ﷺ يقول: "اقرأوا القرآن بلحون العرب؛ ولا تقرأوه بلحون أهل الظلام"[(١)].

هناك فرق كبير بين موسيقى تدعو إلى إيمان بالله وبين موسيقى أخرى تدعو إلى نوع من الفجور، فصوت هو صوت: فحسنه حسن، وقبيحه قبيح.

هذا رأى ابن حزم[(٢)] وعبد الغنى النابلسى، ورأى ابن السمعانى وله كتاب اسمه "السماع" مطبوع فى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وهو كتاب نافع، وينبغى قراءته، وهناك كثير جدًا من الآراء فى هذا، لكن أحسن هذه الأراء وأوقعها هو: أنه صوت حسنه حسن، وقبيحه قبيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧/ ١٨٣) والبيهقى فى الشعب (٢/ ٥٤٠) والهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩).

(٢) انظر المحلى (٩/ ٦٠) حيث قال: فجوابنا وبالله التوفيق أن رسول الله ﷺ قال: "إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى" فمن نوى باستماع الغناء عونًا على طاعة الله تعالى؛ فهو محمود، كذلك كل الغناء. ومن نوى ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله جل وعلا وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية؛ فهو لغو معفو؛ كخروج الإنسان إلى بستانه متنزهًا، وقعوده على باب داره متفرجًا وصباغة ثوبه لا زورديًا، أو أخضر، وقدّ ساقه وقبضها وسائر أفعاله؛ فبطل كل ما شغبوا به متيقنًا، ولله تعالى الحمد.

كلما كانت هذه الأصوات تدعو إلى الله، وتدعو إلى مدح رسول الله ﷺ، وإلى زيادة الإيمان، وتدعو إلى حب الأوطان، وتدعو إلى الاعتزاز بالشهامة والكرامة؛ كلما كانت حلالاً. وكلما لم تكن كذلك كانت حرامًا ومكروهة بقدر ما فيها من مفاسد.

علاقة الزوجة بأم زوجها

السلام عليكم أنا متزوجة من فترة وللأسف أنا أسكن مع حماتي في نفس البيت، وليس في نفس الشقة، لكن المشكلة بيني وبينها دائمًا: أنها تريد أن تجعلني أحس بأن هذه الشقة ليست ملكي، وأن البيت بيت ابنها وفلوس ابنها، وأنا ليس لي حق أبدًا في أي شيء، وأنا لا أعرف كيف أتصرف معها، وللأسف أيضًا زوجي لا يستطيع أن يأخذ منها حقًا ولا باطلاً؛ فماذا أفعل؟

الجواب

نحن ندعو الناس إلى الإخاء والود، وندعو الحماة إلى أن تنزل البنت هذه منزلة بنتها وتحبها وتشعرها بالحنية وبالأمان، وندعو البنت أن تعامل حماتها معاملة أمها. لكن إذا تبين أن تلك الحماة تريد أن تتسلط وتبين للبنت أنها ليس لها شيء، وكانت هذه البنت تعتز بنفسها، وأن الزوج يريد أن لا يُغْضِبُ أمه، ولا يغضب زوجته.

هنا نقول لهذه الزوجة: أن تحاول أن تعامل هذه الحماة مثل الأم، وذلك لأن النبي ﷺ يقول: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".[1]

ونقول لتلك الحماة: اعتبري زوجة ابنك مثل ابنتك.

ونقول للزوج: حاول أن تجهز شقة مستقلة لهذه الزوجة؛ لأن السكنى أول مقتضيات القدرة على الزواج؛ وإذا لم يستطع ذلك فما كان عليه أن يتزوج إذا لم يكن يقدر على أن يعد

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٩١).

مسكنًا للزوجية؛ فالمرأة من حقها شرعًا وقانونًا أن يكون لها مسكن مستقل، ولابد عليه من الآن أن يسعى إلى تحصيل هذا المسكن مستقلاً؛ لأن الأم لاتريد أن تتنازل عن تصرفاتها ولا تريد أن تضع هذه البنت تحت جناحها، والبنت أيضًا لاتريد أن تعامل هذه المرأة كأنها أمها، وتتنازل عن بعض حقها أو عن كل حقها، ثم نسأل الله السلامة لا نريد هذا العلو والرقى.

شروط كفالة اليتيم

ما هى شروط أخذ طفل من دار الأيتام لتربيته فى البيت وكفالته؟

الجواب

يشترط فيمن يريد رعاية طفل مع أسرته سواء أكان له أولاد أم لا ألاّ ينسب الطفل إلى نفسه؛ لأن هذا من المحرمات، وينبغي أن يكون الولد في سن الرضاعة -وهو سنتان قمريتان-، وإذا كان الولد ذكرًا فينبغي له حينئذ أن يجعله يرضع من زوجته -الأم البديلة- أو أمها أو أختها أو بنتها أو زوجة ابنها أو زوجة أخيها، وإذا كان أنثى فينبغي أن ترضع من زوجة أخرى له -إن كان- أو من أمه أو أخته أو ابنته أو زوجة أخيه أو زوجة ابنه، إن كان في ثدي المرضِعة ما ترضعه به، وإلا تناولت من المواد غير الضارة ما يساعدها على إدرار اللبن، فترضعه خمس رضعات مشبعات متفرقات على الأقل حتى يمكن أن يقيم مع هذه الأسرة بلا حرج من المعيشة مع الذكور فيها -إن كان الولد أنثى- أو بلا حرج من المعيشة مع الإناث فيها-إن كان الولد ذكرًا-.

ويشترط كون الأسرة البديلة من المسلمين، وألا تكون بهم أمراض معدية يُخشى انتقالها إلى الطفل الذي يرغبون في رعايته واستضافته، ويشترط السماح برقابة خارجية ومتابعة دورية للتأكد من عدم الإساءة للطفل أو استغلاله استغلالا محرمًا شرعًا أو قانونًا.

قبول دعوة غير المسلم

وهل يصح قبول عزومة من غير مسلم في بيت به خمور وإن كان لا يقدمها للمسلمين من ضيوفه؟

الجواب

أما بالنسبة لقبول العزومة من غير المسلم في بيت فيه خمور فهذا لا يجوز شرعًا في بلاد المسلمين العالمين بحرمتها أما بلاد غير المسلمين فإن الخمور في كل مكان وكل بيت ولكن عليها ألا تشرب الخمر لحرمتها.

للمرأة أن تفتى فى أمور الدين؟

هل يجوز للمرأة المتعلمة فى أمور الدين أن تفتى فى أمور الدين؟

الجواب

يقول الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ما مدى وما شكل هذا التعمق؟

التعمق يأتى عندما يصل الإنسان سواء أكان رجلاً أم كانت امرأة. إلى حد يستطيع فيه أن يفتى فى دين الله. وذلك بأدوات يدرك بها النص وأدوات أخرى يدرك بها الواقع. وبطريقة ودربة يستطيع أن يوقع ما فهمه من النص على ما عايشه فى الواقع.

إذا كان الإنسان قد وصل إلى هذا الحد فله أن يفتى. وإذا لم يصل الإنسان إلى هذا الحد من إدراك النص ومن إدراك الواقع ومن طريقة إيقاع النص على الواقع أو النصح من تهيئة

الواقع للوصول إلى النص. وذلك بمعرفة المبادئ العامة للشريعة ومقاصد الشريعة وآليات فهم القرآن والسُّنة من أصول الفقه وغير ذلك.

فإذا لم يصل الإنسان إلى هذا الحد فلا يجوز له أن يفتى سواء أكان رجلاً أم امرأة. ولا يكفى القراءة من الكتب ولا يكفى التصدر للناس من غير أن يتعلم. التعلم له شروطه وله منهجه وينبغى أن نتمسك بذلك جدًّا حتى لا يضطرب الناس فى فهم دينهم ويحدث هذا الهرج والمرج الذى نعيش فيه فى عالم الفتوى.

❀ ❀ ❀

الاختلاط

حكم الاختلاط فى الجامعات؟

الجواب

الاختلاط بين الرجال والنساء في المدارس والجامعات وغيرهما لا مانع منه شرعاً طالما كان ذلك في حدود الآداب والتعاليم الإسلامية وكانت المرأة محتشمة في لبسها مرتدية ملابس فضفاضة لا تصف ولا تشف عما تحتها ولا تظهر جسدها ملتزمة بغض بصرها وبعيدة عن أي خلوة مهما كانت الظروف والأسباب وبشرط حفظ حرمات الله في البصر والسمع والمشاعر، وكذلك الرجل في هذا الشأن مصداقًا لقوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور: ٣٠]. أما إذا لم تلتزم المرأة والرجل بآداب وتعاليم الإسلام وكان اختلاطهما مثار فتنة ومؤديًا إلى عدم التزام الرجل والمرأة بما أمر الله به فيكون الاختلاط حرامًا شرعًا.

* * *

ما الحكم الشرعي حول اختلاط الشباب بالفتيات في الحدائق العامة وارتكابهم لبعض الأفعال التي تخدش الحياء، فماذا يفعل الإنسان تجاه هذه الصور خاصة وأن الشريعة الإسلامية تؤكد على أن من رأى منكراً فليغيره؟

الجواب

إن الصورة التي يصورها السائل في سؤاله لا يرضاها الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، وهي مما يسبب نزول الغضب من الله تعالى على فاعليها وعلى الساكتين على ذلك بغير نكر وهم يستطيعون الإنكار الشرعي، وعلى المساعدين على هذا، قال تعالى ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال:٢٥] وقال تعالى ﴿ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُواْ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [الأعراف: ١٦٤-١٦٥] فضرر هذه المعاصي إنما يقع على الجميع ما لم ينكروا المنكر ويحاولوا إزالته بالطرق الشرعية، ولخطورة هذا الأمر يمثله النبي صلى الله عليه وسلم بمن يتسبب بمعاصيه هذه في إفساد المجتمع كله وأن الساكتين على ذلك إنما هم مشاركون له في هذا الإثم الكبير وكما ورد في الحديث عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْمُدْهِنِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِى أَسْفَلِهَا يَصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصُبُّونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلاَهَا لاَ نَدَعُكُمْ تَصْعَدُونَ فَتُؤْذُونَنَا فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا فَإِنَّا نَنْقُبُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَنَسْتَقِي فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَنَعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعًا وَإِنْ تَرَكُوهُمْ غَرِقُوا جَمِيعًا رواه البخاري. والقائم في حدود الله معناه: المنكر لها القائم في دفعها وإزالتها، والمراد

بالحدود: ما نهى الله تعالى عنه.ولخطر وأهمية التناصح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفساد المترتب على إهمالهما قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ بَنِى إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) حَتَّى بَلَغَ (وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ والنبي وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) ». قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُتَّكِئًا فَجَلَسَ وَقَالَ « لاَ حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يدي الظَّالِمِ فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ». رواه أبو داود والترمذي وقال:حديث حسن ومثل هذه السلوكيات المحرمة شرعاً فيها خيانة لله تعالى ولرسوله ولأولياء هذه النساء والبنات وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧] وفيها أيضاً استجابة للشيطان الذي حذرنا الله تعالى من تتبع خطواته حيث قال عز من قائل ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعۡ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [النور: ٢١] وهو الذي أمرنا الله تعالى بأن نجعله عدواً لنا،لأنه هو في الحقيقة كذلك ﴿ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [فاطر: ٦] وهو مدخل مباشر لفاحشة الزنا ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢] وفي الحديث الشريف قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّي وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ ». ولهذه السلوكيات ضرر ماحق على المجتمع، فهو يفكك الأسر، وينشر الرذيلة في المجتمع، ويفسد الروابط العائلية، ويفسد على الناس أعراضهم وأخلاقهم، وهو بيئة خصبة لانحرافات أخرى جانبية، كالسرقة وشرب المخدرات والزنا والدعارة وغير ذلك مما هو مشاهد ومعروف. ولكن معالجة هذه الظواهر تحتاج من المنكر عليها إلى علم ورحمة وحكمة، فلا بد أن تكون في

قلبه شفقة على هؤلاء الذين غرر بهم الشيطان، وينكر عليهم كما ينكر الأب المشفق والأم الحنون على ولدها وهو يتقطع عليه ويخشى عليه من الضياع، بلا تكبر عليهم ولا ترفع ؛ فالله تعالى يقول لنبيه ﴿ لَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ أَلَّا يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ﴾ [الشعراء: ٣] أي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كاد يموت وتزهق روحه الشريفة حزناً وألماً وشفقة على قومه الذين انحرفوا عن طريق الله تعالى، ولا بد للمنكر على هذه الظواهر أن يكون إنكاره برفق مع شدته في الحق ؛ لأن الله تعالى يقول ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥] وكما في الحديث الذي رواه مسلم وأبو داود وأحمد عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-عَنِ النبي -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ الرِّفْقَ لاَ يَكُونُ فِي شيء إِلاَّ زَانَهُ وَلاَ يُنْزَعُ مِنْ شيء إِلاَّ شَانَهُ ». ولا بد للمنكر أن يدل من وقع في هذه المنكرات إلى السبل المشروعة لتفريغ هذه الطاقات الإنسانية الطبيعية ؛ ليكون كالطبيب مع مرضاه، فيكون أمره بالمعروف بمعروف، ويكون نهيه عن المنكر ليس منكراً.وعلى المنكر على هذه الانحرافات أن يتدرج في الإنكار، ولا يلجأ للمرحلة التالية من مراحل الإنكار إلا إذا انتهى من المرحلة التي قبلها، فلا يبحث عن إيذاء الناس وعقوبتهم بالقانون والشرطة قبل أن يعظهم بالحسنى ويحذرهم من عين الله تعالى التي تراهم قبل أن يراهم الناس، بل وترى ما في نفوسهم. وفي الجملة على المنكر على هذه الانحرافات ألا يقع بسبب إنكاره هذا في منكر آخر مساو أو أشد مما يريد إنكاره، بل يدخل في هذا الأمر وهو يخلص النية وينوي إزالة المنكر أو تقليله.

ودار الإفتاء إذ تهيب بالمسلمين الالتزام بحدود الله تعالى ومراقبته تبارك وتعالى في أنفسهم وفي دين الله تعالى وفي أعراض المسلمين وفي سلامة البلاد والعباد لترجو أن تقوم السلطات المعنية بمراقبة هذه السلوكيات المرفوضة، ومنع وجود الأجواء التي تسمح بنموها وانتشارها، والأخذ على يد من يريدون إشاعة الفاحشة في المؤمنين ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا

تَعْلَمُونَ ﴾[النور: ١٩]

وعلى كل مسئول في مجاله المساعدة في القضاء على هذه الظواهر، المدرس في المدرسة، الإعلامي في جهاز الإعلام، والأئمة والوعاظ في منابرهم، والآباء والأمهات في بيوتهم، ففي الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهْيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهْوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ » رواه الشيخان وغيرهما.

الاحتفال بعيد الأم

ما حكم الاحتفال بعيد الأم ؟

الجواب

الإنسان بنيان الرب، كرمه الله تعالى لآدميته؛ فصنعه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وطرد إبليس من رحمته؛ لأنه استكبر عن طاعة أمر الله بالسجود له، فكان احترام الآدمية صفة ملائكية قامت حضارة المسلمين عليها، وكانت إهانة الإنسان وإذلاله واحتقاره نزعة شيطانية إبليسية زلزلت كيان الحضارات التي بنيت عليها : ﴿فَخَرَّ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّقۡفُ مِن فَوۡقِهِمۡ وَأَتَىٰهُمُ ٱلۡعَذَابُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَشۡعُرُونَ﴾ [النحل : ٢٦]، ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيۡطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدۡ خَسِرَ خُسۡرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء : ١١٩]، ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِي وَهُمۡ لَكُمۡ عَدُوُّۢۚ بِئۡسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا﴾ [الكهف : ٥٠].

وكما جاء الإسلام بتكريم الإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن نوعه، أو جنسه ،أو لونه ؛فإنه أضاف إلى ذلك تكريمًا آخر يتعلق بالوظائف التي أقامه الله فيها طبقًا

للخصائص التي خلقه الله عليها، فكان من ذلك تكريم الوالدين اللذين جعلهما الله تعالى سببًا في الوجود، وقرن شكرهما بشكره؛ فقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وجعل الأمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادته سبحانه وتعالى، فقال: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وكان ذلك لأن الله جعلهما السبب الظاهر في الإيجاد فكانا أعظم مظهر كوني تجلت فيه صفة الخلق، وناهيك بذلك شرفًا على شرف وتكريمًا على تكريم.

والنبي ﷺ يجعل الأم أولى الناس بحسن الصحبة، بل ويجعلها مقدمة على الأب في ذلك؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أُمُّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَبُوكَ»(١).

ويقرر الشرع الإسلامي أن العلاقة بين الولد وأمه علاقة عضوية طبيعية؛ فلا تتوقف نسبته إليها على كونها أتت به من نكاح أو سفاح، بل هي أمه على كل حال، بخلاف الأبوة التي لا تثبت إلا من طريق شرعي. ومن مظاهر تكريم الأم الاحتفاء بها وحسن برها والإحسان إليها، وليس في الشرع ما يمنع من أن تكون هناك مناسبة لذلك يعبر فيها الأبناء عن برهم بأمهاتهم؛ فإن هذا أمر تنظيمي لا حرج فيه، ولا صلة له بمسألة البدعة التي يدندن حولها كثير من الناس؛ فإن البدعة المردودة هي ما أُحدث على خلاف الشرع؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»(٢).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ٣٢٧، والبخاري في صحيحه، ج٥ ص ٢٢٢٧، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٧٤.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج٦ ص ٢٤٠، والبخاري في صحيحه، ج٢ ص ٩٥٩، ومسلم في صحيحه، ج٣ ص ١٣٤٣.

ومفهومه أن من أحدث فيه ما هو منه فهو مقبول غير مردود، وقد أقر النبي ﷺ العرب على احتفالاتهم بذكرياتهم الوطنية، وانتصاراتهم القومية التي كانوا يَتَغَنَّوْنَ فيها بمآثر قبائلهم وأيام انتصاراتهم، فعن عائشة رضي الله عنها ؛أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان بغناء يوم بُعاث[1] ،وجاء في السنة ؛أن النبي ﷺ زار قبر أمه السيدة آمنة في أَلْفَيْ مُقَنَّع ،فما رُؤِيَ أَكْثَرَ بَاكِيًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ»[2].

إن معنى الأمومة عند المسلمين هو معنًى رفيع، له دلالته الواضحة في تراثهم اللغوي؛ فالأم في اللغة العربية تُطلق على الأصل، وعلى المسكن، وعلى الرئيس، وعلى خادم القوم الذي يلي طعامهم وخدمتهم، وهذا المعنى الأخير مروي عن الإمام الشافعي ﷺ وهو من أهل اللغة . قال ابن دُرَيد : وكل شيء انضمت إليه أشياء من سائر ما يليه فإن العرب تسمي ذلك الشيء «أمًّا». ولذلك سميت مكة «أم القرى» ؛ لأنها توسطت الأرض ، ولأنها قبلة يؤمها الناس، ولأنها أعظم القرى شأنًا.

ولما كانت اللغة هي وعاء الفكر، فإن مردود هذه الكلمة عند المسلم ارتبط بذلك الإنسان الكريم الذي جعل الله فيه أصل تكوين المخلوق البشري، ثم وطَّنه مسكنًا له، ثم ألهمه سياسته وتربيته، وحبب إليه خدمته، والقيام على شئونه؛ فالأم في ذلك كله هي موضع الحنان والرحمة الذي يأوي إليه أبناؤها.

وكما كان هذا المعنى واضحًا في أصل الوضع اللغوي والاشتقاق من جذر الكلمة في اللغة، فإن موروثنا الثقافي يزيده نصاعةً ووضوحًا، وذلك في الاستعمال التركيبي [لصلة الرحم] حيث جُعِلَت هذه الصفة العضوية في الأم رمزًا للتواصل العائلي الذي كانت لَبِنَاتُه أساسًا للاجتماع البشري؛ إذ ليس أحدٌ أحق وأولى بهذه النسبة من الأم التي يستمر بها معنى الحياة وتتكون بها الأسرة وتتجلى فيها معاني الرحمة.

ويبلغ الأمر تمامه وكماله بذلك المعنى الديني البديع الذي يصوره النبي المصطفى

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ج١ ص ٣٢٤، ومسلم في صحيحه، ج٢ ص ٦٠٧.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج٢ ص ٦٦١.

والحبيب المجتبى ﷺ بقوله : «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ : مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ ،وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ»(1) ،وفي الحديث القدسي : « قَالَ اللَّهُ عز وجل : أَنَا اللَّهُ ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِنَ اسْمِي؛ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُه، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»(2).

وبتجلي هذا المعنى الرفيع للأمومة عندنا مدلولاً لغويًا وموروثًا ثقافيًا، ومكانةً دينية يمكننا أن ندرك مدى الهوة الواسعة والمفارقة البعيدة بيننا وبين الآخر، الذي ذابت لديه قيمة الأسرة وتفككت في واقعه أوصالُها، فأصبح يلهث وراء هذه المناسبات، ويتعطش إلى إقامتها؛ ليستجدي بها شيئًا من هذه المعاني المفقودة لديه، وصارت مثل هذه الأعياد أقرب عندهم إلى ما يمكن أن نسميه «بالتسول العاطفي» من الأبناء الذين يُنَبَّهون فيها إلى ضرورة تذكر أمهاتهم بشيء من الهدايا الرمزية أثناء لهاثهم في تيار الحياة الذي ينظر أمامه ولا ينظر خلفه .

ومع هذا الاختلاف والتباين بيننا وبين ثقافة الآخر التي أفرز واقعها مثل هذه المناسبات، إلا أن ذلك لا يشكل مانعًا شرعيًا من الاحتفال بها، بل نرى في المشاركة فيها نشرًا لقيمة البر بالوالدين في عصر أصبح فيه العقوق ظاهرة تبعث على الأسى والأسف، ولنا في رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة؛ حيث كان يحب محاسن الأخلاق ويمدحها من كل أحد حتى ولو كان على غير دينه؛ فلما أُتِيَ بسبايا طَيِّء كانت ابنة حاتم الطائي في السبي؛ فقالت للنبي ﷺ : يا محمد ! إن رأيتَ أن تُخَلِّيَ عنا ولا تُشْمِت بي أحياء العرب؛ فإني ابنة سيد قومي، وإن أبي كان يحمي الذِّمار، ويَفُكُّ العاني، ويُشبع الجائع، ويكسو العاري، ويَقري الضيف، ويطعم الطعام ، ويُفشي السلام، ولم يَرُدَّ طالب حاجة قط. أنا ابنة حاتم طَيِّء. فقال النبي ﷺ : « يَا جَارِيَةُ هَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِينَ حقًّا، لَوْ كَانَ أَبُوكِ مُسلماً لَتَرَحَّمْنَا عَلَيْهِ؛ خَلُّوا عَنْهَا فَإِنَّ أَبَاهَا كَانَ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ، وَاللهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الأَخْلاقِ »، فقام أبو بُردة بن نِيار،

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، ج٢ ص ١٦٣، ومسلم في صحيحه، ج٤ ص ١٩٨١، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ١٨٨.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، ج١ ص١٩١، وأبو داود في سننه، ج٢ ص١٣٣، والترمذي في سننه، ج٤ ص٣١٥ ، وابن حبان في صحيحه، ج٢ ص ١٨٧، والحاكم في المستدرك، ج٤ ص ١٧٤ .واللفظ للترمذي .

فقال: يا رسول الله، الله عز وجل يحب مكارم الأخلاق ؟ فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ إِلاَّ بِحُسْنِ الخُلُقِ»(١).

وقال ﷺ : « لَقَدْ شَهِدْتُ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُدْعَانَ حِلْفًا مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهِ حُمْرَ النَّعَمِ وَلَوْ أُدْعَى بِهِ فِي الإِسْلاَمِ لأَجَبْتُ »(٢).

وعليه فإن الاحتفال بعيد الأم أمر جائز شرعًا، لا مانع منه ولا حرج فيه، والفرح بمناسبات النصر وغيرها جائز كذلك، والبدعة المردودة إنما هي ما أُحدث على خلاف الشرع، أما ما شهد الشرع لأصله فإنه لا يكون مردودًا، ولا إثم على فاعله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

بيع الملابس القصيرة

ما حكم الإسلام في اقتناء المسلم للهاتف المحمول المزود بكاميرا الفيديو؟ وما حكم بيع الملابس القصيرة والضيقة للنساء؟ وما حكم بيع أجهزة التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؟

الجواب

لا شك أن الهاتف المحمول، وملابس النساء القصيرة، وأجهزة التلفاز، وأجهزة استقبال القنوات الفضائية؛ كل هذه الأشياء من عالم الأشياء، الذي لا يتعلق به حكم في ذاته، وإنما الحكم يتعلق بالمستخدم، فالهاتف المحمول مثلاً من الأشياء التي لها فوائد عديدة، وهو تطور أحدث طفرة ملحوظة في عالم الاتصالات، وتزويد إمكانات هذا الهاتف بالكاميرا أو غير

(١) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة،ج٥ ص٣٤١ .وذكره ابن كثير في البداية والنهاية، ج٧ ص ٢٩٩ ،طدار هجر الأولى .وقال ابن كثير : «هذا حديث حسن المتن ،غريب الإسناد جدًّا ،عزيز المخرج» .

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، ج٦ ص ٣٦٧.

ذلك لا شيء فيه، والإنسان قد يستخدم كاميرات الفيديو نفسها استخداماً حلالاً أو غير ذلك، سواء اتصلت تلك الكاميرات بالهواتف المحمولة أو انفصلت عنها، وسواء صغرت هذه الكاميرات أو كبرت، فالعبرة بالمستخدم لأن الهواتف المحمولة أو بشكل أدق كاميرات الفيديو من الأشياء المتعددة الاستخدامات، التي يمكن أن تستخدم في كشف العورات ونشر الفاحشة، ويمكن أن تستخدم في خدمة الإسلام ونشر العلم النافع، ويمكن أن تستخدم في المباح كذلك.

وكذلك المرأة التي تشتري الملابس الضيقة أو العارية يمكن أن تلبسها لزوجها، وتتحجب من الأجانب، ويمكن أن تلبسها أمام الأجانب فتكون آثمة بذلك، وكذلك التلفاز وأجهزة استقبال القنوات الفضائية، يمكن أن يستخدمها الإنسان في الثقافة والتعلم، ويمكن أن يستخدمها في المحرم.

وقد تقرر شرعًا أن الحرمة إذا لم تتعين حلت، قال الزيلعي بعد أن عدد أشياء لم تقم الحرمة في عينها كالكبش النطوح ،والديك المقاتل، والحمامة الطيارة، وقال بعدم حرمتها : «لأنه ليس عينها منكرًا ؛وإنما المنكر في استعماله المحظور»[(1)].

وعليه فكل ما كان ذا استعمالين جاز بيعه والاتجار فيه، وتكون مسئوليته على المستعمل، فإن استعمله في الحلال فحلال ،وإن استعمله في الحرام فعليه إثم الحرمة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المحادثة على الانترنت

ما الحكم فى محادثات الشباب والفتيات عبر الهاتف أو الإنترنت؟

الجواب

(١) تبيين الحقائق، للزيلعي، ج٣ ص ٢٩٦، ٢٩٧.

إذا كان الكلام عبر الهاتف أو الإنترنت بين الشباب والفتيات له ما يبرره كأن يكونوا أقارب ويطمئن أحدهما على الآخر أو طلاب علم يتبادلون المعلومات العلمية بأسلوب مهذب وبكلام عفيف لا يخرج عن الآداب الإسلامية فلا مانع منه شرعاً.

السفر بدون محرم لتحصيل العلم

أنا فتاة مسلمة وملتزمة بالله وديني الحنيف والحمد لله متفوقة في دراستي، وقد أنهيت المرحلة الجامعية والحمد لله. اختارني الله من بين عائلة بعيدة نوعًا ما عن الالتزام الديني فكنت الوحيدة التي اخترت طريق الهدى الذي أرجو بسلوكه الحصول على طريق الجنة. لطالما أحببت العلم والدراسة وقد حصلت على منحة كاملة المصاريف إلى الولايات المتحدة، وأنا أعلم كل العلم أنه لا يجوز لي السفر بغير محرم ولكنني لم أتزوج إلى الآن ولست رافضة المبدأ ولكنني أقول لم أتزوج حتى الآن ولا يوجد لي محرم يستطيع مرافقتي في السفر ولكنها أمنيتي منذ الطفولة أن أكون امرأة مسلمة متميزة في علمي وديني لأكون قدوة لغيري والله على ما أقول شهيد. ولي عدد من الصديقات الملتزمات اللاتي سافرن بغير محرم، ولكنني لا أريد أن أقوم بشيء مخالف للدين لأن أخطاء الإنسان ما أكثرها ولا نريد أن نخطئ أكثر. كم أريد أن أوصل لكم مدى رغبتي في الذهاب لتحصيل العلم. ولكنني لم أتزوج وليس لي محرم فهل أوقف حلما لطالما عشته؟

الجواب

يجوز للسائلة السفر الذي تسأل عنه بشرط اطمئنانها على الأمان في سفرها وإقامتها وعودتها، وعدم تعرضها لمضايقات في شخصها أو دينها. فقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره عن عدي بن حاتم أنه قال له::« فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ - أي المسافرة - تَرْتَحِلُ مِنَ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللَّهَ ». فمن هذا الحديث برواياته أخذ بعض المجتهدين جواز سفر المرأة وحدها إذا كانت آمنة، وخصصوا بهذا

الحديث الأحاديثَ الأخرى التي تحرم سفر المرأة وحدها بغير محرم. ولذلك نرى المالكية والشافعية يجيزون للمرأة السفر بدون محرم إذا كانت مع نساء ثقات أو رفقة مأمونة وكان ذلك في حج الفريضة، وقد استدلوا على ذلك بخروج أمهات المؤمنين رضي الله عنهن بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج في عهد عمر رضي الله عنه وقد أرسل معهن عثمان بن عفان ليحافظ عليهن رضي الله عنه. بل نرى الحطاب المالكي في كتابه مواهب الجليل شرح مختصر خليل يقول: قيَّد ذلك الباجي بالعدد القليل، ونصه: " هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد، يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم " . انتهى، ونقله عنه في الإكمال وقَبِلَه ولم يذكر خلافه، وذكر الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب، فيقيد به كلام المصنف وغيره. ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدَد وعِدَد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار: الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد. هكذا ذكره القابسي.

فهرس

مقدمة ٥

الباب الأول: فتاوى تتعلق بالإيمان والعقيدة ٧

أين الله؟ ٩
شرط الإسلام ١١
محبة النبي صلى الله عليه وسلم ١٢
النبي حي أم ميت؟ ١٣
الاحتفال بمولد النبي ١٥
هل التصوف هو التشيع؟ ٢١
الإيمان بالملائكة ٢٥
الإيمان بالكتب المنزلة ٢٧
الإيمان برسل الله ٣٠
الإيمان باليوم الآخر ٣٣
الإيمان بالقضاء والقدر ٣٥
القضاء بالدعاء ونفاذ القضاء ٣٧
من هم الأشاعرة ٤٠
حب آل البيت ٤٦
مصير أبوى النبي صلى الله عليه وسلم ٤٨
حكم التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم ٥٣
حكم زيارة القبور، وحكم شد الرحال لزيارة قبر النبي والصالحين ٦١
حكم زيارة آل بيت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٤
حكم الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم ٦٦
الكتب التي تحمل الناس على مذاهب مؤلفها ٧٠
الإكثار من الذكر ٧٢
الذكر على السبحة ٧٣

حكم الذكر بالأوراد والأحزاب ٧٨
حكم الصلاة فى المساجد ذات الأضرحة ٨٠
حكم تسويد النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارجها ٨٧
حكم قراءة القرآن للميت على القبر ٩١
حكم تكبيرات العيد ٩٣
حكم تقبيل يد العالم ٩٥
كرامات الأولياء ٩٨
حكم الانتساب إلى الطرق الصوفية ١٠١
زيارة المتوفى فى قبره ١٠٤
ما معنى السلفية، وهل هى قاصرة على مجموعة معينة؟ ١٠٧
تلقين المحتضر والميت ١١٦
التبرك بالنبى صلى الله عليه وسلم والصالحين ١١٩
ما حكم المدائح النبوية ١٢٨

الباب الثانى: فتاوى تتعلق بالطهارة ١٣٧

الفصل الأول: الوضوء ونواقضه ١٣٩
نجاسة الطفل تنقض الوضوء؟ ١٣٩
الوضوء وأدوات الزينة ١٣٩
مسح الرأس واستخدام كريمات الشعر ١٤٠
التدخين والوضوء ١٤٢
المسنة التى يصعب عليها الوضوء ١٤٤
الشك فى الطهارة ١٤٦
الطهارة وقراءة القرآن ١٤٦
عدم الطهارة بسبب مرض ١٤٩
حكم نزول سائل من الرحم أثناء الصلاة ١٥٠
الفصل الثانى: الغسل وموجباته ١٥١
غسل الحيض والجنابة ١٥١
تخليل الشعر بالماء عند الغسل ١٥٢
قص الشعر لتيسير الغسل ١٥٢
غسل الملابس النجسة ١٥٣
الصلاة والغسل ١٥٤
الفصل الثالث: أحكام الحيض ١٥٥
دخول المسجد للحائض ١٥٥

الجماع والحيض ١٥٦
الافرازات فى غير أوقات العادة ١٥٨
الحيض والصلاة ١٥٩
حكم العادة الغير منتظمة ١٦١
الاستمتاع بالزوجة فى الحيض ١٦٢
الفصل الرابع: أحكام النفاس ١٦٣

الباب الثالث: فتاوى تتعلق بالصلاة ١٦٥

إمامة المرأة ١٦٧
خروج المرأة للصلاة فى المسجد ١٧٠
ستر قدم المرأة فى الصلاة ١٧٥
صلاة الجمعة ١٧٦
الصلاة خلف الزوج ١٧٧
مسك المصحف أثناء الصلاة ١٧٧
الصلاة بملابس بها عجين ١٧٨
قطع الصلاة للضرورة ١٧٨
الصلاة لغير المحجبة ١٨٠
الوسواس والصلاة ١٨١

الباب الرابع: فتاوى تتعلق بالزكاة ١٨٣

الزكاة عن الذهب المستخدم للزينة؟ ١٨٥
هل هناك زكاة على الحلات الآتية ١٨٧
زكاة الفطر للمرأة ١٨٨
إخراج الزكاة للإخوة أو الأم أو الأب ١٨٨
الزكاة على الفتاة التى تعمل ١٩٢
الزكاة على المال المدخر ١٩٢

الباب الخامس: فتاوى تتعلق بالصيام ١٩٥

حكم صيام الحامل ١٩٧
صيام القضاء مع الستة من شوال بنية واحدة ١٩٨
كفارة الإفطار فى رمضان وكيفية القضاء ١٩٩
تقبيل الزوجة فى نهار رمضان ٢٠٣

حكم الجماع فى نهار رمضان ٢٠٤
استخدام العطور والمكياج فى رمضان ٢٠٥
الصيام والجنابة ٢٠٦
الصيام والحيض ٢٠٦
الفدية الواجبة بسبب إفطار أربعين يوما ٢٠٧
تناول العقاقير التى تمنع نزول الدورة فى رمضان ٢٠٨
الكشف على المرأة فى نهار رمضان عند طبيب أمراض نساء ٢٠٩
قضاء الصيام عن الأم المتوفاة ٢١٠
قضاء الصيام عن الزوج المتوفى ٢١٢

الباب السادس: فتاوى تتعلق بالحج ٢١٣

سفر المرأة للحج بدون محرم ٢١٥
حكم ذهاب المرأة للحج بدون إذن زوجها ٢١٦
من نزلت عليها الدورة فى عرفات ٢١٧
حج المرأة من مال العمل فى الموسيقى ٢١٩
أداء المرأة للحج أو العمرة عن زوجها أو أبيها ٢٢٠
الحج يكون من مال المرأة؟ ٢٢٠
الحج عن المتوفاة من مال ابنها الذى لم يؤدى فريضة الحج ٢٢١
هل الزوج محرم لأخت زوجته؟ ٢٢١
حكم حج الفنانات ٢٢٢

الباب السابع: فتاوى الخطبة والنكاح ٢٢٣

الفصل الأول: أحكام الخطبة ٢٢٥
الشبكة من حق الخاطب أو المخطوبة ٢٢٥
إخفاء العيوب عن الخاطب ٢٢٦
هل يجوز للخاطب أن يرى شعر مخطوبته؟ ٢٢٧
تحريض المخطوبة على ترك خطيبها ٢٢٩
المخطوبة فى فترة العدة ٢٣٠
فسخ الخطوبة بسبب عدم القدرة على الانجاب ٢٣١
الفصل الثانى: أحكام النكاح ٢٣٥
حدود المعاملة مع المعقود عليها ٢٣٥
تزوج من جدتها فهل تجوز له؟ ٢٣٦

زواج المسيحى من المسلمة ٢٣٦
الزواج من الدروز ٢٣٨
الزواج من الأجنبية ٢٣٨
زواج غير المسلم بالمسلمة ٢٣٩
جمع البنت مع عمتها أو خالتها ٢٤٢
الرضاع والزواج ٢٤٢
عادات الزواج ٢٤٣
قائمة المنقولات الزوجية ٢٤٤
الزواج العرفى ٢٤٥
المعاشرة من دون زواج ٢٥٠
زواج المرأة دون ولى ٢٥١
هل الإنجاب يعد إثباتا للزوجية ٢٥٣
أحكام المسجون ٢٥٤
تعدد الزوجات ٢٥٦
طلب الطلاق فى حالة تعدد الزوجات ٢٦٢
الزنا بامرأة يحرم النكاح بفروعها؟ ٢٦٣
زواج المتعة والزواج المؤقت، والزواج بنية الطلاق ٢٦٤
الفصل الثالث: أحكام عامة تتعلق بالنكاح ٢٧٧
إعادة البكارة للفتاة المغتصبة ٢٧٧
عمليات الترقيع ٢٩٠
تهذيب المرأة لحواجبها من أجل زوجها؟ ٢٩١
التعامل مع الزوج أو الزوجة اللذين لا يؤديان الفروض ٢٩٢
إتيان الزوجة من دبرها ٢٩٥
ضرب المرأة ٢٩٦
حكم طاعة الزوج فى قطيعة الرحم أو عدم ارتداء الحجاب ٢٩٩
الكذب على الزوج لإصلاحه ٣٠١
الأخذ من مال الزوج دون علمه ٣٠٢
حكم خدمة الزوج وإرضاع الأولاد ٣٠٣
عدم طاعة الزوج ٣٠٥
التمنع عن الزوج ٣٠٦
إتيان الزوجة بغير رضاها ٣٠٧
الرضاع من الزوجة ٣٠٨
الشكوى للأم ٣٠٩

الباب الثامن: فتاوى الطلاق والخلع ٣١١

الفصل الأول: فتاوى الطلاق ٣١٣
فقه الطلاق ٣١٣
الطلاق ثلاثا ٣١٤
حكم أنت عليَّ مثل أمي ٣١٧
هل تخصم الشبكة من مؤخر الصداق؟ ٣١٨
البقاء مع الزوج بعد الطلقة الرجعية في شقة واحدة ٣١٩
طلاق من لادين لها بالإرادة المنفردة ٣٢٠
الطلاق على يد القاضي غير المسلم ٣٢١
حقوق المرأة بعد الطلاق ٣٢٣
الطلاق قبل الدخول ٣٢٥
طاعة الوالد إذا أمر ابنه أن يطلق زوجته ٣٢٧
العيوب التي يحق للمرأة معها طلب الطلاق ٣٢٩
الحلف بالطلاق ٣٣٠
حكم المحلل ٣٣١
طلاق المسيحية التي أسلمت من مسيحي ٣٣٣
المراجعة بعد رؤية دم الحيض ثلاثا ٣٣٥
العهد واليمين ٣٣٥
الطلاق من طرف المرأة ٣٣٧
الطلاق في المحمول ٣٣٩
الفصل الثاني: فتاوى الخلع ٣٤١
الخلع والنشوز ٣٤١
حقوق الزوجة في حالة الخلع ٣٤٢

الباب التاسع: فتاوى العدة والميراث والهبة ٣٤٧

الفصل الأول: فتاوى العدة ٣٤٩
حكم عدة المتوفى عنها زوجها ٣٤٩
مكان عدة المرأة؟ ٣٥١
الفصل الثاني: فتاوى الميراث ٣٥٣
قضية ظلم المرأة في الميراث ٣٥٣
ما أخذ الزوج من زوجته من تركته ٣٦٠
الميراث والزواج العرفي ٣٦١

توفى زوجها وقد رفعت عليه دعوى طلاق قبل وفاته ٣٦٢
أحقية الزوجة الغير مسلمة فى تركة زوجها المسلم ٣٦٣
تخصيص جزء من الميراث لوريث دون آخر ٣٦٤
فتاوى فى توزيع تركة المرأة ٣٦٦
فتاوى فى توزيع تركة الرجل ٣٦٩
حكم مؤخر الصداق والقائمة الزوجية عند وفاة الزوج ٣٧٥
لا وصية لوارث ٣٧٦
قضايا فى الميراث ٣٧٨
الفصل الثالث: فتاوى الهبة ٣٨٣
هل للزوج أن يهب لزوجته قبل مماته ٣٨٣
الهبة للأولاد قبل الممات ٣٨٤
فتاوى تتعلق بالهبة ٣٨٦

الباب العاشر: فتاوى الحمل والرضاع والمولود ٣٩١

منع الحمل ٣٩٣
أقل مدة للحمل ٣٩٣
إجهاض الجنين ٣٩٤
كفارة إسقاط الجنين ٣٩٧
الرضاع والنسب ٣٩٨
العقيقة ٣٩٩

الباب الحادى عشر: فتاوى الأسرة ٤٠١

تسمية المولود ٤٠٣
إثبات النسب ٤٠٣
إثبات النسب بالبصمة الوراثية ٤٠٤
حكم طاعة الزوج والسفر بدون إذنه ٤٠٦
هل تجوز الوصاية للأم المسيحية على البنت المسلمة ٤٠٧
فتوى فى حق الحضانة ٤٠٨
المسئولية نحو أولاد الزوج أو الزوجة ٤٠٩
الولد على دين أبيه؟ ٤١٠
فتوى فى السحر ٤١١
الإقامة مع ابن الزوج ٤١١
علاقة الزوجة مع أم زوجها ٤١٢

الباب الثانى عشر: فتاوى الحجاب واللباس والزينة ٤١٣

حكم حجاب المرأة ٤١٥
حكم النقاب وغطاء الوجه ٤١٦
لبس الأسود أو الداكن ٤٢٠
هل تقبل الفروض من غير المحجبة؟ ٤٢٠

الباب الثالث عشر: فتاوى الذمة والمعاملات المالية ٤٢٣

الملكية بين الأزواج فى الإسلام ٤٢٥
راتب الزوجة إذا كانت تعمل ٤٢٦
إخفاء الدخل عن الزوجة ٤٢٨
إخفاء ما تنفقه الزوجة من مالها عن زوجها ٤٢٩

الباب الرابع عشر: فتاوى عمل المرأة ٤٣١

حكم الشرع فى تولى المرأة المنصاب السياسية ٤٣٣
حكم تولى المرأة القاضى أو رئيس الدولة ٤٣٤
عمل المرأة فى وظيفة مأذون ٤٤١
عمل المرأة كوكيل نيابة ٤٤٢
عمل المرأة فى تعليم الرجال ٤٤٥
عمل المرأة كمضيفة ٤٤٧
عمل المرأة ككوافير للنساء ٤٤٨
عمل المرأة كمذيعة تليفزيونية ٤٤٩
عمل المرأة فى الإعلانات ٤٥٠
طاعة رب العمل فى خلع الحجاب ٤٥١
التقاء رجل وامرأة فى غرفة واحدة فى العمل ٤٥٤
السفر بدون محرم لدواعى العمل ٤٥٥
العمل حتى وقت متأخر ٤٥٥

الباب الخامس عشر: فتاوى طبية ٤٥٧

قضية الختان ٤٥٩
طفل الأنابيب والتلقيح الصناعى ٤٦٣
تحديد نوع الجنين ٤٦٤

تأجير الأرحام ٤٦٥
استخدام كريمات تفتيح البشرة ٤٦٨
عمليات التجميل ٤٦٨
زرع الشعر ٤٦٩
الذهاب إلى طبيب أمراض نساء ٤٦٩
علاج النساء بدواء يؤثر على قدرتها على الإنجاب ٤٧١
قطع الدورة عن البنت المعوقة ٤٧٢
عملية ربط الرحم ٤٧٣
التنميص للعلاج ٤٧٤
أمانة الطبيب ٤٧٤

الباب السادس عشر: فتاوى عامة ٤٧٥

جهر المرأة بقراءة القرآن ٤٧٧
الحداد على الميت ٤٨٣
إزالة الشعر بغرض التهذيب ٤٨٤
السلام على الرجال ٤٨٥
علاج السحر ٤٨٥
حكم المصافحة ٤٨٦
حكم الموسيقى ٤٨٧
علاقة الزوجة بأم زوجها ٤٨٨
شروط كفالة اليتيم ٤٨٩
قبول دعوة غير المسلم ٤٩٠
للمرأة أن تفتى فى أمور الدين؟ ٤٩٠
الاختلاط ٤٩١
الاحتفال بعيد الأم ٤٩٥
بيع الملابس القصيرة ٤٩٩
الحادثة على الانترنت ٥٠٠
السفر بدون محرم لتحصيل العلم ٥٠١

فهرس الكتاب ٥٠٣

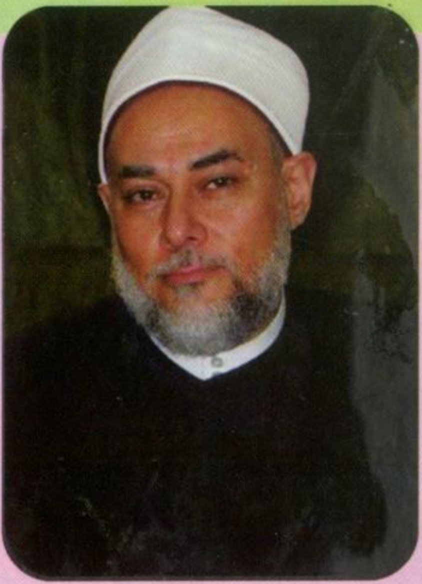

فضيلة الدكتور

على جمعة

مفتى الديار المصرية

المقطم للنشر والتوزيع

50 شارع الشيخ ريحان - عابدين - القاهرة
جمهورية مصر العربية

Tel : (00202) 27958215 - 27946109
Fax : (00202)25082233

www.dar-almokattam.com
info@dar-almokattam.com
sales@dar-almokattam.com

designed by: wael thabit